وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مخطوط رقم	2342 م.ك	الموضوع	فقه الهادوية	
العنوان	الانتصار ـ الجزء الثامن ـ			
المؤلف	يحيى بن حمزة			
أوله				
آخره				
تاريخ النسخ	757 هـ			
إسم الناسخ				
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	173	
لغة المخطوط		عدد الأسطر	27	
تاريخ التأليف		المقاس		
الملاحظات				
مصدر المخطوط	اليمن ـ صنعاء ـ مكتبة الجامع الكبير ـ كتب الوقف ـ 308 ـ فق			
المراجع				

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (كتب الوقف) ٢٠٨ فقه الزيدية كتب

الانتصار

للإمام يحيى بن حمزة

الجزء الثامن

أوله: القول في بيان الأمور التي يتعلق بها الطلاق من الصريح والكناية وغيرها

وينتهي بباب الرضاع. وآخر ما فيه: فهذا ما أردنا ذكره فيما يتعلق بالرضاع من مسائل. والله الموفق للصواب.

نسخة بقلم معتاد قليل النقط سنة ٧٥٧

١٧٣ ورقة ٢٧ سطرا ٢٦×٢٠سم

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية

صور في يوم السبت ٢٨ من رجب ١٣٩٤هـ
الموافق ١٧ أغسطس ١٩٧٤م

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة آل البيت الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كتاب الاستبصار

٣٠٨

آفة العلم [illegible] والعلم [illegible]

[illegible]

سيد العابدين [illegible]

وقد قال

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا محياه بالأطماع حتى تجهما

ولبعضهم

إذا شئت أن تحيا لنفسك منهجا ينجيك يوم الحشر من لهب النار
فدع عنك قول الشافعي ومالك وأحمد والمروي عن كعب أحبار
وخذ عن أناس قولهم ورواهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري
ولا تتبع قوما على كل مسلم ومن لم يود [illegible]

[illegible]

كتاب الاستبصار

كتاب الاستبصار

This file was downloaded from QuranicThought.com

بسم الله الرحمن الرحيم ... وسهل يا كريم ...

القول في بيان الامور التي تعلق بها الطلاق من الشروط والازمنة وغيرها

اعلم ... ان من الطلاق ... المعلقة بالامور الحادثة والازمنة المتجددة والشروع في مباحثها ... من زمان ... يكون ... بعون الله ...

الاول في حكم الطلاق اذا علق ... فهل يكون ... واذا علق ... امرأته ...

... ان الطلاق بالشروط ... ووقعه ... فانه يقع عند وجوده ...

[illegible]

...

... الشرط ... حصول ... الطلاق ...

... باجماع ... الاصحاب ...

... الطلاق ... قبل الطلاق ...

... الشرط ...

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مع وجوده والنهي فأما ما كان مقطوع الوجود فإنه لا يكون شرطا فلهذا لو ...
... حصول الشرط أن يكون مجهولا سواء كان مقطوعا بعدمه أو غير مقطوع فأما أن يكون
مقطوعا بوجوده ... حقيقة الشرط ... [illegible]
... [illegible] ... الأسباب ... [illegible]
... [illegible] ...

المقدمة الثالثة

إذا علق طلاق امرأته على الأسباب المستحيلة ... [illegible]
... [illegible] ...
... المقدمة الأولى ... [illegible]

[illegible]

المقدمة الرابعة

[illegible]

المقدمة الخامسة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

فصل الاول في الطلقات المعلقة بالشرط والاحتمال

[illegible]

الطلاق وعليه [illegible] شرط ما يقتضي [illegible]

المسألة الاولى

[illegible] طالق واحدة منهن انت طالق [illegible]

مسائل الاحتمال

[illegible] ان كل واحدة منهن [illegible] ان دخل مجمعات طلقن وهذا [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible] فان اسب
[illegible] والاول من
[illegible] شرط
[illegible] فان
[illegible] للمذهب ونظائر
[illegible] وانه ملك
[illegible] خلاف ما
[illegible] الطلاق يقع ان احاب
[illegible] وعلى هذه الصور
[illegible] شرط الرجعة
[illegible] والثاني هو راي
[illegible]

[illegible] فلهذا نعلقه دون غيره لا اتصال يكون بالكلام [illegible]
انت طالق ان دخلت [illegible] البيت [illegible] لا تخلت [illegible]
لا يقع الطلاق وعليها الا دخول البيت [illegible]
ان دخلت [illegible] لم يقع عليها الطلاق [illegible]
ان [illegible] لله [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] ان الشروط اذا تكررت [illegible]
[illegible] عن هذا [illegible] ان [illegible] الا [illegible]
اذا كان [illegible] الشرط ان يكون [illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

[illegible] على قصد [illegible] والوضع [illegible] الطلاق [illegible] إذا دخل الدار

[illegible] الشرع [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] ولو دخلت الدار [illegible]

المسألة [illegible] وان قال لامرأته ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] وان قال ان كان [illegible] الطائر [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] ان يكون [illegible] الطلاق

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] ويحكى عن [illegible]

[illegible]

وقع الطلاق [illegible]

[illegible]

هو الذي [illegible]

[illegible]

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

[illegible]

عشرة وإذا قال الرجل [illegible]

الا عشرين درهما [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

[illegible] فانت طالق فوجب الحكم بطلاقها [illegible] ولو وجد
[illegible] الطلاق [illegible] بقوله اذا طلقت [illegible] انت طالق
[illegible]

المسألة العشرون

[illegible] لطلاقها وهو عدم الطلاق من جهة [illegible]
[illegible] بعدم الطلاق [illegible] واذا مات [illegible]
[illegible] فلا يقع [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] فانت طالق [illegible] الطلاق
طالق [illegible] الطلاق وهو [illegible]
[illegible] فان قال اذا طلقتك [illegible]
[illegible] الطلاق واما هو [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

المسألة الحادية والعشرون

[illegible]

فيه سطرابها [illegible] الرد [illegible] المرتضى [illegible]
العبد [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] من جهة ان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] على الطلاق وشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق انما [illegible]
ما ذكرناه ما روي [illegible]

المسألة الثالثة والعشرون

[illegible] الطلاق [illegible]

المسألة الرابعة والعشرون

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

[illegible] الادله [illegible] ان تكون مكرها او محابا
[illegible] الاحكام [illegible] ولا بالفا نطلع على اسرار الفوايد
الثامنة والعشرون [illegible] الحلف بالطلاق والعتاق وصدقه
[illegible] مذهب [illegible] وهذا هو راى العيسمية ويحكى عن [illegible] وهو
[illegible] الحنفية والشافعية [illegible] العلم لا حلف الا بالله [illegible] صادقون
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] الحلف بغير الله فليحذر
[illegible] المذهب [illegible] وهذا هو راى الناصر ويحكى عن الامامية والى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التاسعة والعشرون
[illegible]

الثلاثون
[illegible]

اذا لم يكن رجعا به وهذا كله على راى من يقول بتبعية الطلاق [illegible]
الطلاق فلا يقع عنده الطلقتان ولا الثلاث الا بعد تخلل الرجعة

الحادية والثلاثون
واذا قال لامراته انت طالق مريضة بالنصب او بالرفع فانه لا يقع عليها الطلاق [illegible]
انما يكون بصفة الحال والرفع انما يكون بتقدير وانت مريضة وهذا [illegible]
نصب على الحال فعلى كلا الوجهين لا تطلق الا اذا مرضت كانه قال انت طالق [illegible]
[illegible] صاحب الشامل عن بعض من [illegible] اذا قال مريضة بالرفع وهو [illegible]
طلقت في الحال من غير اعتبار المرض لانها صفة وليست بحال وخطاه صاحب البيان [illegible]
نكرة [illegible] المعرفة [illegible] بسلمه عن الخطا وهو ان تكون من [illegible]
[illegible] صفة كما زعم وانما تكون لفظة انت الطلاق عليها [illegible]
[illegible] انما مريضة [illegible] تطلق في الحال من غير اعتبار المرض [illegible]
[illegible] بالرفع والنصب على الحال اى قائم في حال صحة صاحبك بالرفع [illegible]
[illegible] فهو محتمل ان تكون خبرا بعد خبر اعتبار الحال اى هو [illegible]
[illegible] طالق مريضة خبرا ثانيا مريضة فلا يقع الطلاق [illegible]

الثانية والثلاثون
[illegible] واذا قال [illegible] واحدة [illegible] طالق وقال لامراته طلق واحدة منهن [illegible]
[illegible] طلقة بالصفة ويقع على الثلاث الباقيات طلقة طلقة وان قال [illegible]
[illegible] طلق واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا وذلك هو انه [illegible]
[illegible] من الباقيات طلقة وبوقوع هذه الطلقة على كل واحدة من [illegible]
[illegible] بوقوع الثالثة فلهذا طلقن ثلاثا ثلاثا كما قررناه وهذا على راى من يقول [illegible]
[illegible] فاما على راى من لا يقول بتبعية الطلاق ولا بد من تخلل الرجعة بين الطلقات [illegible]

الثالثة والثلاثون
واذا قال لامراته انت طالق وطالق ان دخلت [illegible]
[illegible] وقوع الطلقتين على دخولها الدار فان دخلت الدار مطلقة طلاقا رجعيا [illegible]
[illegible] وهو دخولها الدار وهي مطلقة وان دخلت الدار وهي زوجة غير مطلقة [illegible]
[illegible] الصفة غير موجودة وهذا على راى من يقول بتبعية الطلاق يقع عليها طلقتان [illegible]
[illegible] فاما على راى من لا يقول بتبعيته فلا بد من توسط الرجعة

الرابعة والثلاثون
[illegible] المراتان فقال لاحدهما انت طالق واحدة لا بل هذه ثلاثا فانه يقع [illegible]
[illegible] قوله انت طالق ويقع على الثانية ثلاث طلقات ووجه ذلك هو انه اوقع [illegible]
[illegible] عنها واوقع الثلاث على الثانية فلم يصح رجوعه عما اوقعه على [illegible]
[illegible] بعد وقوعه وصح ما اوقعه على الثانية ووقوع الثلاث على راى من يقول [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

وإن قال الرجل لامرأته المدخول بها أنت طالق [illegible]

أحدها لأن الاحتمال الأول أن يقع عليها طلقة ولا [illegible]

وذلك هو أنه أوقع واحدة وطلقة [illegible]

رجوعه عن الأول وتعلق دخول الدار بالثلاث [illegible]

فإذا طلق الأول ثم دخل الدار [illegible]

والجواب هو الأول لأن الإيقاع الأول قد حصل [illegible]

الثاني وهو الثلاث فلا [illegible]

كانت المرأة غير مدخول بها فالذي [illegible] احتمال الأول [illegible]

لا يقع عليها من الطلقات بدخول الدار [illegible]

وإذا دخلت الدار وقع عليها الطلقات الثلاث [illegible]

إن دخلت الدار [illegible]

[illegible] وإن دخلت واحدة منهما [illegible]

وقع الطلاق [illegible]

ولم يجز رجوعه عن طلاق الأولى [illegible]

واحدة منهما لأن [illegible]

واحدة منهما الاحتمال الثاني [illegible] إذا دخلت [illegible]

طلقت وحدها [illegible] وجه ذلك هو أن [illegible]

الدار [illegible]

المسألة السابعة والثلاثون [illegible]

[illegible] ثم أعاد [illegible]

المدخول بها طلقة بائنة فإن أعاد هذا [illegible]

غير [illegible] لأن البائن لا يلحق [illegible]

طلقت [illegible] المسألة الثامنة والثلاثون

[illegible] فإن كان له [illegible]

كان الزوج [illegible]

[illegible]

والثلاثون [illegible]

[illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

[illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] اسماء الاعلام [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الاجنبية [illegible]

الرابعة والاربعون

[illegible] الطلاق [illegible]

الخامسة والاربعون

[illegible]

السادسة والاربعون

[illegible] الطلاق

[illegible] لا يقع الطلاق [illegible] الا واحدة لان الطلاق [illegible]

[illegible] العدد [illegible]

السابعة والاربعون

[illegible] الواحدة [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] العدد [illegible] الطلقات [illegible] العدد [illegible]

الثامنة والاربعون

[illegible] الطلاق [illegible] الاجنبية [illegible] المملوكة [illegible]

[illegible] والاربعون

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواحدة [illegible] الطلاق [illegible]

ونصر الحارث بن كعب وقال كلما اكلت رمانة فعبدي حر وكلما اكلت رمانة فعبدي حر وكان
له عشرة عبيد عتق منهم ثلاثة لانه قد حصل نصفان ورمانة

الحادية والعشرون

القاضي من الرجال اذا كان له امرأتان فقال ايما امرأة لم احلف بطلاقها فهي طالق
ثم سكت بعد القول قدر الممكنة ان يحلف بطلاقها فلم يحلف طلقتا جميعا ولو قال عقيبه
حلفت بك اليمين بطلاق كل واحدة منهما سرى طلاق الاخرى فلو كرر هذا القول مرة اخرى متصلا
بعضه ببعض لم يطلق واحدة منهما ما دام مكررا لان هذا القول يمين بطلاق الاولى [illegible]
بالثانية وسرى في الثانية بالثالثة فاذا سكت طلقتا في اليمين الاخيرة وما ذكره ابن القاضي
ضعيف لا وجه له وبيانه هو ان قوله ايما امرأة لم احلف بطلاقها فهي طالق [illegible]
عموم ومنها انما الطلقة فيها انتفى الزمان واذا كان الامر كما قلناه [illegible]
كان على التراخي ويكون معناه ان فاتني الحلف بطلاقها فهي طالق ولا يعلم الفوات [illegible]
وانما لزم ما ذكره لو قال ايما امرأة لم احلف بطلاقها الان فهي طالق فعند هذا [illegible]
وهكذا كل ما كان مستقرا بالزمان

الثانية والعشرون

اذا الطلقة [illegible] طالق او قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق وكلما وقع عليك
[illegible] وقع عليك الطلاق فانت طالق او كلما طلقتك فانت طالق ثم قال بعد ذلك
نقع عليها الا واحدة الطلقة لانها سرتها والثاني لا [illegible]
طالق يوم دخلت الدار فهل يقع طلقة او طلقتان فيه تردد [illegible] انت طالق ان دخلت الدار
انت طالق وطالق لم يقع عليها الا طلقة واحدة [illegible] الا يقع الا طلقة واحدة

الثالثة والعشرون

وان واجهته المرأة بما يكرهه فقال ان [illegible] الطلاق وبعونه الله الثالثة
لها ان كنت كذا فانت طالق ونظرت فان قصد [illegible] والاذية فقال
ومعناه انت طالق [illegible] المعصية الطلاق
به التعليق [illegible] الا في الحال [illegible]
طلقت على ما يحكم به العرف والعادة وان لم يكن موجودا [illegible] العرف فان كانت موجودة
الطلاق [illegible] التعليق وان
على اللفظ وعلى هذا الحكم يكون تعليقا [illegible] الاحتمال الاول ان يكون
الثاني ان يكون للتعليق [illegible] العرف [illegible] الاحتمال
اللفظ وهو التعليق [illegible] الموضوع [illegible] العرف [illegible]

الرابعة والعشرون

وان قالت المرأة لزوجها [illegible] فقال ان كنت كذا فانت طالق [illegible]
احتمالان [illegible]
عن [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

انت طالق اليوم طلقت في الحال لبقية من اليوم كما لو قال انت طالق في اليوم وان قال انت طالق اذا مضى
اليوم طلقت فان قال ذلك بالليل تطلق بغروب الشمس من يوم تلك الليلة وان قال ذلك بالنهار
لم تطلق حتى يمضي تلك الليلة الى مثل وقتها ويطلع من اليوم الثاني الى الوقت الذي عقد فيه يمينه
[illegible] وان قال انت طالق اذا مضى اليوم طلقت بغروب الشمس من ذلك اليوم لان اللام هاهنا للتعريف
فلهذا اقتضى ما ذكرناه **المسألة السابعة** وان قال انت طالق عند طلوع الفجر من الغد سوا قال
ذلك ليلا او نهارا وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فقال الشيخ لا يقع عليها الطلاق في الغد وهو يحكى
عن [illegible] هو انه يجعل مجيء الغد شرط في طلاقها كما لو قال انت طالق اليوم اذا دخلت الدار وحكى
عن [illegible] العباس ابن سريج ان الطلاق [illegible] لانه لا يجوز ان يطلق اليوم لانه لم يوجد شرط الطلاق وهو مجيء
الغد ولا يجوز ان يطلق في الغد لانه يكون ايقاع طلاق في يوم قبله فلهذا بطل الطلاق **المسألة**
الثامنة وان قال انت طالق اليوم غدا فانه يرجع اليه في نيته فان قال اردت انها طالق
[illegible] فانه [illegible] طلقة طلقتين لا تحوله [illegible] وهذا [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] اليوم نصف طلقة وغدا نصف طلقة اخرى [illegible] نكمل النصف [illegible] طلقة وان
[illegible] اليوم [illegible] الثاني عند وقع عليها في اليوم طلقة اخرى الا ان [illegible]
[illegible] لا يقع عليها في اليوم الاول [illegible] الا [illegible] وانما الشرع اوجب [illegible]
طلقة [illegible] ولا يمكن [illegible] انه لا يقع عليها في الغد [illegible] النصف
[illegible] وفي الغد [illegible] في اليوم الاول [illegible] ما يقع في الغد
[illegible] بالشرع فلهذا اوجب ووقع طلقة عليها في الغد وهكذا اذا كانت
[illegible] اليوم طلقة [illegible] ولا يقع عليها في الغد طلقة اخرى لانه [illegible]

المسألة التاسعة وان قال انت طالق يوم [illegible] في يوم [illegible]
[illegible] النهار طلوع اخر النهار من ذلك اليوم [illegible] من الوجوب

المسألة العاشرة [illegible] في الاوقات للصلاة
[illegible] عند [illegible] طالق [illegible] لم يطلق امرأته اذا جاء [illegible] وقع الطلاق [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ان [illegible] الطلاق امرأته او [illegible] كما لو قال لامرأته
[illegible] فانه [illegible] احدهما فهكذا هذا **المسألة** [illegible]
[illegible] فانها لا تطلق الا عند طلوعها كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار فكله
[illegible] الطلاق بالامور الواقعة كطلوع الشمس ومجيء الليل فانها تطلق في الحال وهذا
[illegible] تعليق [illegible] ووقعه [illegible] علوا عليه [illegible] وقدر [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]

المرتبة [illegible] **التعليق**

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاوقات الزمانية وقد مر بيانه في الثالث **المسألة الأولى** انه اذا قال اذا مضت سنة فانت طالق فانه يعتبر
ذلك من حين حلف فان كان في اول الشهر اعتبر جميع السنة بالاهلة فاذا مضى اثنا عشر شهرا تامة كانت او ناقصة
طلقت لان الاعتبار انما يكون بالسنة الهلالية لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فان في
اثناء الشهر وقد مضى بعض الشهر فان يكون قد مضى منه خمسة ايام فانه يعتد بما بقي من ايام هذا الشهر
بعده احد عشر شهرا بالاهلة ثم يكمل الشهر الذي حلف فيه بالايام حتى يمضي بعد الاحد عشر شهرا خمسة
ايام وان كان ناقصا لم يطلق حتى يمضي بعد الاحد عشر شهرا ستة ايام لان الطلاق اذا كان في اثناء الشهر
لم يمكن اعتبارها بالهلال فلهذا وجب اعتبارها بالعدد خلافا لبعض الفقهاء وحكي عن ... انه اذا انكسر الشهر
انكسر سائر الشهور وهذا لا وجه له فانا انما عدلنا الى انكسار الشهر لضرورة نقصانه فاما ما فيها فهي
تامة على ما اصلناه من تمام او نقصان **المسألة الثانية** واذا قال ان مضت هذه السنة فانت طالق
طلقت اذا انقضت السنة العربية وهو انسلاخ شهر ذي الحجة لان التعريف يقتضي ذلك ولو بقي منها الا يوم واحد
او يوم او ليلة لان المقصود هو انقضاؤها وهذا خلاف ما ذكرناه في اعتباره فان قال اردت سنة كاملة
لم يقبل في ظاهر الحكم لانه يدعي تاخير الطلاق عن اول وقت يقتضيه ويدين فيما بينه وبين الله لانه محتمل لما
يدعيه وان قال اردت بالسنة المطلقة ثلاثمائة وستين يوما دون ما تقتضيه الشهور لم يقبل قوله في ظاهر الحكم لانه يؤدي
الى تاخير الطلاق عن وقته ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لان ما قاله محتمل **المسألة الثالثة** واذا
قال اذا مضى يوم فانت طالق ... فان قال ذلك بالليل وقع الطلاق مع غروب الشمس من الغد وان كان قال ذلك
بالنهار فالى ان يعود النهار الى مثله من الغد لانه يكون فيه تمام اليوم وان قال اذا مضى اليوم فانت طالق
طلقت بعد غروب الشمس في اليوم الذي هو فيه ... وانما كان ذلك بالنهار فالى ان يعود النهار الى مثله
وفيه بقية اليوم السابع واذا قال انت طالق ... فلنا هذه ...

المرتبة الثالثة في تعليق الطلاق بالاوقات

لا يتصور ... فانه يسال عن قصده فان قال قصدت ايقاع الطلاق ... لانشاء الطلاق بالقول فلا يحتمل ولا يعقل لان حكم الطلاق يكون بعدما على الشرط لانه يحكم بانه
محال ... لما ذكرناه في التعليق ... وان قال اردت ايقاع طلقة ... الى الامس فلنا وهذا
امر فيه وجهان احدهما ان التعليق بالامس باطل لتعليق الطلاق بالامس فهل يكون ... الحال
ما علق به ممكنا ... من شرط التعليق ان يكون
... ولا يقع ... الطلاق كما لو قال انت طالق
صحيحة وان الغرض بها هو الابعاد ... فاذا كان محالا لم يقع الطلاق والصحيح انه هذا التعليق
هو التعبد لم يختص بوقوع الطلاق ... كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط واذا كان الغرض
في الرد ... بعد الطلاق وهذه الامور ... فاما من ... خلاف ...
وان الطلاق باطل ... والقول الاول ان التعليق
المحال ... القول الثاني ... على ... ان هذا هو ...

١٧

الشرط لغو ... الطلاق ... فاذا قال
ان صعدت السماء او احييت ميتا او طرت في الهواء هذه الامور كلها ... الطلاق
القول الثالث ... احياء الموتى والجمع بين الضدين والصعود الى السماء والطيران في الهواء ...
التعليق باحياء الموتى والجمع بين الضدين مستحيل فلا يقع الطلاق ... الطيران في الهواء والصعود الى السماء
فانه امر ممكن قد فعله الله للملائكة واسرى بالرسول صلى الله عليه الى بيت المقدس ... بوقوع الطلاق فيها
هذا حاله فاذا ... هذه القاعدة ... بيانها بالثالث **المسألة الأولى** واذا قال الرجل لامرأته انت
طالق قبل موتي ... لان ذلك ... وهو ... الطلاق ... الطلاق من
غير ... ولو قال لها انت طالق قبل موتي ... طلقت قبل ... لان هذه قابلة
التصغير ... قبل الصح فان التصغير يقتضي تقليل
ذلك **المسألة الثانية** اذا قال لها انت طالق قبل ... رمضان طلقت ... شعبان ... وان قال
لها انت طالق مع موتي لم يطلق لانه ... بالموت فلا يقع طلاق كما لو قال انت طالق بعد موتي
وكما لو قال للرجعية انت طالق بعد انقضاء عدتك ... العدة فلا يلحقها
الطلاق ... لان العقول ... الطلاق وموضع
احدهما ... **المسألة الثالثة** ولو قال انت طالق قبل موتي بشهر ... فان كان بعد ...
الشهر ... او يوم طلقت في ... اليوم ... الشهر وان كان اقل من الشهر لم يطلق
لانه لا يتقدم الطلاق على شرطه فان مات ... الشهر لم يطلق ... لانه يؤدي الى تقدم الايقاع على ...
المشروط ... هذا ... ما يتعلق بالزمن الماضي من الطلاقات

المرتبة الرابعة في بيان تعليق الطلاق على تكرر الاوقات

وان قال انت طالق ... طلقت ... على راي من يقول بتبعيض الطلاق
فاما على راي من لا يقول ... الطلاق فلابد من ... الرجعة ... الطلقات الثلاث ...
... وان قال انت طالق ... ساعات طلقت في كل ساعة طلقة ... بعد اخرى
الثلاث اما ... الرجعة واما ... وان قال انت طالق ... كل يوم طلقة فانها تطلق
في الحال طلقة ويقع الثانية ... اليوم الثاني ... اليوم الثالث وان قال انت طالق ... في كل شهر طلقت
في الحال ... الثاني ... الشهر الثالث وان قال انت طالق ... كل سنة طلقة فانها تطلق
واحدة في الحال ... اول المحرم في السنة الثانية ... واول المحرم من السنة الثالثة
وهذا كله اذا لم ... العدة فان انقضت العدة ... فلا يقع عليها طلاق سواء ...
بالخلع او بانقضاء ... العدة ... الرجعة وهذه السنون ... كلها ... بعدة الاشهر
العربية ... وقد ... من الطلاق المعلقة بالاوقات
... **المسألة الأولى** اذا قال ... رمضان
فانت طالق ... من شعبان ... لم يطلق حتى ...
ذلك اليوم لان ... الشهر ...

ويكون القول الأول أن الاعتبار برؤيته بعينه فإن لم يره بعينه لم يطلق وهذا هو الذي يقوى في نفسي وهو ظاهر
المذهب ووجهه هو أن اليمين انعقدت على رؤيته بعينه فلم يطلق إلا برؤيته بعينه كما لو قال إن ...
فأنت طالق ولا يطلق إلا برؤيته بعينه فهكذا هاهنا. القول الثاني أنها تطلق وإن رآه الغير وهذا
هو المحكي عن ... ووجهه هو أن رؤية الهلال المعهودة في الشرع إنما هو العلم به سواء كان العلم حاصلا
عن رؤيته أو رؤية غيره وهذا أقوى من جهة النظر لقوله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
ولم يرد رؤيته بعينه وإنما أراد العلم به سواء كان حاصلا عن رؤيته أو رؤية غيره فلهذا وجب
حمل إطلاق الرؤية على ما قلناه ويفارق هو أنه لو قال إن صليت فأنت طالق فإن بالصلاة إنما
يحمل على الصلاة الشرعية دون اللغوية وهو الدعاء فهكذا هاهنا يجب حمل الرؤية على العلم
كما قررناه. **المسألة الثانية** وإن تم العدد من شعبان ثلاثون يوما وطلقت بغيبوبة
الشمس من آخر ... لأنا نعلم بالضرورة أن بعد ذلك يكون هلال رمضان لأن الشهر لا يكون
واحدا وثلاثين يوما وإن صح عند الحاكم رؤية الهلال ولم يعلم المطلق بذلك حتى ثبت فإنه يحكم برؤية الهلال
لزمه حكم الطلاق سواء كان شعبان ناقصا أو تاما لأن الرؤية قد حصلت في شرط الطلاق
وإن لم يصح للحاكم الرؤية فإن كان هلال شعبان قد صح تمامه لزمه الطلاق بغروب الشمس من آخر
يوم من شعبان لأن الشهر لا يكون واحدا وثلاثين يوما وإن قال أردت أن رؤيته بعيني دين
في ظاهر الحكم فيما بينه وبين الله لأنه الذي يقتضيه ظاهر لفظه. **المسألة الثالثة** وإن
قال إن رأيت الهلال بعيني فأنت طالق فغم عليه فلم يره حتى صار قمرا لم يطلق في ظاهر الحكم ولا فيما بينه وبين
الله لأنه ليس بهلال فلهذا لم يحكم عليه بالطلاق وقد اختلف فيما به يصير الهلال قمرا فمنهم من
قال يصير قمرا في الليلة الرابعة لأن الثلاث الأول من الشهر تسمى غررا والثلاث الثانية التي تليها تسمى دررا
ومنهم من قال إذا استدار ... فلا يكون هلالا وإنما هو قمر ومنهم من قال إذا بهر ضوءه صار
قمرا والمختار هو الأول ... إذا كان في الليلة الرابعة خرج من الهلال وصار قمرا ولأن ضبطه بالليلة
الرابعة يجمع الأوصاف كلها فإنه يستدير في الرابع ويبهر ضوءه وفيما دام في الثلاث فهو هلال ويطلق
المرأة برؤيته وإذا خرج بالرابعة صار قمرا ولا يطلق. **المسألة الرابعة** وإذا قال أنت طالق إلى شهر
طلقت ثم إن كانت له نية عمل بنيته وإن لم يكن له نية ففيه قولان القول الأول أنها تطلق في الحال وهذا هو رأي ...
ووجهه هو أن ... الفعل ولهذا يقال ... الشهر والمعنى أنه ابتدأ وجه من أول الشهر
فهكذا يكون هاهنا يكون ابتداء وقوع الطلاق من أول الشهر. القول الثاني أنها تطلق بعد مضي الشهر وهذا
هو المحكي عن ... ووجهه هو أن إلى موضوعة لانتهاء الغاية لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وهذا هو
المختار لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى سنة هي امرأته سنة وإن قال
أردنا أن الطلاق يقع في الحال ... بعد شهر وقع عليها الطلاق في الحال لأنه قد فسر قوله بما يحتمله

اللفظ ... يغلظ عليه فلهذا كان مقصورا ولا يقع الطلاق بعد الشهر لأن الطلاق إذا وقع لم
يرتفع في الحال. **المسألة الخامسة** قال ... وإن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا عند رؤية الهلال لكل شهر
فإذا أهل الشهر الأول طلقت فإذا راجعها ثم أهل الشهر الثاني طلقت طلقة ثانية فإذا راجعها وقعت
عند رؤية الهلال للشهر الثالث وهذا على رأي من لا يقول بتبعيض الطلاق فلا بد من توسط الرجعة بين الطلقات
... إن لم يراجعها فأما على رأي من يقول بتبعيض الطلاق ولا يفتقر إلى الرجعة كما مر بيانه قال وهكذا كلما
ذلك وكلما حلت فإنه على موضوعه للعموم والاستغراق. **المسألة السادسة** وإن قال إن قدم زيد
فأنت طالق طلقت عند قدومه سواء قدم ليلا أو نهارا لأنه إنما علق طلاقها بمطلق القدوم من غير اعتبار
أمر آخر فلهذا طلقت بقدومه فإن قال أردت إن قدم نهارا دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما
قاله ولم يرجح ظاهر الحكم لأنه خلاف الظاهر من لفظه وإن قال أنت طالق اليوم الذي يقدم فيه
زيد فقدم ليلا فهل يطلق أم لا فيه تردد والحق أنها لا تطلق لأنه قيده باليوم فإذا قدم ليلا لم تطلق
لأن الصفة غير حاصلة وإن قال أردت باليوم الوقت قبل قوله فيما بينه وبين الله لأن لفظه يحتمل
لما ذكره ولم يقبل قوله في ظاهر الحكم لأنه خلاف الظاهر من قوله قال محمد بن ... فإن قال أنت طالق
الحين أو الزمان ونوى شيئا بعينه عملت نيته لاحتماله لما نوى وإن لم ينو شيئا فإنه يحمل على الموت لأنه
لا حين ... وبالموت يحصل الغاية بالطلاق ولأنه آخر الغايات ونهاية الأمور. **المسألة السابعة**
وإن قال الرجل لامرأته إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فخرج اليوم ولم يطلقها ففيه قولان
القول الأول أنها بخروج اليوم يقع الطلاق عليها وهذا هو رأي أبي العباس بن سريج من ... ووجهه
هو أنه وقت طلاقها باليوم وقد خرج اليوم بطلت الصفة فلهذا لم يقع الطلاق. القول الثاني أنها تطلق
في آخر جزء من اليوم وهذا هو المحكي عن الشيخ أبي إسحاق الإسفرايني ووجهه هو أن مقصود كلامه إن فاتني طلاقك
اليوم فأنت طالق فإذا بقي من اليوم مقدار ما يمكنه فيه الطلاق فقد فاته الطلاق فحكمنا بوقوع
الطلاق في ذلك الجزء وما ذكره ابن سريج أوضح وأجود وما ذكره الإسفرايني أغور وأدق. **المسألة
الثامنة** قال الهادي في الأحكام وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم أطلقك فإن نوى وقتا بعينه
طلقت إذا فات ذلك وإن لم ينو وقتا بعينه طلقت إذا مات لأن حرف الشرط وهو إن لا دلالة له على الوقت وإنما يحمل
... فإذا طلقها من غير نية طلقت بالموت لأن المعنى إن فاتني طلاقك فأنت طالق والفوات إنما يتحقق
حصوله بالموت فلا جرم طلقت لموته فإن كان الطلاق رجعيا توارثا وإن لم يكن رجعيا بطل التوارث
بينهما وإن قال لها أنت طالق إذا لم أطلقك فالذي اختاره الأخوان رضي الله عنهما أن هذه الصورة
كالصورة التي قبلها وإنه لا فرق بين الحرفين وإذا قال عنيت وقتا بعينه إذا طلقت فيه وإن لم يعين وقتا
بعينه طلقت لموته والمختار في هذه المسألة تفصيل نشير إليه وتقريره هو أن حرف الشرط إن ليس فيه دلالة على
زمن ... فإذا قال أنت طالق إن لم أطلقك فالمعنى إن فاتني طلاقك فأنت طالق ولا يتحقق الفوات إلا
بالموت فلهذا طلقت بالموت بخلاف إذا فإنها تستعمل في الزمان فإذا قال أنت طالق إذا لم أطلقك فالمعنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

اذا اتى وقت لا اطلقك فيه فانت طالق فاذا مضى وقت لم يطلقها فيه طلقت لحصول صفة طلاقها
فيها معترفان وهذا الوجه والبيان رضي الله عنهما لا يخفى عليهما الفرق بين ان واذا لكون
ان لا تشعر بالزمان بخلاف اذا فانه مشعر بالزمان بكل حال ولكن لهما في الايمان الطلاق لا يحصل فيهما
الا بالموت لما كان الامر في ان واذا مبني على التراخي ولا فور فيهما فلهذا لم يحصل الطلاق الا بالموت
فيهما جميعا فاما اذا قلنا بانهما اي الثاني على الفور يحصل الطلاق بالسكوت في ان وبمضي الوقت الواحد
في اذا لكن الصحيح انهما لا على الفور بل على التراخي فلهذا لم يقع الطلاق الا بالموت كما اوضحناه **فائدة** في بيان
الحيلة في الطلاق المعلق بالثلاث على الشرط وهذا نحو ان يقول لامراته ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فطريق
الحيلة بان يطلقها واحدة اولا فيهما بلفظ الخلع اذا قلنا بكونه فسخا وان قلنا بكونه طلاقا طلقها
على عوض فعلى كلا الوجهين يكون الطلاق بائنا لانها تملك نفسها في حال السكوت لم يرجعها بعقد جديد فاذا
كلمت زيدا بعد ذلك لم يقع عليها حكم الصفة وهكذا ما ذكرناه من حلف ان الرجل اذا قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق ثم راجعها ودخلت الدار فانها طالق لا محالة وهكذا لو خالعها على عوض سوا
قلنا بانه فسخ او طلاق ثم عقد عليها عقدا جديدا ثم دخلت الدار فانها طالق وهكذا لو طلقها ثلاثا ثم
نكحت بعد خروجها من عدتها ثم طلقها الزوج الثاني وخرجت من عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار فانها لا تطلق ومنهم
من قال انها تطلق كما مر بيانه لان هذه الصور مخالفة لما ذكرناه في الحيلة لان الصفة في الحيلة وقعت
وهي بائنة فلهذا لم تقع فيما ذكرناه في الحيلة بخلاف ما ذكرناه فان الصفة وقعت وهي زوجته سوا كانت
في حكم العقد الاول او في عقد اخر كما مر تفصيله فاحرزنا وقد تم المقصود من الطلاق المعلق بالاوقات
بعونه الله تعالى

الفصل الثالث في تعليق الطلاق بالمشية

ويحصل المقصود بان نرسم فيه مسائل جمة

المسألة الاولى في تعليق الطلاق بمشية الله تعالى اعلم
ان المشية في تعلقها تطلق ويراد بها معان اربعة **المعنى الاول** ان يراد بها اذا قال افعل هذا ان شاء الله
اذا اراد الله مني فعله وهذا انما يكون اذا كان ترك الفعل من قبيل الطاعات سوا كان ترك الفعل
واجبا او مندوبا فان الله تعالى مريد منا هذا لانه قد كلفنا به وامر بتحصيله وليس يكون الامر هكذا الا وهو
مريد له وهذا هو الذي يأتي على راي ائمة العدل [illegible]
والالهية من الحنفية والعدل والعلم [illegible] بانواع الطاعات **المعنى الثاني** ان يكون المراد منه ان الله على الاشياء
وهذا هو اختيار المريد [illegible] في فعله [illegible] الموانع فانا افعله
وهذا هو اختيار [illegible] **المعنى الثالث** ان يكون المراد ان خلى الله واضطرني الى فعله فانا افعله
المعنى الرابع ان يكون المراد منه تردد الداعية
ووقع الكلام على العادة وليس المقصود حقيقة الشرط وانما يطلقه القائل لقطع كلامه عن [illegible] فيعلق
فانه يعلق [illegible] بالمشية بالافعال كما ترى فاذا عرفت هذا فاعلم ان تعليق الطلاق بالمشية فيتمثل
على صور يتضح بها حكمها بمسائلها **الصورة الاولى** اذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شاء الله فهل
تطلق المراة فيه مذاهب خمسة المذهب الاول التفصيل في ذلك وهو انه ينظر في حال الزوج فان كان ممسكا

في حال الزوج فان كان ممسكا لها بالمعروف لم تطلق وان كان مضارا لها غير ممسك لها بالمعروف طلقت
وهذا هو راي ائمة العترة والحجة على هذا قوله صلى الله عليه المومنون عند شروطهم وظاهر هذا
اللفظ هو الشرط والشرط معتبر في الطلاقات والايمان والنذور لظاهر الخبر لكنا اذا جعلنا اذا كان ممسكا
لها بالمعروف كان من قبيل الطاعات والله تعالى لا يريد الا ما كان طاعة له ولهذا صفة زائدة على حسنه من
بين جانبيه فاما ما ليس له صفة الا الحسن فقط فهو من قبيل المباحات فلا يريده الله تعالى فلهذا اوجب
التفصيل في المسألة كما اشرنا اليه المذهب الثاني ان الطلاق بمشية الله تعالى غير واقع وهذا هو
المحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية ومروي عن طاوس والحكم والحجة على هذا ما روي عن ابن عمر
رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه انه قال من حلف على يمين فقال على اثرها ان شاء الله لم يحنث ولم يفصل
بين ان يكون حلفا بالله او حلفا بالطلاق المذهب الثالث ان المشية تدخل في الايمان دون الطلاق والعتق
والنذر وهذا هو راي مالك والليث من الفقهاء والحجة على هذا قوله صلى الله عليه ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والعتق والدلالة من الخبر هو انه اخذ امر الطلاق بما دخل اذا دخلته المشية
كان مسكوتا عنه ومشية الله غير معلومة فلهذا لم يكن داخله في الطلاق المذهب الرابع ان المشية تدخل
في الطلاق دون العتق وهذا هو شيء يحكى عن احمد بن حنبل والحجة على هذا هو ان الطلاق من قبيل المباحات والعتق
من قبيل القربات وما كان موضوعه القربة فلا يتصور تحصيله بالشروط واعتبارها بخلاف الطلاق والمباحات فانه جاز
دخول الشرط فيها المذهب الخامس هو جواز دخول المشية في اليمين والطلاق دون غيرهما وهذا هو راي الاوزاعي
وابن ابي ليلى والحجة على هذا هو ان الايمان والطلاقات لها مدخل في العرف فلهذا جاز دخول الشرط فيها بخلاف غيرهما
فلا عرف فيه كالنذور والاقرار فلهذا امتنع الشرط فيهما والمختار جواز دخول الشرط في الطلاق بالمشية
كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم لما ذكرناه ونزيدها هنا وهو انه علق الطلاق بمشية من له مشية
في وقوعها فليكن كما لو علقه بمشية زيد وعمرو وعلى هذا فلا فرق بين ان يقول انت طالق ان شاء الله واذا شاء الله
او متى شاء الله او بمشية الله فانه يقع الطلاق على الشرط الذي ذكرناه من كون الزوج غير ممسك لها بالمعروف
ولا يقع اذا كان ممسكا لها بالمعروف **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** روي عن ابن عمر
ان الرسول صلى الله عليه قال من حلف على يمين فقال على اثرها ان شاء الله لم يحنث ولم يفرق بين ان يكون حلفا
بالطلاق او بالله تعالى كما حكي عن الفريقين **قلنا** عن هذا جوابان اما اولا فلان حديث ابن عمر انما كان في الحلف
بالله دون الطلاق فلا يرد لخرقه واما ثانيا فلو سلمنا انه اراد به الطلاق فانه محمول على انه يكون
ممسكا لها بالمعروف فلا حنث بالمشية لما كان غير مراد لانه مباح **قالوا** مشية الله امر غيبي لا يعلم حاله
فصار الوصف المعلق عليه مجهولا فلهذا لم يحنث في الطلاق المعلق بها **قلنا** هذا خطأ فان مرادات الله معلومة
فما كان واجبا او مندوبا فهو مراد الله تعالى ومطلوب منا من جهة انه كلف به وكلما كلف به فهو مطلوب
مراد والقبيح مكروه لا يريده وينهى عنه واما المباح فلا يريده لانه لا يكلف به ولا يكرهه لانه غير قبيح
فقد بطل قولهم ان مشية الله غير معلومة وهذا [illegible] اورده السنية [illegible] الواحد [illegible]
قال الله تعالى العبد هو مريد لكل واقع حسنا كان او قبيحا فلا وجه لقولهم ان مشية الله لا تعلم والله اعلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
The Prince Ghazi Trust for Quranic Thought
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقد ظهر بما ذكرناه ما في مذهبهم وأنهم على الرأي فيما يوردونه من ذلك ونصدر دونه وموضع الرد عليهم
في تعليقاتنا المزيدية هو الكتاب الخلاصة وقد بالغنا في رد مقالتهم فيها والحمد لله. قالوا المشيئة تدخل
في الأيمان دون الطلاق وفي الأيمان دون العتق وفي اليمين دون الطلاق كما حكيناه عن الفقهاء اختلافا فأقولهم
وبيانها قلت إن ما قالوه هو تحكم لا يستند ومذهب لا دلالة لهم عليه ويكفي في رده أنه لا حجة لهم عليه فإنه
ولا برهان يدل لهم عليه. **الصورة الثالثة** إذا قال لامرأته أنت طالق إن لم يشأ الله فهل تطلق أم لا فالذي يأتي على
رأي أئمة العترة أنها إذا كان ممسكا لها بالمعروف طلقت لأنه لم يشأ الله إمساكها بل طلاقها ووجهه هو أنه علق الطلاق
بعدم المشيئة ولا شك أن المشيئة متعلقة بالإمساك بالمعروف لكونه مباحا غير مراد وأما إذا كان ممسكا لها
بغير المعروف فلهذا لم تطلق وأما من قال بمذهب [illegible] لأن المشيئة غير معلوم وبقيتها غير معلوم وعليه
الأكثر منهم ومنهم من قال إنها تطلق [illegible] كما ذكرناه من التفصيل في الطلاق. **الصورة
الثالثة** أنه إذا قال لها أنت طالق إن شاء الله فالذي يأتي على مذهب [illegible] أنه إذا كان ممسكا لها
بالمعروف طلقت وإن كان ممسكا لها بغير المعروف [illegible] هو الاستثناء [illegible] فإذا قال أنت
طالق إلا أن [illegible] علق طلاقها [illegible] ممسكا لها بالمعروف فإذا كان
ممسكا لها [illegible] فلهذا لم تطلق وحكي عن [illegible] من قال تطلق ومنهم
من قال تطلق والمختار ما قررناه من التفصيل الذي أوردناه. **الصورة الرابعة** أنه إذا قال أنت طالق إن شاء
[illegible] طلقت بكل حال [illegible] فالمقصود بها التعليق دون التعليق فلهذا حكمنا بطلاقها
سواء حصلت المشيئة أم لم تحصل. **الصورة الخامسة** وإذا قال يا طالق إن شاء الله [illegible]
أنه لا يقع الطلاق لأن المشيئة لا تعلق بالاسم كما لو قال يا زيد إن شاء الله والمختار أنه يقع طلاقها
وأن المشيئة تعلق بقوله يا طالق لأنه [illegible] فكأنه قال أنت طالق ولهذا فإنه يقع الطلاق
بالطلاق من غير ذكر المشيئة فهكذا مع ذكر المشيئة يقع الطلاق على التفصيل الذي ذكرناه في أمر
المشيئة. **الصورة السادسة** وإذا قال لامرأته يا طالق أنت طالق إن شاء الله فالذي يرجع المشيئة
فيه قولان القول الأول أن المشيئة تتعلق بالصفة والاسم جميعا فتكون المشيئة شرطا في قوله يا طالق وفي قوله
طالق ولا وهذا هو رأي محمد بن الحسن الشيباني وهذا إنما يأتي على رأيهم في أن شرطا تعقب الجمل فإنه يعود
إليها كلها وعلى هذا يكون المشيئة متعلقة بهما جميعا المذهب الثاني يحكى عن [illegible] وهو أن المشيئة إنما تتعلق
بالصفة دون الاسم وعلى هذا إذا قال يا طالق أنت طالق إن شاء الله فإنها تطلق بقوله يا طالق ولا ترجع المشيئة
إليه وإنما ترجع إلى الآخر من الجملة فالمشيئة إنما ترجع إلى الصفة فهو يجمعهما والمختار أن المشيئة راجعة
إليهما جميعا كما قاله محمد بن الحسن لأن الواو قد جمعهما وصارا بمنزلة كلام واحد فيجب حمله على الصورة
المسألة السابعة في حكم الطلاق إذا علق بمشيتها وتبنى على أحكام ستة. **الحكم الأول**
أنه إذا قال لها وهي حاضرة أنت طالق إن شئت فإنه يعتبر في حصول الطلاق الظاهر والباطن إذا كانت
صحيحة [illegible] الطلاق [illegible] وإن كانت كاذبة وقع الطلاق في الظاهر [illegible]
يقع في الباطن [illegible] وجهان أحدهما أنه لا يقع في الباطن لأنه صفة وهو قولنا بسبب قد وجد فلهذا كان

ومعلوم [illegible] أن الطلاق يقع الطلاق [illegible] لأن [illegible] وإنه [illegible]
وأيضا فإن علم [illegible] خارج عن مشيئتها فعلها وإخبارها بالطلاق فإذا لم تنل ذلك
فعلها لم يقع الطلاق والمختار أن الطلاق واقع في الباطن والظاهر لأنه لا طريق لنا إلى معرفة مشيتها
إلا من جهة لسانها وقد صرحت به فلهذا كان واقعا ظاهرا وباطنا. **الحكم الثاني** إنها إذا قالت قد شئت
إن شئت فإنما يقع الطلاق [illegible] سواء [illegible] الزوج [illegible] لأنه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد مشيئتها
وإنما وجد منها تعليق المشيئة بمشيئة الزوج ما كان معلقا فليس [illegible] فلهذا لم يطلق. **الحكم الثالث** أنه إذا
علق الطلاق بمشيتها فإن [illegible] فهي مجنونة لم يطلق لأن المجنونة لا مشيئة لها وإن شربت وسكرت ثم طلقها
في حال سكرها فإن كان في أول النشاط والطرب والهزة طلقت لأن هذه مشيئة في حال عقلها فلهذا
طلقت كما لو لم تشرب وإن كان سكرها حتى بعد عقلها فهي كالمجنونة ولا حكم لمشيئتها فلا طلاق لها.
الحكم الرابع إنها إذا شاءت وهي صغيرة فهل تطلق أم لا فيه وجهان أحدهما إنها لا تطلق لأنه
[illegible] مشيتها وإخبارها للطلاق في الصغيرة لا يعتد [illegible] وثانيهما إنها تطلق لأن الصفة قولها شئت
وقد وجد ذلك منها فهي كما لو علق طلاقها على دخول الدار فدخلت في الصغر وقع الطلاق لأن لها مشيئة ولهذا
يرجع إلى اختيارها في أحد الأبوين. **الحكم الخامس** إنها إذا كانت خرساء وأشارت إلى الطلاق وقع الطلاق
كما لو أشارت الخرساء إلى الطلاق وقع وإن كان ناطقة وقت تعليق الطلاق ثم خرست فأشارت فهل يقع الطلاق
أم لا وفيه الخلاف الذي ذكرناه إذا قال لها أنت طالق إن صعدت السماء أو إذا طرت في الهواء وقد مر تقريره فلا نعيده.
المسألة الثامنة في حكم الطلاق إذا علق بمشيئة الغير وفيه أحكام ثلاثة. **الحكم الأول** أنه إذا قال الزوج
أنت طالق إن شاء زيد فقال زيد قد شئت فوقع الطلاق لوجود الصفة وإن علم الفور لم تطلق لأن
الصفة لم توجد. **الحكم الثاني** أنه إذا قال أنت طالق إن شاء زيد فإن قال قد شئت وقع الطلاق لوجود
الصفة وإن [illegible] أحدهما دون الآخر لم يقع الطلاق لأنه علق الطلاق بمشيئتهما ولم توجد المشيئة من أحدهما.
الحكم الثالث إنه إذا قال إن شئت أنت وزيد فقال زيد قد شاء لم يقع الطلاق لأنه لم يوجد من جهتهما المشيئة الموجبة
لوقوع الطلاق وإنما وقعت من أحدهما على الطلاق فلهذا لم تطلق كما قررناه في المسألة قبلها والله أعلم بالصواب. **المسألة
الرابعة** ويصح تعليق الشرط إلا إذا قصد السنة وفوق أنه يحتاج إلى النية لقوله صلى الله عليه
[وآله] الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولهذا فإنه لو قال أنت طالق إن دخلت الدار وقال أردت قطع التعليق بدخول الدار
[illegible] وقوله في ذلك ومتى تكون اعتبار النية فيه وجهان أحدهما أنه يكون من ابتداء الكلام إلى آخره لأن الطلاق
[illegible] اعتبار النية في جميعه وثانيهما أنه إذا نوى قبل الفراغ من الكلام صح لأنه
إنما يقع بجميع اللفظ فلهذا اعتبرت النية فيه. **المسألة الخامسة** أن الشرط إنما يصح إذا
كان الشرط متصلا به فإن انقطع [illegible] الكلام فلا [illegible] النية فيه حدث فلا إلى حصانه وكان إحسانا
كان متصلا بالكلام لأن هذا هو المعروف في الشرط إنه إذا كان منفصلا عن الشروط لم يكن متعلقا به وكان ما كان
عنه فإن انقطع لعارض نحو العطاس والسعال وبلع الريق لم يقطع الاتصال لأن انفصاله إنما كان
للعذر. **المسألة السادسة** في أن الطلاق يتعلق بالسنة أعلم أن السنة

ابا حامد الغزالي في البسيط وكتابه الوسيط فقال **فان قيل** اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فما معنى
الترديد في مشيئة الله ومشيئته قديمة لا ترديد فيها فاذا اريد تعليقها فلا يخلو اما ان يريد تعليقها بلفظ
الطلاق او حكمه فان اراد باللفظ فمعلوم ان اللفظ واقع عن حركة وان اراد بالحكم فالحكم قديم والارادة لا
تتعلق بالقديم لان الحكم كلام هذه العلة **والجواب** ان قال معلق مشيئته حكم الطلاق والمشيئة
قديمة ولكن المراد اذا الحدث ولما عند الحدوث تتعلق بالارادة القديمة وان كان لها قبل الحدوث
نوع تعلق على وجه اخر وذلك التعلق المتجدد مشكوك فيه فاما قول الحكم قديم فلا يراد فهو كذلك
ولكن يصير المراد حكما مع وصف حادث يقتضي تعلقا جديدا للكلام القديم وللخطاب القديم
تعلقات متجددة كما للارادات المتعلقة والاحكام تبتنى على التعلقات المتجددة لا على الاصل
المطلق هذا معنى جوابه عما سلف نصه فنذكر الاشكالات الواردة على المشيئة القديمة
ونحن نردفه ببيان عبارات فيما اوردوه من الجواب عن تلك الاشكالات فهذان طرفان
بهما يتضح الكلام على ما اوردوه

الطرف الاول في بيان الاشكالات

الواردة عليهم في قولهم بالمشيئة القديمة وجملتها اربعة

الاشكال الاول

اي الطوائف من الاشعرية كالجويني وابن الخطيب الرازي والقاضي الباقلاني وغيرهم من طبقات المجبرة اتفق
ان الله تعالى مريد بارادة قديمة هي المشيئة وانه مخصص لها على
لانه ليس ما ذكروه الاصل الاول في حقيقة الارادة وانها صالحة للعلم ولكن بطل الوجه من اجل
وانه مخصص لها الاصل الثالث قدمها فبطل الوجه بحجة هذه للعلم الاصل الثاني اثباتها لله تعالى
ما قدروا على تقرير هذه الاصول الثلاثة وانما يردون عبارات ... وتوافقوا على الدهر
وهي في الحقيقة تهافت يصاون الى سرع الى الاطفاء والارداد على البحث والتامل الا انشاء وخفاء وهو حث
يلقى الطبقات الكلامية والمباحث الالهية وقد اودعناها ما يشفي ونكفي والحمد لله
الثاني اثباتها عند هذا المقام وسلمنا لهم ان الارادة زائدة على العلم وان الله تعالى مخصص لها وانها قديمة

الاشكال

ولكن القائل اذا قال انت طالق ان شاء الله فان هذه الشرطية موضوعة للشك والترديد ولا ترد الا
للامور المشكوك فيها كقولك ان جاء زيد اكرمتك وان جاءت القافلة اعطيتك ولا ترد في الامور الواجبة
كما ذكرناه فكيف يجوز اضافتها الى المشيئة وهي مسكوك فيها مع كون الارادة قديمة ولا معنى لدخول الشك
في الامور القديمة فانه لا يليق بالارادة القديمة الا التعلقات المخصصة بخلاف ما كان مشكوكا فيه
فلا يجوز اضافته الى الارادة القديمة فعلى مقتضى مذهبهم لا يجوز الطلاق وهذه المشيئة في حق الله لما ذكرناه واسم
هذا القول بطلاق الحادث ما ذكرناه **الاشكال الثاني** اشهر من قاعدة مذهبهم بطلان
مذهبهم ان الله تعالى لا يريد الا ما كان واقعا من الطاعة كان او معصية ولا يريد ما لم يقع

واذا كان الامر كما قلنا من مذهبهم فكيف قيل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان لم يشأ الله لم يقع
الطلاق وكيف شاع التعلق بارادة الله تعالى بالمشيئة لا يتعلق الا بالامور الواقعة على قولهم ووجه
ذلك هو ان الارادة والمشيئة من صفات الوقوع فاذا كان لا يتعلق الا بالامور الواقعة والكائنات الحادثة
لم يكن لهذه الصيغة وجه **الاشكال الرابع** اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله فيعلق
الارادة لا يخلو حاله اما ان يكون هو مطلق اللفظ او اللفظ والحكم فان كان متعلقه هو اللفظ بالطلاق فهو
باطل لان اللفظ لا حكم له ولا يكون الا على الحكم بالطلاق ومقصاده وبتر صيرورته المهمل من الكلام
وان كان متعلقه الحكم فالحكم عندهم هو ان الحكم مرجعه بالحكم الى مطلق الكلام والكلام قديم والارادة قديمة
فكيف يكون متعلقه بالقديم لانه لا معنى للحكم الا مجرد الخطاب لانهم يخلون الاحكام العملية ولا صفة
للاحكام الا السرع فالواجب قوله تعالى اقيموا الصلاة والقبيح قوله تعالى لا تقتلوا الى غير ذلك من الخطاب
بالاحكام فقد حصل لما ذكرناه انه لا مخلص لهم من هذه الاشكالات على قولهم بالارادة القديمة ولا
خلاص لهم عن عهدتها الا بالمكابرة والدفع من غير برهان وصرح المباكرة

الطرف الثاني في بيان ما اورده الشيخ ابو حامد الغزالي في دفع هذه الاشكالات

اعلم ان الشيخ ابا حامد الغزالي لما ورد عليه ما اوردناه رام التخلص عن عهدتها بكلام ملفق
وهذه عادته في المراوغة والاساءة الا بقطع وكثيرا ما يحملها من العبارات وجملتها ثلاثة

العبارة الاول

قوله في جواب تلك الاشكالات يتعلق مشيئة حكم الطلاق والمشيئة قديمة ولكن
المراد الحدوث ولما عند الحدوث تعلق بالارادة القديمة فيقول للبحث عن هذا الكلام الذي نقله وعلى وجه
المغالطة وبطرفه المراوغة عن الحق والمباينة له وهذه هي عادة الشيخ ابي حامد فانه اذا راى الكلام صعبا
عليه التصعب الركبة وجمجم فيه بالكلام ملتزم الحصر بالفاظه لقساوته قوله متعلق مشيئة الله هو
حكم الطلاق قلنا ان الارادة عندكم قديمة وهي حادثة ما لكن من الفقهاء لمعلقها وهذا الكلام ملبس
اشعارا بالغرض ولا فيه دلالة على المقصود قوله ولكن المراد الحدث فعلها حدوث الارادة معنى عندكم قديمة
حدوث متعلقها فهو الطوف بالكلام السهو به

العبارة الثانية

قوله ولما عند الحدوث
تعلق الارادة القديمة ولكن لها قبل ذلك تعلق اخر وذلك التعلق المتجدد مشكوك
فيه قلنا وهذا من الطراز الاول لان المشيئة هي الارادة فكيف يقال الارادة
تعلق بالارادة القديمة وهل يتعلق الشيء بنفسه قوله وان كان لها قبل الحدوث
نوع تعلق على وجه اخر قلت فكيف ساغ ان لها قبل الحدوث وهي قديمة وما كان
قديما فلا يوصف بالحدوث قوله وذلك التعلق مشكوك فيه قلت فاذا كان مشكوكا
فيه فكيف يكون متعلقا للارادة القديمة فليت الناظر الى هذا التلفيق الذي اخترع

وقفية الأمين غازي للفكر القرآني
THE AMIN GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او لما كان ... بالطلب كون ... معلقة
اطرافه فقد بطنت معاصي ولا مانع علمائهم الحكم الثالث قوله الحكم
عندكم الارادة قديمة والكلام عندكم قديم والارادة قديمة فلا يتعلق
لاحدهما بالاخر فقوله ولكن يصير المراد محرما وهو حادث يعني
تعلقا حادثا للكلام فلما كون المراد محرمة هو الكلام القديم فكيف ... انه
وصحاو ... كما ... عليه ولتصير عليها هلي اكثر من هذه العادات
التي ... كلامه هاهنا فيشهد به على التنبيه على ... ومثله عن مصنف
اي ... زواره فهو هذا الكلام مخرج عن المباحث الفقهية والمباحث الشرعية
ولولا انه اورده هنا لكان لا حاجة لنا الى ايراده لانه جليها لا ... الا
كلامه والمباحث الا ... فهذه هي عادته في الاوضاع اذا تكلم في الكلام
العلم والارادة القديمة والكلام على ... في المسائل الكلامية فليطالع من هناك

الفصل الرابع في بيان تعلق الطلاق ... الاستثناء مشتق من الثني

وهو العطف ... ثنيت عنان الدابة اذا عطفتها في سيرها فكأن ... اصل الكلام
عن ... جزاه سمي استثناء وهو وارد في كتاب الله كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس والمقصود تحصيل ... ان
نرسم فيه مسائل ونحملها ... في بيان ماهية الاستثناء وله معان
المعنى الاول بينهما عام وهو ... بعد الا ... فلها ... اعلم ومعنى ... هو
المتصل والمنقطع داخلان تحت هذه الماهية المعنى الثاني خاص ويعني المتصل ان
ومنقطع والمتصل هو اخراج ما بعد الا عن حكم ما قبلها وهذا كقولك قام القوم الا
زيدا فقولنا الا زيدا اخرج من حكم القوم في القيام وهكذا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما فقوله تعالى خمسين عاما خارج عن الالف عادة ... فلذلك كونه متصلا واما
المنقطع فهو المذكور بعد الا غير مخرج وهذا كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس
لان ابليس ليس داخلا في جنس الملائكة فيكون مستثنى منهم بل هو خارج عنهم في الجنس
ولهذا قال ... الا ابليس وما منعك ... الامر ... ابن ... وما ...
هذه الامور كلها متعلقة ... عن ... حادثة ... لا يدخل ... فلعمان ...

فان كان الطلاق فاذا اطلقنا العموم الا زيدا فهو فقال ... بعد الا ... وادخل مع العموم في
القيام ولم يدخل معهم وان كان قد دخل معهم في القيام فكيف يقال بان الاستثناء يخرج
لعله عما قبله فهذا ابو ... الكذب ... ان قلنا انه غير داخل فكيف يقال بان الاستثناء
للاخراج فلم يدخل معهم ... ولا وجه لاخراجه قلنا المراد به داخل في
اللفظ لان الاستثناء لا يكون صحيحا الا اذا كان اللفظ الاول مستغرقا فيكون
داخلا فيه وغير داخل في نية المتكلم لانه قد قصد الى اخراجه وللاصوليين
فيه كلام طويل قد استقصيناه في الكتاب الحاوي فليطالع فيه وما ذكرناه ها
هنا يعني لائقا بالمباحث الفقهية والطلاق ... لفظ الاستثناء على المنقطع انما هو
على جهة المجاز دون الحقيقة لان المنقطع ليس خارجا فبله المسألة الثانية في
بيان شروط الاستثناء وله شروط ثلاثة الشرط الاول ان يكون المستثنى
متصلا بالمستثنى منه بحيث لا يتخلل بينهما وقت يتخلل فيه الكلام فان تخلل وقت
انهم الا ان يكون لانقطاع الكلام ضروري من عارض الريق والعطاس
والسعال فاذا كان ذلك لا يقطع الاتصال وحكي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
يصح الاستثناء المنفصل ولعله يحمل ما قاله على انه اراد الاستثناء بالنية واخر اللفظ
المستثنى عنه فاما ان المستثنى يكون ... عن المستثنى عنه بالنية واللفظ فلا يحتمل
له ... المستثنى والاجماع منعقد على ذلك ... وجوب الاتصال الشرط الثاني
ان لا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى فلا يجوز ان تقول عبيدي له عشرة الا عشرة
فهو ... الا ثلاثة الا ... فاذا ... رجوعا فلا يقبل
الاخرى ان يكون الاستثناء عدا اكثر من المستثنى منه نحو قولك له عندي له
عشرة الا ... وان كان ... فاذا قولك عندي له
عشرة الا تسعة فاذا ... جائز ... وان كان المستثنى اكثر من المستثنى منه
كقولك عندي له عشرة الا تسعة فهل يجوز ذلك ام لا فيه خلاف بين اهل
اللغة المنع من ذلك وهو مروي عن احمد بن حنبل والجواز ذلك
لقوله تعالى حاكيا عن ابليس في قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
ثم قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ووجه الدلالة
من الاية هو انه تعالى استثنى العباد من الغاوين واستثنى الغاوين من العباد
فايهما كان اكثر فقد صح الاستثناء الاكثر وهو مستعمل في اللغة والسنة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم هو خالف أسماء الثلاثة عن مسعود لا من جهة اللغة ولا من جهة
الشرع **الشرط الثالث** أن يكون قصد الاستثناء مقرونا بأول الكلام
واعلم أن الاتصال في اللفظ بين المستثنى والمستثنى منه لا خلاف في اعتباره [illegible]
ولا يكفي أن يتردد في نيته والعقد على اتصاله بأول الكلام إذ لا يحكى عن
إسحاق المروزي من أصحابنا أن النية إذا كان الكلام لم يتم شرطا وإنه يجوز
بأخره عن أول الكلام **والمختار** هو وجود النية في أثناء الكلام وأول الكلام
وهو الذي عليه الأكثر من أصحابنا ووجهه أن هو أن العقد بأول الكلام
إذا كان شرطا في العقد فلا بد من مقارنته الأول كالنية في العبادات كالصلاة
وغيرها من أنواع العبادات **المسألة الثالثة في حكم الاستثناء**
فله أحكام ثلاثة الحكم الأول أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات
نفي وإنما كان الأمر كذلك لأن المستثنى ضد المستثنى منه ونقيضه فلهذا
وجب ما ذكرناه فيه الحكم الثاني أنه يصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى
إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته فاستثنى
المرأة من آل لوط واستثنى آل لوط من المجرمين ومن جهة أن المستثنى إذا كان
عاما صح الاستثناء منه كما صح من الأول وجملة هذا أنه إذا قال أنت طالق
ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة وقع عليها طلقتان لأنه استثنى من الثلاث [illegible]
استثنى من الثلاث اثنتين فبقي واحدة ثم استثنى من الاثنتين واحدة فلهذا
حكمنا بوقوع طلقتين الحكم الثالث جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه
كقولك ما قام إلا زيدا القوم [illegible] فإن الكل يسيغه ومالي
إلا مشعب الحق مشعب وهل يستحب في الإخراج أم لا فالذي
عليه أئمة العربية والفقهاء [illegible] والأئمة [illegible]
كان مناجرا ووجهه أنه لا فرق بينه إلا [illegible] من أهل اللغة و[illegible]
من [illegible] وأخبره في إثبات حكمه ومما هذا أنه إذا قال أنت طالق واحدة
ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة طالق ثلاثا فإنه لا يقع عليها إلا طلقتان لأن [illegible]

٢٣

ولهذا وجب ما الاستثناء وإن كان متقدما واستثناه السبع أبو إسحاق
المروزي من أصحابنا وزعم بعض من أصحابنا أن الاستثناء إذا كان متقدما
لا أن الاستثناء جعل لاستدراك ما تقدم فلا يكون إلا بعد المستثنى منه وهذا خطأ
وجهل بمواقع الاستعمال فإن الاستثناء معمول عليه في الإخراج سواء تقدم أو تأخر
وأي هذا إذا قال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا فإنه يقع عليها طلقتان
مطلقا فمن **المسألة الرابعة** في بيان ما يمنع من صحة الاستثناء وما
لا يمنع وجملتها [illegible] صور تشتمل عليها **الصورة**
الأولى أنه إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا لأنه رفع كله أولا
فلا يصح لأن الاستثناء إخراج وإخراج الشيء من نفسه لا وجه له فلهذا
كان باطلا وإن قال أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين طلقت ثلاثا واحدة لأن إخراج الاثنتين
الأولى جائز فلهذا وقعت واحدة وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت
طلقتين لأنه أخرج واحدة من الثلاث فبقي اثنتان وإن قال أنت طالق ثلاثا
إلا واحدة وإلا واحدة طلقت واحدة لأن واو العطف تجعل المعطوف والمعطوف عليه
كالشيء الواحد المتفق كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين كما إذا قلت جاءني زيد وزيد
فكأنك قلت جاءني الزيدان **الصورة الثامنة** أنه إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين
وواحدة ففيه قولان القول الأول أنه يقع عليها ثلاث طلقات وهذا هو [illegible]
[illegible] لأنه في الصفة أسقط الثلاث من الثلاث فلهذا وقعت الثلاث لأنه يكون رجوعا
في الاستثناء فلا يصح **والقول الثاني** أنه يقع عليها طلقة واحدة وهذا من
[illegible] ووجهه هو أنه لو نطق بهما ولكان صحيحا فكان العطف
هو الباطل فلهذا حكمنا [illegible] من الأول لأن المعطوف يشارك المعطوف
عليه في حكمه فلهذا حكمنا عليه بكونه جائزا فلزم ما قلناه **قالوا**
لكان صحيحا **قلنا** هذا صحيح ولكن يجمع إلا أن العطف [illegible]
الإسقاط فهو يسقط في الكلام **الصورة الثالثة** أن قال أنت طالق
ثلاثا إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا ووجهه هو أنه استثنى نصف طلقة وبقي
النصف الثاني [illegible] فتسري الطلقة فلهذا الملفوظ بها من [illegible]
عليها طلقات ووجهه هو أنا لو قلنا طلقتين وإلا [illegible] استثناء صحيحا
فلا بد من انقضاء [illegible] الاستثناء وهو واحدة فتبقى طلقتان عليها
[illegible] هو الأول [illegible] في إخراج نصف طلقة [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

فتكون نصف طلقة فتكمل فيها السراية فلا وجه لما قالوه الصورة الرابعة
وإذا قال أنت طالق طلقتين ونصفا إلا واحدة فكم تقع عليها فيه قولان
القول الأول أنه تقع عليها ثلاث طلقات طلقتان بصريح لفظه وطلقة
بالسراية فتكون ثلاثا وهذا هو المحكي عن الشيخ أبي بكر ابن الحداد ووجهه
هو أنها إذا طلقت طلقتين بالصريح وواحدة بالسراية بالنصف فتصير النصف
طلقة واحدة والواحدة لا يصح الاستثناء فيها لأنه لا يصح استثناء الواحدة من
الواحدة فلهذا حكمنا ببطلان الواحدة ووقوع الثلاث القول الثاني
أن الاستثناء يكون في الواحدة من الطلقتين فكأنه قال أنت طالق طلقتين
إلا واحدة ونصفا وعلى هذا تقع عليها طلقتان ويكون النصف لغوا والمختار
هو الأول لأنه لا يجوز أن يكون النصف لغوا إذ لا دلالة تدل على إلغائه
وإبطاله الصورة الخامسة أنت طالق طلقة وطلقة إلا
طلقة ففي حكم المسألة قولان القول الأول أنها تطلق طلقة واحدة
ووجهه هو أن المعطوف والمعطوف عليه بالواو في حكم التثنية فكأنه قال
أنت طالق طلقتين إلا طلقة واحدة فهذا هو رأي المروزي من أصحاب الشافعي
القول الثاني وهو المنصوص عن الشافعي أنها تطلق طلقتين ووجهه هو أن الاستثناء
مرجعه هو أن يكون راجعا إلى ما يليه واستثناء الطلقة من الطلقة غير
صحيح فلهذا حكمنا بوقوع طلقتين عليها والمختار ما نص عليه
الشافعي لأنه لا يصح استثناء الشيء من مثله ولهذا فإنه لا يصح أن يقال جاءني رجل
ورجل إلا رجلا فهكذا ما نحن فيه فلما بطل الاستثناء وقع عليها طلقتان
بتكرير الطلاق وعليها الصورة السادسة وإن قال أنت طالق
طالق وطالق وطالق إلا طلقة واحدة أو قال لها أنت طالق وطالق وطالق
إلا طلقة أو قال لها أنت طالق فطالق فطالق إلا طلقة ففي هذه المسائل
الثلاث تقع عليها ثلاث طلقات ووجهه هو أنه إذا أتى بهذه الألفاظ
وقع بكل واحدة منهن طلقة واستثناء طلقة من طلقة لا وجه له فلهذا حكمنا
بوقوع الثلاث الصورة السابعة أنه إذا قال لها أنت طالق

وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا ووجهه هو أنه لم يستثن إلا نصف طلقة ونصف الطلقة
يسري فيكمل طلقة فلهذا طلقت ثلاثا ومن الناس من قال إنه تقع عليها طلقتان ووجهه هو أنا لو قلنا بطلاق
الثلاث لكان هذا إبطالا للاستثناء ولا بد من تصحيحه ولا بد من إخراج ما يحويه الاستثناء وهي واحدة فيقع طلقتان عليها
والمختار هو القول الأول لأنا إنما صححنا الاستثناء وأخرجنا نصف طلقة ولكن هو في نصف طلقة فحكمنا بالسراية فلا وجه
لما قالوه الصورة الرابعة وإذا قال أنت طالق طلقتين ونصفا إلا واحدة فكم تقع عليها فيه قولان
القول الأول أنه تقع عليها ثلاث طلقات طلقتان بصريح لفظه وطلقة بالسراية فتكون ثلاثا وهذا هو المحكي
عن الشيخ أبي بكر ابن الحداد ووجهه هو أنها إذا طلقت طلقتين بالصريح وواحدة بالسراية بالنصف فتصير النصف
طلقة واحدة والواحدة لا يصح الاستثناء فيها لأنه لا يصح استثناء الواحدة من الواحدة فلهذا حكمنا ببطلان
الواحدة ووجه وقوع الثلاث القول الثاني أن الاستثناء يكون في الواحدة من الطلقتين فكأنه قال أنت طالق
طلقتين إلا واحدة ونصفا وعلى هذا تقع عليها طلقتان ويكون النصف لغوا والمختار هو الأول لأنه لا وجه
للحكم بكون النصف لغوا إذ لا دلالة تدل على إبطاله وإلغائه الصورة الخامسة
أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة ففي حكم المسألة قولان القول الأول أنها تطلق طلقة واحدة ووجهه
هو أن المعطوف والمعطوف عليه بالواو في حكم التثنية فكأنه قال أنت طالق طلقتين إلا طلقة واحدة
وهذا هو رأي المروزي من أصحاب الشافعي القول الثاني وهو المنصوص عن الشافعي أنها تطلق طلقتين ووجهه هو أن الاستثناء
مرجعه أن يكون راجعا إلى ما يليه واستثناء الطلقة من الطلقة غير صحيح فلهذا حكمنا بوقوع طلقتين
عليها والمختار ما نص عليه الشافعي لأنه لا يصح استثناء الشيء من مثله ولهذا فإنه لا يصح أن يقال جاءني رجل ورجل إلا
رجلا فهكذا ما نحن فيه فلما بطل الاستثناء وقع عليها طلقتان بتكرير الطلاق وعليها الصورة
السادسة وإن قال لها أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة واحدة أو قال لها أنت طالق وطالق وطالق إلا
طلقة أو قال لها أنت طالق فطالق فطالق إلا طلقة ففي هذه المسائل الثلاث تقع عليها ثلاث طلقات ووجهه
هو أنه إذا أتى بهذه الألفاظ وقع بكل واحدة منهن طلقة واستثناء طلقة من طلقة لا وجه له
فلهذا حكمنا بوقوع الثلاث الصورة السابعة أنه إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فكم
تقع عليها فيه قولان القول الأول أنه تقع عليها الثلاث وهذا هو المحكي عن أبي الطيب الطبري وابن أبي هريرة ووجهه
هو أن الاستثناء إنما يرجع إلى ما يملكه من الطلاق والذي يملكه هو الثلاث فلا يقع من الجنس إلا الثلاث واستثناء الثلاث
من الثلاث لا وجه له القول الثاني وهو رأي الأكثر من أصحابنا أنه لا يقع عليها إلا طلقتان ووجهه هو أن مرجع
الاستثناء إنما يرجع إلى العدد الملفوظ به ويكون وقوع الاستثناء فيه وإذا استثنى ثلاثا من خمس يقع عليها طلقتان
وهذا هو المختار لأن الخمسة عبارة عن ثلاث واثنين وقد نص على هذا العدد والخارج من خمس حرفه مما تناوله العدد
وهو الخمسة وحكي عن ... أنه إذا قال لها أنت طالق ستا إلا أربعا وقع عليها طلقتان
وهذا يضعف ما قاله الطبري وابن أبي هريرة لأنه لا وجه للحكم بما ذهب إليه مع نصه على خلافه الصورة
الثامنة وإذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا اثنين إلا واحدة وقع عليها طلقتان ووجه ذلك هو أنه أثبت

هو انه ان قال لها انت طالق اذا طلعت الشمس في الساعة الفلانية فهو انه ليس من الطلقتين الثلاث اصلا ولا أحد منها او احدهما او احدى
عما وصف الطلقتين فلهذا حكمنا بوقوعهما لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلهذا اوقعنا
عليها ذلك الصورة التاسعة واذا قال لها انت طالق الا الا الا اثنين فما هذا حاله من الطلاق
الى محلها الاستثناء فقد احتمل ان يكون الاحتمال الاول ان يقع عليها ثلاث طلقات لان الاستثناء الاول باطل
لكونه رجوعا والثاني عائد اليه وتابع له فلهذا كان ساقطا وبقي قوله انت طالق ثلاثا لا معارض له فلهذا
حكمنا بوقوعه الاحتمال الثاني ان يقع عليها طلقة واحدة لان الاستثناء الاول باطل فسقط وبقي الثاني
فكان عائدا الى الاثبات فكأنه قال انت طالق ثلاثا الا اثنين فيبقى واحدة فاوقعناها عليها الاحتمال الثالث
ان يقع عليها طلقتان ووجهه هو ان استثناء الثلاث من الثلاث انما يكون باطلا اذا اقتصر عليه فاما اذا
تعقبه استثناء اخر صح الذي قبله فكأنه استثنى طلقتين وبقي عليها طلقة لانه استثنى طلقتين فلهذا وقعتا
والمختار هو الاول لان الظاهر من الاستثناء الاول الرجوع فبطل والثاني لا اول له والظاهر اخراجه منه
فلهذا بطلا جميعا وحكمنا بوقوع الثلاث الصورة العاشرة انه اذا قال لها انت طالق ولا ولا
الا ان يعضد ذلك او يسلم طلقتين الا ان يكون قد نوى بها هذا حاله من الاستثناء ليس محتسبا
فما قبله وانما هو وارد على جهة الانقطاع فلا يكون لم يحكم الاخراج على الاول الحكم بوقوع
ما سبق له الايقاع الاول بلا ايقاع سنن او واحدا ولو
رجلا فالاخراج فيه انت طالق الا ان يشاء او ولي ما حسنت
المسألة الخامسة في الطلاق المعلق في الاحكام
وقد اشتملت على احكام خمسة الا ما ذكره في المسألة واعلمها
علمت لم يقع الطلاق وحينئذ
الحكم الاول انه اذا قال قد شئت ان لا يطلقها وان يكون مخبوءة
او حسبتك فهو متصل بعلق الطلاق على مشيئة هو ان الاستثناء من الاثبات نفي فقوله انت طالق ان شئت والا فلا
الى علق بها الطلاق على مشيئتها فاذا قال قد شئت طلقت لانه علقه على الصفة
الحكم الثاني انه اذا شاءت طلاقها طلقت ووجه ذلك هو ان قوله انت طالق اوقع
الطلاق وشرطه انما المشيئة وقد شاءت فلهذا اوقع الطلاق لحصول صفته وهو اسقاط المشيئة
وخالف الحكم الاول لانه لم يحصل شرط الطلاق وانما حصل نقيضه وهو المشيئة فلهذا لم يقع
الطلاق وافترقا **الحكم الثالث** قال الطبري وان شككت لم يطهر المشيئة طلقت ووجه ذلك
هو ان الشرط عدم طلاقها هو عدم المشيئة وشرط طلاقها هو عدم المشيئة فلا تقع
ان يطهر المشيئة وشرطه هو ان يظهر خلافها لاستثناء الحالين ووجه ما ذكره هو ان الشرط في طلاقها
هو عدم المشيئة فلا يقع طلاقها بان تسكت عن المشيئة ولا تظهرها وان يظهر خلافها يقع مقتضى
الاستثناء فهو عدم المشيئة فهي شرط الطلاق **الحكم الرابع** انه اذا قال انت طالق ان لم تشائي
او حسبتك فقد حصل الشرط طلاقها عدم مشيئة لها الحسنة او ان شاءت لم تطلق وانها ما طلقت
لانه علق طلاقها بعدم مشيئتها لطلاقها وقد حصلت الصفة **الحكم الخامس** ان هذه
المشيئة تكون على الفور فاذا قال انت طالق ان شئت فيكون له المجلس اذا كان حاضرا او بلوغ الخبر

اليه اذا كان غائبا فله المجلس ايضا وهو رأي ح قال اذا علق الطلاق على مشيئة من يعلم نفسه لحوان تقول
لها انت طالق ان شئت وقف على مشيئته واراد انها على الفور وحكي عن ش انه قال انت طالق ان شئت
طلاقك طلقت في الحال فان جرى شيئا في الطلاق وقطع هو كلامه هذا الشرط الفور في المشيئة كما هو رأي
ح قال الطبري وعلى هذا لو قال انت طالق ان شئت فاني مطلق ادار ان لم يرد عقب هذا الكلام وقع الطلاق
وهذا حكمه على اعتبار الفور في المشيئة وفي الفعل المعلق بالطلاق
المسألة السادسة في الطلاق
ان قال انت طالق وانت ابنتا ابوك ثلاثا فسل عن نفسه الى اخر كلامه في هذه المسألة واعلم ان هذا الطلاق فيه
احتمالات ثلاثة الاحتمال الاول انه قد علق طلاقها على مشيئة ابيها في العين فان قالت
ان شاء الاب ثلاثا فلا شيء فان شاء الاب ثلاثا لم يقع الطلاق وان شاء واحدة طلقت ووجهه هو ان قوله
الزوج انت طالق ان شاء ابوك ثلاثا محتمل للنفي والاثبات كما هو احتمال الزوج فان شاء الاب ثلاثا لم يقع
الطلاق لعدم الصفة وان شاء واحدة وقعت لوجود صفة الطلاق الاحتمال الثاني ان الاثبات فان قال
الزوج اردت ان شاء الاب ثلاثا فهو ثلاث وان شاء الاب ثلاثا فعلى قول اهل الثلاث تكون ثلاثا لوجود صفة الطلاق
بالثلاث وعلى قول من لا يرى تبعية الطلاق تكون واحدة وان شاء الاب واحدة لم يقع لانه لم يرد بها سنة الاحتمال
الثالث الاب اذا قال المراد شاء وقعت واحدة ووجهه هو ان قول الزوج انت طالق ايمان بوقوع الطلاق من
جهته واما على الثلاثة فاحتمل من الابهام حملها المشيئة والاثبات على ما ذكرناه من التفصيل فيها
فاذا لم يكن هناك شيء من جهة الزوج فالحكم بوقوع الواحدة بالمطلق الاول وهو ايقاع الطلاق فلو لم
حكم بوقوع الطلاق لادى الى كونه لغوا لا فائدة فيه
الفصل الخامس في اسباب تعليق الطلاق بالحيض وتشتمل على صور تفصيلها وجملتها اربع عشرة الصورة الاولى اذا قال
لامرأته وهي طاهر اذا حضت فانت طالق فرأت الدم في زمان امكانه وقع عليها الطلاق لكنه يكون بدعة
وهو واقع كما مر بانه فان استمر بها الدم لانه ابانه اسم الطلاق وان انقطع دون الثلاث وافضل
بعد طهر صحيح حكمنا ان الطلاق غير واقع لانه ليس حيضا وانما هو دم فساد الصورة الثانية
وان قال لها وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهل يطلق بهذه الحيضة او في الحيضة المستقبلة
فيه قولان القول الاول انها لا تطلق بهذه الحيضة وانما تطلق بالشروع في الحيضة المستقبلة وهذا
هو رأي ائمة العترة ومحكي عن المروزي وابي اسحق الطبري وابي الطيب الصيمري وابي الفضل كلهم من اصحاب ش ومحكي
عن ف والحجة على هذا هو ان قوله ان حضت او اذا حضت يقتضي الاستقبال ولا يكون الا بما ذكرناه بان
يشرع في الحيضة التي يستقبلها القول الثاني انه يقع عليها الطلاق لما يجد من حيضها والحجة على هذا
هو انه وجد منها الحيض المعلق عليه طلاقها فلهذا حكمنا بوقوع الطلاق لاجل وجود صفته وهذا هو
رأي ابن الصباغ ذكره في الشامل والمختار هو الاول كما هو رأي ائمة العترة ومحصلهم ما ذكرناه ونزيدها
وضوحا ان الشرط بان تكون ان لا في المستقبلة فلا يقع الطلاق لا بما يكون واقعا من الحيض

والزمان المتخلل للاستحاضة يكون الجواب عما أوردوه فقالوا الحيض مجدد بعد إيقاع الطلاق فلهذا كان
وقوعها لما تجدد من الحيضة المتخللة كالحيضة التي تستأنف وقوعها فليس المعهود هو تجدد الحيض وما
ذكروه إنما هو إتمام الحيض وإكماله وليس مجددا الصورة الثالثة وإن قال لامرأته كلما حضت فأنت
طالق فإذا رأت الدم طلقت برؤيته فإذا انقطع دمها فطهرت طهرا كاملا ثم رأت الدم طلقت طلقة ثانية
فإذا طهرت ثم رأت الدم طلقت الثالثة هذا كله على رأي من يقول بتبعية الطلاق فأما من لا يقول بتبعية
الطلاق فلا بد من تخلل الرجعة بين الطلقتين حتى يقع وقوع الثانية ووجهه نكتة هو أن كلما تقتضي التكرار
وعلى هذا تكون هذه الطلقات كلها بدعية لأنها واقعة في أيام الحيض الصورة الرابعة وإن قال لها إذا حضت
حيضة فأنت طالق فإن كانت طاهرا لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لأنه قال حيضة وذلك لا توجد إلا بطهرها من الحيض
وإن كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وعلى هذا يكون طلاقا للسنة لأنه إنما يقع في أول الطهر
فلهذا كان موافقا للسنة الصورة الخامسة وإن قال كلما حضت حيضة فأنت طالق فإذا حاضت حيضة
كاملة بعد عقد الصفة وقع عليها طلقة في أول جزء من الطهر بعد الحيض فإذا حاضت الثانية وطهرت منها طلقت
ثانية في أول جزء من الطهر فإذا حاضت الثالثة وطهرت منها طلقت الثالثة في أول جزء من الطهر والوجه فيه هو أن
كلما تقتضي التكرار وعلى هذا تكون هذه الطلقات للسنة لأن الطلاق واقع في أول الطهر وهذا يكون مجمعا على ما
ذكرناه من أنه لا بد من تخلل الرجعة بين الطلقتين على رأي من لا يقول بتبعية الطلاق فأما على رأي من يقول بتبعية
الطلاق فلا يفتقر إلى ذلك الصورة السادسة وإن قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق وإن حضت
حيضتين فأنت طالق ... وقع عليها حيضة وقع عليها الطلاق بانقطاع الدم عنها لوجود الحيضة فإذا
حاضت حيضة ثانية وقع عليها طلقة ثانية بانقطاع دمها من الحيضة الثانية لأنها قد حصل حيضتان فلهذا
طلقت لوجود صفة طلاقها وإن قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق فإذا انقطع دمها
من الحيضة الأولى وقع عليها طلقة لوجود الحيضة وإن حاضت بعدها حيضة ثانية لم تطلق حتى تطهر من
الحيضة الثانية ووجهه هو أن الواو للجمع فلهذا وجب ما ذكرناه من اشتراط حيضتين
بعد طهرها من الحيضة الأولى بخلاف الصورة التي قبلها فافترقا الصورة السابعة وإن قال لامرأته
وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق فإنها تطلق بانقطاع الدم لوجود صفة الطلاق التي علق بها
ويكون الطلاق موافقا للسنة لأنه واقع في أول الطهر وإن قال لها أنت طاهر في طهر لم تطلق فيه
الوجهان اللذان ذكرناهما في الحيض فعلى رأي من لا يعتبر الغسل وأكثر من بها لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر ووجهه
هو أنه إذا استمر الزمان المتصل فلا بد من استئناف الطهر ليكون الطلاق واقعا فيه على ما حكيناه عن ابن
الصباغ وكتابه الشامل يطلق عقيبه لأن الطهر يتجدد الصورة الثامنة وإن قال لها إذا طهرت
طاهرا فأنت طالق وطهرت فإن كانت عند عقد الصفة حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض وإن كانت طاهرا
لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر من حيض لأنه لا يوجد الطهر الكامل إلا على هذه الصفة وعلى هذا يكون الطلاق
على السنة على أنه يكون واقعا في أول جزء من الحيض ولم يثبت ذلك لمخالفته السنة وإن قال لها أنت طالق في كل طهر

طلقة فإنها إن كانت طاهرا طلقت طلقة واحدة وإذا رأت الدم وانقطع طلقت الطلقة الثانية وإذا رأت
الدم ثانيا وانقطع طلقت الثالثة هذا على رأي من يقول بتبعية الطلاق وعلى رأي من لا يقول بتبعية
الطلاق فإنه لا بد من تخلل الرجعة لتصح وقوع الطلاق وإن كانت حال عقد الطلاق حائضا لم
تطلق لم تطلق حتى ينقطع دمها فتطلق ثم بانقطاع الدم الثاني تطلق الطلقة الثانية ثم بانقطاع
الحيض الثالث تطلق الثالثة وعلى هذا يكون الطلاق للسنة وإن رأت الدم في حال الحمل لم تطلق
لأنه ليس حيضا فيعتبر الطهر منه وإنما تطلق بعد وضع حملها وتطهر بعد حيضها الصورة
التاسعة وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق بالأقراء كل قرء طلقة فمن هذه حاله فلا يخلو من أحوال ست
الحالة الأولى أن تكون حاملا فالحمل يمنع من حيضها والأقراء عندنا هي الحيض وإذا كان الأمر كما قلناه
فإذا وضعت ما في بطنها وحاضت بعد ذلك حيضة وقع عليها طلقة واحدة وتكون هذه الطلقة
بدعة لوقوعها في حال الحيض فإذا طهرت من هذه الحيضة ثم حاضت مرة ثانية وقع عليها الطلقة ثم إذا طهرت
فحاضت حيضة ثالثة وقع عليها طلقة وقد تم في كل قرء طلقة كما ذكره في عقد الطلاق وهذا على
رأي من يقول بتبعية الطلاق للطلاق من غير رجعة فأما على رأي الهادي فلا بد من تخلل الرجعة بين
الطلقتين ليصح متابعة الطلاق فإن الحالة الثانية أن تكون حائلا مدخولا بها فإذا كانت على هذه الصفة
نظرت فإن كانت حائضا وقع عليها الطلاق في الحال لأنها في الحيض فإذا طهرت من هذه الحيضة ثم حاضت
وقعت عليها طلقة ثانية بأول جزء من الحيض فإذا طهرت من هذه الحيضة وحاضت الثالثة وقعت عليها الطلقة
الثالثة بأول جزء من الحيض وتكون هذه الطلقات كلها بدعية لوقوعها في الحيض الحالة الثالثة أنها
إن كانت غير مدخول بها نظرت فإن كانت طاهرا لم يقع عليها الطلاق لعدم الصفة التي عقد عليها
في الطلاق فإذا حاضت وقع عليها طلقة واحدة ولا يقع عليها الطلقة الثانية والثالثة في الحيضة الثانية
والثالثة لأنها بانت بالطلقة الأولى فلهذا لم يلحقها شيء من الطلاق بخلاف ما إذا كانت حال عقد الطلاق عليها
حائضا وقع الطلاق عليها ولا يكون بدعة لوقوعها في حال الحيض وإن كان على رأي من يرى أنه لا يقع عليها الطلاق
ههنا لأن الأقراء عنده هي الأطهار وهكذا كل موضع يشترط فيه الطلاق بالأقراء فالطلاق لا يقع حال
الأطهار حتى يمكن وجود الصفة في حقها الحالة الرابعة أن تكون صغيرة مدخولا بها وإذا كان
الأمر كما قلناه فإنه لا يقع عليها الطلاق في الحال لأنها لا تحيض ولا تطلق حتى تحيض فإذا حاضت وقع عليها
طلقة فإذا طهرت ثم حاضت وقع عليها طلقة ثانية ثم إذا طهرت ثم حاضت وقع عليها الطلقة الثالثة
باعتبار الأقراء وكل قرء طلقة وطلاقها يكون للبدعة لوقوعه في حال الحيض الحالة الخامسة أن تكون
صغيرة غير مدخول بها فمتى كان الأمر هكذا لم يقع عليها الطلاق في الحال لعدم الحيض في حقها
فإذا حاضت وقع عليها طلقة واحدة

فاذا حاضت وقع عليها طلقة واحدة ولا يقع عليها الثانية والثالثة لانها بانت بالطلقة الاولى وهي غير
مدخول بها فلا يقع عليها الطلاق بعد ذلك الى السادسة الا ان تكون ايست من الحيض فان كانت مدخولا
بها او غير مدخول بها فانها لا تطلق لعدم الصفة في حقها وهو الحيض ولا تعتد الا بالاشهر في حقها
لانها ليست من اقراء فان عاودها الدم وقع عليها طلقة واحدة في الحيضة الاولى وطلقة في الحيضة الثانية وطلقة
في الحيضة الثالثة وهذا كله اذا كانت مدخولا بها فاما غير المدخول بها اذا عاودها طلقت بالحيضة
الاولى ولا يقع عليها شيء من الطلقة الثانية والثالثة لانها بانت بالطلقة الاولى فلا يقع على البائن طلاق
كما مر تقريره **الصورة العاشرة** اذا كان له امرأتان فقال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقان
فما حكم هذه المسألة فيه احتمالات الاحتمال الاول ان هذه الصفة في التعليق لا تتعقد في الحيض
سطلانها كما لو قال لهما ان احييتما الموتى او صعدتما السماء فانتما طالقان فانما علق على المحال التعليق
فلهذا بطل الاحتمال الثاني ان يقع عليهما الطلاق في الحال ويكون التعليق لغوا وهذا هو المحكي عن ابي
حامد الاسفرايني ووجهه هو ان التعليق بالمحال يلغى فيصير الطلاق مرسلا او لم يعلق الطلاق فلهذا
وقع عليهما الطلاق في الحال الاحتمال الثالث وهو الصحيح المعول عليه وهو انهما متى حاضتا وقع
الطلاق عليهما ويصير التقدير فيه اذا حضتما فانتما طالقان ويفسد بالحيضة لا يبطل التعليق
لان المقصود من التعليق هو حصول الحيض من كل واحدة منهما **الحادية عشرة** واذا قال لها
ان حضت يوم الجمعة فانت طالق فابتدأها الحيض قبل الفجر ثم اصبحت يوم الجمعة حائضا لم يقع عليها الطلاق
وان ابتدأها الحيض بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس طلقت وان قالت لا ادري هل كان ابتداؤه قبل الفجر
او بعده وقع الطلاق في الظاهر لانا على يقين من وجود الحيض ووقوعه واذا قال لها اذا حضت في نهار
يوم الجمعة فانت طالق فحاضت بعد طلوع الشمس يوم الجمعة وقع الطلاق لان ابتداء النهار من
ذلك الوقت وان حاضت بعد الفجر قبل طلوع الشمس ففيه تردد والمختار انه لا يعد من النهار
الا بعد طلوع الشمس **الثانية عشرة** واذا قال لها اذا رايت الدم فانت طالق فحاضت او
استحاضت او نفست وقع عليها الطلاق فان قال اردت دما غير هذه الدماء لم يقبل قوله في ظاهر الحكم لانه
يدعي خلاف الظاهر ودين فيما بينه وبين الله لاحتمال ما ادعاه فان خرج منها رعاف او جرح او جرح في سائر
بدنها لم تطلق لان اطلاق الدم لا ينصرف الا الى الحيض او الاستحاضة او النفاس وفيه احتمال بالاضافة
الى عموم لفظ الدم **الثالثة عشرة** وان قال لغير المدخول بها ان حضت فانت طالق مدخولا بها او غير
مدخول فانها لا تطلق حتى ترى الحيض وان قال لها ان طهرت فانت طالق فانها لا تطلق حتى ترى النقاء بعد
الحيض ووجهه هو ان حقيقة الطهر النقاء من الحيض والنقاء ما ذكرناه فلهذا لم تطلق الا بوجودهما وان
قال للايسة ان حضت فانت طالق فانها لا تطلق لان هذه الصفة لا توجد في حقها وان قال لها
ان طهرت فانت طالق فانها لا تطلق لان حقيقة النقاء لا توجد الا بعد الحيض وهما مفقودان

في حقها فلهذا بطل التعليق في حقها فلهذا بطل الطلاق لان صفة **الرابعة**
عشرة وان قال لامرأته ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت فان صدقها الزوج وقع عليها
الطلاق لانه اعترف بوجود شرط الطلاق على نفسه فلهذا كان مقبولا وان كذبها فالقول قولها
مع يمينها ووجهه هو ان الحيض امر تستتر به المرأة في نفسها ولا يمكن اقامة البينة عليه وبهذا الامر ...
امرأة ... لم يكن حرجا وان قال ان حضت فضرتك طالق
فان صدقها في ذلك وقع الطلاق على ضرتها والتفرقة بينهما هو ان الاول حق الطلاق لها فلهذا احلفت
على اثبات حق نفسها وها هنا الحق لضرتها فلهذا لم تحلف لان الانسان لا يحلف لاثبات الحق لغيره فافترق
في الحكم وقوله ان دخلت فانت طالق فقالت دخلت فان هذا مما يمكن اقامة البينة عليه فكان
مخالفا للحيض كما اشرنا اليه **الفصل السادس في بيان تعليق الطلاق بالولادة**
ونشتمل على مسائل وجملتها سبع **المسألة الاولى** واذا قال الرجل لزوجته ان ولدت فانت
طالق فولدت لاحيا او ميتا وقع عليها الطلاق لان اسم الولد واقع عليه فلهذا حكمنا بالطلاق
فان قالت قد ولدت فصدقها الزوج او كذبها فاقامت بينة على الولادة حكمنا بوقوع الطلاق
وما تكون بينتها فانه يعتمد ظاهر المذهب انها اذا اقامت امرأة عدلة على الولادة وقع الطلاق
كما يثبت النسب بذلك وحكي عن ... انه لا بد من اعتبار نسوة اربع في وقوع الطلاق وانما قلنا انه يقبل امرأة
كان ... لان الامر يكون بينة مع ... فاذا كان لا وجه لاعتبار الرجال ها هنا وجب اعتبار الامرأة
لما ذكرناه فان ولدت المرأة بعد ذلك ولدا لم تطلق لان قوله لا يقتضي التكرار **المسألة الثانية**
وان قال لها كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد واحدا بعد واحد بين كل ولدين دون ستة اشهر فانها
تطلق بالاول طلقة لوجود صفة الطلاق وهو الولادة فاذا ولدت الثاني فهل تطلق ام لا فعلى رأي الهادي
لا تطلق ... من الطلقة الاولى لان الرجعية عنده لا يلحقها الطلاق وعلى رأي م اذا ولدت الثاني طلقت
طلقة ثانية لان الرجعية يلحقها الطلاق وكلما تقتضي التكرار فاذا ولدت الثالث فهل تطلق ام لا فيه
قولان القول الاول انها لا تطلق مع الولد الثالث وهذا هو رأي ائمة العترة ويحكى عن ... وحكمه
ووجهه هو ان عدتها تنقضي بوضع الثالث فتوجد صفة الطلاق والولادة وليست زوجة فلهذا
لم يقع عليها طلاق وكما لو قال لها اذا مت فانت طالق وكما لو قال للرجعية انت طالق اذا خرجت من
العدة القول الثاني انها تطلق طلقة ثالثة وهذا شيء حكاه الشيخ ابو حامد الغزالي عن ... نصه
في الاملاء وحكاه ابو علي بن خيران عن ... واصحابه القديمة واكثر ... قالوا ان
هذا لا يعرف للشافعي ... ولا احد ... لان عدتها تنقضي بوضع الثالث فتوجد صفة
الطلاق ... الرواية ووجهوا لها وجهين الوجه الاول ...
الطلاق يقع مع الانقضاء ... العدة ولا في حال ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ان ضاق بين الليل والنهار فانه زعم انه لا يقع الطلاق في الليل ولا في النهار بل يقع في الآن الفاصل بينهما
والطلاق مما يقع بعضه واحد في وقت واحد ولا يقع في زمان الوجه الثاني ما روي عن بعض
... وهو انه راجعها بعد ولادة الثاني فولدت الثالث وهي زوجته فلهذا وقع عليها الطلاق
وهذا كله يسقط لحاجته اليه والمختار ما ياتي بولادة الثالث ولا يلحقها طلاق ولان الثاني لا يلحقها
طلاق **المسألة الثالثة** واذا ولدت اربعة اولاد واحدا بعد واحد في بطن واحد طلقت
بوضع الولد الرابع وان وضعت الثلاثة دفعة واحدة طلقت ثلاثا لان صفات الطلاق وجدت وهي
زوجته وهكذا في هذه المسائل التي على رأي الامامين الهادي والمؤيد فعلى رأي الهادي لا يقع
الطلاق الثاني لانه بعد انحلال الرجعة من الطلقة وعلى رأي م الطلاق يتبع للطلاق فلا يفتقر الى الرجعة
وان وضعت الولد الثاني بعد مضي ستة اشهر فما زاد من وضع الاول طلقت بالاولى طلقة ولم
تطلق بالثاني والثالث لانهما من حمل اخر لانه اذا كان لدون ستة اشهر فهو حمل واحد فلهذا الحقهما
الطلاق وكان مراجعة واذا كان لستة اشهر فما فوقها بانت بوضع الثاني لانها مطلقة فبانت بوضع
حملها كسائر المطلقات لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يلزم اذا كان
لدون ستة اشهر لانه حمل واحد فاعرفا وان ولدت ولدين واحدا بعد واحد في حمل واحد
وما بينهما دون ستة اشهر طلقت بالاول طلقة وانقضت عدتها بوضع الثاني ولم تطلق به
لان الطلاق يتحقق بينونتها بانقضاء عدتها فلهذا لم يلحقها الطلاق كما لو قال للرجعية اذا انقضت
عدتك فانت طالق **المسألة الرابعة** وان قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق وان
ولدت غلاما فانت طالق طلقتين فان ولدت انثى طلقت طلقة لانه يقع عليها اسم الولد فلهذا طلقت
لوجود صفة الطلاق وان ولدت غلاما طلقت طلقتين لانه قد وجد فيه جهة الصفات وهما
كونه ولدا وكونه غلاما كما لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق
فكلمت رجلا فقيها طلقت طلقتين لوجود الصفتين جميعا وهذا اذا لم يكن هناك نية فان كانت
له نية عملت اذا كان اللفظ يحتملها وان قال ان ولدت فانت طالق فخرج بعض الولد ومات احد
الزوجين قبل استكمال خروج الولد لم تطلق لان خروج بعض الولد لا يقال ولدت ما لم يستكمل الخروج
فاذا مات اما الزوج او الزوجة لم يقع الطلاق لان خروجه يكون بعد بطلان النكاح
بالموت فلهذا لم يلحقها الطلاق واقعا **المسألة الخامسة** وان كان له امرأتان حفصة وعمرة
فقال يا حفصة ان كان اول ما تلدين ذكرا فعمرة طالق وان كان انثى فانت طالق فولدت ذكرا وانثى
فان ولدت الذكر اولا طلقت عمرة لوجود صفة طلاقها وان ولدت الانثى اولا طلقت حفصة لوجود
صفة طلاقها وان ولدتهما سواء من غير تقدم لاحدهما ولا تأخر للاخر لم تطلق واحدة منهما
لانها لا توجد الاولية وان اعطته زوجته مائة درهم على انها طالق وان كانت حاملا ... ذلك
كانت حاملا ليس معها ولد لم يقع الطلاق لعدم صفته والمائة لها لانها ... عليها وان كانت

حاملا بالولد بناء على مذهبه انه اذا وقف المسمى يقع الزمن المملوك وقد مضى تقريره في الخلع **المسألة
السادسة** وان قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا وبقي في بطنها ولد اخر فانها
تطلق بالولد الاول طلقة لانها حامل بالولد الثاني بعد ولادتها بالاول وطلاقها يكون للسنة
لان عدتها تنقضي بوضع الولد الباقي فان لم يراجعها وتركها عن المراجعة فلو وضع الولد الثاني لم تطلق
بولادة الثاني لان عدتها تنقضي بولادته فلا يقع عليها الطلاق لانها تبين بوضعها والبائن لا يقع عليها
طلاق وان راجعها فلو ولدت الثالث لم تطلق حتى تطهر من نفاسها حتى يقع عليها الطلاق للسنة
المسألة السابعة وان علق الرجل طلاق امرأته بولادتها فادعت انها ولدت ولدا وانقضت
عدتها وكذبها زوجها فالذي يأتي على ظاهر المذهب انه لا يقبل قولها الا ببينة وبينتها امرأة او امرأتان
يشهدان على الولادة لان هذا حال يمكن اقامة البينة عليه كما لو علق طلاقها على دخول الدار
وانكر الزوج دخولها وهو رأي الشافعي ... وحكي عن الطبري انه يقبل قولها في الحمل لانها
هذا حالة لا تعلم الا من جهة نفسها والمختار هو الاول لما ذكرناه **الفصل السابع في بيان تعليق
الطلاق بالحمل** والحمل الغرض منه بان نرسم فيه مسائل في حملها خمس **المسألة الاولى**
قال الفقيه فان قال اذا حبلت فانت طالق فانه يرجع الى سنة الاخر ما ذكره في المسألة اعلم ان ما ذكره مشتمل
على احكام ثلاثة **الحكم الاول** ان يريد انها صارت حبلى طلقت لا ان تكون حبلى في علم الله دون علمه
واذا كان الامر هكذا فانه لا يجوز له ان يطأها في كل طهر الا مرة واحدة لانه ما من وطء من جهته الا
ويمكن ان تعلق منه فلهذا ... ذكرناه فاذا حاضت فانه يتحقق انه لا حبل فله ان يطأها مرة اخرى وهكذا
تعرف تحقق العلوق فطلق **الحكم الثاني** ان يكون مراده اذا علم حبلها فمتى وقع حصل له العلم
بحبلها طلقت لوجود صفة الطلاق وللعلم طريقان **الطريق الاول** ان يكون العلم القاطع وهذا انما يحصل
اذا انقطع حيض المرأة وكبر بطنها وعلا الى فوقها وحصلت الحركة في البطن واضطرب في بطنها فاذا
حصلت هذه الامور كلها حصل العلم بكونها حاملا فوجب الحكم بطلاقها لان هذه امارات قوية
... لحصول العلم ... فلا يوجب الحكم بطلاقها **الطريق الثاني** ان يراد بالعلم
غالب الظن فانه ربما يطلق العلم ويراد به غالب الظن في اصطلاح الفقهاء ولهذا فانهم يطلقون العلم في
مواضع والمراد به غالب الظن وعلى هذا اذا حصل الظن الغالب بالقرائن ان المرأة حبلى وجب الحكم بالطلاق عليها
وهذا هو الاقرب لان انقطاع الحيض وعلو البطن الى جوف المرأة وحركة ما في بطنها امور ... عارضة
عن الحمل فلا يمكن القطع بالولد وانما يستدل عليه الظن بالحمل لا غير **الحكم الثالث** ان لا يكون له نية
وقد كان الامر كما قلناه فالواجب ما قاله الفقيه من انه لا يطأها في كل طهر الا مرة واحدة لجواز العلوق
ويستبرئها في كل طهر بحيضة ... الوطء المحظور **المسألة الثانية**

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال محمد رضي الله عنه وإذا قال الرجل لامرأته وهي حامل إن كان ما في بطنك غلاما فأنت طالق
وإن كانت جارية فلست بطالق فولدت غلاما وجارية لم تطلق في المسألة واعلم أنه
لا إشكال في طلاقها إذا ولدت غلاما وحده لأنه صرح بتعليقه عليه ولا إشكال في أنها إذا ولدت
جارية وحدها فإنها لا تطلق لتصريحه بذلك وإنما الشأن كله إذا ولدت غلاما وجارية فلها
أحوال **الحال الأولى** أنه لا تطلق لهذا الكلام من غير نية وقد كان الأمر هكذا وقت
الحكم بطلاقها لأن ظاهره يقتضي طلاقها بولادة الغلام سواء كان معه جارية أو لم يكن فلهذا حكمنا
بطلاقها لوجود الصفة **الحال الثانية** أنه نوى أن يكون الغلام وحده في طلاقها فإذا كان معه
جارية لم تطلق لأن الصفة في طلاقها غير موجودة وهو انفراد الغلام واللفظ محتمل لما نواه
فوقت يدين فيما بينه وبين الله لاحتمال اللفظ لما ذكره وهل يدين في ظاهر الحكم فيه تردد وظاهر
الإطلاق يحتمل أنه يدين في ظاهر الحكم وفيه نظر والمختار أنه لا يدين في ظاهر الحكم لأن صريح لفظه لا
يدل عليه فلهذا دين فيما بينه وبين الله دون الحكم ويحكم عليه بما يقتضيه ظاهر لفظه وصريحه
ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
ويكون هذا أصلا مطردا فيما يعرض من المسائل أن كل ما احتمله اللفظ ونواه الرجل فإنه يدين فيما
بينه وبين الله وإن كان خلاف ظاهر لفظه ويجب التعويل على ما يقتضيه ظاهر لفظه وصريحه
ويحكم عليه به لأن ظاهر اللفظ أقوى والسر عند الله تعالى فيجب على الحاكم التعويل على ظواهر
الألفاظ والنيات إلى الله تعالى **الحال الثالثة** أن ينوي في النفي وهو قوله إن كانت جارية فلست بطالق
فيما هذا حاله فيه احتمالان الاحتمال الأول أن يكون نيته إن كانت جارية وحدها لم تطلق فإذا ولدت
غلاما وجارية طلقت لقوله إذا كان ما في بطنك غلاما فأنت طالق وها هنا قد حدثت صفة الطلاق
وهو ميلاد الغلام والنفي إنما تناول الواحدة ولا حنث في الاحتمال الثاني أن يكون نيته إذا كان
معها غيرها لم تطلق فإذا وجد الغلام والجارية يصدق عليها قوله فلست بطالق فلهذا حكمنا
ببطلان الطلاق عند الاجتماع في النفي **المسألة الثالثة** وإذا قال الرجل لامرأته إن كنت حاملا
بغلام فأنت طالق طلقة وإن ولدت جارية فأنت طالق طلقتين نظرت في ذلك فإن ولدت
غلاما لا غير وقع عليها طلقة من حين عقد صفة الطلاق وانقضت عدتها بوضع الغلام
لأن صفة وجود الطلاق الحمل وهو موجود قبل الولادة ولأجل هذا حكمنا بانقضاء العدة بالولادة
لأنها مطلقة وقد وضعت بطنها فانقضت العدة بوضعها وإن ولدت جارية وقع عليها طلقتان
على رأي من يقول بتبعيض الطلاق وعلى رأي من لا يقول بتبعيض الطلاق لا يقع عليها إلا طلقة واحدة
ويكون عدتها بالأقراء لأن طلاقها إنما وقع بالولادة فلهذا وجب عليها استئناف العدة بالأقراء لأنها
من جملة المطلقات لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وإن ولدت غلاما
وجارية من حمل واحد نظرت في ذلك فإن ولدت الغلام أولا ثم ولدت الجارية بعده تبينا أنه

وقع عليها طلقة حين عقد الصفة وعلى هذا تكون عدتها منقضية بولادة الجارية لأنها مطلقة
حصلت ولادتها بعد الطلاق ولا يقع عليها طلاق بولادة الجارية لأن الصفة وقعت عليها وهي
غير زوجة لا يتعلق بها بولادة الجارية وإن ولدت الجارية أولا ثم الغلام بعدها تبينا أنه وقع عليها
طلقة حين عقد الصفة لكونها حاملا بغلام ثم وقع عليها طلقتان بولادة الجارية إذا قلنا بتبعيض
الطلاق أو طلقة واحدة إذا منعنا التبعيض وعلى هذا تكون عدتها منقضية بولادة الغلام
لأنها مطلقة فلهذا انقضت عدتها بوضع الحمل **المسألة الرابعة** وإن قال إن كان ما في
جوفك ذكرا فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين نظرت فإن ولدت ذكرا طلقت طلقة
واحدة من حين عقد اليمين وانقضت عدتها بولادة الغلام لأنها مطلقة وإن ولدت بعد الطلاق
فانقضت عدتها به وإن ولدت أنثى طلقت طلقتين من حين عقد الطلاق وكانت عدتها منقضية بالولادة
لأنها مطلقة حامل وإن ولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا لوجود الصفتين صفة كون الحمل ذكرا وكونه
أنثى سواء ولدتهما جميعا أو ولدتهما واحدا بعد واحد هذا إذا لم يكن له نية وطلقت ثلاثا
على رأي من يقول بتبعيض الطلاق وطلقت واحدة على رأي من لا يقول بتبعيض الطلاق من غير جهة
المسألة الخامسة وإن قال لها إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فإنه يحرم عليه وطؤها قبل أن تستبرئ
كما قدمنا ذكره لأن الأصل هو عدم الحمل وإذا وجب الاستبراء فيماذا يكون فيه قولان فالقول الأول
وهو رأي أئمة العترة أنه يكون بحيضة واحدة وهو أحد قولي ش ووجهه هو أن براءة الرحم يعلم بذلك
لأن الحيض لا يجامع الحمل فلا حاجة إلى الزيادة على القدر الواحد القول الثاني أنه يكون بثلاثة أقراء وهذا
هو المحكي عن ش في قوله الآخر ويكون الأقراء الأطهار وأما الحيض والمختار هو الأول لأن المقصود هو براءة
الرحم وهذا حاصل بالقدر الواحد من الحيض فإن طلقت في الحيض بعد تبقية الحيض وعليها استئناف
حيضة بعد طهرها من هذه الحيضة حتى تستبرئ رحمها وإن كانت طاهرا فلابد من استكمال حيضة
بعد طهرها وهل تستكفي بالحيض قبل الطلاق أم لا فيه وجهان أحدهما أنه يكتفي بالحيض قبل الطلاق
لأن الغرض هو براءة الرحم وهو حاصل بما قبل الطلاق وبالحيض والثاني لا استبراء إلا بعده فلا وجود سببه
كالمرأة الآيسة وكالمرأة الغائب إذا طلقها بعد مدة فإنها لا تعتد بما مضى من حيضها إلا بعد الطلاق

الفصل الثامن في بيان تعلق الطلاق بالسنة والبدعة

واعلم أنا قد ذكرنا فيما سبق موقع السنة والبدعة والذي نذكره هنا إنما هو تعلق الطلاق بهما
كما يتعلق بالزمان والمكان وإلى غير ذلك هذا واعلم أن الناس على ضربين فالضرب الأول لا سنة
في طلاقهن ولا بدعة وجملتهن أربع المرأة التي لم يدخل بها والصغيرة التي لم تحض والآيسة للكبر من
الحيض والحامل التي قد استبان حملها الضرب الثاني ما يتعلق في طلاقهن السنة والبدعة وهو المدخول
بها من ذوات الأقراء الحائل المقصود بإيقاعه

The Prince Ghazi Trust for Quranic Thought

This file was downloaded from QuranicThought.com

للبينة او للبدعة

او قال لها انت طالق طلقة اذا صارت من اهل سنة الطلاق او صارت من اهل بدعته
الذي لم يحصل فيه وقوعه فلهذا لم يفصلها وقال انت طالق واراد ان دخلت الدار فكان هذا غير
من وقت وقوعه فيه فحكمنا بما ذكره فيه ويرد فيما بينه وبين الله

المسئلة الاولى واذا قال الرجل لامرأته وليست من اهل السنة ولا من اهل البدعة انت طالق للسنة او قال انت طالق للبدعة طلقت في الحال لانه علق الطلاق بصفة لا تتصف بها فالغيت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال

لها انت طالق وهكذا لو قال لها انت طالق للسنة والبدعة جميعا طلقت في الحال لانه وصفها
بصفتين متعاكستين ووجب الحكم عليهما لانه القى ايقاع الطلاق وان قال انت طالق لا للسنة ولا للبدعة
طلقت في الحال لوجود الصفة في طلاقها فانها لا تتصف طلاقها بالسنة ولا بالبدعة لما ذكرناه
قاله وقال له اصحابنا فيما سكو سر الله الى ان تحيض الصغيرة وتبلغ الحامل هذا اذا علقه
على البدعة او الى ان تطهر اذا علقه على السنة وهل هذا يجري في الايسة للكبر لانها غير موقعة للحيض
فيقع طلاقها للبدعة واستوفعه للطهر ما لم تحض فيقع طلاقها للسنة وهل يجري في غير المدخول بها
فيه تردد والمحكي انه يجري لانها موقعة للحيض والطهر فيما يستقبله من الزمان وهو محكي عن
المروزي من مسائل **المسئلة الثالثة** واذا قال الرجل لامرأته وليس طلاقها سنة ولا بدعة
انت طالق للسنة ان كنت في هذه الحالة ممن يقع عليك طلاق السنة او قال انت طالق للبدعة ان كنت في هذه
الحالة ممن يقع عليك طلاق البدعة فهل يقع عليها الطلاق في الحال او لا فيه احتمالان الاحتمال
الاول ان الطلاق واقع وهذا هو المحكي عن بعض الامامية ووجهه هو ان هذا التعليق غير موجود فصار
كما لو قال لها ان حيضت فانت طالق فاذا حكمنا ببطلان هذا التعليق لانه لا وجود وصف وقوع
الطلاق كما لو طلقها معلقا على الشرط المستحيل في الطلاق غير واقع لبطلان ما علق عليه كما لو
قال لها انت طالق ان كنت هاشمية وهذا هو المختار لانه تعليق صحيح وقوعه على صفة ما علق عليه وان
كان التعليق صحيحا صح الطلاق وان كان التعليق محالا استحال الطلاق وعلى هذا تجري المسائل
في التعليق الصحيح والمستحيل **المسئلة الرابعة** وان كان للرجل امرأة وهي ممن لها سنة الطلاق
وبدعته فقال لها انت طالق للسنة نظرت فان كانت في طهر لم يجامعها فيه طلقت في الحال لوجود
صفة الطلاق وان كانت في طهر جامعها فيه او في حيض لم تطلق لعدم الشرط في طلاقها فاذا طهرت
من الحيض او من طهر لم يجامعها فيه ففيه قولان فالقول الاول انها تطلق باول جزء من الطهر وهذا هو الظاهر
من مذهب الشافعي ومحكي عن ابي حنيفة ووجهه هو انه طهر لو صادف طلاقا وقع فيه الطلاق فالواجب
ان يقع فيه الطلاق وان لم يكن مصادفا للغسل كما لو طهرت لاكثر الحيض القول الثاني انها
ان طهرت لاكثر الحيض طلقت باول جزء من الطهر وان طهرت لدون اكثر الحيض لم تطلق حتى تغتسل

٣٠

وهذا هو رأي ابي حنيفة ووجهه هو انها اذا طهرت لاكثر الحيض فهو بمنزلة الغسل لها وطهرها
فيه وان لم تغتسل عندهم فلهذا لم تطلق الا باول جزء من الطهر بخلاف ما لو طهرت لدون اكثر الحيض فانها
لا تطلق حتى تغتسل لان دون اكثر الحيض ليس بمنزلة الطهر فلا بد من الغسل حتى يقع طلاقها للسنة
والمختار هو الاول ووجهه ما ذكرناه ونريد هاهنا وهو انه علق طلاقها بالسنة والسنة ان اول جزء من
الطهر يكون طلاقا للسنة فلهذا علقناه باول جزء منه الا ان الاتصال يكون بالجواب عما اوردوه فقالوا
نتربص الحال بطهرها من اكثر الحيض وبطهرها من اقله فاذا طهرت من اكثر الحيض طلقت باول جزء من
الطهر بخلاف ما لو طهرت لدون اكثر الحيض فلا تطلق حتى تغتسل قلنا لا وجه له فانه علق
طلاقها للسنة فلهذا وقع باول جزء من الطهر فلا فرق في الحال بين الطهر من اكثر الحيض واقله **المسئلة**
وان قال زوج المرأة لها انت طالق للبدعة نظرت فان كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه وقع
عليها الطلاق لوجود الشرط في طلاقها وهكذا اذا كانت في طهر لم يجامعها فيه لكنها استدخلت ماء
الزوج في فرجها فانه يقع عليها الطلاق ويحتمل ان لا يكون قد علقت منه لانه بمنزلة الوطء من جهة
الزوج وان وطئها في دبرها او وطئها فيما دون الفرج ولم يحصل وصول الماء الى رحمها لم يقع عليها
الطلاق لانه ليس ببدعة وان كانت العدة واجبة عليها لان العدة انما تجب لاستبراء الرحم كما
اذا طلقها بعد وطئها وهو اكثر العدد ومن حيث لاجل التعبد كما لو قال لها اذا استبرأت رحمك
فانت طالق فان العدة انما وجبت من اجل التعبد لا من اجل براءة الرحم فانها قد سبقت الطلاق
وان كانت في طهر يقع عليها الطلاق فاذا شرعت في اول الحيض او في الحشفة في الفرج وقع عليها
الطلاق لوجود الشرط في طلاقها **المسئلة السادسة** وان قال الرجل لامرأته وهي من اهل السنة والبدعة
في الطلاق انت طالق للسنة ان كنت الان ممن يقع عليك طلاق السنة نظرت فان كانت في طهر لم
يجامعها فيه وقع عليها الطلاق لوجود الشرط في طلاقها وان كانت في طهر جامعها فيه او كانت
حائضا لم يقع عليها الطلاق لانه شرط ان تكون في الحال عند عقد الطلاق ممن يقع عليها طلاق السنة
ولم يوجد هذا الشرط وان قال لها انت طالق للبدعة ان كنت الان ممن يقع عليك طلاق البدعة نظرت
فان كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه وقع عليها الطلاق لوجود الشرط في طلاقها وان كانت في طهر
لم يجامعها فيه لم يقع عليها الطلاق فان جامعها او حاضت لم يقع عليها الطلاق لانه شرط ان يكون حال
الطلاق من اهل البدعة ولم يوجد الشرط وان كانت في طهر لم يجامعها فيه فقال انت طالق للبدعة
فقد قلنا انه لا يقع عليها الطلاق في الحال فان قال اردت طلاق السنة وانما سبق لساني الى البدعة
وقع الطلاق عليها لانه فيه تغليظا عليه فلهذا كان مقبولا وسبيله منزلة الاقرار بالطلاق **المسئلة**
واذا قال الرجل لامرأته انت طالق بلا السنة ونوى بها وقوع الثلاث للسنة فههنا ان المذهب
السنة والبدعة يتعلقان بالوقت والعدد على رأي ائمة العترة وهو محكي عن ... وقد قدم
الاحتجاج له فلا وجه لتكريره فعلى رأي الهادي اذا كانت في طهر لم يجامعها فيه وقعت

This file was downloaded from QuranicThought.com

بطلقة واحدة لم يراجعها فاذا طهرت وقعت الثانية ثم يراجعها فاذا طهرت وقعت الثالثة لأنه لا يقول
بسنية الطلاق فلا بد من توسط الرجعة بين الطلقتين ليصح تكرار الطلاق بلا وعلى رأي م اذا كانت طاهرة
عقيب طلاقه لم يجامعها في ذلك الطهر وقعت الثلاث لأنه لا يقول بسنية الطلاق ولكنه ان قال بسنية
الطلاق ولكنه وان قال بسنية الطلاق فالبدعة تتعلق عنده بالعدد فلا يطلق للسنة الا في كل طهر طلقة
المذهب الثاني انها اذا كانت طاهرة من غير جماع وقعت الثلاث للسنة في طهر واحد فهذا هو رأي الناصر ومن
عنده ان السنة والبدعة لا يتعلقان بالعدد على حال المسألة الثامنة واذا قال لها انت طالق
ثلاثا للبدعة فالذي يأتي على رأي الهادي اذا كانت حائضا او طاهرا قد جامعها في ذلك الطهر وقعت
طلقة واحدة وهكذا في كل حيض او طهر قد جامعها فيه حتى تستكمل الثلاث والذي يأتي على رأي المؤيد بالله
اذا كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه وقعت الثلاث لأنه يقول بسنية الطلاق فلأجل هذا وقعت
الثلاث جميعا للبدعة جميعا فعلى رأي الهادي البدعة تتعلق بالوقت فاذا طلقها في حال الحيض فهو بدعة
واذا طلقها في حال الطهر الذي جامع فيه فهو بدعة واذا طلقها ثلاثا في طهر بلا رجعة بين كل طلقتين فهي بدعة
فلهذا وقعت الثلاث بعد على هذا التقرير وعلى رأي م فهو ... والهادي البدعة الوقت ومخالفة في وقوع
الثلاث في طهر او حيض دون ... او لم يجامع فان الثلاث على رأيه بدعة وهي واقعة من غير رجعة
متوسطة المسألة التاسعة واذا تزوج رجل امرأة حاملا من الزنا فهل يجوز له وطؤها ام لا فيه
مذهبان المذهب الأول انه لا يجوز له وطؤها حتى تضع وهذا هو رأي أئمة العترة واحد قولي ش ووجهه
ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال في السبي لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة
ولم يفصل بين ان يكون من زنا او من غيره المذهب الثاني جواز وطئها وهذا هو المشهور من قولي ش
والمعول عليه عند اصحابه ووجهه هو ان هذا الحمل لا حكم له فوجوده وعدمه على سواء فلهذا جاز وطؤها
كما لو لم تكن حاملا واذا تقرر هذا فاذا قال لها وهي حامل انت طالق للسنة فهل تطلق في حال حملها ام لا
فالذي يأتي على رأي أئمة العترة انها تطلق للسنة لأن الحامل طلاقها للسنة لحديث ابن عمر فانه لم يفصل بين ان تكون
حاملا من الزنا او من غيره وحيث قال ثم ليطلقها حاملا قد استبان حملها وعلى رأي ش لا تطلق للسنة في حال
حملها لأن هذا الحمل لا حكم له وانما تطلق اذا وضعت وطهرت من نفاسها حتى يكون طلاقا للسنة والمختار
انه لا يحل وطؤها لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه نهى ان يسقي الرجل ماءه زرع غيره ولم يفصل ذلك
وان طلاقها يكون طلاقا للسنة في حال حملها لحديث ابن عمر المسألة العاشرة واذا قال الرجل لامرأته
وهي من اهل طلاق السنة والبدعة انت طالق للسنة وانت طالق للبدعة وقعت طلقة في الحال لأنها لا تنفك عن احد
الحالين فاذا صارت الى الحالة الثانية فعلى رأي الهادي لا بد من الرجعة حتى تقع عليها الثانية وعلى رأي
المؤيد تقع عليها الطلقة الثانية من غير تخلل رجعة وان قال انت طالق للسنة والبدعة جميعا فهذا
الصنفين لما جمعهما فقد نطقنا ... الطلاق ووقوع الحكم ... وان قال انت طالق طلقتين طلقة
للسنة وطلقة للبدعة وقعت عليها في الحال طلقة واحدة لأنها لا تنفك عن احدهما وتقع عليها في الحالة الاخرى
طلقة واحدة وان قال انت طالق طلقتين للسنة والبدعة فيه ... والمختار انها تقع عليها

والى الطلقة واحدة وتقع عليها في الحالة الثانية طلقة واحدة المسألة الحادية عشرة وان قال
لها انت طالق ثلاثا للسنة وثلاثا للبدعة فعلى رأي المؤيد تقع عليها الثلاث لأنه لا يخلو عن احد الامرين وهو
من القائلين بسنية الطلاق والذي يأتي على رأي الهادي انه تقع عليها طلقة ولا بد من توسط الرجعة
في وقوع الطلقتين الأخيرتين وان قال لها انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة واطلق ولم
يعين ... عنه وانما يقع في الحال طلقتان وفي الحالة الثانية طلقة واحدة وثانيه هو انه
اضاف الثلاث الى الصنفين وسوى بينهما في الاضافة والظاهر انه اراد التسوية بينهما في الثلاث كما لو
قال بعضهن هذه الفرس لزيد وبعضها لعمرو فانها تكون بينهما نصفين اذ لا مزية لاحدهما على الآخر واذا كان
الامر كما قلناه كان للحالة الاولى طلقة ونصف فيسري هذا النصف فيكون هناك عليها طلقتان ولم يبق
الا واحدة تكون للحالة الثانية هذا على رأي م في سنية الطلاق واما على رأي الهادي فلا بد من توسط الرجعة
بين الطلقتين فلهذا احتجنا بعدم الطلقتين وحكي عن المزني من اصحاب ش انه قال تقع للحالة الاولى طلقة
وللثانية طلقتين والاجود ما ذكرناه المسألة الثانية عشرة واذا قيد طلاقه بان قال انت طالق
ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة وقع عليها في الحال طلقتان وفي الحالة الثانية طلقة ووجه
هو ان الثلاث يكون نصفين كما قررناه في المسألة الاولى فيقع في الحالة الاولى طلقة ونصف فيسري النصف
فيكون طلقتان وعلى الحالة الثانية طلقة ونصف فيصح واحدة ويبطل النصف لأنه لا طلاق رابع وهذا انما
يأتي على رأي من يقول بسنية الطلاق فاما على رأي من لا يقول بسنية الطلاق فلا يقع على الحالة الاولى الا
طلقة واحدة لأنه لا بد من رجعة بينهما ويقع النصف طلقة واحدة وان لم يقيد الطلقة بالنصف ولكن قال انت
طالق ثلاثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة وقال اردت في الحالة الاولى طلقتين وفي الحالة الثانية طلقة حمل
على ما قاله لأنه لم يوجد تحليل الطلاق فحمل على ذلك فمهما اذا نواه وان قال اردت في الحالة الاولى طلقة وفي الحالة
الثانية طلقتين قبل فيما بينه وبين الله في الحكم وعن بعض اصحاب ش يقبل فيما بينه وبين الله ولا يقبل
في الحكم والمختار هو الاول لأن البعض يقع على الاول وعلى الآخر فاذا اخبر عن نيته انه نوى ذلك قبل منه
كما لو قيده باللفظ فلهذا قبل فيهما ... المسألة الثالثة عشرة واذا قال لامرأته اذا قدم فلان فانت طالق وقدم
وهي في حال السنة طلقت طلاق السنة وان قدم وهي في حال البدعة وقع عليها طلاق البدعة لأنه لم يذكر
لأنه لم يقصد اليه وان قال انت طالق اذا قدم فلان للسنة فان قدم في حال السنة طلقت لوجود الصفة
وان كانت في حال البدعة لم تطلق لعدم الصفة فاذا صارت بعد ذلك في حال السنة طلقت لأن الشرط قد
حصل القدوم وصفة السنة وان قال انت طالق في رأس الشهر للسنة نظرت فان كان رأس الشهر
في طهر لم يجامع فيه طلقت وان كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه لم تطلق فاذا طهرت بعد ذلك من غير
جماع طلقت وان قال لها انت طالق طلقة حسنة او جميلة وقع عليها طلقة واحدة في حال السنة وصفها بصفتين
متضادتين لم يمكن اجماعهما فوجب اسقاطهما ووقع الطلاق كما لو قال انت طالق للسنة
والبدعة جميعا كما مر بيانه المسألة الرابعة عشرة وان قال لها انت طالق الحرج فهو بالفارسية
القول الأول انه يقع عليها الطلقات الثلاث في الحال وهذا هو رأي ... كرم الله وجهه

وجهه وهو ان الحرج هو الاثم لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج واراد رفع الاثم
وان قال انت طالق طلاق الحرج فالغرض طلاق البدعة لانه لا بدعة اعظم من ايقاع عدد الطلاق وهو الثلاث
لا يتماحى عاقبة الطلاق وفيها الا ان يرها ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره طلاق وغيره من بدع الطلاق
فاما فيستدركه لانه لو طلقها … وهي حامل فهاهنا لحاله مستدرك بالرجعة
طلاق وخلف الثلاث فانها غير مستدركة فلهذا الحق قوله انت طالق طلاق الحرج محمولا عليه القول
الثاني انه يقع عليها طلاق بدعة وهذا هو راي … ووجهه هو ان الحرج هو الاثم والضيق ولا اثم
الا في وقوع طلاق البدعة فلهذا حملناه عليه الى … وان قال لزوجته انت طالق طلاق
الحرج والسنة وقع عليها في الحال طلقة واحدة … هو انه وصفها بصفتين متضادتين لا
يجتمعان في الحال … وصفها بصفتين متضادتين لا يجتمعان في الحال
… تسقطهما … لا يكون لهما … احدهما … الاخرى فلا جرم
سقطا جميعا وبقي الطلاق مجردا فوقع وقد عرفنا ما يتعلق بالبدعة والسنة **فائدة**
اعلم انه اتفق على … العترة في طلاق الحرج وقد حكيناه عن امير المؤمنين كرم الله وجهه
ووجهه ما ذكرناه وقررناه هنا وهو ان الحرج هو الضيق والندم ولا ضيق اعظم عليه من
فوات رجعته ويكون غير … وليس ذلك الا في طلاق الثلاث فوجب حمله عليها
وامير المؤمنين فهو امام المذهب وامام الائمة واستاذ العلماء فلا علم من العلوم الدينية
الا وهو ماخوذ منه … ومنقول عن علم الناس … ذاك ابو الروح … ابو النطف
واما طلاق البتة فهو من كنايات الطلاق فان عنى بها الثلاث وقع ثلاث وان قصد بها واحدة وقع واحدة
لما روي ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة فقال الرسول صلى الله عليه ما اردت بالبتة
فقال والله ما اردت الا واحدة فقال له الرسول صلى الله عليه والله ما اردت الا واحدة فقال والله
ما اردت الا واحدة فردها عليه الرسول صلى الله عليه ودل ذلك على انه اذا اراد بها الواحدة
لوقع وعلى انه لو اوقع به الثلاث لما سأله عنه ولما استحلفه ولا ردها عليه وظاهر حديث
ركانة دال على ما ذكرناه

الفصل الثامن في بيان تعلق الطلاق بالعدد

اعلم ان الذي نذكره هاهنا انما هو ما يتعلق بالعدد بصريح العدد وكنايته فاما ما
يتعلق بالفاظ الصريح والكناية فقد اسلفنا الكلام فيه وما يتعلق بالمدخول بها وغير المدخول
فهاتان مرتبتان نذكر ما يتعلق بكل واحدة منهما بمعونة الله **المرتبة الاولى في المدخول بها**
ويتعلق بها صور نفصلها ونحملها عشر **الصورة الاولى** اذا قال لها انت طالق وانت
مطلقة او طلقتك ولم ينو عددا مخصوصا وقع طلقة واحدة عند ائمة العترة والفقهاء و
دليله هو انه قد اوقع عليها الطلاق بصريحه ولم ينو عددا لا من جهة اللفظ ولا من جهة النية
فوجب ايقاع طلاق واحد لانه هو المتحقق لانه لا دلالة على عدد فلهذا
حكمنا بوقوع الاقل منه وهو الطلقة الواحدة اذ لا مقتضي لغيرها الصورة الثانية

بلغ

اذا قال لها انت طالق وانت مطلقة ونوى اثنتين او ثلاثا فهل يقع عليها ما نواه ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يقع كل
ما نواه من العدد وهذا هو راي … ومحكي عن … والحجة على هذا هو انه يحتمل اللفظ لاقترانه بلفظ الثلاث وغيره فهكذا
اذا قرن به نية الثلاث وغيره … ما كان محتملا كسائر اللفظ المذهب الثاني انه ليس فيه
دلالة على العدد والنية لا تاثير لها في الاعداد فلهذا لم يقع الا واحدة … اللفظ والمختار للمذهب ما
قاله … ونحن ما ذكرناه وقررناه هاهنا وهو قوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولم يفصل بين صورة
وصورة ومن وجه اخر وهو ان اللفظ يحتمل لما ذكرناه من العدد فلهذا كان للنية تاثير كما قلناه في الفاظ الكناية
الانتصار … ما اوردوه قالوا اللفظ ليس فيه دلالة على العدد والنية لا تاثير لها في الاعداد قلنا
ان كل واحد منهما ليس له تاثير في العدد بانفراده وانما … هو المؤثر فاللفظ دال على اصل الطلاق
والنية موثرة في عدده مرتين وثلاثا ولان النية موثرة في الطلاق ولولا احتمال اللفظ فهكذا هاهنا تكون النية
موثرة في العدد مع احتمال اللفظ **الصورة الثالثة** اذا قال انت طالق وطلقي نفسك ونوى ثلاثا وقعت
عند … وهو الذي … ظاهر المذهب والحجة على هذا هو ما ذكرناه في الصورة التي
قبلها ولان اللفظ محتمل لما نواه فاذا نواه وقع الطلاق على ما نواه كسائر الامور المحتملة التي توثر فيها النية
وهذا كله جار على قول من يقول بتبعية الطلاق كالمؤيد ومن تابعه من الفقهاء فاما على رأي القاسمية ومن تابعهم
من الذين لا يقولون بتبعية الطلاق فانه لا يلحق الا طلاق واحد سواء نوى … لان الطلاق عندهم
غير تابع … كما مر تقريره **الصورة الرابعة** واذا قال لامراته شيء من كنايات الطلاق ونوى به الطلاق وقع
لان اللفظ يحتمله كما قررناه في الكنايات فان لم ينو به عددا مخصوصا وقع طلقة واحدة رجعية
… فهل يكون … فيه مذاهب … لانه يتصرف الى ما نواه سواء كان ذلك
في الكنايات الظاهرة او كان في الكنايات الباطنة وهذا هو راي … والحجة هو ان الكناية محتملة لما ذكر
من العدد … والثلاث … احتمال الصريح فاذا وجب ذلك في الصريح وجب مثله في الكناية والجامع
احتمال اللفظ مع تاثير النية … ذلك قوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى المذهب الثاني
محكي عن … وهو ان الكنايات الظاهرة … حبلك على غاربك
… فهذا حاله من الكنايات الظاهرة اذا نوى بها طلقة … وان نوى طلقتين …
يقع الا واحدة وان نوى بها الثلاث وقعن واما الكنايات الباطنة فلا يقع بها الا طلقة واحدة رجعية وان
… فلم يقع … المذهب الثالث محكي عن … وهو ان الكنايات الظاهرة … اذا خاطب
غير مدخول بها فان لم ينو الطلاق وقع بها الثلاث وان نوى بها الطلاق وقع بها ما نواه واما الكنايات
الباطنة فانه لم ينو بها العدد كانت طلقة رجعية وان نوى بها اكثر وقع ما نوى فهذا تقرير مذاهب الفقهاء
والمختار هاهنا تفصيل … وهو انه في الكنايات الظاهرة والباطنة اذا نوى طلقة واحدة فهي واقعة
… رجعية وان نوى … وكانت له الرجعة ووجهه هو انها … الثلاث …
لانه طلاق … صادف غير مدخول بها … فلهذا كان رجعيا …
قال لها انت طالق وان نوى بها الثلاث … فانه يشتمل على احكام ثلاثة اولها

ان لفظه من باب الكناية لشرفه صريح لفظ الطلاق وانما هو محتمل للطلاق فلهذا كان كناية كسائر
الكنايات وانما يسمى انه محتمل للثلاث ولولا انه محتمل لها لما سأله ولما استحلفه فدل ذلك على انه اذا نواها وقعت
والثاني انه نوى الواحدة فقرره الرسول صلى الله عليه عليها واستحلفه انه ما نوى الا اياها وظاهر الخبر
دال على ما ذكرناه لا سيما يكون بالجواب عما ورد وفق السؤال ان ما قاله في المعرفة من الكنايات
الظاهرة والباطنة وبين نوى الثلاث وبين ان نويها وبين كون المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها الى غير ذلك من
التحكمات فكله تعسف وتحكم لا مستند له ولا دلالة فلهذا اعرضنا عن الاحتجاج له والقول عليه **الصورة
الخامسة** واذا قال للمدخول بها انت طالق واحدة بائنة وقعت عليها واحدة رجعية وهكذا اذا قال انت طالق
واحدة لا رجعة لي فيها او لا رجعة لي عليك ووجهه هو ان الواحدة شرعها الرجعة المدخول بها فلا يسقط ذلك بما
شرطه وان قال انت طالق واحدة ونوى ثنتين او ثلاثا ففيه احتمالان الاحتمال الاول انه يقع عليها ما نواه
ووجهه هو انه يحتمل انت طالق واحدة مع واحدة ومع اثنتين فلهذا حملناه على الاحتمال الثاني انه لا يقع
عليها الا واحدة لانه صرح بالواحدة فلو اوقعنا ما زاد عليها لكان ايقاع طلاق بالنية من غير لفظ فهو ممتنع
وهذا هو المختار لان حكم اللفظ اكبر من حكم النية وهذا على رأي من يقول بسنة الطلاق كما هو رأيهم والذي اخترناه
فاما من لا يقول بسنة الطلاق فلا وجه لما ذكرناه من الاحتمال الا بتوسط الرجعة **الصورة السادسة**
فاذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا وانت طالق الطلاق وطلقت فان نوى ثنتين او ثلاثا وقع ذلك لما ذكرناه من احتمال
فلهذا اعملت النية مع اللفظ في العدد وان لم يكن له نية لم يطلق الا طلقة واحدة لان المصدر لا يدل على جملة
الثلاث وليس فيه دلالة على العدد كما لو ضرب ضربا فان قال انت طالق طلاقا من طلقت طلقتين كما لو قال
انت طالق مرتين او انت طالق طلقتين **الصورة السابعة** واذا قال للمدخول بها انا منك طالق او انت
طالق ووقع عليها ثلاث تطليقات لما روى ابن عباس رضي الله عنه انه جاءه رجل فقال ان طلقت امرأتي بعدد نجوم
السماء فقال طلقت برأس الجوزاء الثانية ... وان قال لها انت طالق كمائة او انت طالق كالف فهل يقع عليها
ثلاث او واحدة فيه قولان القول الاول المحكي عن ابي حنيفة انه اذا لم يكن له نية وقعت عليها واحدة
ووجهه ان المعنى فيه انت طالق طلقة تشبه المائة وانت طالق طلقة تشبه الالف القول الثاني محكي عن محمد بن الحسن
الشيباني واحمد بن حنبل واختاره ابن الصباغ في كتابه الشامل ووجهه انه تشبيه بالعدد
خاصة فوقع العدد كقوله انت طالق بعدد مائة او الف وهذا هو المختار لان المقصود هو العدد فلاجرم
حكمنا بوقوع الثلاث عليها والثاني ... صاحبه ... الشرع وحكمه **الصورة الثامنة**
واذا قال لامرأته انت طالق وانت طالق فان نوى بالكلمة الاولى الثلاث فلا اشكال ... بعدها ...
... ووقع الثلاث ... الثلاث ووقع عليها بالاولى طلقة
... في الطلاق ... الكلمتين بعدها فان قال اردت بهما تأكيد الاولى قبل منه ...
طلقة واحدة لان التكرار ... التأكيد في لسان العرب ... وان قال اردت بهما الاستئناف
لزمه ثلاث طلقات وان قال اردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الثانية لزمه طلقتان وان قال اردت
بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الاولى ففيه احتمالان الاحتمال الاول انه يكون مقبولا
كما لو قال اردت بهما تأكيد الاولى الاحتمال الثاني انه غير مقبول منه لانه قد فصل بينهما ...

الثانية والمقصود التأكيد لا الاستئناف ... فهذان الاحتمالان فيما اذا كانت له نية فان اطلق
من غير نية ففيه وجهان احدهما انه يحمل على التأكيد لانه هو المعتاد عند التكرير في لسان العرب فلهذا
حمل عليه والثاني انه يحمل على الثلاث لانه تلفظ بالطلاق ثلاث مرات والظاهر انه اراد الايقاع وهذا
هو المختار لانه انما يحمل على التأكيد بقصد صحيح عن جهة الايقاع ولم يقصد صرفه الى التأكيد فلهذا قضينا
بوقوعه **الصورة التاسعة** واذا قال لامرأته انت طالق وسكت سكوتا طويلا ثم قال انت طالق
وسكت سكوتا طويلا ثم قال انت طالق وسكت بين الاول والثاني وقال اردت بالثاني تأكيد الاول وبالثالث تأكيد
الثاني لم يقبل منه لان الظاهر انه اراد الايقاع لاجل السكوت ويدين فيما بينه وبين الله دون ظاهر الحكم
لاحتمال الحال ... وان قال انت طالق وطالق وطالق وقع بالاولى طلقة ووقع بالثانية طلقة اخرى وبالثالثة
فعطف على الاول ... احتمل التأكيد ويرجع في الثالثة الى نيته فان قال اردت به تأكيد الثانية قبل منه وان قال اردت
به الاستئناف لزمه ثلاث طلقات وان قال اردت به تأكيد الاول لم يقبل منه كما لا يقبل منه اذا قال اردت بالثانية
تأكيد الاولى وان قال لم اقصد شيئا لزمه الطلقات الثلاث لان الظاهر من هذه الالفاظ هو المغايرة وان
... **الصورة العاشرة** وان قال انت
طالق ثم طالق ثم طالق للمدخول بها او قال انت طالق فطالق فطالق او قال انت طالق بل طالق او قال انت طالق ثم طالق وطالق
او قال انت طالق بل طالق ثم طالق او قال انت طالق وطالق بل طالق لزمه في هذه العبارات كل لفظة طلقة فان قال
اردت التأكيد لم يقبل منه في الحكم لان المغايرة في حروف العطف تقتضي الاستئناف فلهذا احكمنا بذلك ويدين فيما
بينه وبين الله لاحتمال الحال ... وان قال انت طالق وانت مطلقة ... حكم ما لو قال انت طالق وطالق
ثم طالق ... الحكم اذا تغاير لاجل تغاير حروف العطف فلان تغاير اللفظ اولى واحرى وان قال انت طالق انت مطلقة
وقع باللفظ الاول طلقة واحدة ويسأل عن قوله انت مطلقة فان قال اردت به الايقاع لزمه ما نواه لانه محتمل
له وان قال اردت انك مطلقة بالطلاق الاول قبل منه فيما بينه وبين الله لاحتماله لذلك ولم يقبل في ظاهر
الحكم لان ظاهر اللفظ دال على الاستقلال والمقتصر على هذا القدر مما اوردناه من هذه الصور في تكرير الطلاق
في المدخول بها ففيه كفاية وهذا انما اوردناه على ما اخترناه من سنة الطلاق كما هو رأيهم وغيرهم فاما على
رأي الشيعة ومن تابعهم في الطلاق بغير ... الرجعة كما قررناه **المسألة الثامنة**
في تكرير الطلاق في غير المدخول بها وتشتمل على صور اربع **الصورة الاولى** فالذي
عليه الائمة ... اذا لم يكن الرجل دخل بامرأته لم يصح ان يطلقها الا ... الثلاث عنده فانه
... لا يقع بلفظ واحد وان البائنة لا يقع الا بعد الرجعة لانه لا يقول بسنة الطلاق في المدخول بها
... في غير المدخول بها ... من توسط الرجعة من الطلقات الثلاث ... طلقتين ...
المدخول بها وما لا يكون ... اذا قال الرجل ... انت طالق وانت طالق وان قال لها
انت طالق وطالق وطالق فهل يقع عليها الثلاث او يقع عليها واحدة فيه مذهبان المذهب الاول انه لا يقع عليها
الا طلقة واحدة وهذا هو رأي ائمة العترة لا يختلفون فيه ويحكى عن ... الحنفية ... السابقة
ومروي عن بعض ... ابي موسى ... عمر بن ... مسعود وزيد بن
ثابت والحجة على هذا هو ان هذه الالفاظ يتصل بعضها ببعض ... فاذا قال الاول

لغير المدخول بها أنت طالق فقد بانت بهذا اللفظ فإذا كرره بعد ذلك لم يلزمه حكمه سواء وإن لا يلحقها طلاق
المذهب الثاني أنه إذا كرر هذه الألفاظ بلا عطف وقع عليها طلاق ثلاث وهذا هو رأي مالك والأوزاعي والليث بن سعد
ورواه أبو علي الطبري عن ربيع القديم والمعول عليه عند أكثر أصحابه أنها طالق طلقة واحدة قولا واحدا
والحجة لمالك ومن قال بقوله هو أنه ربط الكلام بعضه ببعض فجعل كالكلمة الواحدة كما لو قال أنت
طالق ثلاثا والحجة لما [illegible] بانت بالطلقة الواحدة ولا يلحقها غيرها كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم
من الفقهاء وحجتهم ما ذكرناه وزدناها هنا وهو أن بعقد الطلاق حكم تابع للمدخول بها فلا يعقل بعد
المدخول بها كالعدة وأيضا فإن من ذكرناه من الصحابة قد أفتوا بأنها تبين بالطلقة الواحدة فلا تلحقها
غيرها ولا مخالف لهم من الصحابة فوجب العمل عليه. الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه قالوا إنه
ربط الكلام بعضه ببعض فجعله كالكلمة الواحدة في التبعية فليس المعنى في الأصل كونه وإنما
بالعطف [illegible] لم يسع [illegible] والعطف
[illegible] الصورة السابعة أنه إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا
فهل يقع عليها ثلاث أو واحدة فيه مذهبان المذهب الأول أن الثلاث تقع عليها وهذا هو المحكي عن زيد بن
علي وأبي عبد الله الداعي والمؤيد بالله والناصر وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية ومروي عن مالك ومن
الفقهاء وهو محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة والحجة لهم هذا
هو أن قولنا أنت طالق اسم جنس من الفعل يصلح للواحدة ولما زاد عليها فإذا قال بعده ثلاثا فقد فسر
لها ما هو محتمل فلهذا وقع عليها الثلاث لأن الواحدة المذهب الثاني أنه لا يقع عليها إلا طلقة واحدة
والذين قالوا إن المدخول بها لا يقع عليها إلا واحدة بالثلاث سواء بلفظة واحدة أو بتكرار الواسطة حرف
العطف أو من غيره [illegible] فغير المدخول بها لا يقع عليها إلا واحدة من طريق الأولى كما هو رأي الهالك
الخلاف [illegible] الصادق وأحمد بن عيسى بن زيد ومحكي عن طاوس وجابر بن زيد كما أسلفنا تحقيقه
واحدا ومكررا أو من غير حرف العطف [illegible] احتج القائلون بأن المدخول بها يقع عليها الثلاث سواء كان بلفظ
أو بلفظ واحد ثم اختلفوا فمنهم من قال [illegible] والآخرون منهم قالوا بالثلاث
إلا واحدة وهذا هو المحكي عن الحسن البصري وعطاء والجماعة [illegible] ومنهم من قال إن غير المدخول بها لا يقع عليها بالثلاث
لها كلام منفصل عما قبله لأن الكلام الأول قد استقل من دونه ولا تعلق له بالإيضاح فصار بمنزلة
قولنا أنت طالق وطالق [illegible] الأولى دون الثاني والثالث والمختار أن غير المدخول بها طلق
بلفظ واحد إذا قال لها أنت طالق ثلاثا كما هو رأي زيد بن علي والمؤيد بالله والناصر ومن تابعهم من الفقهاء
وحجتهم ما ذكرناه وزدناها هنا وهو أن الثلاث تفسير لما قبلها وموضحة لها فلهذا حكمنا بتعلقها
بما قبلها واتصالها به اتصال الإيضاح والتفسير فلهذا حكمنا بأن الثلاث
وقعها الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه قالوا إن قولنا ثلاثا بعد قوله أنت طالق

كلام مستأنف وليس متصلا بالأول فجرى مجرى أنت طالق وطالق وطالق فليس المعنى في الأصل كونه وإنما
حرف العطف فلهذا لم يكن موضحا لما قبله بخلاف مسألتنا فإنه جار من غير حرف عطف فافترقا
والمرور [illegible] الصورة الثامنة إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق وطالق
أو طالق أو طالق طالق وهكذا لو قال أنت طالق وطلقة مطلقة أو قال أنت طالق وطلقة مع طلقة أو معها
طلقة أو في طلقة أو تحتها طلقة أو فوقها طلقة أو فوقها مطلقة أو قال أنت طالق وطلقة قبل طلقة أو قبلها
طلقة أو بعدها طلقة فجميع هذه الصور لا يقع على غير المدخول بها إلا طلقة واحدة لأنه لا يعقل بعد
الطلاق في غير المدخول بها في جميعها لانقضائه فأما المدخول بها فجميع هذه الصور لاحقة بها والطلاق
فيها تابع للطلاق فإن قال لغير المدخول بها أنت طالق ونصف كما لو قال لها أنت طالق ثلاثا طلقت
كما مر بيانه الصورة الرابعة إذا قال لغير المدخول بها أنت بائن ونوى الثلاث فهل يكون ثلاثا أو واحدة
فيه قولان القول الأول محكي عن الفريقين الحنفية والشافعية أنها يقع ثلاثا بالنية ووجهه هو أنه قد جمع الثلاث
بلفظ يصلح للثلاث وهو قوله أنت بائن فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا القول الثاني محكي عن مالك
والحسن بن زياد اللؤلؤي من صاحب [illegible] وهو أنه لا يقع عليها إلا واحدة ووجهه هو أنها قد بانت بقوله أنت
والنية لا تؤثر في العدد إلا مع قوله أنت طالق وطالق فإن قال لها أنت طالق ونوى ثلاثا كانت
واحدة عند الحنفية مدخولا بها أو غير مدخول بها وحكى عن غيرهم فيها قولان وقد قدمناه الفصل
العاشر في بيان تكرير الطلاق بالحساب وهو مشتمل على صور خمس الصورة
الأولى أنه إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة في اثنتين أو قال أنت طالق اثنتين في اثنتين فإن نوى بها الحساب ففيه
احتمالات خمسة الاحتمال الأول أن يقول أردت بقولي هذا واحدة مقرونة مع اثنتين وقع عليها
ثلاث طلقات لأن نحو هذا في الحروف بعضها يقوم مقام بعض فيقع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وأن
قال أردت أن شيئا وقع عليها طلقة واحدة بقوله أنت طالق واحدة ولا يلزمه حكم الحساب لأنه لا يعرفه ولم يعرف
فهو كما لو تكلم العجمي بلفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه الاحتمال الثاني أن يقول نويت موجبه في الحساب بطريق
الضرب فإنا ننظر فإن كان لا يعرف علم الحساب ولكنه نواه وهو لا يعرف موجبه ففيه وجهان أحدهما أنه
يلزمه طلقتان لأن هذا هو موجبه عند أهل الحساب وإن لم يكن عارفا به لأن المقصود هو ما نوى عليه
في اصطلاح الحساب سواء عرفه أو لم يعرفه وثانيهما أنه لا يلزمه إلا طلقة واحدة لأنه لا يعرف معناه فلهذا
لم يكن لإرادته تحديد بنية وموجبه كما لو تكلم العجمي بكلمة الكفر بالعربية وهو لا يعرف معناها ونوى
موجبها في العربية وهذا هو المختار لأن نيته لموجبه لا تكفي ولا يتعلق بها حكم إلا بمعرفة موجبه
الاحتمال الثالث أن يكون ممن يعرف الحساب ونوى مصطلح أهله فإذا كان الأمر كما قلناه

فإن نوى واحدة مقرونة مع اثنين وقع عليها الثلاث وإن نوى واحدة مصاحبة للعدد بلا أمر وهو
موجب الحساب لزمه طلقتان لأن هذا هو موجبه في الحساب فإذا قال أنت طالق واحدة في اثنين لزمه
لزمه طلقتان وإن قال أنت طالق اثنين في اثنين لزمه أربع طلقات فيقع الثلاث ويلغو ما زاد عليها
وإن قال أنت طالق ثلاثا في ثلاث لزمه تسع طلقات فيلغو ست ويقع ثلاث وهذا هو حكم الحساب
الاحتمال الرابع أن لا ينوي شيئا بل قال أنت طالق واحدة في اثنين من غير نية هناك ففيها قولان
فالقول الأول أنه لا يلزمه إلا طلقة واحدة وهذا هو رأي ح ويحكى عن ش والمنصور له ووجهه
هو أن قوله في اثنين ظرف فلهذا وقع عليها طلقة واحدة بقوله أنت طالق القول الثاني يحكى عن
المزني من أصحاب ش أنه يقع عليها طلقتان ووجهه هو أن هذا هو موجب الحساب وإن لم ينوه والمختار
هو القول الأول لأنه إذا لم ينو موجب الحساب يلزمه حكمه الاحتمال الخامس أن يريد بقوله أنت طالق واحدة
مع اثنين لاحتمال الاثنين ظرفا ووقع على الواحدة فمن أراد هذا قبل منه لأنه محتمل له ولم يلزمه إلا طلقة
واحدة كما لو قال أنت طالق وطلقة في الدار الصورة الثامنة أنه إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق من
واحدة إلى ثلاث فيما هذا حاله ففيه احتمالات ثلاثة الاحتمال الأول أن يقع عليها طلقات ثلاث ووجه
كونه هو أنه قد وجد لفظ الثلاث فلا يجوز إلغاؤها كما لو قال أنت طالق ثلاثا الاحتمال الثاني أن يقع
عليها طلقتان ووجهه هو أن الأولى والثانية قد وقعتا والثالثة جعلها حدا فيجوز دخولها والحد
أن لا يدخل فلم يجز دخولها بالشك الاحتمال الثالث أن يقع عليها طلقة واحدة ووجهه هو أنه قد
وقع عليها الطلاق بقوله أنت طالق وقوله من واحدة إلى ثلاث حد لأن لا يدخلان في الحكم كما لو قال
لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط فلا يدخل في الإقرار الحائطان لأنهما حدان فلأنه حد والمختار
هو أن الحد مقصوده بما ذكره هو تعريف العدد الحاصل من الطلاق عليها كما لو قال بعتك بدرهم
من هذا الزمان إلى ثلاث فالثلاث داخلة في البيع بالدرهم فهكذا حال الطلقات يقع عليها الصورة
التاسعة وإذا قال لامرأته أنت طالق ملء الدنيا وملء مكة والمدينة وقعت عليها طلقة واحدة ووجه ذلك
هو أن الطلاق من قبيل الكلام والكلام عرض من قبيل الأعراض وهو لا يشغل الأمكنة وإذا كان الأمر هكذا
علم أنه قال ملء الدنيا ومكة والمدينة ذكر ذلك إما علوا وظهورا وإذا حكمنا بوقوع الطلقة
الواحدة لما ذكرنا فهل تكون بائنة أو رجعية فيه قولان فالقول الأول أنها تكون رجعية وهذا
هو المحكي عن ش ووجهه هو أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير أن يكون مشتملا على عوض ولا كان بالثلاث
فلهذا كان رجعيا القول الثاني أنها تكون بائنة وهذا هو المحكي عن ح ووجهه هو أن قوله ملء الدنيا
وملء مكة وملء المدينة إنما قاله تعظيما وإكبارا للحال ولن يكون ذلك إلا وإذا
أحوالها الحكم عليها بكونها بائنة والمختار هو أنه لا بد في الطلاق من صفة إذا كان واقعا
أن يحكم عليه بكونه رجعيا وإنما يكون بائنا بصفة زائدة على الوقوع

ويسقط العدد وهاهنا قد دلالة على أحد الأمرين فلهذا حكمنا بكونه رجعيا الصورة الثالثة
وإذا قال لامرأته أنت طالق وأشار بالطلاق بالسين بلا شرط لعلها أو الغليظة أو في الطول أو العرض
وقعت عليها طلقة واحدة باتفاق العترة والفريقين الحنفية والشافعية ووجهه هو أن الطلاق من قبيل الأعراض
فلا يتصف بالطول ولا بالعرض ولا بالشدة ولا بالغلظ وإذا كان الأمر هكذا فلعلها ذات
هذه الأمور مجازية من حيث إنها الحينها والحنة ويهولها ويقواه فلهذا حكمنا بطلقة واحدة
بقوله أنت طالق فهذه أوصاف عارضة لا تراد للزيادة في العدد بحال وإذا حكمنا بوقوع
طلقة واحدة فهل تكون رجعية أو تكون بائنة يحكى عن ش أنها رجعية وعن ح أنها تكون
بائنة والوجه فيما ذكرناه في الطول والعرض والغلظ والمختار أنها تكون رجعية لما
ذكرناه في المسألة الأولى الصورة الخامسة إذا قال لامرأته أنت طالق قبل أن خلقني فلا
طلاق ههنا كما لو قال أنت طالق قبل أن تولدي الحقيقة أن الطلقات التي لا تتصور وقوعها وجملة
شرعا لما هذا حاله إضافة للطلاق إلى ما قبل النكاح وقد قال صلى الله عليه لا طلاق قبل النكاح
وكما لو قال أنت طالق قبل أن أعقد عليك النكاح نعم إذا قال للرجل لها أنت طالق طلقة
قبلها طلقة فالإجماع منعقد بين العلماء على صحة الطلاق وعلى وقوع الطلقتين ولكن اختلفوا
في كيفية وقوعهما من غير تقدم ولا تأخر صاروا إلى وقوعهما جميعا بلا تقدم
الوقوع على الإيقاع ولا تأخر فصارا يوقعهما معا وهذا هو الأقوى لأن الأسباب تملك
أن تعلق بالصفة طلاقا فيقع تلك الطلقة كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر المعطل
الحادي عشر في بيان تعليق الطلاق في مسائل الدور اعلم أنما هذا حاله من الطلاقات
مسألة الطلاق والتأقيت ومسألة الطلاق والدور ومسألة الطلاق والتخيير وفي مسائله دقة قد ذكرنا صور
الدور لم يذكر الخلاف فيه لم يردفه بذكر المختار فيه مقامات ثلاثة المقام الأول في بيان صورة
وهو مشتمل على صور سبع الصورة الأولى أن يقول لامرأته كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق
قبله ثلاثا ثم يقول لها بعد ذلك أنت طالق فهل يقع عليها الطلاق والمنجز أم لا وهكذا لو قال إن طلقتك
أو إن طلقتك أو إذا طلقتك فكل هذه الصيغ سواء في صحة الدور والوقف الصورة الثانية
أن يقول لها إذا طلقتك طلاقا أملك فيه عليك الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثا فإذا طلق المدخول بها
أو طلقتين بغير عوض لم يملك عليها طلاقا ولا يقع عليها طلاق فيه لأنه لو وقع عليها ذلك
الطلاق لملك عليها الرجعة ولو ملك عليها الرجعة لوقعت الثلاث وهو قبل الثلاث بعوض أو كانت
ولو وقعت الثلاث قبله لم يقع ما بعدها وإن وقع عليها الثلاث أو ما دون الثلاث بعوض أو كانت

عند من جوز نكاحها وقع عليها الطلاق لأنها حرة لا يملك عليها الرجعة فلا توجد صفة الثلاث
فيه الصورة الثالثة إذا قال لها إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لم يقع لما ذكرناه
وإن طلقها واحدة أو ثنتين وقع ثنتان الصورة الرابعة أن يقول لها أنت طالق اليوم
ثلاثا إن طلقتك غدا فإن طلقها غدا لم يقع عليها الطلاق فإن طلقها بعد غد لم يقع
عليها إلا واحدة من الطلقات الصورة الخامسة إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة
قبلها طلقة فهل يقع عليها طلقة أم لا فيه وجهان أصحهما أنه يقع عليها طلقتان لأن
الجمع ممكن حتى إن لم يدخل بها كما لو قال لها أنت طالق طلقة معها طلقة والثاني أنه لا
يقع عليها إلا طلقة واحدة لأن قوله قبلها طلقة لتنجيز الطلاق قولنا أنت طالق
ثلاثا فإذا فرقنا فلفظ وقع عليها طلقة واحدة وهذا هو المختار لأن غير المدخول بها
من قبيح طلاقها على جهة الاستقلال الصورة السادسة إذا قال
الرجل لامرأته إن خرجت هذه السنة فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها قبل أن تخرج
إن خرجت هذه السنة فأنت طالق ثلاثا فأشكل هذه المسألة ورفعت إلى فقهائنا
ببغداد فأطلقوا في الجواب عنها وأجاب عنها القاضي أبو الطيب الطبري أنها
تخرج في الجواب فإنه لو وقع الحنث بالطلاق الأول لوقع
الثاني في الطلاق فعلق على ما أراد بيانه هو أنه لو وقع الحنث بالطلاق ووقع
الثلاث قبلها لم يقع الطلاق بالحنث فيكون دورا ووقفا
الصورة السابعة إذا قال الرجل لزوجته وهي أمة مملوكة
لغيره إن ملكتك فأنت طالق فعتقت فأنت طالق قبل عتقك ثلاثا ثم أعتقها
سيد الدار وأنت فتحتمل حرة ومن عتقت فأنت طالق الاعتماد إلا
ثلاثا ما لم تدخل الأمة الدار لم يقع الأمة ولم يطلق الزوجة إلا لو أعتقها
لو وجد صحة الطلاق الثلاث قبله لأنها عتقت وقد قال إذا عتقت فأنت طالق قبله
ثلاثا فأما مرادا وقع الثلاث قبلها لم يكن لزوجته بحال دخولها الدار وإذا لم توجد
صفة الزوجية لم يصح ذا المعنى لم يحكم الطلاق فقد إذا كان الأمر كما قلناه
لم يحكم بوقوع طلاق الثلاث وعلى هذا يكون دورا ووقفا

٣٦

فهذه أخرى مسائل الدور على هذه الصفة وما جرى مجراها في الدور والدور الحكمي فراتب في ذكر
الخلاف في هذه المسألة وقد اختلف المذهب الأول يحكى عن ... من صورة من
مسائل الدور وهي تحكي من الطلاق عليها فإذا قال الرجل لامرأته كل طلاق يقع عليك مني فأنت طالق قبله
ثلاثا فقال أن إذا قال لها بعد ذلك أنت طالق وقع منه الطلاق الناجز عليها ووقع تمام الثلاث من الثلاث
المعلقة بالصفة ووجهه هو أن هذا الطلاق الناجز طلاق صدر من أهله وصادف محله فلا يخلو العاقل
ونحا هذا الاحتمال إلى المذهب الثاني أن الطلاق الناجز واقع دون ما سواه فإذا قال كل طلاق يقع عليك
مني فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق فإن هذا واقع ولا تلحقها الثلاث السابقة وهذا هو المحكي عن الطبري
وأبي العباس بن سريج واختاره ابن الصباغ في كتابه الشامل ووجهه هو أنه زوج مكلف أوقع الطلاق على
جهة الاختيار وقد انتفى القصد بوقوعه فوجب إيقاع الطلاق الثلاث قبله لأن وقوعها يوجب إيقاع الطلاق
الناجز ولا يمنع وقوع طلاق واقع على جهة الصحة ونوردها ذكرناه أنه لو قال لزوجته إذا انفسخ
نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد أحد الزوجين أو اشتراها الزوج فإن ما هذا حاله يوجب وقوع الثلاث
فلهذا المذهب الثالث أنه لا يقع عليها الطلاق الناجز ولا يقع الطلاق بالصفة لأنه يكون هنا حكم الطلاق
أن لا يقع طلاق على زوجته بعد ذلك وهذا هو رأي المزني والشيخ أبي حامد الإسفراييني وأبي إسحاق المروزي
والقفال والمحاملي وأبي بكر بن الحداد وصاحب البيان يحيى بن أبي الخير العمراني وأبو الليث وكلام الشيخ أبي حامد
الغزالي وكذا هو إلى مرض ... هذه المذاهب كما أوردناه وحكي ما يعقوبه الله المقام الثاني
في تقرير المختار من هذه الآراء هو الذي ينصره صالح المذهب على القول بصحة وقوع الطلاقات
على الشروط المقيدة وهو رأي أئمة العترة إلى القول بوقوع الطلاقات على الشرط في السلب في الإيجاب
نقرره فما كان من الشروط صحيح الوقوع وجب وقوف الطلاق عليه وما كان منها مستحيل الوقوع استحال
وقوع الطلاق عليه فإذا قال الرجل لامرأته إذا وقع عليك طلاقي أو متى وقع عليك طلاقي وإن وقع
عليك طلاقي أو قال كلما وقع عليك مني فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق فما هذا حاله يبطل الطلاق
الناجز المنجز ويكون هذا وجها في الطلاق الطلاق وفي الرد والحجة على هذا هو أن ما هذا حاله يؤدي إثباته إلى
إسقاطه وما أدى إثباته إلى إسقاطه فهو باطل وبيانه هو أنه إذا قال كلما طلاق يقع عليك مني فأنت
طالق قبله ثلاثا وقال بعد ذلك أنت طالق فلو حكمنا بوقوع الطلاق الناجز لوجب القضاء بوقوع
الثلاث قبله لشهادة الشرط في وقوعه ولو وقعت الثلاث قبله لم يلحقها وقوع الناجز فقد أدى ثبوته
إلى إسقاطه وكل شيء أدى ثبوته إلى إسقاطه فهو ساقط لأنه يؤدي إلى أن يكون ثابتا عند أن يكون
ثابتا ساقطا وأشياء هذا حاله معلومة بالضرورة فلا حاجة إلى التطويل في إفادته
ومن وجه آخر وهو أن طلاق الدور مبني على الشرط فهو قائل بعقد الشرط في طلاق

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

جاز وجوده وطلاق الدور وبيانه هو انه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا اوقعا
يوقف الطلاق على الشروط وجب القضا بما سماه هذا الطلاق ولا يسمى له شرطه كما
انه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فاذا دخلت الدار طلقت لصحة الشرط وامكانه واذا
قال ان صعدت السماء او شربت البحر فانت طالق فهاهنا حاله بطل الطلاق لبطلان شرطه واستحالته
وفي طلاق الدور فصار مستحيلا فلهذا قضينا بما سماه ووقع طلاقها لما ذكرناه لا يصار
يكون بالحكم فيهما اوردناه في الواد ان الطلاق بعد الدور وجب القضا بوقوع الناجز لانه طلاق
صدر من اهله وصادف محله فيجب القضا بوقوعه ويقع تمام الطلاق بالثلاث من الثلاث المعلقة
بالصفة كما حكي عن ح وبعض ص قلنا عن هذا جوابات اما اولا فلانه لو وقع الطلاق المعجل
كما زعمتم لوجب وقوع الثلاث قوله لانها هي الشرط في وقوعه واما ثانيا فليس كما زعمتم ان الثلاث بتمامها
من الطلاق الثلاث يقع بالصفة فاذا حططنا الانا لو وقعت كما زعمتم لقضينا ببطلان الطلاق
الناجز لانه لا يكون راجعا فيدفع ما قلناه من انه يودي الى ان يكون نافيا مثبتا وهو محال قال والواقع الطلاق
الناجز لانه شيء من الثلاث المقيدة كما حكي عن ابن سريج وابن الصباغ في الشامل لانه لا طلاق وقع من زوج
مكلف على جهة الاختيار فيجب القضا بصحته قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان ما قالوه فيه ابطال
الشرط والغاوه فلا وجه لابطاله من غير دلالة واما ثانيا فلما في صحة الطلاق وكونه مكلفا فلا يكاد
يسوغ في الطلاق واقعا ان كان الشرط صحيحا ممكنا مع وقوع المشروط وان كان
الشرط محالا كان وقوع المشروط محالا ايضا

الفصل الثاني عشر في بيان تعليق الطلاق بالطلاق

وقد مضى في الطلاق المشروط هنا ما يشبهه ولكنا نذكرها هنا
صورا ثلاثا الصورة الاولى اذا قال الرجل لزوجته ان طلقتك فانت طالق ثم انه طلقها طلقت
طلقتين طلقة بالابتدا وطلقة بالتعليق وهذا على رأي من يقول بتبعية الطلاق فاما من يقول
فلابد من توسط الرجعة ليصح طلاق التعليق الصورة الثانية قوله انت طالق ان لم اطلقك وانت
طالق اذا لم اطلقك وانت طالق متى لم اطلقك فقد حكينا عن السيد ابي الحسين الاخوين ان واذا
وانه ان نوى وقتا بعينه فهو على ما نواه وان لم ينو وقتا بعينه فاذا مات وهو راي بعض اصحاب الشافعي
عدم النفقة واذا المختار هو ما قررناه من قبل من انها تطلق في الموت لانه اخر
يخالف اذا ومتى فانهما ابهمان دالان على الزمان فاذا سكت طلقت له
وقد من انهما لا ادركان التفرقة من ان حرفا فان اذا ومتى اسمان وان
حرف دال على معنى في غيره ولكنهما اذ كان اذا ومتى وان متفقة في كونها للفور وكلها داله
على التراخي فقالوا انها كلها على ان واذا ومتى داله على التراخي منها واذا الصورة الثالثة
ولهذا كما حكيناه وليس الغرض ان الصورة الثالثة
اذا قال ان طلقتك فانت طالق ان طلقتك في الحال

موجه على جهة التعليق فهذا وقع الطلاق صريحا وكناية كما لو قال انت طالق لا الى احد
اركان ولفظها فانها تطلق في الحال وهكذا اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
في الحال لما ذكرناه ولنقتصر على هذا القدر من التعليقات ففيه كفاية

القول في الرجعة

قال الامامان الهادي والناصر ومن طلق امرأته طلاقا واحدا
فان له ان يراجعها ما دامت في العدة من غير رضاها ولا رضا اوليائها ولا اعلم ان الخلاف بين
العلماء العترة وفقهاء الامة في جواز مراجعة المرأة اذا كان طلاقها رجعيا وانما يكون رجعيا باعتبار
شروط ثلاثة اولها ان لا يكون الطلاق بعوض وثانيها ان يكون المرأة مدخولا بها وثالثها ان لا يكون الطلاق ثالثا
فمتى حصلت هذه الشروط الثلاثة جاز له مراجعتها ومتى بطل شرط منها بطل الرجعة عليها والاصل فيه قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقوله ان ارادوا اصلاحا
يعني بالرجعة يكون مصلحة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
ان الامساك هو الرجعة والتسريح وهي الثالثة وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والامساك هو الرجعة
الرجعة وروي عن الرسول صلى الله عليه واله انه طلق حفصة ثم راجعها وطلق ابن عمر امرأته
وهي حائض فامره الرسول ان يراجعها وروي ان ركانة بن عبد يزيد قال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة
والله ما اردت الا واحدة فقال الرسول صلى الله عليه واله ما اردت الا واحدة فقال ركانة
والله ما اردت الا واحدة فردها عليه رسول الله صلى الله عليه واله والرد هو الرجعة واجمعت الامة على جواز الرجعة في العدة فاذا
تقرر هذا فقد قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن وقال في اية اخرى فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
فمن الاشكال البلوغ هو الوصول الى الشيء وسياق الكلام يدل على اختلاف البلوغين في الايتين فاراد
بالبلوغ في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اذا قارب البلوغ على جهة المجاز والاستعارة
لانه قال اذا قاربن البلوغ ولم يبلغنه على جهة المجاز والاستعارة وقوله في الاية الاخرى فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن
اذا فارقن وكان اراد البلوغ في الاية الاخرى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ان ينكحن ازواجهن اذا انقضى اجلهن قال قائل في قوله والمطلقات عام لكل المطلقات
قال وبعولتهن احق بردهن فاذا كان الضمير في بعولتهن راجع الى المطلقات كان مبطلا للعموم
جامعا للرجعيات وقد تقرر كونه عاما شموله لجميع المطلقات الاما خرج عنه بدلالة لكنه
قلنا عن هذا جوابان الجواب الاول ان المطلقات اسم عام لكل مطلقة مردود الى ما هو الاصل في اطلاقه
على بعض اجزا العموم وهو الرجعيات لا على جهة التخصيص
لكن الاسم المشترك موضوع لافادة احد المعنيين
الجواب الثاني ان الضمير في وبعولتهن راجع الى الظاهر
افادة التخصيص للمطلقات على جهة الجمع
ودوام العدة فكانها المطلقات وبعولتهن احق بردهن فكان قوله وبعولتهن راجع الى الرجعة لمزيد
هذه القاعدة فلنذكر كل واحد منها بوجه في كل واحد منها بعونه الله
نذكر ما اوله اصلا والوجه في الرجعة فهاذه فصول لابد من ذكرها

This file was downloaded from QuranicThought.com

الفصل الاول في بيان اركان الرجعة

اعلم ان الرجعة انما تكون بعد الفرقة بالطلاق والفرقة التي يقع بها التحريم من الزوجين لها حالات اربع **الحالة الاولى** فرقة يقع بها التحريم لكن ذلك التحريم يرتفع بالرجعة وهو الطلاق الرجعي الذي وصفنا حاله وهو واحدها واهونها لكونه لا يعتبر فيها الرجا ولا رضاها ولا رضا اوليائها ولا عقد ولا اشهاد وانما الغرض بهذا مقصوده النكاح بالرجعة **الحالة الثانية** فرقة يقع بها التحريم لكنه يرتفع بعقد نكاح مستانف جديد قبل ان تنكح زوجا اخر وهو على ضروب اولها ان يطلق غير المدخول بها طلقة او طلقتين وثانيها ان يطلق المدخول بها طلقة او طلقتين لعوض وثالثها ان يجد احد الزوجين عيبا بالاخر فيفسخ النكاح احدهما ورابعها ان يطلق المدخول بها طلقة او طلقتين من غير عوض لكنه لا يسترجعها حتى تنقضي عدتها وخامسها ان يعجز الزوج عن النفقة والكسوة فيفسخ الحاكم النكاح كما مضى اختياره فلا رجعة وهذه الصور للزوج ان يرتفع التحريم بعقد مستانف ولا يشترط في ذلك ان يكون بعد زوج واصابة وهي اهون الضرب اغلظ حكما من الاول لما ذكرناه **الحالة الثالثة** فرقة يقع بها التحريم ولا يرتفع ذلك التحريم الا بعقد نكاح مستانف بعد زوج واصابة الزوج وهذا حيث يطلق الرجل امرأته ثلاثا سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها فتحرم عليه العقد عليها الا بعد زوج واصابة على حد ما مضى شرحه وما هذا حاله فهو اغلظ من الفرقتين الاوليين **الحالة الرابعة** فرقة يقع بها التحريم على التابيد ولا يرتفع بحال وهذا كالفرقة الواقعة باللعان على ما مر بيانه وهذه الفرقة هي اغلظ الفرق لما ذكرناه من حكمها فاذا عرفت هذا فلنرجع الى بيان اركان …

الركن الاول في بيان الفاظ الرجعة وهي مختصة بالقول كالنكاح

والالفاظ الموجبة للرجعة تجري على اضرب ثلثة … في الاحكام **فالضرب** الاول منها ما يكون صريحا وهذا نحو قوله راجعتك وارتجعتك واسترجعتها وانت مراجعة وانت مسترجعة وانا مسترجع لك ومراجع فهذه الالفاظ كلها صريحة في امر الرجعة واثباتها ولا تفتقر الى النية فيقال راجعتها على نكاحها وارتجعتها … هل تفتقر الرجعة الى النية ام لا فيه تردد والمختار ان صريحها لا يفتقر الى النية كقوله صلى الله عليه … ولا تشترط النية ولا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء في كون هذه الالفاظ صريحة **الضرب الثاني** ما يكون جاريا مجرى الصريح ويتطرق اليه التردد هل هو من الصريح ام لا وذلك صيغ ثلث **الصيغة الاولى** قوله رددتك اخذا من قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فحكى الشيخ ابو حامد الغزالي عن الفقهاء انه صريح في الرجعة لكونه واردا في القرآن كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ومنهم من قال انه لا يلتحق بالصريح لانه لم يتكرر في الاستعمال والمختار عنده انه من الصريح لورود الاية فيه واذا قلنا انه صريح فانه

لا يحتاج الى النية فلا … فيه تردد يتعين على نكاحك واني رددتك الى ولا الحق الوطي … لا يحتاج ذلك في قوله راجعتك واسترجعتك **الصيغة الثانية** لفظ الامساك وحكي فيه اقوال اولها انه صريح لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وثانيها انه من قبيل الكناية لانه لم يتكرر استعماله في الرجعة وثالثها انه ليس صريحا ولا كناية لانه لا يصلح للرجعة … وضعه وانما موضوع لافادة الاستمرار في قبض الشي ولو وضع الاستدراك في … الشي والمختار انه من الصريح لورود الاية به ولان الظاهر من حال الوضع في اللفظ هو افادته معناه من غير قرينة وهذه صورة فائدة الصريح من الالفاظ العربية **الصيغة الثالثة** لفظ الانكاح والتزويج وفيها اقوال ثلثة اولها انها صريحة في الرجعة لانها صالحة للعقد والحل واذا صلحت لاجل العقد فصلاحيتها لدوام العقد اولى واحق وثانيها انها كناية لانه غير وارد في القرآن مفيدا للرجعة وما ليس صريحا فهو كناية وثالثها انه ليس بصريح في الرجعة ولا كناية لانه غير مشعر بواحد منهما والمختار جعله صريحا في الرجعة سواء كان عقيب الوطي ابتداء او كان مقيدا على جهة الابتداء او الاستحباب **الضرب الثالث** ما يكون صريحا في الكناية للرجعة وهذا نحو قول الزوج التحريم العارض بالطلاق بيني وبين زوجتي … العقد الحلال … او نقول الامر المعهود … بيني وبينها سوى ذلك الرجعة لزوجته فهل يصح دخول الكناية في الرجعة ام لا فيه تردد محكي عن الشافعي في الجديد جواز دخول الكناية في الرجعة والمختار انه لا وجه لدخول الكناية في الرجعة ولا يكون الكناية مفيدة للرجعة لان الرجعة استباحة حل الوطي بالقول فلا يدخلها الكناية كالنكاح فانه لا يجري في الفاظه الكناية ويخالف الطلاق فانه لو قال لزوجته انت طالق فقد راجعتك وطلقها لحصل الرجعة بخلاف ما لو قال … راجعها حصل الطلاق عليها لان المراد الطلاق … الرجعة استباحة الوطي بالقول فلا … فيه … كالنكاح … واذا كان القول معتبرا للرجعة بالصريح او ما جرى مجراه فهل يكون الفعل منها … لها ام لا فيه خلاف …

المسألة الاولى في وطي الرجعة من غير رجعة بالقول هل يكون محظورا ام لا فيه مذهبان المذهب الاول ان وطيها وتقبيلها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ولمسها والنظر اليها لشهوة محظور لا يجوز فعله وهذا هو رأي ائمة العترة وحكي
عن سروق وعطا واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل والحجة على هذا هو ان الطلاق
سبب وقوع الفرقة فوقع به التحريم كالفسخ والخلع والطلاق قبل الدخول المذهب
الثاني انه مباح وهذا هو رأي ح وهي الرواية الثانية عن احمد بن حنبل والحجة على
هذا هو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ووجه الدلالة من الاية
هو ان الوطي في حق الزوجات مباح على الاقتصار عليهن او على ملك اليمين ولا اشك
ان الرجعية زوجته بدليل وقوع الطلاق عليها والظهار والايلاء منها وهذه كلها احكام
الزوجية فلهذا كان وطيها مباحا والمختار ان وطيها محظور قبل الرجعة ونحن
كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم ونحتج بما ذكرناه ونزيد ها هنا وهو ما روي عن
ابن عمر انه لما طلق امراته وكان طريقه الى المسجد على مسكنها فكان يسلك طريقا
اخرى حذرا منها وظاهر هذا انه لا يفعله الصحابي الا عن توقيف من جهة الرسول صلى الله عليه
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا الرجعية زوجته بدليل ما ذكرناه
من ثبوت احكام الزوجية بها من الايلاء والظهار والطلاق كالزوجات قلنا المعنى في
الاصل ان هذه الامور كلها موليه للفرقه ومانعه لها ومصيره لها فلهذا كانت جائزة
في حقها بخلاف الوطي فانه قاطع للفرقة ومانع لها فافترقا الا ترى انه لا يصح
نفسه عن الوطي والظهار يحرم الوطي والطلاق موكد لحرمة الوطي والمنع منه فلهذا كانت
جائزة في حق الرجعية ولو بدا ما ذكرناه انها بالطلاق سائرة الى البينونة بانقضاء العدة
واباحة وطيها مناقضة لهذا الغرض المسألة الثانية واذا قلنا بتحريم
وطيها في زمان العدة فان خالف ووطي فهل يثبت به الرجعة ام لا فيه مذهبان
المذهب الاول ثبت به الرجعة وهذا هو رأي ائمة العترة ويحكى عن الحنفية ومالك
والثوري والاوزاعي ويحكى عن اسحق بن راهويه والحجة على هذا هو ان العدة مدة يتعلق
بها التحليل بابطالها بالقول فتتقطع حتى الطي بالمدة وجب ان يقوم الوطي مقام القول كمن باع
امة وشرط البائع لنفسه الخيار ثلثا ثم وطيها البائع فان مدة الخيار تبطل كما لو
تخيير

ابطالها بالقول وهكذا لو كان الخيار للمشتري وابطلها بالقول فوطيها قبل انقضاء مدة الخيار فانه
يبطل خياره كما لو ابطله بقوله المذهب الثاني ابطال الرجعة بالوطي وهذا هو راي
ش رضي الله عنه والحجة على هذا هو انه وطي محرم في زمان العدة فلا يكون موجبا للرجعة
كالمختلعة ومن فسخ نكاحها باحد الاسباب الموجبة للفسخ والمختار ما نقل
ائمتنا به وهو وطي الرجعية اذا كان محظورا محرما كما قررناه فانه يصير للرجعة وحجة
ذلك هو انه وطي يتعلق به الاثم واللائمة والتعزير فلا يكون مثبتا للرجعة كالوطي للمختلعة في
زمان عدتها والى انفسخ نكاحها بسبب من الاسباب وهذا يصير للرجعة فهذا ما نريده
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه في ذلك قالوا العدة مدة تتعلق بها خيار الاجل يصح
ابطالها بالقول فتتقطع حتى الطي بالمدة وجب ان يقوم الوطي مقامها من القول كمن باع امة وشرط
لنفسه الخيار ثلثا ثم وطيها البائع فان مدة الخيار تبطل كما لو ابطلها بالقول وهكذا حال المشتري
قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلانه اذا وطي الجارية في مدة الخيار البائع فالوطي يقتضي رد
الثمن وفسخ العقد بالجناية بخلاف وطي الرجعية فانه لا يقتضي شيئا فلهذا لم يكن مثمرا
للرجعة واما ثانيا فلان الوطي حصل من جهة البائع ولهذا انزل وطيه منزلة القول في قطع الخيار
بخلاف الرجعة فان وطيها لا يوجب قطع الخيار فافترقا قالوا الوطي اكد في تبقيه
النكاح من القول ولهذا فانه لو طلقها بعد الدخول بها لم يقع ولم يرتفع حكم النكاح من القول ولو
طلقها قبل الدخول ارتفع حكم النكاح فلهذا حكمنا بكون الوطي مثبتا للرجعة قلنا المعنى
في الاصل كونه وطيا مباحا حسنا فلهذا كان مقررا للوطي للنكاح موجبا للرجعة
بخلاف وطي الرجعة فانه قبيح محظور فلهذا بطل اثارة للرجعة وتقريره لها فافترقا
المسألة الثالثة واذا قلنا ان الوطي في حال الرجعة لا يكون مثبتا للرجعة
فهكذا حال التقبيل واللمس لشهوة والنظر الى ظاهر فرجها والى باطن جسدها لا يكون رجعة
ويحكى عن محمد بن الحسن ان التقبيل واللمس والنظر اليها لشهوة رجعة ومن ابي ح انه يبطلها الشهوة
والنظر اليها وفرجها رجعة دون النظر الى سائر جسدها ومن ك رجعه اذا انه ان قصد بالوطي
الرجعة كان رجعة وان لم يقصد به الرجعة لم تكن رجعة والحجة على ما قلناه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من هذه الامور كلها لا تكون رجعة وهو ما قررناه من ان الوطي في نفسه محظور محرم
فلا تكون رجعة ولا تكون [illegible] اذا كان الامر في الوطي ما ذكرناه فبان الاستمتاع من الفصل
والمس لشهوة والنظر الى الفرج لا تكون رجعة لانها تابعة للوطي مستندة اليه واذا كان الوطي غير [illegible]
للرجعة بما قررناه من الادلة فالتابع له اولى بان لا يكون [illegible] بما ذكرناه وضوحا وسانا هو ان الافعال
هو ان الامور المحظورة والامور القبيحة كالوطي في حال [illegible] لا تكون الرجعة لكان
فيه ترغيب وتسهيل واغرا بالقبيح واذا استغنا من تفسير الرجعة به كان فيه منع عن القبيح وفعل الخير

المسألة الرابعة

فان وطيها من غير رجعة بالقول لم يجب عليه حد سوا كانا عالمين
بالتحريم او جاهلين وجه ذلك هو انه وطي مختلف في تحريمه واباحته ومما هذا حاله فلا حد فيه
[illegible] لا تسقط [illegible] لقوله صلى الله عليه ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شبهة

واما التعزير

اعظم من الاختلاف في المسألة فمن قايل يقول بالاباحة وقايل بالتحريم
[illegible] الحرم [illegible] لانهما اتيا
محرم الوطي في حالها فان كانا عالمين بالتحريم كان [illegible] فيعزران لاعتقاد التحريم [illegible] بالتحريم او
محظورا في دينهما مع العلم بحظره وتحريمه وان كانا غير عالمين بتحريمه بان يكونا جاهلين بالتحريم او
[illegible] للاباحة [illegible] لانهما معذوران بالجهل او باعتقاد الاباحة وان كان احدهما عالما
عالم بتحريمه والاخر جاهل بتحريمه عزر العالم بتحريمه دون الجاهل لكونه معذورا بالجهالة والاثم
[illegible] لكل الاخر [illegible] الشبهة

المسألة الخامسة

قال الهادي في الاحكام
فان راجعها بالوطي بعد انقضا العدة فلها المهر بما استحل من فرجها [illegible]
يجوز للرجل ان راجعها قبل القضا [illegible] لا [illegible] ولا اضرار [illegible] فان راجعها
[illegible] صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
النبي [illegible] وغيرها لقوله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible] فسخ نكاحها وردت الى الاول
[illegible] القضا عدتها [illegible] الحاكم لا نكاحها [illegible]
انما امراته [illegible] وليس [illegible] قلنا عليه [illegible] لقوله
اجاع [illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible]

الركن الثاني في

صلى الله عليه [illegible] المهر بما استحل من فرجها

المسألة الاولى

وتصح الرجعة من [illegible] مسايل الربع [illegible]
المرتجع وهو الزوج ويحصل المقصود [illegible] بعد الدخول لقوله تعالى وبعولتهن
[illegible] من الحر الا [illegible] الطلاق [illegible] كان ملك الرجعة كالحر
[illegible] ولانه يملك الطلاق [illegible] فكان يملك الرجعة كالحر والعبد
[illegible] من [illegible] ولم يفصل بين الحر والعبد [illegible] والطهر [illegible]
[illegible] ومع الطلاق [illegible] البدعة [illegible] لو [illegible] وهل تصح الرجعة
[illegible] الطلاق [illegible] اذا قال الزوج لامراته المطلقة [illegible]
[illegible] المذهب الاول [illegible] وهو راي [illegible] والوجه على
[illegible] المذهب الثاني [illegible] والجهالة كالنكاح
هذا هو [illegible] الرجعة عقد يستباح به البضع فلا يصح تعليقه بالشرط [illegible] على
[illegible] المذهب [illegible] وهو انها عقد يستباح به الوطي في
[illegible] المرأة على شرط [illegible] فعل المذهب
[illegible] ان شا [illegible] بالطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ان شا [illegible] الرجعة
[illegible] كما هو [illegible] وهذا هو الشرط [illegible]
فهكذا حال الرجعة [illegible] بالعقد [illegible] عند شروطهم
[illegible] فالوا عقد يستباح به البضع فلا يصح
[illegible] الشرط والجهالة كالنكاح [illegible]
[illegible] فلان الرجعة [illegible]
[illegible] النكاح فان الرجعة [illegible] الرجعة الى رضاها
[illegible] مجموع ما ذكرناه [illegible] على الشرط وان دخول الجهالة لا
[illegible] الرجعة

المسألة التاسعة

[illegible] الرجعة من غير اعتبار رضاها
ولا رضا [illegible] لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن [illegible] رضاها [illegible]
والزوج اذا كان [illegible] لا يصح رجعة [illegible]
[illegible] لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن [illegible]

المسألة العاشرة

واذا طلق
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

من هذه الامور كلها لا تكون رجعة هو ما قررناه من ان الوطي في نفسه محظور محرم فلا يكون رجعة ولا يكون مشتمل عليها واذا كان الامر في الوطي ما ذكرناه فبان الاستمتاع من المس واللمس لشهوة والنظر الى الفرج لا يكون رجعة لانها تابعة للوطي مستندة اليه واذا كان الوطي غير صالح للرجعة بما قررناه من الادلة فالتابع له اعني الامور التي ذكرناه اولى بما ذكرناه وضوحا وبيانه هو ان الافعال هو الامور المحظورة والامور القبيحة كالوطي في حق الرجعية فيجب صيانته ونحوه لو انها الرجعة لكان فيه ترغيب وتسهيل واغراء بالقبيح واذا صنعنا من تقرير الرجعة به كان فيه منع عن القبيح وفعل الحظر

المسئلة الرابعة

فان وطيها من غير رجعة بالقول فلا حد عليه سواء كانا عالمين بالتحريم او جاهلين ووجه ذلك هو انه وطي مختلف في تحريمه واباحته وممن احاله فلا حد فيه كالوطي في النكاح بغير ولي ولا شهود ووطيها ولقوله صلى الله عليه ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شبهة اعظم من اختلاف العلماء في المسئلة فمن قائل يقول بالاباحة وقائل بالتحريم

واما التعزير

فهو الوطي في حال العدة فان كانا عالمين بالتحريم كان عليهما التعزير اوشاهدين بتحريم التحريم عزرا لانهما اتيا محظورا في دينهما مع العلم بحظره وتحريمه وان كانا غير عالمين بتحريمه بان يكونا جاهلين بالتحريم او جاهلين بمسئلة الاباحة لم يعزرا لانهما معذوران بالجهل او باعتقاد الاباحة وان كان احدهما عالما بتحريمه والاخر جاهلا بتحريمه عزر العالم بتحريمه دون الجاهل لكونه معذورا بالجهالة والعلم

المسئلة الخامسة

اذا راجعها ثم ارتحل قبل بلوغ خبر الرجعة الى ان انقضت العدة فلما المعرفة تتحول مدة تحاقال الهادي في الاحكام فان راجعها بالوطي بعد انقضاء العدة وجب عليه ان يفسخ القضا كان لا علم له فيها ولكن يكون فيها من يجوز للرجل ان راجعها قبل انقضاء عدتها ويحمل على ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فان راجعها التزويج لاجل مضارة بها وقد قال صلى الله عليه ملعون الزوج واشهد على ذلك وهو لا يعلم بقضا ما اذا انقضت ذلك وغيرها لقوله صلى الله عليه من خالف سبيلها او غيره فانكحها بعد انقضاء عدتها عن فسخ نكاحها وردت الى الاول انها امراته لما راجعها وليس الغرض ان يفسخ نكاحها الا بحكم الحاكم لان كاهدا حاله اجماع فلا افتقار الى حكم الحاكم فان وطيها الثاني من جهل قلنا عليه مهر مثلها لقوله صلى الله عليه فعليه المهر بما استحل من فرجها

الذكر الثاني في

المسئلة الاولى

وتصح الرجعة من غير رضا المرتجع وهو الزوج وتحصل المقصود من مسائل الرجعة وتصح الرجعة من غير رضا الزوجة وهو قول الهادي والمؤيد بالله ... لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك العبد كما يصح من الحر لانه لم يفصل بين الحر والعبد ولانه يملك الطلاق والرجعة تابعة له فكان يملك الرجعة كالحر ولا ... اذ فيه تعذر ولم يفصل بين الحر والعبد ولانه يملك الطلاق ... [illegible] ... في الطهر الذي جامعها فيه ... [illegible] ... لقوله عليه السلام ... الطلاق ... [illegible]

المسئلة الثانية

هل تصح الرجعة معلقة بالشرط والجهالة كالنكاح المذهب انها لا تصح ... فلا تصح معلقة بالشرط والجهالة ... ان يقول الزوج للمراة ... [illegible] ... فعند المذهب انها لا تصح ... كما هو قول ... الرجعة على الشرط ... فهكذا حال الرجعة ... ولم يفصل ... فيكون بالتعليق ... [illegible]

فالوا عندنا

لا تصح ... الشرط والجهالة كالنكاح ... [illegible] ... كان الرجعة ... لاجل النكاح فان الرجعة ... والبائنة ... لانه لا يحتاج الزوج في الرجعة الى رضاها ... ولا يصح من جهة الرجعة ... الشرط وان دخول الجهالة لا

المسئلة السادسة

ويجوز للزوج مراجعة زوجته الرجعية من غير اعتبار رضاها ولا رضا وليها لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ... والزوج اذا كان ... [illegible] ... عدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ... فلا يملك رجعتها الا ... والاجماع منعقد على ذلك

المسئلة السابعة

واذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ... [illegible] ... لان الرجعة ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

فانه عند [illegible] والمحيا [illegible] الرجعة كما مر بيانه وجواز بعد الطلاق وهل يبيح الايلاء الرجعة
امرا فيه راي المذكور نعم لا بد لاصحابنا ان الطلاق لا يبيح الطلاق والذي يأتي على المذهب جواز الايلاء من الرجعة
من الطلاق وما يقع من غير رجعة وهل يبيح الظهار من الرجعة امرا فيه راي الهادي لا يبيح ظهارها وعلى راي يبيح
ظهارها لانها زوجته والطلاق لا يبيح الطلاق وهل يبيح مخالعتها امرا فيه تردد فعلى راي الهادي يبيح
لا بعد طلاق والطلاق لا يبيح الطلاق وعلى راي من يجوز مخالعتها وهو المذهب ولم يتردد فلا يجوز فيه من يبيح مخالعتها

المسالة الرابعة وان قال الزوج قد راجعتك بالامس قبل اوان عدتها على نفسه لانه يملك
الرجعة وهل يفتقر الرجعة الى النية امرا فيه مذهبان المذهب الاول انها لا تفتقر الى النية وهذا هو راي القسمية ووجهه
هو ان الرجعة انما تكون بصريح الالفاظ كقوله قد راجعتك او ارتجعتك وما هذا حاله من الالفاظ فهو صريح في افادة الرجعة
والصريح لا يفتقر الى النية كصريح الطلاق والظهار فاما بما انها تفتقر الى النية وهذا انما يكون اذا قلنا
بان الرجعة تصح بالالفاظ الجارية مجرى الصريح كقوله تعالى فامسكوهن او ردوهن ولفظ الامساك ولفظ
التزويج والنكاح فان هذه الالفاظ كلها انما صريح فانها تصح بها الرجعة من غير النية فاما الكنايات فلا مدخل
لها في باب الرجعة كقول الرجل انت الفنس بيني وبين [illegible] وانت الوحشة وكقول الزوج انت المراة
مع النية [illegible] ونحو ذلك مما هذا حاله من الكنايات في الرجعة وهي غير مفيدة للرجعة كما قررناه من قبل الا بالنية ولا
وهي محل الرجوع

الركن الثالث المرتجعة وهي المراة والمراد من
مطلقة على عوض فهي كالبائنة احكامها

الاشهاد في صحة رجعتها امرا فيه مذهبان المذهب الاول انها لا تفتقر ... ومن دونه وهذا هو راي القسمية ومحكي عن ... الصفة كانت محلا للرجعة وصحتها لها وهل يفتقر الرجعة الى
صلى الله عليه وآله قال لعمر مره فليراجعها ولم يامره بالاشهاد فلو كان الاشهاد شرطا لذكره
لانه في محل تعليم الشرع فالحجة ما ذكرناه من حديث ابن عمر واحد قولي الشافعي والحجة على هذا ما روي عن الرسول
وهذا هو احد قولي الشافعي والحجة على هذا قوله تعالى وامسكوهن بمعروف فاذا جاء المذهب الثاني انها مفتقرة الى الاشهاد
ذوي عدل منكم ووجه الدلالة من الاية هو ان الله تعالى امر بالاشهاد على الرجعة وظاهر الامر للوجوب
لدلالته ولانه استباحة بضع مقصود فكانت الشهادة شرطا في صحته كالنكاح والمختار ما ذكرناه ونزيدها هو ان الرجعة غير
عن مقصورة الى الاشهاد كما هو راي القسمية وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها وهو ان الرجعة غير
مفتقرة الى الولي فلم تكن مفتقرة الى الشهادة كسائر الحقوق وعكسه النكاح فانه لما افتقر
الى الولي افتقر الى الشهادة كما قررناه

الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا
قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم عقيب قوله فامسكوهن بمعروف وهذا امر في الرجعة

قلت هذا محمول على الرجعة لخشية من جحودها انكار الطلاق فلهذا امر بالاشهاد مخافة من
الانكار وفي هذا دلالة على ان الرجعة لا تفتقر الى الاشهاد الا لعارض لاجل الانكار كما ذكرناه من خشية
عروض الانكار قالوا لانها استباحة عضو مقصود فكانت الشهادة من شرط صحتها كالنكاح قلنا المعنى
في الاصل كونه مفتقرا الى الولي فلا جرم افتقر الى الشهادة بخلاف الرجعة فافترقا والفرق وصلح
للقياس ويستحب الاشهاد على الرجعة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم عقيب ذكر الاشراع
ولما بطل حمل الامر فيها على الوجوب وجب حمله على الاستحباب فهذا ما اردنا ذكره في اركان
الرجعة والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في بيان احكام الرجعة وقد مضى بعض احكامها في اثناء هذه الاركان وندل الان ما لم نذكره من تفاصيله
ولم نذكره احكام

الحكم الاول وهل تكون النية من شرط صحة الرجعة امرا فيه مذهبان المذهب الاول المنع
من كونها شرطا وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن الحنفية والحجة على هذا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
ولم يشترط النية المذهب الثاني انها مفتقرة الى النية وهذا هو المحكي عن مالك فاستحب اصحابه والحجة على هذا
قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فظاهر هذا العموم دال على اعتبار النية الا ما خصته
الادلة والمختار انها غير مفتقرة الى النية كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا
وهو قوله صلى الله عليه وآله لعمر مره فليراجعها ولم يشترط النية ولان الرجعة استباحة تصح فلا تفتقر
الى النية كالنكاح

الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وظاهره دال على اعتبار النية الا فيما خصته دلالة قلنا هذا الخبر محصور
بما اوردناه من الاية والخبر ومرجوع العام ان يعمل عليه ما خصه ما يبادله الخاص وينصر العام على ما النية
محمول

الحكم الثاني واذا ارتد الزوج عن الاسلام فلا رجعة له على زوجته لانها بائنة بنفس الردة
فلا رجعة له عليها وان استمتعت بها في حال الردة فالاجماع منعقد على انه لا رجعة له عليها لانها
وهكذا حال المراة لو ارتدت فلا رجعة للزوج عليها لاجل المخالفة في الدين فان رجع الزوج الى الاسلام قبل
انقضاء عدتها او رجعت المراة الى الاسلام قبل انقضاء عدتها فهل تكون الرجعة عليها باقية امرا فيه مذهبان
المذهب الاول ان الزوج والزوجة اذا رجعا من ردتهما قبل انقضاء العدة فلا رجعة للزوج عليها وهذا هو
المحصل على مذهب الهادي ورواه ابو طالب والحجة على هذا هو ان البينونة لما وقعت بينهما صارت بمنزلة
ما هو فسخ الطلاق والبينونة قاطعة للنكاح ومبطلة له فاذا عاد الى الاسلام او عاد الزوج من ردته وهي باقية
لم تنقض عدتها فلا رجعة له عليها لانقطاع عصمتها بالردة وما كان منقطعا فلا عود له فلهذا

فلهذا كانت الرجعة عليها باطلة لا وجه لها المذهب الثاني أن العدة إذا كانت باقية غير منقضية
فالرجعة للزوج عليها وهذا هو رأي م ومحكي عن ... والحجة على هذا هو أن سببها إنما تكون بانقضاء العدة
بلا به وإنما دامت العدة فعدتها غير منقضية فلهذا كان له الرجعة عليها كما لو طلقها ولم ترتد والمختار
أن الزوج له الرجعة إذا رجعت عن الردة في بقية العدة فحق الرجعة له عليها كما قاله الإمام ...
ونحكم ما ذكرناه ههنا وهو أن الثلمة ووقعت النكاح بالردة قد زالت بالعودة إلى الإسلام ونصير
فلما عاد إلى الإسلام عادت الوصلة وانفسخ عليها ومن ... وهو أن الردة لما كانت قاطعة للوصلة بينهما
عليها واستقرارها فالانقطاع بالعودة فصار كما لو طلقها ولم ... الرجعة
الردة فلهذا شرطنا الرجعة كما لو لم ... وإن قالوا الفرقة بينهما وقعت
لا بأس بالبينونة ووقعت بالردة ... الزوج أو الزوجة فلما عرض هذا ... إما أولا فلأنا
فإذا عاد إلى الإسلام ... الانقطاع وعادت الوصلة كما كانت والنكاح وإزالته بالردة وأحلا والدستور
وأما ما ... فلما سلمنا أن البينونة ... سببها الردة ... فلما عادت الرجعة بينهما
البينونة بانقضاء العدة ولهذا فإن الزوج إذا عاد وهي في العدة كان له الرجعة عليها لما لم يكمل السبب والقطاعها
بانقضاء الأقراء ... ولهذا فإن الزوج إذا عاد وهي في العدة كان له الرجعة عليها لما لم يكمل
العدة إنما شرعت لبراءة الرحم بعد ... الفرقة بل لأن تكون الفرقة سابقة على العدة لأن
بل يكون الفرقة سببها الردة وعلى هذا ولا رجعة عليها فلما الردة قاطعة لوصلة النكاح كما
لا يحكم بالبينونة إلا بانقضاء العدة فما لم ينقض العدة فالرجعة ثابتة عليها لأن الوصلة بالإسلام
بعد الردة قالوا لو كانت الفرقة تكون بانقضاء العدة لكان محتاجة إلى الرجعة بعد انقضاء
عدتها لأن الفرقة على ... قلنا الفرقة قد حصلت بالردة وهي قاطعة للوصلة
وهي ... البينونة بانقضاء الأقراء فإذا عاد إلى الإسلام رجعت سلطنة النكاح فلهذا وقعت عليها
الرجعة كما لو طلقها ولم ترتد
ثم راجعها الزوج في حال الردة أن ... الرجعة تكون موقوفة
وحكي عن المزني من أصحاب ش أن المطلقة إذا ارتدت بعد الطلاق
فإنه يصح تعليقه على الأخطار والغرر ... ونصح في حال الردة كالنكاح وحكى الطلاق
إجماعا من أئمة العترة والفقهاء
الحكم الثالث
أنها إذا أخذت المهر ... الخلوة وهو غير موجبة للرجعة
بالوطء والخلوة ... وأما من قال إنها غير موجبة لكمال المهر فإنها غير موجبة للرجعة لأن الرجعة إنما تقرر
فإذا تصادق الزوجان على عدم الوطء فلا رجعة هنالك لأنها غير موجبة للرجعة أصلا
بخلاف العدة فإنها حق لله تعالى فإذا تصادقا على عدم الوطء ... حق لهما فصح إقرارهما في ذلك

لم يصادقها فيها وإسقاط حق العدة ويؤيد ما ذكرناه أن العدة مشروعة من أجل براءة الرحم وتعلق
الرحم به ثم حق الخلوة فلهذا لم تبطل العدة بالخلوة والرجعة إذا وطئها
الحكم الرابع
وجها بعد انقضاء عدتها بطريقها فإن كان الزوج عالما بانقضاء العدة ثم وطئ بعد علمه بذلك
وجب عليه الحد لأنه وطء محرم لا حق فيه مع العلم بكونه حراما فلهذا وجب عليه الحد كما لو وطئ الأجنبية ولا مهر
هناك مع الحد لأنهما لا يجتمعان كما نص عليه في المهذب وإن قال الزوج ظننت أن العدة غير منقضية فلا
حد عليه لأجل الشبهة بالجهل وقد قال صلى الله عليه ادرأوا الحدود بالشبهات ووجب عليه المهر
لما استحل من فرجها فإن وطئها مرارا فالواجب عليه مهر واحد لأن جميع الوطئات ما لم يرتفع حكمها
فهي في حكم المرة الواحدة كما لو زنا بها مرارا فإن الواجب عليه حد واحد ما لم يرتفع بالحد
فإن وطئ بعد انقطاع الحد وجب عليه حد آخر وهكذا الوطء بعد الحكم بالمهر وجب عليه مهر
آخر لأنه ما لم يرتفع فالوطء متداخل كما قررناه
الحكم الخامس
في الرجل إذا طلق زوجته طلاقا
رجعيا فله عليها الرجعة ما دامت في العدة لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وأراد
في ذلك الطلاق الذي يتقدم وهو قوله تعالى الطلاق مرتان لأن المعنى وبعولتهن أحق بهن في عدة
ذلك الطلاق فإن خرجت من عدتها فلا رجعة له عليها لظاهر الآية التي ذكرناها ولأن سلطان
النكاح قد زال وانقضى بانقضاء العدة فلهذا بطل الرجعة له عليها وغير المدخول بها فلا رجعة
عليها لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك فخص الرجعة بالعدة ومن لم يدخل بها فلا عدة
عليها فلهذا لم يملك عليها رجعة والرجعة تصح من غير مهر ولا عوض لقوله تعالى وبعولتهن
أحق بردهن في ذلك ولم يذكر مهرا ولا عوضا في ذلك وقوله لأن غير مهره فلم يذكرها ولم يذكر
عوضا ولأن مهرها باق على الزوج فلا حاجة إلى مهر آخر وإن اشترط من غير ... العدة
بالمهر فالرجعة ثابتة عليها والله أعلم
الحكم السادس
اعلم أن الرجعة إذا كانت
منقضية بانقضاء العدة فانقضاؤها يختلف بحسب اختلاف أنواع العدد ثم إنها على أضرب
ثلاثة فالضرب الأول منها الحمل وسقط العلقة ووضع الحمل للولد حيا كان أو ميتا فإن كان
إذا بان التصوير والتخطيط وظهر عليه فإن كان دما أو ما لم يسقط لم يخرجه وإن
كانت قطعة لم يتبين فيها التخطيط فقد ذكرنا في النكاح فإن ادعت المرأة الولادة فهل يصدق ويكون
القول قولها أم لا فيه وجهان أحدهما أنها لا تصدق وهو الظاهر من مذهب العترة لأنه يمكن
إقامة البينة على الولادة من جهة القابلة وهو رأي المؤيد بالله ... وثانيهما أن القول قولها

وهذا هو الاظهر من مذهب ... والمعول عليه عند الاكثر من اصحابه واول الحمل في الولد الكامل لستة اشهر
من وقت الوطي واقل امكان التصوير والخلقة في مائة وعشرين يوما في الاربعين الثالثة واول تصوير الصحيح
في مائة وعشرين يوما في الاربعين الثالثة لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال ان احدكم في بطن امه
اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ويكتب
رزقه واجله وشقي هو ام سعيد. الضرب الثاني العدة بالاشهر وذلك ظاهر لا تصور فيه ولا خلاف فان
قدر فيه ان رجع الى وقت الطلاق ويكون الموافقة قول الرجال وسائر ... [illegible] في اختلاف ...
الرجعة ان سال الله. الضرب الثالث المجموع ذوات الحيض والاقراء الحيض عند ائمة العترة والاربعة بالحيضة
الطلقة فيهما لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن واذا
كانت حائضا فليست مستقبلة ولا بد من استيفاء لاحيض وهذا كله في حق من كانت عادتها
مستمرة مطردة على عدد محصور وادعت الاقل منه فهل تصدق فيه ام لا والظاهر انها تصدق
في ذلك لان تغير العادة ممكن ... على وجهها فلهذا كان القول قولها في ذلك كما سيجيء في
الاختلاف سيما

الحكم السابع

ولا اوصت المراة بحملها انقضت عدتها وان خرج بعض
الولد لم تنقض العدة الا بخروجه كله لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
في حق من كانت عادتها مستمرة ... واذا ادعت الاقل فهل تصدق وليست مستقبلة ولا بد من استيفاء لا حيض وهذا كله
في حق من كانت عادتها مستمرة مطردة ولا بد من استيفاء لا حيض على عدد محصور
ممكن ... الاحمال احلهن ان يضعن حملهن فاعتبر الوضع ولم ... والطاهر انها مقبولة في ذلك لان تغير العادة
يكون على الكمال ... ووضعه واذا انقضت الاشهر كلها نطلقت الرجعة واذا طلقت في
اول الشهر كان تمامها بالاهلة ناقصة كانت او تامة لان الاعتبار انما هو بالاشهر القمرية
وان طلقت في بعض الشهر كان تمامه بعدد الثلاثين والشهران بالاهلة والحيض ولا بد من
استكمالها وفي العدة بالحيضة الثالثة

الحكم الثامن

واعلم ان اقل ما تصدق فيه المراة
بانقضاء عدتها ... المذهب الاول وهو راي ائمة العترة انها تصدق في تسعة وعشرين
يوما لانه ربما طلقت في اخر جزء من الطهر فتحيض ثلاثة ايام ثم تطهر عشرا ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر عشرا ثم تحيض ثلاثة ايام
اول الطهر لم تحض ثلاثة ايام ثم تطهر عشرا ثم تحيض ثلاثة ايام فلما لها اقل الحيض وطهر عشر الا انه
تكون تسعة وعشرين يوما ... بحيث استكمال القراء الثلاث
العدة والاحصا تكون بما ذكرناه. المذهب الثاني محكي عن ... الا انه من العدة وقوله تعالى واحصوا
طلقت اول جزء الطهر فلو جعلها ... عشر يوما لان اقل الطهر عنده خمسة عشر يوما
يوما وليلة لان اقل الحيض خمسة عشر يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وساعة ...

٤٣

ذلك لاجل الطهر لانه من العدة وعلى هذا تصدق في سبعة واربعين يوما فتكون خمسة واربعين يوما
فتكون خمسة وانما تكون حيضا وحيضتان ... بين الطهارة في يومين وليلتين فتكون الجملة تسعة
واربعين يوما كما ذكرناه

الحكم التاسع

في الرجعة اذا انقضت عدتها ولم تغتسل ففيه مسالك

المسالة الاولى القائلون بان الاقراء الحيض في ان انقضت عدة الرجعة بالحيضة الثالثة هل تكون
منقضية بانقطاع الحيض او الغسل فيه مذهبان. المذهب الاول
ان الرجعة لا تنقطع عنها الا بالغسل من نفاسها وحيضها وهذا هو راي العترة ومحكي عن ...
والحجة على هذا هو قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ووجه الاحتجاج بالاية
هو ان الله تعالى امر باحصاء العدة ولن يكون الاحصاء للمراة الا بغسلها عن الحيض والنفاس لتكون
الرحمن ... الغسل من ... النفاس فلهذا وجب الغسل لما ذكرناه ومن وجه اخر وهو ان المقصود من
العدة المشروعة هو ان تكون صالحة للازواج ومهياة للدخول بها ولن يكون كذلك الا بما ذكرناه من الاغتسال
فلهذا كان الاغتسال واجبا. المذهب الثاني ان انقضاء العدة انما يكون بالوضع من الحمل والنفاس والحيض
من حاجة الى الاغتسال وتنقطع الرجعة وهذا هو راي ... والحجة على هذا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وقال في الحيض والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يذكر الاغتسال في هذا ... فدل على
ان انقطاع الحيض انما تكون بما ذكرناه دون الطهارة بالغسل والتيمم ... ما قاله المؤيد بالله ... لما ذكرناه
وهو ان الظواهر الشرعية دالة على ان انقطاع الرجعة انما يكون بانقضاء الاقراء ووضع الحمل من دون اعتبار امر
اخر وان الطهارة انما وجبت لامر اخر وهو الصلاة وحل الوطء للازواج فاما انقضاء الرجعة فهو موقوف على انقضاء
الاقراء ووضع الحمل لا غير. الانفصال تكون بالجواب عما اوردوه فقالوا قال الله تعالى واحصوا
العدة ولن يكون الاحصاء الا بالغسل ... الوضع والنفاس ... لما قالوه بالغسل فيكون حاجزا
لغاية العدة بالحيض والوضع فلنا عن هذا جوابان اما اولا فان المراد احصاء العدة هو ليعلم وقته
ولانه لا يجب الاحصاء ... اكمالها واكمال الشهور في العدة بالشهور وهذا هو ان تكمل من الاحصاء واما ثانيا
ان تكون صالحة للازواج ومهياة للدخول فلن تكون الا بما ذكرناه من الاغتسال فلهذا الاحصاء فلنا عن هذا
جوابان اما اولا فهو نص على ان الاغتسال ليس من كمال العدة وانما هو مقصود لامر اخر وهذا هو
المطلوب فاما ثانيا فانا ... نكون من جملة العدة حتى لا تنقطع الرجعة الا بوجوده واما ما قالوا من وجوب
الغسل للصلاة وللوطء والصلاة ايضا وهما خارجان عن كمال العدة وكمال الرجعة له لما
ذكرناه

المسالة الثانية في الهادي في المنتخب ان تقول المراة ... ان للزوج ان
يراجعها ... لو بقي من بدنها عضو ما لم يصبه الماء ... وهذا كله مفرع على ...

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

من ان الغسل الحق في انقطاع الرجعة وانه من كمال العدة ولاخلاف بين العلماء باعتبار وجوب
الغسل في كمال العدة وفي انقطاع الرجعة به انه لا يفتقر الى الصلاة فان الرجعة منقطعة به
سواء صلت بهذه الطهارة او لم تصل وهكذا لو بقيت اصبع او لمعة فللزوج الرجعة
عليها اذ هذا لا وجه له بالدليل الذي اوضحناه
معه في بطلان الرجعة وانقضاء العدة

المسألة الثالثة

واذا كانت الطهارة بطريق التيمم او لا بد من اعتبار الصلاة به فيه مذهبان فالمرأة اذا لم تجد الماء فهل تكون العدة منقطعة
الرجعة بمواصلة هذا التيمم ام لا فيه مذهبان المذهب الاول ان بطل التيمم كاف في بطلان
واحد الروايتين عن ابي حنيفة وهذا هو الذي يأتي على رأي الشيعة ومحكي عن محمد بن الحسن
ان الصلاة غير معتبرة وجه
والرفع منقصه بوجوده في الطهارة بالماء فهكذا في التيمم عند عدم الماء كالطهارة فكما
الروايتين عن ابي حنيفة ووجهه هو ان التيمم عند عدم الماء كالطهارة فكما
اكثر احكامها واذا كانت على هذه الصفة في انقضاء العدة منقطعة بمجرده
المذهب الثاني انه لا بد من الصلاة ما لم وهذا هو رأي واحد
لتحصل المقصود من الطهارة ووجهه هو ان التيمم طهارة ضرورية فاذا كانت على هذه الصفة في النقصان فلا بد من اكمالها بالصلاة
كمال العدة وانقطاع الرجعة ومع بطلان اصل الطهارة فلا حاجة الى هذه التفريعات
وهذه المسائل كلها متفرعة على اعتبار الطهارة في
انقطاع الرجعة مع بطلان اصل الطهارة فلا حاجة الى هذه التفريعات

الحكم العاشر

اعلم ان الرجعة مترددة بين المنكوحة والبائنة لان الطلاق يوجب
في النكاح ولم يوجب بطلانه بالكلية ولا احل حلالة بالطلاق وقلنا انه يحرم وطؤها ولا يلزمه
الى الملكات الشبهة وهل يلزمه المهر ام لا فيه تردد ويحكى عن بعض اصحاب الشافعي انه لا يلزمه
راجعها او لم يراجعها والمختار انه لا يلزمه المهر لان اصل ملك النكاح ثم بطل فلهذا
لم تخل عليه المهر ومن اجل بقاء ملك النكاح في حقها ودون الوارث سهما ودون النفقة لها
وهي في بقاء الزوجية في خمس آيات من كتاب الله تعالى الاولى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والثانية
انما تكون للزوجة البائنة قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الثالثة قوله
تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم الرابعة قوله تعالى واذا طلقتم النساء الخامسة قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فدل ذلك على صحة الطلاق والظهار
والايلاء واللعان والخلع على الرجعية في هذه الامور كما سنوضحه في هذه الابواب بمعونة
الله

الحكم الحادي عشر

اعلم ان الفرقة اذا حصلت بين الزوجين فهل تكون فسخا
او طلاقا اختلاف الدين فيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول انها تكون فسخا لا طلاقا

باختلاف الدين سواء كانت الفرقة حاصلة من قبل المرأة او من قبل الزوج بالردة او كانت بالاسلام
فهذا هو رأي الناصر كما لو ملك الزوج امرأته او ملكت المرأة زوجها فانها تكون فسخا لا طلاقا
فهكذا الفرقة بين المذهب الثاني ان المرأة اذا سبقت بالاسلام قبل الزوج ففيه قولان فالقول الاول
انه يكون فسخا لا طلاقا وهذا هو رأي الشافعية ومحكي عن مالك وابي ثور ووجهه هو ان
الفسخ انما جاء من قبلها فلهذا كان اسلامها فسخا للنكاح بينهما القول الثاني انها متى سبقت بالاسلام
يكون طلاقا وهذا هو المحكي عن محمد بن الحسن ووجهه هو ان الفسخ جاء من قبل الزوج بكراهته
للاسلام وابائه عنه ووجه لهذا كان طلاقا المذهب الثالث ان الزوج
اذا سبق باسلامه قبلها ففيه قولان فالقول الاول انه يكون كالطلاق الرجعي وهذا هو رأي
الهادي ومحكي عن ابي ووجهه هو ان الفسخ انه صار من قبله لسبقه للاسلام فلهذا كان
كالطلاق الرجعي من جهته القول الثاني انه يكون فسخا وهذا هو رأي محمد ووجهه هو
ان النكاح منقطع بكراهتها للاسلام وابائها عنه فلهذا كان فسخا لا طلاقا والمختار
ان اختلاف الدين موجب لفسخ النكاح بين الزوجين سواء كان من قبل الزوج او من قبل الزوجة
كما ذهب اليه الناصر ووجهه هو قوله صلى الله عليه لا نكاح بين اهل ملتين فظاهر الخبر دال على
بطلان النكاح باختلاف الاديان والله اعلم

الفصل الثالث في بيان اختلاف الزوجين في الرجعة

اعلم ان اختلافهما انما يكون في انقضاء العدة
وعدم انقضائها ولا جرم كان الاختلاف بينهما مشتملا على مسائل مختلفة بحسب اختلاف العدة
وجملتها مسائل ثلاث

المسألة الاولى

اذا كانت عدتها بالاقراء وهي الحيض فالهادي في
الاحكام ولو ان امرأة ادعت على زوجها بعد طلاقه لها بشهر انها قد حاضت ثلاث حيض وانقضت
عدتها طولبت بالبينة على ما ادعت الى اخر ما ذكره في هذه المسألة وهذه الجملة التي اشار اليها قد اشتملت
على احكام ثمانية

الحكم الاول

ان تدعي المرأة انقضاء عدتها في مدة ممكنة لا انتهى له فيها
جارية في مطرد العادات نحو ثلاثة اشهر فما فوقها فاذا كان الامر كما قلناه فالقول قولها
بلا خلاف بين الائمة في العدة والقضاء وكذلك لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
واراد بذلك الولد والحيض فلولا ان قولهن مقبول لم يكن للوعيد وجه على كتمانه ولا طراد العادة
وجريها بما ذكرناه يشهد به الظاهر فلهذا كانت البينة على من ادعى خلاف العادة

الحكم الثاني

ان تدعي المرأة انقضاء عدتها في مدة ممكنة غير جارية على جهة الاطراد في العادة وهذا
نحو ان تدعي انقضاءها في تسعة وعشرين يوما وما قال ان بطلها في اخر جزء من طهرها فيحصل

فلانه ثم الابد ان الحيض وطهر عشر لانه اقل الطهر لم يحصل الا بمضي اقل من عشر اذ الحيض بلا ما فيه
تسعة وعشرون يوما فمن يكون القول قوله فيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول ان القول قول الزوج
واليمين على المرأة وهذا هو رأي ائمة العترة والحجة على هذا ما روي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه
ان امرأة طلقها زوجها فادعت انقضاء عدتها في شهر فقال امير المؤمنين لشريح قل فيها فقال
له احكم فيها فقال شريح ان جاءت ببطانة من اهلها ممن يرضى دينه وخلقه تشهد
انها حاضت ثلاث حيض فهو كما قالت والا فهي كاذبة وقضى بذلك وحكم به وصوبه
امير المؤمنين فيما حكم به وقال له قالون يا شريح ومعنى قالون اصبت فيما حكمت به
ولم ينكر احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع المذهب الثاني ان القول قول المرأة
واليمين على الزوج في دعواه وهذا هو رأي الفريقين الحنفية والشافعية والحجة على هذا هو
ان العدة اذا كانت داخلة في حيز الامكان وعرجا بها على جهة الالف والاطراد للعادة
فان القول هو قول المرأة واليمين على الزوج في دعواه والحجة على هذا هو
ممكن لا محالة والمرأة مؤتمنة على ما في رحمها ولهذا قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ووجه الدلالة من الآية هو ان الله نهاهن عن كتمان ما خلق الله في
ارحامهن وفائدة النهي انها مصدقة فيها فانه مما يختص بمعرفته
والمختار ان القول قول الزوج كما ذهب اليه ائمة العترة وحتم ما ذكرت في رحمها من الولد والحيض
وتزيدها هنا وهو ان الاصل بعد الطلاق بقاء الرجعة فاذا قالت المرأة قد انقضت عدتي فانما تدعي
خلاف ما يقتضيه الظاهر من الاصل فاذا كان سابقا عليها في دعواها كالاحتياط

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه فقالوا بعد العادة ممكن والمرأة مؤتمنة على ما في رحمها فيكون القول قولها
قلنا كلامنا في القول قوله كالمودع وغيره قلنا انما يكون مؤتمنة على ما في رحمها اذا كان لا يتعلق به
حق لآدمي فاما اذا تعلق به حق لآدمي لم يلزم وكذا الظاهر انها تريد ابطال الرجعة عليها بالزوج
فلهذا لم تقبل دعواها الا بالبينة والقول في هذا قول الزوج

الحكم الثالث

ان تدعي المرأة انقضاء عدتها في مدة غير ممكنة لاستحالة وقوعها او لامتناع اعادة البينة فانها
لا تقبل دعواها لكونها لا بد فيها ومثاله ان تدعي انقضاء عدتها في ثمانية
عشر يوما فانه من يوم الطلاق فلا يقبل هذا لانها ادعت امرا لدون
اشهر من يوم عقد النكاح

الحكم الرابع

قال الهادي ويحلف المرأة احتياطا وان لم يكن
لها بينة لزمها ان تتربص بالتزويج حتى يصح انقضاء عدتها وللزوج ان يراجعها في
المدة والوجه في الزام اليمين مع البينة هو ان المدعي قد يحلف عند [illegible] مع البينة اذا كان
الشاهد واحدا وان الامور كلها ما يحكم فيها بالشاهد واليمين المدعي في هاذه المسئلة
تقبل فيها شهادة امرأة واحدة عندنا فلهذا جاز ان تنضم اليها يمين المدعي عليه

٤٥

احتياطا للتهمة فيما ادعت وانما ذكره الهادي في حق الزام المرأة اليمين وفيه نظر لان الزامها
اليمين ليس يخلو حاله اما ان يكون مع الزامها قيام البينة فهذا احتياط من الشيء بعد ضعف حالها
لانه لا زيادة على البينة وفيه نهاية الاتضاح للحق وان كان الزامها اليمين مع عدم البينة من جهتها
فهو جار على القياس لانه يدعى عليها من جهة الزوج وقد قال صلى الله عليه البينة على المدعي
عليه فاذا لم يجد بينة حلفت على دعواها لان القول قول الزوج واما الزامها اليمين على جهة
الاحتياط فانما كالاحتياط في لوازم الشرع ومجاريه وما كان جاريا على جهة الاحتياط فلا
وجه لوجوبه ولزومه فحصل من مجموع ما ذكرنا ان المرأة اذا لم يحضر من يشهد لها من رجالها
على ما ادعته من الحيض في عرف مجرى العادة وجب عليها اليمين حتى ينقضي عدتها وللزوج
الرجعة عليها في تلك المدة

الحكم الخامس حال شهادة المرأة

واعلم ان هاذه الحالة تعدو فيها [illegible] الخلاف بين العلماء مع انعقاد الاجماع بين
ائمة العترة والفقهاء على انه لا يجزي فيه شهادة الرجال وانه مختص بالنساء وانما وقع
الخلاف في العدد وفيه مذاهب اربعة المذهب الاول ان المرأة الواحدة كافية في شهادتها في خروج
الدم وبيان الحيض من الرحم وان احتمل انه من جرح فلا وجه لهذا الاحتمال لان هذا
حاله تشهد عليها الشهادة فلا وجه للعمل عليه وهذا هو رأي ائمة العترة وهو محكي
عن الحنفية والثوري والشعبي والحجة على هذا ما روى حذيفة بن اليمان عن الرسول صلى الله عليه
انه قبل شهادة القابلة في الولادة وعول عليه في لحوق نسب الولد لانه مولود على الفراش
ومن وجه اخر وهو ان النساء اذا انفردن بالشهادة عن الرجال فلا يعتبر فيهن العدد ولهذا
فانه لو شهد منهن عشر [illegible] من المال لكن بمنزلة المرأة الواحدة في انها غير مقبولة فهكذا
لا يعتبر العدد فيما يتعلق به شهادتهن فيما لا يجوز للرجال الاطلاع عليه ولكن في المرأة ان تكون
عدلة في نفسها لان الفسق مانع من الشهادة لان الفاسق لا يوثق بكلامه لاجل فجوره المذهب
الثاني ان المقبول في تلك شهادة اربع نسوة وهذا هو رأي ش والحجة على هذا هو ان الشرع قد
جعل المرأتين بمنزلة رجل واحد فاذا اعتبرنا في الشهادة اربع نسوة كان الاربع بمنزلة رجلين
ومع ذلك تكمل الشهادة كما تكمل شهادة رجلين المذهب الثالث ان المعتبر انما هو شهادة
امرأتين وهذا هو رأي مالك واحد الروايتين عن ابن ابي ليلى والرواية الثانية مثل ما حكيناه عن ائمة العترة
ومن تابعهم والحجة على هذا هو ان الشهادة في الحقوق في الاموال لابد فيها من اعتبار العدد فلما
قصر الشرع فيما يتعلق باحكام الفروج على النساء فلابد من اعتبار العدد فيه واقل مراتب الاعداد

الاعداد فيها الامان فلهذا وجب اعتبار الاربع في الشهادة على الحيض المذهب الرابع وهو انه
لا بد من اعتبار الثلاث وهذا هو المحكي عن بعض الشيوخ ووجهه هو ان العدد معتبر في شهادة
الرجال في النساء وقد جعل الشرع المرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد فزيدت الثالثة على جهة
التأكيد والاحتياط في امر الفروج لخطرها فهذه اقاويل العلماء في كيفية اعتبار الشهادة
على الحيض والمختار ها هنا تفصيل نشير اليه وهو ان الواحدة كافية كما هو رأي ائمة العترة
ومن تابعهم لكنا اوجبنا الثانية على طريقة الاحتياط في شهادة النساء وقد اشار الشرع الى ما
ذكرناه بقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلما اعتبر شهادة المرأتين نبه بقوله ان
تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فلاجل هذا اعتبرنا شهادة المرأتين في احكام الحيض
لا لاجل ذلك لما فيه من الحيطة فاما اعتبار العدد المذكور الاربع فلا يكون بالمرأتين اوردوه
فاما اعتبار الاربع من النسوة فلا قائل به يحكى عن بعض الشيوخ انه الاربع بمنزلة شاهدين
لان الله تعالى قد جعل المرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد فلما حكى ان الرجال الاثنين في الهم
غير معتبر في الشهادة على الحيض فهكذا اعدادهم غير معتبر واما من اعتبر الثلاث فلا وجه
له فوق اعتبار الثالثة على جهة الاحتياط والتأكيد قلنا فيلزم على هذا اعتبار الاربع على جهة
الاحتياط والتأكيد ولا قائل به كما ذكرناه فاما اعتبار الواحدة فقرب ان يكون اجماعا لان
القائلين باعتبار الثنتين والثلاث والاربع لا يمكنهم منع اعتبار الواحدة فلهذا كان اجماعا هو
رأي ائمة العترة لكنا اخترنا الثنتين على طريقة الاحتياط لما فيه من مزيد الغوث في الشهادة
كما اشار اليه الشرع في الاية

الحكم السادس في السمع والبينة

تسمع على
البينة انه تجب ان تحصر فيها المرأة فلا تحصر ولا يمكن فيها انقضاء
بالمدة تسمع قولها في رؤية الحيض وما قاله الزوج جيد لا غبار عليه وصورة المسألة ان يشهد
رجلان على ان لها من يوم طلقت ثلاثة اشهر لانها هذه الحالة مما يطلع عليه الرجال فاذا اقام البينة
فيه قال الط وهذا يجب ان يكون محمولا على ان تكون البينة من الرجال كما قلناه واذا اقامت البينة على
ما ذكرناه من الرجال فالقول قولها في رؤية الحيض في هذه الاشهر الثلاثة وبعدها شهادة المرأة
عدله كما مر وقال الهادي ان شهادة امرأة واحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال وهذا
هو الاصل في تقرير قاعدة المسألة

الحكم السابع

واذا ادعى الزوج على المرأة انه طلقها
الله راجعها قبل انقضاء العدة فانكرته المرأة فعلى الزوج البينة وعلى المرأة اليمين وصورة
المسألة ان يكون بعد انقضاء عدتها فيدعي الزوج انه قد كان راجعها قبل انقضاء عدتها فان
صدقته المرأة صحت الرجعة لانها مقبولة على نفسها

فلهذا الوجه ما اثرناه وان لم يكن فعلى الزوج البينة فان اقامها فلت الرجعة وعلى البينة
وان لم يكن له بينة واراد استحلافها فان له ذلك على رأي ائمة العترة وهو محكي عن ابي
ومحمد لقوله صلى الله عليه على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ولم يفصل بين حالة وحالة
وحكي عن ح انها لا يلزمها اليمين ووجهه هو انها لا تحلف على فعل الغير لان نفسها على ان الزوج
ما راجعني قبل انقضاء عدتي وان ادعت انقضاء عدتها لا تحلف لانها تحلف على فعل نفسها عندهم
لم يصلح الا لاول وقبل الثاني

الحكم الثامن

واذا مضت من يوم الطلاق مدة يمكن فيها انقضاء العدة
فادعت المرأة انها قد انقضت عدتها وادعى الزوج انه راجعها قبل انقضائها فان القول قول الزوج مع يمينه
ووجهه هو ان الزوج اذا كان قد راجعها ولم تكن المرأة قد ادعت انقضاء العدة ثم ادعت انقضاءها
فالظاهر مع الزوج لانه راجع في زمان هو زمان الرجعة في الظاهر من حيث لم تكن المرأة قد ادعت
الرجعة من جهة الظاهر والمرأة اذا ادعت ذلك بعد انقضاء العدة فقد ادعت رفع زوجية وهي
ثابتة من جهة الظاهر فوجب ان لا يقبل قولها واذا كان بدا في دعواها بانقضاء العدة في مدة
محتملة وراجعها الزوج فالقول قولها مع يمينها لان الظاهر معها والزوج يدعي خلاف الظاهر من حيث
انه يدعي وقوع امر يوجب رفع الحكم وثبوت الرجعة فلا يقبل الا ببينة

المسألة

في انقضاء العدة بالشهور والايام وتشتمل على صور ثلاث

الصورة الاولى

الطلاق وان
اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج طلقت في شوال والعدة غير منقضية وقالت المرأة ما طلقت الا في رمضان
والعدة منقضية فالقول قول الزوج ووجهه هو ان صدور الطلاق انما يكون من جهة الزوج فالقول
قوله في انشائه ووقوعه وعلى هذا يكون دعواها عليه في وقت الطلاق غير مقبول فلهذا كان
الظاهر مع الزوج

الصورة الثانية

واذا اتفق الزوجان على انقضاء العدة في يوم الجمعة لكن الزوج قال
اني راجعتك يوم الخميس والرجعة صحيحة وقالت الزوجة بل كانت الرجعة يوم السبت والرجعة باطلة
فما هذا حاله فيه احتمالات ثلاثة الاحتمال الاول يحكى عن المزني من اصحاب ش وهو ان القول قول المرأة ووجه
ذلك هو انهما قد اتفقا على الطلاق وعلى انقضاء العدة فالاصل هو انقطاع النكاح والزوج يريد نقضه
بدعوى الرجعة فعليه الاتيان بالبينة الاحتمال الثاني يحكى عن اهل العراق من اصحاب ش
ووجهه هو ان القول قول الزوج لان الاصل هو بقاء النكاح والرجعة موجهة الى الزوج وليس لها قول الا
في انقضاء صورة الاقرار والزوج يذكرها العدة يوم الخميس لان العدة تقطع الرجعة فلهذا كان
القول قول الزوج الاحتمال الثالث يحكى عن صاحب التقريب من اصحاب ش وهو ان المصدق منهما هو
السابق بالدعوى فاذا سبقت المرأة بدعوى انقضاء العدة فقد حكم الشرع بقولها بالتحريم فلا تسمع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لدعواه من غير بينة وان سبق الزوج فقد حكم الشرع بقوله في الحلف فلا يرجع قوله بدعواها من
غير بينة وان ساوياه في السبق فرع سيما والمختار الذي ناى على المذهبين ما قاله المزاوي وهو
الاقتصار لها او صحاه

الصورة الثالثة الامتناع من التعرض لتعيين وقت العدة والرجعة ومو
الرجعة والزوج قد اتفقا على جريان العدة والرجعة ولكن اختلفا في المتقدم منهما فعلى هذا يكون
فيه احتمالان الاحتمال الاول ان المصدق هو الزوج في بقاء الرجعة ووجهه هو ان الاصل بقاء النكاح
والمراة تدعي زواله وبطلانه ولهذا كان القول قول الزوج الاحتمال الثاني ان الرجعة هي المصدقة في
انقضاء الرجعة ووجهه هو انها مؤتمنة على ما في رحمها
على الاستشهاد على الرجعة ولهذا كان القول قولها في انقضائها جرى على اشياء على الزوج والزوج قادر
بوضع الحمل فاذا ادعت المراة انقضاء العدة باسقاط الجنين فهل يكون القول قولها او قول الزوج فيه
قولان القول الاول ان القول هو قول الزوج وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن ابي اسحق المروزي ومن وجهه

المسألة الثالثة في انقضاء العدة

هو ان الاصل بقاء الرجعة وهي مدعية خلاف الظاهر فلهذا كان القول قول الزوج وعليها البينة وتسهيلها
امراة عدلة بنظر الى خروج الولد من رحمها او امراتان على ما اخترناه القول الثاني ان القول هو قول المراة
وهذا هو راي ش ووجهه هو انها مؤتمنة على ما تخرج من رحمها فلاجل هذا كانت مصدقة في بطلان
الرجعة بوضع الولد والحمل باذاه علماء العترة من ان القول هو قول الزوج لانها تريد ابطال حق
الظاهر سوية ولهذا وجب عليها البينة لما ذكرناه

لا انتصار يكون بالجواب عما اوردوه فالوا
هي مؤتمنة على رحمها قلنا انها وان كانت مؤتمنة على رحمها لكنها تريد ابطال حق الغير وهو مقرر
الرجعة فلهذا لم يكن قولها مقبولا الا بالبينة لما ذكرناه وقد عرضنا مما نريد من الرجعة
وتذكر الان الكلام في العدد لانه لم يبق بعد الطلاق الا العدد فلهذا اردفنا به والله الموفق
للصواب

القول في العدد

العدد بالكسر جمع عدة من باب لبس ولبسة والعدة
بالكسر من ايام اقرائها وهي العدة يقال فلان حسن الركبة والطعمة وهكذا العدة فانها حالة للمراة
الحالة في استبراء رحمها اي سكن بعدتها والعدة بالضم اسم لما يعد وبها قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا
له عدة ومنه عدة الحرب والعدة بالفتح واحدة العدات يقال عدت هذا الكيس عدة واحدة
والاصل في العدة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى في المطلقات غير المدخول بهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وقوله صلى الله عليه لسبيعة ما سود اعتدى فجعله كناية عن طلاقها فلا جرم نعقد على ما في العدة
وعلى كونها مشروعة كما سنوضح الكلام فيها بمعونة الله فاذا تمهد هذا فاعلم ان العدة تارة تكون
عن طلاق وتارة عن الوفاة واخرى عن فسخ النكاح فهذه ابواب ثلثة

الباب الاول في بيان عدة الطلاق والوفاة

ذات حيض او ايسة من الحيض لصغر او كبر او ذات الحمل حاملا او
والمعتدة عن ارتفاع النكاح ذات الاقراء عند الحاجة للطلاقات تارة يكون
حائل في الشبيه وهذه الجملة مما لا خلاف فيها واعلم ان عدة المطلقات تارة تكون
بالاقراء وتارة تكون بالاشهر واخرى تكون بوضع الحمل فهذه فصول
بلاد تفصيلها بمعونة الله

الفصل الاول في بيان عدة المطلقة بالاقراء

داعلم انا قبل الخوض فيما نريده من تفاصيل الفصل نذكر مقدمات تكون توطية لما يرد من بعد بمعونة
الله وجملتها اربع مقدمات

المقدمة الاولى في لفظ القرء وفي بيان حقيقته اما كونه
اما لفظة فعنه لغتان قراء بفتح القاف وقرء بضمها وقد جاء الجمع على كل واحد من اللغتين فيجمع بوا
على القاف على اقراء وقال الله
تعالى ثلاثة قروء والجمع القرء بضم القاف على اقراء بقوله صلى الله عليه دعي الصلاة ايام اقرائك لان العرب فيجمع الفا
على اقرا فلهذا كان جمعا المضموم القاف واصل القرء في اللغة الجمع يقال قريت الماء في الحوض اذا جمعته
والحوض يسمى المقراة وقريت الطعام في الفم اذا جمعته قال الاخفش يقال قرات المراة اذا صارت صاحبة
حيض وقرات المراة اذا حاضت من غير طهر

واما كونه حقيقة ففيه مذاهب اربعة المذهب الاول انه موضوع للحيض على جهة الحقيقة وان استعمل في الطهر
فعلى جهة المجاز وهذا هو راي ائمة العترة ومن تابعهم من الفقهاء كما سنحكي الخلاف ويذكر الاحتجاج
المذهب الثاني انه موضوع بالحقيقة لافادة الحيض والطهر على جهة الاشتراك والمعنى بالاشتراك
حقيقة في افادة كل واحد من الحيض والطهر على جهة البدلية فيكون موضوعا على احدهما بانفسه
وهذا هو راي الاكثر من ... والناس ... الطهر حالة اجتماع الدم في الرحم لم ينصب الى الرحم وفي ايام الحيض
على الطهر مجازا في الحيض وهذا هو المحكي عن بعض ... المذهب الثالث انه يقول بالمعنى
المذهب الرابع ان القرء موضوع لانتقال الحيض حكاه الاخفش وحكى ايضا ان القرء موضوع لما بين
الحيض عن بعض اهل اللغة فهذا اخر الكلام على لفظ القرء وافادته لما نقصده والله اعلم

المقدمة الثانية وعلم انه لا خلاف انه لا يراد بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء الطهر والحيض جميعا وانما الخلاف انهما يكون معمولا عليه في عدة المطلقة من دون الاخر وفيه
مذهبان المذهب الاول ان المراد بالقرء المذكور في الاية هو الحيض وهذا هو راي ائمة العترة من القسمة
ويحكى عن السادة الهادي والقاسم والناصر وحكاه ابو جعفر عن الناصر في الالفاظ ومروي عن
امير المؤمنين وعمر وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي موسى الاشعري ومن التابعين

This file was downloaded from QuranicThought.com

البصري ومن الفقهاء الاوزاعي وسفيان الثوري والحنفية واحد الروايتين عن احمد بن حنبل والحسن بن حي وابن شبرمة ولهم حجج ثلاث **الحجة الاولى** قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ووجه الدلالة من الاية هو ان القرء يطلق على الطهر والحيض جميعا لكن اطلاقه على الطهر انما هو على جهة المجاز دون الحقيقة وبيانه هو ان المراة اذا كانت من ذوات الحيض فانها يقال لها من ذوات الاقراء ولا يقال لمن كانت تحت السن كالصغيرة والكبيرة انها من ذوات الاقراء والطهر موجود فلو كان اسم القرء حقيقة في الطهر لما استحال ان يسمى بها وليس كذلك ولانه يستعمل في السواد والبياض كان اسم الاب حقيقة في الاب ومجاز في الجد لم يسقط عن الاب حال وجدانه وساغ عن الجد فما هذا حاله ليس ابا فلما انتفى اسم القرء عن الطهر في بعض الاحوال دل على انه مجاز واذا كان اطلاقه على الطهر على جهة المجاز وان اطلاقه على الحيض على جهة الحقيقة والعمل على الحقيقة اولى من العمل على المجاز فلهذا كان مطلق الاسم في القرء محمولا على الحيض لما قررناه **الحجة الثانية** ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال تقعد المرأة ايام اقرائها لا تصوم ولا تصلي ووجه الدلالة من الخبر هو انه صلى الله عليه فرق بين ايام الاقراء وبين ايام الطهر ومعلوم انه لم يرد به الا ايام الحيض واذا تقرر ذلك ثبت ان الاقراء هي الحيض كما قلناه وهو المطلوب ولا ترك الصلاة والصيام والمعلوم ان تركهما في ايام الطهر غير جائز فلم يبق الا انه اراد به ايام الحيض واذا تقرر ذلك ثبت ان الاقراء الحيض كما قلناه وهو المطلوب **الحجة الثالثة** ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت حبيش صلي ما بين القرء الى القرء ووجه الدلالة من الخبر هو انه صلى الله عليه اباح لها الصلاة ما بين القرء الى القرء وهو للصلاة وهذا دلالة على ان اطلاق القرء انما هو على الحيض دون الطهر وهذه امارة كونه حقيقة عند اطلاقه لها وجعله غاية التحريم للصلاة وما بين القرءين فهذه الحجج كلها دالة على ان القرء هو الحيض وان العدة في حق المطلقات ذوات الحيض واعتداده بها وحكاه المذهب الثالث ان المراد بالقرء المذكور في الاية هو الطهر وان العدة واقعة به فهذا هو المحكي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة من الصحابة ومن التابعين فقهاء المدينة وهو محكي عن الزهري وربيعة ومروي عن ابن مالك من الفقهاء وهو مروي عن الصادق والباقر ورواية العياشي عن الناصر واحد الروايتين عن احمد بن حنبل ورواية الامامية عن امير المؤمنين كرم الله وجهه فهذا تقرير الخلاف ويدل على ما قلناه حجج ثلاث نفصلها بمعونة الله **الحجة الاولى** قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ووجه الحجة من الاية هو ان الله تعالى ادخل التاء في الثلاثة وهي انما تكون داخلة على المذكر دون المؤنث لهذا فانه يقال عندي ثلاثة رجال وثلاث نسوة فلما ادخل التاء على الثلاثة دل على ان المراد بها المذكر وهو الاطهار ولو اراد الحيض لقال ثلاث قروء لان المراد بها الحيض **الحجة الثانية** ان القرء انما سمي قرءا لانه مأخوذ

من الجمع وحالة اجتماع الدم في الرحم هو حالة الطهر فلهذا كان اولى **الحجة الثالثة** قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واراد في وقت عدتهن والطلاق المأمور به هو حالة الطهر دون حالة الحيض وفي هذا دلالة على ان العدة انما هي الاطهار والمختار هو ان العدة في حق المطلقات انما هي بالاقراء هي الحيض كما هو رأي اكثر من اهل العلم ومن تابعهم ونحتج بما ذكرناه ونزيدها هنا وهو حجج **الحجة الاولى** قوله صلى الله عليه في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة ووجه الحجة من الخبر هو انه اذا استبرأ الامة ان يعتبر بالحيض فلا يعتد بالطهر في الاستبراء فهكذا حال العدة ولا احد فصل بينهما **الحجة الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وانما وجب الاستبراء بالحيضة لان المقصود هو براءة الرحم من الولد وهذا حاصل بالحيضة الواحدة واذا وجب الاستبراء بالحيضة المنفية لاجل ما ذكرناه فهكذا في المطلقة لان المقصود هو معرفة براءة رحمها من الولد فلهذا كان واجبا بالحيض **الحجة الثالثة** قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ودل على ان المراد به الحيض لان الاصفار تكون بالحيض واما ورود قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ووجه الحجة ان ادخال التاء في الثلاثة انما يكون للمذكر وهو الاطهار قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان الحيض وان كان مؤنثا فالقرء مذكر فلما كان مذكرا في اللفظ جاء بالتاء فيه وبتقرير ما ذكرناه ان نعبر عنها بلفظ التذكير والتأنيث ويدل على ما ذكرناه قوله تعالى فيحلف بكذا وهذه الثلاثة احيانا وهذا الحجر يتأنث على ما ذكرناه قوله تعالى فيخافه فيهما وكذلك قوله تعالى فيخا فيها بلفظ التذكير وبلفظ التأنيث والمعنى واحد والمنفوح فيه واحد فهكذا قوله ثلاثة قروء والمراد به الحيض فلهذا ذكر بلفظ التذكير واما ثانيا فلان الحيض هو المصدر والمصدر مذكر فلهذا جاء العدد بلفظ التذكير لما كان لفظا واما ثالثا فلان المراد هو سمي قرءا لانه مأخوذ من الجمع وحالة اجتماع الدم في الرحم هو حالة الطهر فلهذا كان اولى قلنا قد حكى الاصمعي عن الكسائي ان القرء يطلق على نفس الحيض ويطلق القرء على الدم في الرحم فاذا استقر وخرج قالوا وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واراد وقت عدتهن والطلاق المأمور به هو حالة الطهر دون حالة الحيض فدل على ان المراد بالعدة الاقراء هي الاطهار قلنا زمان الطلاق ومحله غير زمان العدة والمراد هو ان زمان العدة عن زمان الطلاق فطلاقها في زمان الطهر وهو طلاق السنة المأمور به لم يعد ووقع الطلاق زمانا يعقبه الحيض وهي الاقراء

هاهنا مقام جدلي وهو انه لو كان المراد بالاقراء الاطهار للزم اذا طلقت في بعض الطهر ان يكون بعده ساعة من الطهر فلو عد لها طهرا وكانت الثلاثة وهذا ابطال الطهر لانه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفي القضاء بطلانه **المقدمة الثانية في العدة** المطلق لها اعلم انا قد ذكرنا فيما تقدم حكم الخلوة الفاسدة

This file was downloaded from QuranicThought.com

في الصحة واظهرها حكمها بالاضافة الى كمال المهر وعدم الكمال
وهو الذي نذكره هاهنا هو ان الخلوة الصحيحة هل تكون موجبة
للعدة ام لا وفيها مذاهب ثلثة المذهب الاول انها موجبة للعدة
وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن الحنفية فاذا طلق الرجل بعد
الخلوة وقبل الدخول فالعدة واجبة وهو محكي عن [illegible] القديم
والحجة على هذا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولم يفصل
الموطوءة وغيرها المذهب الثاني ان الخلوة لا تاثير لها في استقرار العدة
وهذا هو راي [illegible] الجديد وعليه التفريع عند اصحابه وهو المشهور
من قوليه والحجة على هذا قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولم يفصل
بين ان يكون خلا بها او لم يخل بها وقد روي هذا عن ابن عباس وابن مسعود
من الصحابة المذهب الثالث محكي عن [illegible] وهو ان الخلوة لها تاثير في
تقوية قول مدعي الاصابة من الزوجين دون ان يكون لها تاثير في استقرار
المهر وايجاب العدة والحجة على هذا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفصل بين
ان يكون قد خلا بها او لم يخل بها [illegible] فهو في الحقيقة
[illegible] والمختار هاهنا تفصيل نشير اليه وهو ان الخلوة
الصحيحة قائمة مقام الوطء في ايجاب العدة كما هو راي ائمة العترة ومن
تابعهم والحجة ما ذكرناه ونزيدها هاهنا وجوها ثلثة اولها ما روي عن
عمر رضي الله عنه انه قال اذا ارخى احدكم الستر عليه وعلى امراته واغلق
الباب فقد وجب المهر [illegible]
من الصحابة ولم ينكر عليه احد فجرى مجرى الاجماع وثانيها هو ان التمكين
من استيفاء المنفعة حاصل كاستيفائها في الاجارة فهكذا يكون
[illegible]

الا في النكاح وانما هو ان المقصود من العدة هو براءة الرحم عن الشغل بالولد ولكنه
يكفي بسبب الشغل دون عينه فهو غير مشترط لان ذلك خفي لا يطلع عليه الا الله فان العدة
[illegible] وطء الصبي [illegible] بعض الحنفية وهكذا اذا علق طلاقها ببراءة رحمها [illegible]
عليها وان تيقن براءة رحمها [illegible] الشرع وشانه [illegible] المعاني المقصودة هو ربط
الاحكام بالاسباب الظاهرة من غير نظر الى حصول وجود المعاني كما علق البلوغ بالاحلام وبلوغ خمس عشرة
سنة [illegible] الايتصال تكون [illegible] في قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [illegible] المخلو بها
[illegible] قوله تعالى والمطلقات يتربصن [illegible] للعدة في المخلو بها وقوله تعالى
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [illegible] العدة المخلو بها [illegible] فالترجيح [illegible]
الموجبة للعدة بالخلوة ارجح من [illegible] اما اولا فلان [illegible] للعدة والاستبراء
[illegible] العقل والشرع [illegible]
واما ثانيا فلان ايجاب العدة احوط [illegible] براءة الرحم والبراءة مقصودة من جهة الشرع
واما ثالثا فلما ذكرناه من تلك المعاني المذكورة [illegible] العدة [illegible]
المقصود [illegible] الدالة على ايجاب العدة **المسألة الرابعة** في المطلقة قبل
الدخول بها ولا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان العدة انما شرعت من اجل براءة الرحم ولا [illegible] رحمها عن
مشغولة الا بالوطء ولا بالخلوة فلهذا لم تكن العدة واجبة في حقها وانه لا خلاف فيه بين ائمة
العترة والفقهاء فهذا ما اردنا تقديمه من هذه المقدمات **الفرع الاول** في المعتادة
[illegible] في طهرها لم يحتسب بذلك الطهر عند ائمة العترة و[illegible] خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] فلا اعتداد وانما الاعتبار بالحيض وان طلقها في حيضها فانها لا تعتد بتلك الحيضة [illegible]
[illegible] لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والمعنى طلقوهن مستقبلات لعدتهن
كما قال صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واذا صوموا [illegible]
وعن الرسول صلى الله عليه انه قال طلقوهن في قبل عدتهن فاذا طلقها في طهر جامعها فيه فهو
مباح ومستقبل للعدة [illegible] الحيض [illegible] ذوات الحيض ان عدتهن بالاقراء الثلاثة
[illegible] والفقهاء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن [illegible]
لا خلاف في ان العدة [illegible] ان عدة الاقراء الثلاثة
كما هو ظاهر [illegible] **الفرع الثاني** واذا [illegible] ثم طلقها رجعيا

This file was downloaded from QuranicThought.com

كان الطلاق او بائنا فهل تكون العدة من يوم الطلاق او من يوم بلوغها خبر الطلاق فيه
مذهبان المذهب الاول ان عدتها انما تكون من يوم بلوغها خبر طلاقه وهذا هو راي امير المؤمنين
كرم الله وجهه ورواية عن [illegible] وهو راي الناصر ونص عليه الهادي في الوفاة
وخرج ابو ع مثله في الطلاق وهو مروي عن الحسن البصري وقتادة والحجة على هذا قوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والمراد بها الحداد ما ذهبنا اليه يوجب انها اذا سمعت بوفاة
زوجها بعد مضي اربعة اشهر وعشرا الا يكون عليها هذا التكليف والا انه اوجب عليها الاعتداد
من غير تفصيل واذا وجبت [illegible] في حق الوفاة وجب ايضا في حق المطلقة والجامع بينهما هو
ايجاب العدة المذهب الثاني ان ايجاب العدة انما يكون من يوم الوفاة ومن يوم الطلاق وهذا
هو راي القاسم والمؤيد ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية والحجة على هذا قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومعنى المطلقات يتربصن من
حين الطلاق وهكذا قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن من حين الوفاة
هو ما [illegible] على [illegible] وقوله [illegible]
ومن تابعهما وحجتهم ما ذكرناه ونزيد ها هنا وهو ان العدة انما تكون من حين الطلاق ومن حين الوفاة
انما هو حدوث الطلاق والموت ولا معنى لاعتبار العلم كما هو راي القاسم والمؤيد
كما نقوله في سائر الاسباب فانها موجبة للاحكام من غير علم وهو ان الموجب للعدة هو الطلاق والوفاة
والجهل بالحال فان حدوثه سبب العدة والعدة
يلزم ايجابها العلم بها لو قلنا بوجوب العدة عليها بعد [illegible] كالسرقة في القطع والزنا في الرجم
وهو ان المطلقة لو لم يبلغها خبر الطلاق فاعتدت
ثم [illegible] او وفاته بعد مضي اربعة اشهر وعشرا لزم ان تجب عليها عدتان ولا قائل به الانتصار
التكليف فلانه اوجب عليها الاعتداد من غير فصل فلهذا هو الذي نقوله ولو كان
الامر كما زعموه للزم ان تجب عليها عدتان عدة ولا على بعد ما علمت والزوجة لولها
الثالث وهل تكون العدة بالاقراء الثلاثة واجبة على المطلقة سواء كانت حرة او امة
الاعلى الحرة فيه مذهبان المذهب الاول ان الاعتداد بالاقراء الثلاثة واجب على المطلقة سواء كانت حرة او امة او الاعتداد بالثلاثة
وهذا هو راي القاسمية ويحكى عن واحد السيد بن ابي طالب وابي العباس ويحكى عن داود من
اهل الظاهر والحجة على هذا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والدلالة
من الاية هو انه تعالى اوجب على كل مطلقة التربص

بالثلاثة الاقراء ولم يفصل بين الحرة والامة المذهب الثاني ان عدة الامة حيضتان وهذا هو راي
الناصر ويحكى عن الحنفية والشافعية خلا انهم قالوا في عدة الامة طهران على رايهم لان الاقراء
هي الاطهار والحجة على هذا ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال عدة الامة حيضتان والمختار
ان الامة كالحرة في العدة بالاقراء الثلاثة كما هو راي القاسمية ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيد
ها هنا وهو ان الظواهر التي لم تفصل بين الحرة والامة في المطلقة والوفاة [illegible]
به الا بمعارض يكون اقوى منه فاما بالنكاح والطلاق ترجع الامة
تقدم ذكرها [illegible] عن الرسول صلى الله عليه انه قال عدة
الامة حيضتان [illegible] هذا خبر معارض بالظواهر القرانية فانها
دالة على انه لا فرق بين الحرة والامة واذا تعارضا وجب العمل على الترجيح ولا شك ان الظواهر
القرانية اقوى لانها اقوى اصلا واوضح دلالة واما ثانيا فلان هذا محمول على امة
مخصوصة لم تستطع [illegible] بان تبين الحيض [illegible] فجاز ان يكون لها شهر واحد
كما [illegible]
الحكم الرابع اعلم انا قد ذكرنا ان الخلوة الصحيحة موجبة لكمال المهر والعدة
[illegible] وجبت العدة [illegible] كمال المهر بعد الفرقة
من المتعة [illegible] المهر [illegible]
[illegible] فلهذا اوجبنا العدة بالخلوة والمهر [illegible]
الفاسدة [illegible] العدة [illegible] المهر والذي ذكره ها هنا هو ايجاب العدة بالاضافة الى الخلوات
وهذا هو حلول [illegible] وهي على ثلاث مراتب المرتبة الاولى ما يكون موجبا للعدة
وهي [illegible] والمسلول [illegible] والمحبوب عن المساحل والذي [illegible]
والمحرمة والصائمة [illegible] والنفساء والمعيبة بالجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن [illegible] عليها العدة بالخلوة كما اشار اليه الهادي في المنتخب والوجه في ايجاب العدة في هذه
الخلوات مع [illegible] ما هو ان شغل الرحم موهوم في هذه الخلوات [illegible] الماء الاحمر وهو ممكن
فمن ذكرناه فلهذا [illegible] العدة واجبة المرتبة الثانية ما [illegible] فيه وجوب العدة مع فساد
الخلوة وهذا الخلوة [illegible] صغيرة [illegible] للجماع او تكون حائضا او مريضة مرضا لا
يمكن معه من الوطء [illegible] او يمنع مانعا او تكون معتقا او يكون محبوب مساحل او يكون
[illegible] الزوج مريضا لا يمكن معه من الوطء او يكون صغيرا [illegible] في هذه الحالة
هذه الخلوات الفاسدة لا وجه فيها لايجاب العدة لان هذه الامور كلها مانعة من الوطء والاصول
فيها شغل الرحم بالماء فلا معنى لايجاب العدة المرتبة الثالثة ما [illegible] فيه العدة
وهذا انما يكون [illegible] لا يصلح للجماع [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهذا انما يكون في حق من لا يصلح للجماع من البنات فتخلو بها لاجل انها فيكون الزوج لم
يدخل بها الحاله يسبح حيضها الاعتداد وان لم يكن واحدا ووجه يكون الزوج قد استحل
منها الخلوه ما هو محرم على غيره فلها الحقوق شبها بما التي تصلح للجماع من هذا الوجه قال الشيدان
لا ذوان ... وطء في البعضهما وهذا الاصحاب انها هو اذا كانت ممن تشتهي مثلها كابنة
التسع والعشر والبكر فاما اذا كانت ممن لا يشتهي مثلها كابنة السنه والسنتين فلا وجه لايجاب عدتها
لانه يعلم حصول براءتها فهو متيقن ولا يتصور ما الرجعه فلا وطء في مثلها الخلوه صحيحه
واما اسيعافي المهر فهذا ونحن الكلام فيه في المهور كانت او فاسده
ان رأي الصبيان ان العده لا يقضي الا بانقطاع الحيضة الثالثه **الفرع الحادي عشر** اعلم انا قد ذكرناه
وان الغسل شرط في انقضاء العده ذا لم يبطل الشرط انقطاع الحيضة الثالثه والغسل من حيض والنفاس
او يتم وجوبه عليها ولا يستقر لذلك الا بان يخرج وقت الصلاة وهو عندنا ان تغتسل من حيضها
ولا بد من الطهر ... ان يكون قد قضي به عليها ... وقت الصلاة بعد انقطاع دمها فاذا خرج
لان الحيض ... يكون انقطاع الدم ... عنها ولا رجعة للزوج عليها قال وان وقف
الحكم يتعلق بالانقطاع ... من الحيضة الثالثه لا عبرة بالحيض او دونها
وفي صلاة ... فلذلك قال الهادي ... بانقطاع الدم من الحيضه الثالثه في تمام الغسل
هذا فيه احتمالان الاول انه ... الاحكام دون الغسل قال الحكم يتعلق بالاغتسال او تمر عليها
صحيح لان الاجماع منعقد على ... للازواج ... من ... فطلاقه
من عدتها ... العهد عليها عند
هو الاحوط على اصوله وقواعده وانما ... الاحتمال الثاني انها لا تخرج
في ... بطلان الرجعه ... اغتسالها وهذا الاحتمال
فانه ... في الوقت ... عن ... الاغتسال
المتعلم بالغسل **الحكم السادس** ... الوقت ... والاحتمال في ...
ومما يعتبر ... عليه ... في الاحكام
او يكون ... بلوغ الخبر ... من حين الطلاق ... الرجل اذا طلق وهنا
ههنا هو انها اذا علمت ... فيما يتعلق في الاعاده ... من حين ...
او من حين الخبر ... العده من الطلاق فهل ... من حين الطلاق
وسيأتي العده ... ان لا ... ابتداء العده من حين الطلاق
... بالطلاق ... هو رأي العسيه والناصر ومحكي عن

عن امير المؤمنين كرم الله وجهه وهو رأي الحسن البصري وداود من اهل الظاهر المذهب الثاني انها
تبني على ما مضى من عدتها قبل بلوغ الخبر وهذا هو رأي القسم والناصر من ائمة العتره ومحكي عن
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن مسعود من الصحابه رضي الله عنهم وهو محكي عن الفريقين
الحنفيه والشافعيه المذهب الثالث محكي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي هو ان الطلاق اذا ثبت
... بالبينه كان ابتداء العده من حين الطلاق او الموت وان ثبت بالسماع والخبر كان
ابتداء العده من حين السماع والخبر وقد قررنا الاحتجاج للمذهبين وذكرنا ...
... ما وجه ما حكي عن عمر بن عبد العزيز من الفرق بين السماع والخبر فهو ان
... والطلاق فلهذا كانت العده من حين البوم ... والخبر والسماع
وجه ... ان الاعتماد انما هو على الظواهر الشرعيه ... فاما ابتداء العده من يوم
الطلاق او الموت ... العده عليهما ... لا
وان كانت المستحاضه **الفرع الثاني عشر المستحاضه** فاما الهادي في الاحكام
لا بالاعداد انما هو ... بالحمره في ... كما ... لترك الصلاة والصيام
صلى الله عليه للمستحاضه ... الصلاة ايام اقرائك ... صلاة ... المستحاضه
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ... ان تكون عدتها بالاقراء
المعروفه ... **الحاله الاولى** ان ... ولم ... لها ...
فالواجب عليها ... الصلاة والصيام ... للمستحاضه
في وقت امكانه ... الدم وان لم ...
... الصلاة ... لان الدم ...
اكثر الحيض وهو العشر ... بعض الصلاة والصوم ... فانها ...
الحاله الثانيه ان تكون ذات عاده وهي ... **الفرع**
من حيض ... العاده فاذا ... الصلاة ...
... والصوم ...
على العشر ...
... العده ... **الحاله الثالثه** ...

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان تعرف المراة الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة وقد قربناه في كتاب الطهر فهو ان دم الحيض دم
اسود ثخين محتدم وفي الاحكام انه يلذع الجلد من حدته له رائحة كريهة ودم الاستحاضة دم
رقيق مشرق وصار فعله بالحيضة الدم الاغبر فاذا رات المراة دم الحيض تركت الصلاة فاذا تركت
الصلاة والصوم فاذا رات بعد ذلك دما مشرقا اغتسلت وصلت وصامت وهكذا تفعل
في انقضاء عدتها على ما وصفنا من التمييز بين الدمين وهكذا تفعل النسا في الذكر والنسيان
من [illegible] فتفعل في انقضاء العدة على حيضها بفعله في العادات من الصلاة والصوم
على هذا [illegible] فتمكث [illegible] وتقتصر
في [illegible] حيضها [illegible] على ما وراه من ذلك والله اعلم

الضرب الثالث

عارض واما التي ارتفع حيضها من غير مرض او رضاع [illegible] بعد حيضها ثم انها طلقت
الحيض فاعلم ان [illegible] لها احوال ثلاثة [illegible] من الاسباب العارضة [illegible]
يرجى [illegible] الى الوقت واذا كان الامر [illegible]

الحال الاولى ان تكون ناسية [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] لم يكن [illegible] فانها [illegible]
[illegible] حيضها لم [illegible] الا [illegible] بثلاث سنين وان كانت عادتها الحيض
على العادة في الحيض فالى ان عادتها ما ذكرناه و [illegible] وهو [illegible] العدة
الحيض [illegible] العدة [illegible] وعليها [illegible] عادتها في
ذكرنا [illegible]

الحال الثانية ان تكون [illegible] حيضها على خلاف عادتها [illegible] الحيض [illegible] او لم [illegible]
او رضاع او [illegible] في الحيض فانه [illegible]
امراة طلقت واحدة [illegible] لما روي ان حبان [illegible]
[illegible] حيضها [illegible]
عن ذلك فقال [illegible] كرم الله وجهه [illegible] فساله
من القواعد اللاتي [illegible] الحيض [illegible] فقال [illegible] ولها [illegible]
فعاد [illegible] الحيض [illegible] الى اهله [illegible]
[illegible] كالاجماع [illegible] عن [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]

الحال الثالثة ان تكون [illegible] حيضها [illegible]
[illegible] الحكم الاول انها اذا كان انقطاع حيضها [illegible] عنه [illegible]
امير المومنين [illegible] الى [illegible] وهذا هو راي [illegible] وهو راي
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وراي [illegible]

والحق على هذا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فدل
ظاهر هذه الاية على انه لا يجوز [illegible] ان عدتها الشهور [illegible]
[illegible] ومع قوله تعالى ان ارتبتم اي [illegible] الاعتداد بالاشهر
وهكذا حال اللائي [illegible] المذهب [illegible] عمر بن الخطاب ومالك واحمد وهو راي
[illegible] اشهر [illegible] الحمل [illegible] اشهر للعدة [illegible]
هذه [illegible] الاشهر [illegible] الحمل فاذا [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] بعد [illegible] اشهر [illegible] العدة [illegible] المذهب الثالث
[illegible] من الولد فانه لا [illegible] رحمها عن الولد الا [illegible]
ثلاثة اشهر [illegible] وهذا قول [illegible]
عنه [illegible] والقولان الاولان [illegible]
فهو [illegible] الحال [illegible] الصالح [illegible] عليه [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الحال [illegible] وقد قال الله تعالى
ولا [illegible] قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [illegible]
[illegible] فهو [illegible]

الحال الثانية [illegible] قوله تعالى [illegible] بمعروف [illegible] لمقصود [illegible]
[illegible] المفارقة بالمعروف [illegible] بمعروف [illegible] بالمعروف هو العام
[illegible] المفارقة [illegible] هو المعروف [illegible] الله ان
من [illegible] هذا من باب المفارقة بالمعروف [illegible] العدة [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن [illegible] الاية من المفارقة بالمعروف

الحال الثالثة [illegible] الله [illegible]
[illegible] العصا [illegible]
[illegible] من [illegible]
هذه [illegible]

الحال الرابعة قوله تعالى فامسكوهن [illegible] من الاية هو ان الله
تعالى [illegible] عليهن [illegible] من ظاهر الاية
فاذا [illegible] العدة [illegible]
[illegible]

لا يشفع له بعده فيستدل عن الشباب بالشيخوخة ويستدل عن سواد الشعر بياضه وبطول القامة
واعتدالها انحناؤها ويستدل بقوة الحواس ضعفها وبشدة [illegible] الى غير ذلك من
اللاحقة لمضي هذه المدة فاعتبار ما ذكرناه من هذه المدة دخول فيما نهى الله عنه [illegible]
قوله صلى الله عليه استوصوا بالنساء خيرا وقوله صلى الله عليه اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم
الحديث [illegible] الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقوله صلى الله عليه من ضار ضار الله به
ومن شق شق الله عليه [illegible] والدلالة من هذه الاحاديث [illegible] الى رسول صلى الله
عليه [illegible] في حقهن واوصى بهن خيرا وفيما ذكروه من ايجاب التربص هذه المدة
مناقضة لما دلت عليه هذه الاحاديث ولما هو معلوم من ظواهرها مما حالفها
وما فهم [illegible] عليه [illegible] وترك التعويل عليه فهو دال على بطلان هذا التربص
والله لا يعول عليه بحال **تمهيد ها هنا مقام آخر جدلي** ويقرره انا
نقول ما الذي دعاكم الى ما الذي حملكم على ايجاب التربص لمن انقطع حيضها الى سن الاياس
حتى ذهب جمالها وفقد عمرها وهي شطر الحمل لتستبرئ رحمها في الزوج الاول فان قالوا
الظواهر الشرعية دالة على انها لا عدة لها الا بالحيض كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وقوله تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى واحصوا العدة
فهذه الظواهر كلها دالة على ان من كانت من ذوات الحيض فعدتها بالاقراء واعتدادها بالاشهر
انما هو على جهة البدل عن عدادها بالاقراء ولا يمكن العدول عن البدل الا بعد الاياس على
ما ذكرتموه [illegible] فلهذا اوجبنا بلوغها فاذا بلغتها اعتدت بالاشهر فنقول
اجرناها واطعمنا لاجلها **الجواب الاول** انا قد اوضحنا ان ابطالها للحيض الى بلوغ سن الاياس
المصالح الشرعية الدالة على لطفه تعالى بالخلق [illegible] عن ايصال الضرر اليها وان
يكن العسر [illegible] واتساع رحمته لهم كما قال يريد الله بكم اليسر
فيه بالخلق خاصة [illegible] بالنسبة وهذه الظواهر كلها على [illegible]
والصبيان [illegible] الرسول صلى الله عليه انه كان ارحم الناس بالنساء
من ايجاب العدة عليها انما هو براءة الارحام ولا [illegible] اختلاط الانساب
الجواب الثاني انا نقول المقصود الاعظم
ومن قررها الشرع واوجبها وفرضها [illegible] وحدود [illegible] على [illegible] يصلح من
المصالح من [illegible] ومرتبها حيضها براءة رحمها ممكنة بغير الحيض كما في غيرها واذا كان
[illegible] فلما اوجبنا عليها بلوغ حد الاياس لما فيه من المصالح وابطال العمر كله في الانتظار

لشيء بقوم عمره مقامه **الجواب الثالث** انا نقول الاية دالة على وجوب العدة بالاقراء وهو قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وما قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فليس فيها دلالة
على تعيين الاقراء وانما هي عامة في [illegible] العدد ودلالة الاية والتربص بالاقراء انما هو على جهة الظهور دون
التنصيص وقد خرج من هذا العموم الحامل فان عدتها بالوضع والايسة لصغرها والايسة
لكبرها فان عدتهما بالشهور فاذا جاز اخراج هذه الصور بالدلالة عن عموم الاية جاز لنا اخراج
المرتفع بالدلالة التي تخصها نظرا للمصلحة في حقها ودفع الضرر عنها واي [illegible] قواعد الشرع بحسبه
على الاستصلاحات والعمل عليها في موارد الشريعة ومصادرها **قال قائلك**
فاذا ارتفع الحيض في حقها فلا بد لها من براءة رحمها عقب طلاقها فعلى اي تقولون في براءة رحمها على الاولاد
واعتدت بالاقراء **قلنا** المقصود هو براءة رحمها [illegible] ممكن بان [illegible] عليها التربص اربعة اشهر
وعشرا عدة الوفاة فهذه عدة قد رضيها الشرع وقد رضيها لبراءة رحمها [illegible]
فاذا استوفتها علمنا براءة رحمها كما هي مشروعة في حق الوفاة لبراءة الرحم فاذا [illegible] فيها قطعنا انها
براءة رحمها كما هي مشروعة [illegible] هذه الايات وهي ثلاثة اشهر فلتكن عدة
[illegible] بانقطاع حيضها وتكون ايجاب الاشهر الثلاثة عدة الايسة لها
بعد الاقراء فصارت كالايسة عن المحيض فلاجل هذا جمعنا بين العشر وفي هذا التربص **فان
قيل** [illegible] ان ما ذكرتموه الى عدة [illegible] وهو خلاف الاجماع **قلنا** لا بل فان كل مذهب
[illegible] فانه يقول لحصول العلم كما حكيناه [illegible] العدة اربع سنين لبراءة الرحم [illegible]
[illegible] بما ذكروه [illegible] وقد قاله بعض الائمة الذين حكيناه عنهم في المذاهب **الاستصحاب**
تكون [illegible] وردده [illegible] ان اعتدادها بالاشهر انما هو مشروع على جهة البدلية ولا يجوز
العدول الى البدل الا بعد الاياس عن المبدل منه فلهذا اوجبنا بلوغ حد الاياس [illegible] قلت
[illegible] العدة بالاشهر بدلا عن العدة بالاقراء ولهذا فانا اوجبناها [illegible]
لا تكون الا بعد الاياس وما البالغ [illegible]
بعد [illegible] ذكرناه [illegible] حصول العلم [illegible] **في الواجب** التربص اربع سنين وثلاثة اشهر او [illegible]
كما حكيناه عن [illegible] العلماء **قلنا** المسألة في محل الاجتهاد [illegible] العلماء
ولكن [illegible] الاحتياط [illegible] التعويل عليه [illegible] انه قال بعد تسعة اشهر
حملها وثلاثة اشهر [illegible] براءة رحمها وهو [illegible] ما ذكرناه من قول
المحض الثاني [illegible] بلوغ حد الاياس [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] العشر والثلاثة الاشهر [illegible] حاله [illegible] الاحتمال [illegible]
التعويل [illegible] على علمه [illegible] انقطاع حيضها [illegible] يكون

حال لها العدول الى ما ذكرناه كما قلنا ان الحيض يحمل على العموم اذا غلب على ظنه انه لا
يحصل له والمعتمد في الكلية ظنه بانها تحيض فهكذا ها هنا الاحتمال الثاني انا نقول ان
العادة جارية بعدين فيحمل التي على ضعف العادة بعدين القرن فهكذا ها هنا اذا
تولى على المراة سهران في انقطاع حيضها كنة عادة في انقطاع حيضها فعلى هذا ينتقل
الى الاعتداد بالشهور كما قررناه الاحتمال الثالث ان نقول قد جعل الشرع الشهور الثلاثة
لمن لا تحيض في عدة الانسان للصغر والكبر واذا كان الحكم كما قلنا فالمراد انها تنتقل
الى عدة ما ذكرناه من الشهور الاربعة لبراءة رحمها والعشر والثلاثة الاشهر لانه
الاشبه للحق واولى ترتبها ارتها في الحجة الاشبه لان هذه الثلاثة تصير الى ان تكون
قلها الاربعة
الحكم الثالث
اذا اعتدت بعدة الاشهر فجاوزها الدم
والعشر وقبل
المسألة الاولى
ان يجاوزها الحيض قبل انقضاء المدة التي هي الاربعة
انقضاء الاشهر الثلاثة بحصول المرض واذا كان الامر هكذا وجب عليها ان تعتد بالاقراء
لا بد ان يكشف لنا انها من ذوات الحيض فلهذا كان عدتها بالحيض وهل تعتد بما مضى من الاقراء قبله تردد في
عن مرضها لعدتها فى هذا الاحتمال لان عدتها قد صارت بالحيض فلا معنى لعدتها
ان يجاوزها الحيض بعد انقضاء مدة العدة بعد انه وجب ان تزوج وجب عليها السلام في
المسألة الثانية
بعد ثلاثة لا يجب عليها العدة وحكى الثلاثة هو انا قد حكمنا عليها بانقضاء عدتها بالاشهر
وجعلها من ارحامه وتعلقها حق الزوج فلا اثر لمجاوزة الدم وجعلنا
ان يجاوزها الدم بعد انقضاء مدة العدة وقبل ان تزوج زوج فهل يجب عليها العدة بالحيض مراقبة
المسألة الثالثة
لها احتمالان الاحتمال الاول انه يجب عليها الاعتداد بالاقراء والحيض ما مضى من الاعتداد بالشهور
كما هو انها لما ثبتت من ذوات الاقراء صارت لو عاودها الحيض قبل انقضاء مدة العدة الاحتمال الثاني
انه لا يلزمها الاعتداد بالاقراء وجه هو انا قد حكمنا بانقضاء عدتها وابحنا لها الازواج
فلم تنقضه بمعاودة الدم والاول هو المختار اعتمادا ما ذكره الشيخ ابو علي
هو الاول لما يلزمها عليها في ظاهر الامر فلهذا اوجب العمل علها قد حملها في صحة المقضية
المسألة الرابعة
ان يعاودها الحيض بعد انقضاء عدتها وبعد ان تزوج زوجها في غير الزوج
الاول وفيه الاحتمالان اللذان ذكرناهما في معاودة الدم وقبل ان تزوج زوج والمختار انه لا يلزمها
الاعتداد بالاقراء لان فيه ابطال نكاح الزوج الثاني ولا وجه له
الحكم الرابع
وانها صبت
انقطع حيضها فاعتدت بالاشهر ثم حاضت بعد ذلك فهل ترجع الى الاعتداد بالحيض ام لا فيه
الاحتمالان الاولان اللذان ذكرناهما الاحتمال الاول انها ترجع الى الاعتداد بالحيض وهو الذي
ذكره الشيخ ووجهه ما ذكرناه من انه قد انقطع الحيض لكنه قد انها صارت ممن دون الحيض فلها

عليها الاعتداد بالاشهر بالحيض وحسب بالحيضة الاولى وثبتت عليها الاحتمال الثاني انه لا يلزمها
انتقالها الى الاعتداد بالحيض بعد ما سبق لها الاعتداد بالشهور كما قررناه وهذا هو المختار لانه
قد صار لها انقضاء العدة بالاشهر فلا تنقض بروية الدم لئلا يلزمها عدتان
الحكم الخامس
المعروف عن ابي العلماء بلوغ حد اليأس في الاعتداد بالاشهر ونحن نذكر ما قيل في ذلك
المسألة الاولى
انا اذا وجبنا عليها الشك الى زمان الاياس فكم يكون مقدار سن الاياس عن فيه مذهبان
المذهب الاول ان المدة التي تياس فيها نساء العالم فهذا هو راي الشافعي وتحكي عن واحد
والجاهد لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وانما يصدق
انه اذا بلغت سنا لا تبلغه احد من نساء العالم الا وقد يئست من الحيض فهكذا ها هنا المذهب الثاني ان الاعتبار
في مدة الاياس لتحقيقها وهذا حكي الشيخ ابو حامد عن شرح بان قول الاحد في الاعتبار تحقيقها
ثم الا بمستند احتمالين في زمانها انا نثبت في العمل علينا وانما ان الاعتبار بنساء بلدها
لان البلد احكام في النساء فلا اعتبار من عصبتها او ان يقال ان الاعتبار بقراباتها
من ابيها وامها وبعض ها هو الاول لان المراد [illegible] فيه احد ما ذكرناه على العموم
كما هو راي اهل العصر ومحتمل ما ذكرناه ها هنا وهو ان يحمل الخبر على جميع النساء وان
يكون بصدد الجمع بين الامرين [illegible] يكون بالاقرب اليها او راده في الاعتبار بالبنات
اللاتي يحكم لهن باقارب والاقرب فالاقرب من العصبات او غيرهم ممن يكون نسبها وسهم احكام
فلنا هذا على [illegible] ولكن المعول على القول بالحيض في المراة حال
المسألة الثانية
في مقدار سن التي يحكم فيها الاياس من الحيض وفيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول
ان مقداره ستون سنة وهذا هو راي الهادي ومحكي عن القاسم ونصر المراة اذا طلقت
لحيض فيعهد به او سلع حدها ناسها وهو ستون سنة وهو محكي عن ابي حامد الاسفرايني وابن القاسم كلاهما
من فرق ما سواها تصلح بمقدار الحيض وهذا هو المرجح وتلك هي المقادير انما الى العادة واما
الى التوقيف ولا توقيف ها هنا في حكمه الله ولا في جهة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا الرجوع الى العادة
والعادة مستمرة في هذه المدة مختلفة فيه احوال النساء فمنهن من ينقطع حيضها في الخمسين ومنهن من يزيد على
الخمسين ولا قائل بعدم الزيادة على هذه المدة وهي الستون فلهذا اعتبرنا المذهب الثاني ان مقداره
خمسون سنة وهذا هو راي زيد بن علي ومحمد بن الحسن الشيباني وهو راي احمد بن حنبل المذهب الثالث يحكى عن
من [illegible] وهو ان مقدار الاياس خمسون سنة وقد قال ان العجمية [illegible] لا تحيض الا
من بعد خمسين سنة وان القرشية لم تحض بعد الستين [illegible] العجمية [illegible]
من هذه المذاهب هو ما عليه الشيخ كما هو ان الشيخ فيه القاسمية والمؤيدية وحجتهم ما ذكرناه من قبل

ها هنا ذهبت العادة المألوفة نظر [illegible] فلهذا وجب المعول عليه

المسألة الثانية

واذا انقطع حيض الآيسة في ذكرناه من المدة ولم تر البتة فانها تعتد بثلاثة أشهر [illegible]
عدة ولا عبرة بما اعتبرناه لتعلم انها ليست من ذوات الأقراء ولأن الإجماع منعقد
[illegible] على انها [illegible] عن [illegible] في العدة

المسألة الثالثة

فاذا اعتدت بثلاثة أشهر ثم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العدة [illegible] أشهر [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وجهه هو ان [illegible] بحصول العدة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بالأشهر وان كان [illegible]
[illegible] بالحيض سواء كان قبل النكاح او بعده
[illegible]

الفرع الرابع في سائر المرتفعات [illegible]

الحكم الأول

[illegible]
[illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible]
[illegible] والشهور [illegible]
[illegible]

الحكم الثاني

[illegible] الحيض [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible]

هو انه [illegible] دون الأقراء والمختار هو الأول [illegible]
ولذلك اولم [illegible] بالشهور [illegible] الحيض [illegible]

الحكم الثالث

[illegible] القول الأول انه [illegible] أربعة أشهر وعشرا [illegible]
[illegible] أربعة أشهر وعشرا [illegible]
[illegible] القول الثاني يحكى عن [illegible] ثلاثة أشهر وهو
يحكى عن مالك القول الثالث يحكى عن [illegible]
الرابع يحكى عن [illegible]
[illegible]

الحكم الرابع

[illegible] الحيض [illegible]
[illegible]

الحكم الخامس

[illegible] الصغيرة [illegible] بالشهور [illegible]
[illegible]

الحكم السادس

[illegible]

مطلقة وكانت حاملا فلا أو لم يعلم فهل تكون عدتها بالأقراء أو تكون عدتها بالأشهر فيه مذهبان
المذهب الأول أن عدتها بالأقراء لا غير وهذا هو رأي القاسمية ويحكى عن [illegible] ومن اتبع
أهل العراق ويحكى عن داود وطبقته من أهل الظاهر والحجة على هذا قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يفصل بين الحرة والأمة المذهب الثاني أن عدتها قرءان إما حيضتان كما
هو رأي الناصر ويحكى عن ح وص وإما طهران كما هو رأي ش وم والحجة على هذا ما روى ابن عمر عن
الرسول صلى الله عليه أنه قال عدة الأمة حيضتان وقد تقدم ذكر هذه المسألة وذكر المختار والانتصار
له فأغنى عن التكرار

وهو مشتمل على أحكام

الفصل الخامس عشر في أحكام عدة الطلاق والرجعي

لها النفقة والسكنى حسب ...
والحجة على هذا هو أن النفقة والسكنى ...

الحكم الأول

إذا المطلقة الرجعية
لها في منزل [illegible] بعد الرجعة والإطلاق في كونه من أمة العترة والفقهاء
أو أجرة من وجه آخر وهو أن الرجعية وقبلها وإنما جرت عليه لفارض فهكذا في الإسماع والزوج متمكن من الاستمتاع
بالرجعة في النفقة والسكنى والاعتبار بالحال في الرجعية ومعنى الزواج ولهذا فإنهما يتوارثان فلهذا كانت في معنى
لما ذكرناه

الحكم الثاني

والرجعة إذا طلقها في منزل الزوج وهو مما يصلح لسكناها وجب سكناها فيه عند أئمة العترة والفقهاء لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وهي تعم ... بملك أو إجارة أو
عارية وهو مما يصلح
بالفاحشة هو الزنا ... ونهي عن إخراج الأزواج ... بقوله لا تخرجوهن ونهى عن
الخروج بقوله ولا يخرجن فجمع بين النهيين تأكيدا للأمر في عدم الإخراج لهن ويستثني إتيانهن
على الأزواج بالبذاء والقذاعة فيكون ذلك عذرا في الإخراج فإن أراد الزوج أن [illegible] بالقول ... ولا يخرجن
أو طلب [illegible] لإقامة الحد عليها وقال الإبذاء بالكلام والتسلط
وعليها من السكنى ما كان عليها في المسكن الأول لأنه إذا جاز إخراجها لإقامة الحد [illegible] من الأذى بالسكان جاز إخراجها
فإذا نظر وخوف العقم والسكنى لما قررنا فالنفقة تكون على قدر حال الزوج لأنها غرامة عليه وتتأتى
بقدرها في النفقات بمعونة الله والسكنى فهي تكون على قدر حال الزوجة لأنها هي المستحقة لها

الحكم الثالث

فإن كان الزوج ... لا تسعها الدار الصغيرة فعلى
تكون معه ... جهاز وخوادم حيث

الزوج إسكانها في دار تكون واسعة وإن كانت الزوجة فقيرة لا جهاز لها ولا خوادم
معها فيكفيها الدار الصغيرة ووجه ذلك هو أن الله تعالى أمر بالسكنى بقوله أسكنوهن ولم يقدره فيجب
الرجوع فيهما إلى العرف والعرف والعادة تختلف باختلاف حال الزوجة فوجب الرجوع في كيفيتها
وإلا اعتبار بحال الزوجة من جهة أن حال الزوجية لا ترتفع بالإقامة في حال الطلاق الرجعي ومفارقة
وتوحيد [illegible] ... الزوجة دون أن يسكنها مثلها ويكون راضيا بذلك فلا يلزمها نقله
... وقد يسكنها في حال الزوجية في دار أكبر من يسكن مثلها ويطوع بذلك فلا يلزمه نقلها في حال العدة
[illegible] بعد هذا فإن كانت الدار التي هي ساكنة وقت الطلاق يصلح لسكنى مثلها وجب سكناها فيها لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن وإن كانت الدار دون سكنى مثلها طرق فإن رضيت بذلك فلا كلام لأنها قد أسقطت
حقها وإن لم تكن راضية بها وجب عليه أن يسكنها في دار يصلح لسكنى مثلها لما ذكرناه

الحكم الرابع

ولا يحل للزوج معها في دار واحدة لأن الطلاق وإن كان رجعيا فقد زالت عصمة النكاح بالمفارقة
فإن أراد الزوج أن يحل معها في نظر فإن كان للزوج علو وسفل يصلح كل واحد منهما للسكنى لمثلها وبينهما
باب فللزوج أن يسكنها في أحدهما ويسكن في الآخر لأنهما كالدارين المنفصلين والمستحب أن يسكنها
في السفل لئلا يكون يطلع عليها من العلو وإن لم تكن للدار علو وسفل ولكنها دار بيوت وهي دار واحدة
هذه الدار للدرب والمحلة التي يجمع دورا كثيرة وإن لم تكن الدار علو وسفل كما وصفناه ولكنهما مسكن واحد
طرق فإن لم يكن فيهما إلا بيت واحد فليس للزوج أن يسكن معها بل ينتقل عنها سواء كان معها محرم أو لم يكن
لأنه يحرم عليه الاجتماع معها وإن كان في الدار بيوت كثيرة ومرافق ولكن بينهما حاجز ولا جدران سائرة ولكنهما
أن يسكن في بيت واحد وإن أراد الزوج أن يسكن معها وبينهما يكون هذه الدار ويسكن في بيت آخر فإن لم يكن هناك
محرم معها لم يحل للزوج أن يسكن معها لقوله صلى الله عليه لا يخلون أحدكم بامرأة ولا تحل له فإن بأنهما الشيطان
ولا يؤمن أن يخلو بها وهي لا تحل له وإن كان معها محرم كالابن أو كان معها امرأة ثقة ولها موضع تستتر فيه
عن الزوج جاز للزوج أن يسكن معها لأنه يؤمن أن يخلو بها مع من ذكرناه وهل يعتبر في المحرم أن يكون بالغا
فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه لا بد من أن يكون بالغا وحكمته هو أنه إذا كان صغيرا دون البلوغ فليس
مكلفا فلا يلزمه إنكار الفاحشة الاحتمال الثاني أنه لا يعتبر بلوغه بل يكفي إذا كان مراهقا عاقلا لأنه يمنع
من أن يخلو الزوج بالمرأة وهذا حاصل مع كونه مراهقا عاقلا مميزا

الحكم الخامس

إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا وكانت في مسكن للزوج يملكه ثم إنه أراد بيعها فلا يخلو حاله
[illegible] فإن كانت العدة بوضع الحمل أو بالأقراء لم يصح بيعها على رأي أئمة العترة وهو رأي ش لأن انقضاء
العدة بوضع الحمل والأقراء غير معلومة لقوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد
فهو غير معلوم لأن الله تعالى قصر كمن باع دارا واستثنى منفعتها مدة غير معلومة فيكون العقد
فاسدا بالجهالة وإن كانت العدة بالشهور فهل يصح البيع أم لا فالذي يكون على رأي أئمة العترة جواز
ذلك لأنه بمنزلة من باع دارا واستثنى سكناها مدة معلومة وعلى رأي ش لا يجوز ذلك وسائر ...

في السوق بعوضه الى وقع هذا في البيع ويكون اسمى من العدة معلوما لانه شهر الى اخره معلوم

الحكم السادس وان طلقها وهي في مسكن لها فهل يجب تحول السكنى فيه امر لها احتمالان الاحتمال
الاول انه يلزمها ان تعتد فيه لانه وجبت العدة عليها فلا يجوز اخراجها منه ولها ان تطالبه باجرة
المسكن لانه شغلها واخذ عليه الاحتمال الثاني ان لها ان اقامت فيه باجرة او عارية جاز وان
طلبت المراة ان يسكنها زوجها في غيره لزمه ذلك لانه ليس عليها ان تؤاجر ملكها او تعيره وحقها
من السكنى متوجه عليه والاول هو المختار لما ذكرناه ولقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولم
يفصل بين ان يكون المسكن لها او لزوجها فلهذا قضينا بوجوب سكونها فيه وتطالب بالكراء

الحكم السابع واذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا لم افلس وحجر عليه الحاكم وكانت
الدار للزوج فان المراة تكون احق بسكنى الدار من جميع الغرماء ووجهه هو ان حق الزوجة متعلق بعين
الدار قبل الطلاق وحقوق الغرماء متعلقة بذمة الزوج فلهذا كان حقها اقوى فلهذا قدم حقها كما
لو رهن عينا من ماله ثم افلس وحجر عليه فان المرتهن يكون بالعين احق من سائر الغرماء **الحكم الثامن**
والمطلقة طلاقا رجعيا اذا مات عنها زوجها وهي في عدة الطلاق فانه تنتقل الى العدة الوفاة
فعدتها اربعة اشهر وعشر وهذا هو رأي ائمة العترة وهو محكي عن الفريقين الحنفية ... فعدة
والاخلاف فيه ووجهه هو ان الطلاق اذا كان رجعيا فالزوجية باقية بينهما والعصمة
غير منقطعة ولهذا فانه يجوز التوارث بينهما ويجوز مراجعتها من غير رضاها ولا رضا وليها
واذا كان الامر كما قلناه من استمرار الزوجية وجب اندراجها في الحكم تحت قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **الحكم التاسع** وهل يلزم
الرجعية الاحداد وهو ترك الزينة ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه لا يلزمها الاحداد وهذا هو
رأي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية واحد الفقهاء والحجة على هذا ما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد اكثر من ثلاثة ايام الا على
زوجها اربعة اشهر وعشرا المذهب الثاني ان كل معتدة فانه يلزمها الاحداد رجعية كانت او بائنة
وهذا شيء يحكى عن ابن ... والمختار هو انها معتدة من نكاح صحيح فوجب عليها الاحداد كالمتوفى
عنها زوجها والحجة هاهنا هو ان الرجعية باقية بينهما وبين زوجها بدليل الميراث ورجوعها من غير رضاها فلهذا
لم يجب عليها الاحداد كغير المطلقة [illegible] على ما هو رأي ائمة العترة ومحكي عن غيرهم وحجتنا ما ذكرناه ونزيد
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا معتدة عن
نكاح صحيح فوجب عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلانه
لا وقع للقياس في مقابلة ما اوردناه من الادلة النقلية الدالة على بطلان الاحداد في حق الرجعية

واما بائنا بالطلاق المعين فالاصل هو انها مصابة بموت زوجها بخلاف الرجعية فان الزوجية
باقية فلا وجه للاحداد في حقها **الحكم العاشر** الهادي في الاحكام والمبيح للرجعة
ان لا تترك الزينة وتتعرض لما يدعو زوجها الى مراجعتها والمختار ان المستحب في حق الرجعية ان تعرض
نفسها لما اذا كان الزوج مجمعا على ردها لانه اذا كان عازما على طلاقها فاما الامران اللذان
تعلقا بالاجماع على رجعتها لغلبة ظنها على ذلك فاحدهما ان في الزينة والحلي والطيب ووجه
ذلك هو انه من الامور الداعية الى المراجعة لما فيها من تحريك الرغبة وثانيهما التعرض لها
لتعود ذاتها موجب تحريك الحركة الطبيعية الى الشهوة الوقاع ولذكر حاله الماضي معه فانها هذه حالة تقوي
الرغبة وتزيد في الشهوة واما الامران اللذان يتعلقان بالاجماع على الفرقة وترك الرغبة
في مراجعتها فاحدهما انه يحرم الاطلاع على عورتها والنظر الى شيء من شعرها وبشرها
وثانيهما انه يستحب له ان يؤذنها عند دخوله عليها بالتنحنح والجمع بينها ما عليهما ووجهه هو انه
اذا كان مجمعا على فراقها فصارت بمنزلة الاجنبية فيستحب له ذلك كما يستحب له في الاجنبية عنه
قريب من المراة العتق وهو بائن **الحكم الحادي عشر** واذا كان الطلاق رجعيا
وكان احد الزوجين فانهما يتوارثان سواء كان طلاقها في حال الصحة او كان واقعا في حال المرض
والخلاف فيه بين ائمة العترة والفقهاء والحجة على هذا هو ان الطلاق اذا كان رجعيا فالزوجية
بينهما باقية وعصمة النكاح غير منقطعة فيجب اندراجها تحت قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والميراث فروي عن امير المؤمنين
كرم الله وجهه وابي بكر وعمر لا يعرف لهم مخالف في الصحابة فيجري مجرى الاجماع فلو جعله مجموعا عليه
الحكم الثاني عشر واذا طلق المراة طلاقا رجعيا فهل يجوز الاستمتاع بها ام لا فيه مذهبان
المذهب الاول المنصوص انه يحرم الاستمتاع بها وهذا هو رأي الهادي والقاسم وحجته هو انها مطلقة
فيحرم الاستمتاع بها كالمبتوتة فلهذا كان الزوج ممنوعا عن الاستمتاع بها المذهب الثاني جوازه وهذا
هو رأي الناصر والمؤيد وهو محكي عن ابي حنيفة وحجته هو ان النكاح بينهما غير منقطعة بدليل جواز
الميراث فلهذا جاز له الاستمتاع من النظر الى الشعر والبشرة والتقبيل والمختار تفصيل نقرره
وهو ان نقول مجيب بحكم تفريعه من غير مراجعتها القول واذا كان ناظرا بحكم الحل
بشرط الاستمتاع والقبلة واللمس لشهوة والنظر الى الفرج بشهوة كان مراجعا بالاستمتاع
فنوى اذا لم يراجعها بذلك ثم يرد والحجة على هذا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والمراد بالتربص هو براءة الرحم عن الشغل فإن الزوج قد يكره أن يباح الشغل في رحم المرأة وهو مما قصده المقصود الشرع فيما شرعه من العدة ومنه وجه آخر وهو أنه لا بد من تعرف ما بين زمان الحظر وزمان الإباحة فزمان الحل هو زمن النكاح بإباحة الوطء وسائر الاستمتاعات فيه وزمان الحظر والمنع هو زمان الطلاق فإذا حصل زمان الاستمتاع في حال الطلاق لم يعرف الحل من زمان الإباحة وزمان الحظر الا بأسباب تكون بالحواجز او ردود فإن زوال حصل بالنكاح غير منقطعة في الطلاق فلا رجعة بها لما كان وطء الطلاق على أي وجه كان يبيح بالموت وهو فاسد من الحكم المترتب على الخلع ولولا أنه حق مطلق أو صله النكاح فقط لأن الانتقال يكون بالطلاق على جواز الاستمتاع فيما لا يستمتع بالزوجة فهو أن الملك للنكاح لما حصل بما دل عليه من مجموع ما ذكرناه المنع من والله أعلم

الحكم الثالث يكون بالحواجز او ردوه في زمان الرجعة عقيبها فإن لم يراجعها او لم يرد حل الرجعة هو طلقها او

قال الهادي في الأحكام وإذا صح ما ذهب إليه الله المذهب الأول التفصيل في الرجعة أنها لا تكون إلا بالقول في حال السعر فإن عموماً ما لها فإنه تعالى لم يذكر دون ان يطلقها وهو إذا طلقت في سفر سواء كان السفر في الحج او العمرة كان بين الموضع الذي كان ما بين المأمن وبين السفر كما يتصل وينقطع والإخراج وهذا إذا كان لحشي الحصان او بين المأمن وبين الموضع الذي أرادت التي فيه صرورة ومكروه لم يطرق فإن والموضع الذي أرادته الشهر الذي تريد فهي مخيرة بين الرجوع وبين المضي من دون البريد فإن كان الموضع الذي أرادته أكثر من بريد تحول المقام بها محرم وبين المأمن والمضي فعليها العود إلى المأمن وإلى موضع الشهر الذي أرادته دون البريد وكان بينهما وبين الرجوع وعلى هذا إذا كان بينها وهو أن فإذا ارتحل هما الغد وحصلها الوقوف بالطلاق من بعد الطلاق ممنوع لقوله تعالى ولا مراجعة في العدة فلا يجوز لها الإخلال به مع إمكانه في تلك المفارقة او صبر إلى جاز الخروج لأجل العذر لقوله تعالى وما لا يمكن هنا لعذر من خوف ولا تدفع الضرر عن النفس واجبة فإن رجعت الشرع على لا يسقط الخوف فإنه يتطرق بعدها الشافعي وكثرتها فإذا كان الموضع الذي بينه بالسفر أكثر من بريد وإن استقلت الإقامة في المأمن وموضع السفر الذي تريد وكونها بريدا فإذا فهي مخيرة وهذا لأنه سايغ لا يسقط بهما في كونهما مما يطلق لم يسقط وكونها دون البريد فهي مخيرة أيضا ولكن ان يتعلق انه وصفها هو مع الاستواء

في كونها فيها دون البريد بما يكون صبيا في العمرة ولا يكون مسافرة إليه الا بالرجوع الثاني محكي عن الهادي بها محيرة إذا طلقت في السفر فإن بينها وبين المدة إن بيات سافرت الى ولدها وبين حد الطول الواحد عليها اللبث لأن السفر بينها عن كونها بعد الوقت والتمسك اللبث ولهذا قلنا إنها محرمة من الإتيان الوجه الثاني محكي فإن وجه وهو أنها تخرج لأجل الطلاق في العمرة كون المأمون عليها الحكم في مأذون فيه ما أدرى في موضع في الحج في حقها فإنها لها السفر المراد من غير نوع على الإسقاط وكانها فيها أنه من المذهب ولكن من أوامر المحل المعتبر الذي ذكرناه على القسمة في محكمه ما ذكرته ونريد هاهنا فهاهنا فيه الوفاء من الوقف في ترك اللبث في موضع الطلاق إذا المحرمة التي في الواجبات الحواجز او ردوه في الولاية عن صرورة ولا مكروه فلها الوجه المعروف عليها **الانتصار** بحقها السفر فلها أجر في حقها أن المختار من قبل ان كان الطلاق بين الحج عن كونها حج العمرة فيجوز ترك اللبث في غير صرورة ولا مكروه مضادا لمقصود النهي في قوله والخروج والجواز فلا في تحليل الطلاق كما حكي عن محمد بن الحسن في الحول لها المسافر في موضع لأن السفر ههنا في ترك اللبث في المخرج فهو مقصود الشرع فلا يجوز الاعتراض قلنا هذا لا وجه له لما فيه من عدم الوفاء بمقصود النهي الرجل إذا طلقها فإن رجعتها راجعها

الحكم الرابع في حسن الطلاق في الرجعة عند المذهب فإنه فمدة لأن القول إنها تستأنف العدة بعد الرجعة في محل استئناف العدة وبين على ما مضى فهو محكي عن المؤيد بالله وهو أنها تستأنف العدة بعد طلاقها وهذا هو الظاهر من مذهب القسمة في حال الوطء وطلقها فهذه مطلقة وهي طلقة التي ليس عليها شيء من الشافعي وهو قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يفصل والحجة على ما قلناه في موانع الطلاق قبل الدخول ولها أوجب فإنها استأنفت العدة في المختلعة إذا عقد عليها في العدة بعد الخلع ووجب عليها الاستئناف للعدة والحجة ما ذكرناه ومحكي عن مالك روايتان إحداهما أنه يستأنف كقول القسمة فإن أخرى أنها تبني على العدة فهو مطلقها محكي عن داود وطلقها من أهل الظاهر وهو أنه لا رجعة عليها الثالث الشافعي وهي أنها النكاح بعد الطلاق لا تبني على ما مضى وجه الاستئناف وهو أنها مطلقات في الدخول فكما أنه مطلقة قبل الدخول فإن لم يكن عليها عدة كسائر المطلقات المختار هو الجمع على الاستئناف والعدة كما هو رأي القسمة ومنها تعم وأن في قوله تعالى ونريد هاهنا هو أن الطلاق ينهدم النكاح والشعبي بقوله المرأة بعد الرجعة زوجته وفي مذهب المالكية الأول وهي كانت فإذا طلقها فعليها تجب عليها الاستئناف للعدة كما لو طلقها بعد الوطء وإن وجه أحد هو أن العدة سقطت بالرجعة وسقوطها فإنه لا يجوز للحاكم إذا طلقها فحسن أن لا تعود

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ملك العدة وسا بعده اخرى كما الوحشة الوطن الا انفصال لكون بالحوائجها اوردوه في اوا
لا يحتمل لها العدة الا على وجه الساو على وجه الاستيناف كما حتى عده او لانها مطلقة
قبل الدخول فلنا هذا خطام وحصن اما ولانا ان المعنى في الاصل كونها لم تدخل بها ولم تكن
هناك وطى فلم اختار لكاحها من غير عدة بطلاق الرجعية لانها صارت موطوه فلابد لها من عدة
احتلاط المياه واشتباه الانساب في اباها او وطى من غير عدة ادى الى ما ذكرنا فلان زكره يودى الى
من احلها الرحم والحرمان من احتلاط المياه واشتباه بما قاله داود مخالف الاجماع ان العد ابا سرعت
الاجماع منعقد على وجوب العدة على ودون العدة وما قاله مبطل للعدة في الحاصل لانه

الحكم الخامس عشر ان الزوج للمطلقة الرجعية مراجعتها ما دامت في عدتها وهذا انما
يكون في العبد والمرأة تعلق احد الحكمين فيه خلاف
الردى وا خبر الله تعالى ان ازواج الرجعيات احق بردهن من غيرا عتبار رضاهن ولا رضا اوليائهن
ولان الاجماع منعقد على التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن ومن يكون الا ما ذكرنا
من حق الرجعة في العدة في الطلاق الرجعي دون البائن
اذا طلقها طلاقا واحدا او الحكمة ان الحكم السادس عشر والدية
لا فاء منها كما ان البيوت والمحال منزل للحضرية وفي خيمتها انها تعتد في خيمتها الا انها يمكن لها ومن
المنتقل الى يعلمها في بيته انتقلوا الى الاولى ان سهل جميع الحي بمكان الموضع الذي
اذا انهم مثال لا يسعون الكلا والمرعى ويتبعون لطلب الماء فاذا كان الامر كذلك فانها
سواء بعضهم الحى مسلوا علمها ان لم عدتها في كنف الموضع المسئلة الا انها لا تملكها
الانتقال بعدهم كالحى الذي يعمله في قريته في سهل اهل القرية الى قرية اخرى فانها تسهل
معهم الحى الثانية ان سهل بعض الحى دون ما قاطع المقيمين وكان بين نبي من هذه من الاعذار
والشطار في ما لا يجوز لها الاسهال من موضعها لانه صرر علمها في الحاجة كما لو اسهل نعم
اهل القرية وكان فيما بقى فيها منعه عن الاعتداد وحفظها في المدافعة فانه يجوز لها ان تسهل
الحى الثالثة ان سهل اهلها وبعض الحى في بقية الحي وهم منعه عن دفع كل من اراد قصدهم
بسوء وهنا الحار ان سابت ان مع من بقى من الحي وهم منعه فلا ضرر عليها وان سابت
اسهلت مع اهلها لان عليها وحشة وضررا في مفارقة اهلها فهذا جاز لها الانتقال معهم الحى الرابعة ان
ان نقر اهلها في المقيم خوفا من سلطان جائر او عدو قاهر او لصوص متغلبين وغيرهم
من الحي مقيمون يشترط في ذلك فان كان يخاف على نفسها او اهلها فانه يجوز لها الانتقال

معهم وان كانت لا تخاف على نفسها ولا اهلها ثم فلها الانتقال لانهم سهلوا ها هنا وانما
هربوا وسكنهم بانه على بيت يخاف عليها واهلها فلهذا لم يكن لها عذر في الانتقال وهذا بخلاف
ما اذا انتقلوا لاجل الخوف فانهم قد سهلوا ولم يسو ولم ينتقض برجا لهم العود اليه فلهذا
كان لها الانتقال معهم لانها تستوحش بالمفارقة لهم وتتالم بها الحكم السابع عشر والملاح
اذا سافر بزوجته في السفينة وطلقها طلاقا فارغا فلها احوال اربعة الحالة الاولى
ان يكون لها منزل نازل في البلد وفي البر فتسكن الى قامته وانما كانت في السفينة
واذا كانت الصورة هكذا فانه يعود التقسيم الذي ذكرناه فيها اذا طلقت في حال السفر من
الرجوع الى وطنها او الوقوف في السفينة او تكون محيرة على حسب ما ذكرناه من اعتبار الزمن
من تحوله او اعتبار الثلاث في قدر اتصال من عدمن حاله فاعتبر من الاعادة الحالة الثانية ان يسع
ان يكون لها بيت في السفينة فاذا كان الامر كذلك فان كان في السفينة بيوت وحجر
ملكها ان تمكن فيه بيت مما يحتمل لا يكون لها احد ولا يطلع عليها غير الزوج فعليها ان تسكن
فيها الى ان تنقضي عدتها وهذا انما يكون في الجهات العظام والسفن الكبيرة فانها كالبيوت
الحالة الثالثة ان يكون في السفينة بيوت فاذا كان الامر هكذا نظرت فان كان معها محرم لها
ولكنه العام باخراج الزوج عن السفينة فعلى الزوج ان يخرج منها ويخرج بنفسه عن تلك السفينة
لما طلقها فاذا تبين فيها الحالة الرابعة ان لا يكون لها موضع بالقرب من
ذلك الموضع لبعده لان هذا موضع ضرر اما لقيام المحرم واما لضياع السفينة لعدم من يقوم
بها الحكم الثامن عشر والذمي اذا طلق زوجته طلاقا فارغا فهل تكون عدتها كعدة
سائر المطلقات ام لا فيه مذهبان المذهب الاول ان عدتها كعدة سائر المطلقات وهذا
هو رأي ائمة العترة وهو رأي الشافعي وابي حنيفة ومحمد بن الحسن والحجة على هذا قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فعمم في ذلك بين المطلقات الكوافر وغيرهن ولم يفصل المذهب
الثاني انه لا عدة عليها الا ان يكونوا يرون ذلك في دينهم والحجة على هذا انهم اذا كانوا لا يرون
الشرائع والاحكام على الشريعة المحمدية كما قلتم على شرائعهم ومن الصلاة ونحوها من الاحكام
الاسلامية فاذا كانت العدة من الطلاق الرجعي من شريعتهم قلتم وان لم يوجد عليهم ونحن
هو ليس العدة من الطلاق الرجعي على الذمية كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وعلى ما اخترناه
ونذكره هنا وهو ان العدة انما وجبت حفظا للانساب وحذرا من اختلاط المياه وهذا
يجب مراعاته في اهل الكفر والاسلام ومن ودلك وهو انها امرأة طلقت من زوجها فيجب
ان يلزمها اعتداد كالمسلمة الا انفصال لكون بالحوائج اوردوه في الوافعات عليه
قد ما صولحوا ان كانوا وكذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

هو المبرك في حكم المواراة ولا حاصل له [illegible]

يعمل في ذلك على ودبه طلب هو لمحا عمله [illegible] بوا اصولحوا على الرابع حكم العدة من الطلاق
وجب احدهم به والا فلا وجه لذلك فلنا عن هذا جوابان اما اولا فقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله والظاهر من هذا الخطاب لما انزل الله كتابا وما شرعه من الشرائع
الله عليه ونهيه فمن جملته الحدود من الطلاق ولا نوم كدم على الاستحقاق في بهم في
الامر كما ولناه عوما واشرعنا في كل الاحكام الا ما خصته الدلالة مما صولحوا عليه

الحكم التاسع عشر

ام الولد اذا اعتقها مولاها من ثبوتها وطلقها فان عدتها
عدة الحرائر ولا خلاف في ذلك بين ائمة العترة والفقهاء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولم يفصل في ذلك بين حرة وغيرها فان الجامع بينهما هو الطلاق فاما في كمال السنة عليها
عدة الوفاة اذا اعتقها مولاها ثم زوجها فهكذا حالها اذا طلقها طلاقا فانه يجب عليها
عدة الحرائر

الحكم العشرون

في الامة واذا طلق الامة زوجها طلاقا فانه رجعيا فالحكم
في نفقتها وسكناها كحكمها في حال الزوجية وذلك ان السيد اذا زوج امته فهو بالخيار
ان شاء مكن الزوج منها وان شاء لم يمكن منها فاذا سلمها اليه ليلا ونهارا فعلى الزوج نفقتها وسكناها وان فعل تخليته لها
من دون ان مكنه من الاستمتاع بها ليلا ونهارا فعلى الزوج نفقتها وسكناها لان الحكمة
لها من دون ان يمكنه من الاستمتاع بها بالليل دون النهار لم يجب على الزوج نفقتها ولا سكناها
فاذا بوّأها وطلقها الزوج ثم ارسلها السيد ليلا ونهارا فانه يجب على الزوج النفقة والسكنى
وان ارسلها سيدها بالليل دون النهار لم يجب على الزوج نفقة ولا سكنى لان الطلاق تابع للنكاح
والزوجية كما قررناه فاما النفقة للامة في حال الرجعة فسياتي تقريرها في المطلقات
بعون الله ولنقتصر على هذا القدر من احكام عدة الطلاق والرجعي

الفرع السادس

في عدة الطلاق البائن ونعني بالبائن انه لا رجعة فيه للمطلق وهي الثلاث
المراد بين بينونة وليس الرجعي وهو من الاسماء الاضداد يطلق على السبق كقوله تعالى بائنة
وقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع والنصب فالرفع على تقدير تقطع وصلكم والنصب على انه
تقطع ما بينكم من المودة والقرب ويشتمل على احكام عشرة

الحكم الاول

في المبتوتة هل
يجب لها نفقة وسكنى ام لا فيه مذاهب اربعة المذهب الاول انها لا يجب لها نفقة ولا سكنى وهذا هو
راي وهذا هو راي القاسم والمحكي عن ابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم ومروي عن الحسن البصري وجابر
من التابعين فالمالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وعطاء بن ابي رباح واحمد واسحاق بن راهويه والشعبي
مروي عن الامامية والحجة على هذا ما روي الشعبي حكاه الزهري ان فاطمة بنت قيس وهو
روي الاباء على عهد رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه لا نفقة لك ولا سكنى ان طلقني
ان لها النفقة والسكنى وهذا هو راي ومحكي عن عمر وعبد الله بن عمر وسفيان الثوري المذهب الثاني
واهل الكوفة والحجة على هذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فاوجب للمطلقات

السكنى ولا تعجيل بين المبتوتة والرجعية وذلك الحالة النفقة لها فاما في حديث فاطمة بنت قيس فانه
صلى الله عليه وجب لها السكنى المذهب الثالث ان لها السكنى دون النفقة وهذا هو راي مالك والليث
بن سعد والحجة على هذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولم يفصل بين المبتوتة والرجعية وهي
على وجوب السكنى لها والثاني انه وجب لها السكنى واما النفقة فلم يذكر لها حديث فاطمة بنت قيس فان
الرسول صلى الله عليه لم يوجب النفقة المذهب الرابع ان لها النفقة دون السكنى وهذا هو راي ابي حنيفة
رواية عن الناصر والمؤيد وهو محكي عن احمد بن حنبل والحجة على ايجاب النفقة لها قوله تعالى ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن والانفاق عليهن ومن الانفاق عليها ولانها معتدة عن طلاق فوجب ان تكون مستحقة
للنفقة كالمطلقة الرجعية والحجة على ايجاب السكنى قوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم وهذا ان يجعل بمكان الزوج وهذا الآية مختصة بالمبتوتة فهذا تقرير
هذه المذاهب بوجوهها المختار ما قاله وهو راي السيدين والائمة المسبوقة كما هو راي عمر ومروي
عن النبي من التابعين والفقهاء كما حكينا عنهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا اما وجوب النفقة فلانها محبوسة
من جهته فوجب لها النفقة كالرجعية او نقول مطلقة فوجب نفقتها كالمعتدة من المطلقة الرجعية
واما وجوب استحقاق السكنى فلقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهو معروف من المعروف الاسكان فهو مهمله عنه
السكنى وعن ابن عمر فقوله صلى الله عليه اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ورد الخبر مستدلا بها الحديث هو انه صلى الله عليه اخذ الامر في حقهن ولم يفصل بين الطلاق وقبل
على النكاح وهذا دلالة على وجوب النفقة والسكنى بعد الطلاق لان الحرمة لم تنقطع فيها امرا بالعدة في النكاح فهكذا حالها جميعا عند
الطلاق
معروف فامر بالمعروف عند المفارقة ولا معروف في حبسها ومن وجه ثالث وهو قوله تعالى امسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف بحبس عنه فوجب على الزوج ومن وجه رابع وهو ان السكنى والنفقة لها لانها محبوسة وطاهر هذا
يتناولهما بالمعروف الطلاق والنفقة فهكذا حالهما وهو ان النفقة انما وجبت في حق المطلقة قبل الرجعة النكاح
سيما وجوب الطلاق عنها الى عدتها من ان الوجه الدال على وجوبهما جميعا في حق المبتوتة
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا ان لا نفقة لها ولا سكنى كما حكي عن القاسم وغيره
من الصحابة والتابعين والفقهاء المذكورين عنهم من حديث فاطمة بنت قيس ان الرسول
لم يوجب لها نفقة ولا سكنى فلنا عن هذا جوابان اما اولا فلانه ما روي من حديث فاطمة بنت قيس فهو معارض
لما ذكرناه من ادلة النفقة والسكنى واذا لم يدل الا ما قسمه وحديث فاطمة فنفي المستحق من
النفي بالعمل عليه لان المنقول دليل على الشرع والظاهر هو العمل بالاحكام الشرعية واما ثانيا
فلما روي ان عمر قال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت
وكلام فيه دلالة على انها غير مأمونة على النقل ولهذا ان العمل على غيرها اما في قال
لها النفقة والسكنى كما هو راي مالك والمؤيد ابن حنبل وهم وان السكنى قد ثبت

فالمعتدة [illegible] فان الرسول صلى الله عليه لم يوجب لها السكنى
اولا فان عمر [illegible] وقال لا ندع كتاب ربنا لقول امراة لا [illegible] عن هذا جوابان احدهما
لعلها التي طلق [illegible] الحديث وما هذا حاله يطرق [illegible] حفظت او نسيت فانهما
السكنى فقد [illegible] بطلان النفقة [illegible] وامانا ما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] بطلانه بالحوض لاجل لها
كما روي عن مالك [illegible] وحكمهم بطلان النفقة حسب [illegible] السكنى واجبة دون النفقة
البائن [illegible] ان يسكنوهن من حيث سكنتم [illegible] وعمدتهم في هو
دون المطلقات [illegible] لما حققناه [illegible] لان المراد به هو الرجعي
هو ما ذكرناه دون ما اشار اليه [illegible] السكنى والنفقة [illegible] وجوب النفقة [illegible]

الحكم الثاني في الاحداد

فاعلم ان المعتدات ثلاث معتدة
لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء على ان الاحداد عليها او هي المعتدة عن طلاق رجعي لانها في
حكم الزوجة [illegible] على الزوجات بل يؤمر [illegible] من استعمال الطيب والتأنس والحلي
ومعتدة الاختلاف في وجوب الاحداد [illegible] بين ائمة العترة والفقهاء الا ما حكي عن الحسن البصري
[illegible] بمعتدة [illegible] في [illegible] ووقع خلاف بين العلماء في المبتوتة فهل يجب
احدادا [illegible] مذهبان المذهب الاول انه لا احداد عليها وهذا هو الذي [illegible] من
طلاق [illegible] في الاحكام [illegible] قولي [illegible] واحد الروايتين عن [illegible]
[illegible] انها معتدة عن طلاق فلم يجب عليها الاحداد كالرجعية [illegible] عن المتوفى
زوجها فان الاحداد في حقها [illegible] المذهب الثاني ان عليها الاحداد وهذا هو قول المؤيد بالله
[illegible] ويحكى عن [illegible] وقول [illegible] وهذا هو قول ابي حنيفة
ويحكى عن سفيان الثوري والنخعي والحجة على هذا ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه نهى المعتدة ان
[illegible] وقال [illegible] هذا عام في المعتدات الا ما خصه دلالة والمختار انه لا يجب عليها الاحداد
كما هو رأي [illegible] وقد حكى ان كلام الهادي في الاحكام يحتمل لوجوب الاحداد
عليها [illegible] من عمر [illegible] الاحداد [illegible] على الازواج [illegible]
وهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج [illegible] وهذا تصريح بانه لا احداد عليها
فاستند [illegible] الاحداد انما [illegible] العدة من نكاح
دون الطلاق [illegible] وحصول الاسف بالموت
فالمروي عن الرسول صلى الله عليه انه المعتدة لا تختضب [illegible] الا ان يكون بالحق [illegible] او رده
الا ما خصه دلالة قلنا عن هذا جوابان [illegible] هذا عام في جميع المعتدات
الوفاة لا بعد [illegible] الخبر والقصة [illegible] ان تلك المعتدة عن
[illegible] الخبر معارض لما رويناه [illegible] واما ثانيا فلا ان ما

من الخبر بطلان الاحداد وخبرنا اصرح بالمراد وادل على المقصود فلهذا كان العمل عليه احق
واولى

الحكم الثالث

فاذا خلا الرجل وخيف بين [illegible] عليها وهي عدة منه على مهر مسمى
لم يطلقها قبل الاصابة وقبل الخلوة بها فانها تستحق نصف المسمى [illegible] فيه مذهبان
المذهب الاول انها لا تستحق الا نصف المسمى وهذا هو الذي حكي عن ابي [illegible] وهو
محكي عن الحسن البصري والزهري وعطاء من التابعين وهو مروي عن [illegible] والليث ومحمد بن الحسن
وروي عن [illegible] والحجة على هذا [illegible] طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم [illegible] هو انه [illegible] للطلاق قبل المسيس [illegible]
وهذه [illegible] طلقت قبل المسيس فوجب لها نصف المسمى المذهب الثاني انها تستحق كمال
المهر وهذا هو المروي عن [illegible] وهو قول [illegible] والنخعي والحجة على
هذا انها مطلقة بعد الخلوة فاستحقت المهر كما لو طلقها والمختار انها لا تستحق
الا نصف المسمى وهو الذي [illegible] ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو انه
طلاق قبل الاصابة [illegible] وجب [illegible]
اذا تزوجها [illegible] طلقها قبل الدخول [illegible] نصف ما سمى لها دليله ما
بعد الدخول [illegible] فان الخلوة
انه لم [illegible] طلاق [illegible] لما [illegible] لم [illegible] فلنا المعنى [illegible] هو
[illegible] وعدة [illegible] على [illegible] العقد
اذا [illegible] ذكرناه

الحكم الرابع

والمطلق البائن
[illegible] العدة فهل سقط النفقة الوفاة او ينبني على ما مضى من عدتها فيه
ويحكى عن [illegible] ومحمد بن الحسن والحجة على هذا [illegible] وهذا هو رأي ائمة العترة
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] هو انها [illegible] الزوجات فعدة فانها
[illegible] المذهب الثاني انها تسقط العدة الوفاة وهذا هو رأي
الوفاة كالرجعية والمختار [illegible] عدة من زوجها فاذا مات زوجها استقبلت العدة
وهو انها مطلقة [illegible] ولا تعتد عدة الوفاة [illegible] ما ذكرناه ونزيد هاهنا
[illegible] المدخول بها اذا طلقت
[illegible] العدة [illegible] والرابع انها مطلقة فعدة
[illegible] والرجعية [illegible] زوجة فلهذا
[illegible] عدتها [illegible] المذهب
[illegible] عليها [illegible] الوفاة [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمين غازي للفكر القرآني
Al-Amin Ghazi Trust for Quranic Thought

لانها غير زوجة والعدة من الوفاة في الرجعيات واجبة عليها من الطلاق ولانه ليس
بعد الموت قاطع العدة كما هو قاطع للميراث وهذا خطأ لان الامين اما بعض العلماء
هذا الحال بانه لا باس [illegible] فانه يقول بان عليها عدة الوفاة [illegible] الموت [illegible]
يقول بانها تنتقل الى عدة الطلاق ولا تنتقل [illegible] فقوله بانه لا عدة عليها ابطال للقولين جميعا
فيكون خرقا لما اجمعوا عليه ومبطلا له واما انا فلا يجوز المقالة تؤدي الى قول الحق
عن ابن [illegible] وبطلانه لان احدا منهم ما قال بسقوط العدة عنها [illegible] العدة المقالة فقد
ابطل قولهم بالكلية وصار الخلاف [illegible] اجماعهم ويصير هذه [illegible] لكن يقول
بانه لا [illegible] مع الاخوة [illegible] والاختلاف من الجهة [illegible] مع الاخوة
اما المقاسمة واما الثلث ان نقصت المقاسمة عن الثلث فخالفه هذا خرق لاجماعهم
فهكذا اما قاله ربما يكون خرقا لما [illegible] الحكم الخامس في المبتوتة ومن [illegible] طلاقها
بانها ما خلع [illegible] او كانت غير مدخول بها او طلقت طلاقا بائنا فهل يكون [illegible] من زوجها
لوارث امرأته فيه مذاهب: المذهب الاول انه لا ترث [illegible] لحال سواء طلقها في حال المرض
او في حال الصحة وسواء وقع الطلاق في حال المرض بسؤالها واختيارها او كان ابتداء من جهته
وهذا هو راي الشافعية ويحكى عن [illegible] واختاره ابو [illegible]
والحجة على هذا هو قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد [illegible]
هذه الاية هو ان الله تعالى اوجب للزوجات الربع [illegible] الاستدلال
[illegible] الحكم ببطلانه المذهب الثاني يحكى عن [illegible] وهو
انه ان طلقها في حال الصحة بائنا فلا يورث منها وان طلقها في حال المرض [illegible] الزوج اذا
[illegible] في حال العدة [illegible] هذا هو انه اذا طلقها في حال الصحة فلا [illegible] الميراث
[illegible] اذا طلقها في حال المرض فقد قطع حقها من الميراث لان المرض [illegible] بالموت
[illegible] بنقيض قصده [illegible] الشرع لقوله [illegible] وقطع ميراث وارث
[illegible] المذهب الثالث يحكى عن [illegible] وهو انه اذا طلقها طلاقا في حال الصحة
[illegible] وان طلقها في حال المرض [illegible] الميراث [illegible]
العدة لم يكن وارثة له وان طلقها طلاقا [illegible] الدار [illegible] او مات وهي
لم [illegible] وانه [illegible] وان طلقها طلاقا [illegible] ومات وهي في العدة
فانها [illegible] في العدة [illegible] او صلت [illegible] او صام رمضان
اذا كانت [illegible] ومات وهي في العدة فانها [illegible] وارثة له [illegible]
[illegible] الشرط الذي شرطه [illegible] فاذا [illegible] ومات وهي في العدة فلا ميراث
وارثة اذا مات وهي في العدة [illegible] الشرط [illegible] فهو كلا شرط فلهذا كانت
[illegible] فاما اذا [illegible]

عليه شرط في الجمعة فلها او شرط الوطء من غير شرط المذهب الرابع يحكى عن [illegible]
وله انه المبتوتة وارثة بكل حال ووجه هو انها مطلقة في الصحة فان مات زوجها وهي
في العدة ورثت كالمطلقة الرجعية والمختار ان المبتوتة غير وارثة بكل حال كما هو راي
الشافعية ومن تابعهم والحجة [illegible] ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان المبتوتة حاصل سببها قبل الموت
فوجب ان لا يكون [illegible] كما لو طلقها في حال الصحة ومن وجه اخر وهو انها نشوز وقطع ميراث الزوج عن
[illegible] فوجب ان يكون قاطعا لارث الزوجة عن الزوج ومن وجه ثالث وهو انه [illegible] المبتوتة
في حال الصحة [illegible] في حال المرض كارث الزوجة الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه
قالوا ان طلقها في حال الصحة لانها ترث وان طلقها في المرض [illegible] واضرارها فانها ترث
حتى [illegible] طلاقها في حال [illegible] حرمانها من الميراث فلهذا بعد طلاقها في المرض حرمانها من
الميراث فعوقب بنقيض قصده فلهذا ورثت قلنا العلة في قطع الميراث هو البينونة ولم يفصل
بين ان يكون الطلاق في حال الصحة او في حال المرض قالوا اذا كان في حال المرض وجب لها الميراث عقابا
له بنقيض قصده قلنا [illegible] ان الميراث [illegible] الطلاق الثلاث لانقطاع الوصلة بين الزوجين
من العلقة بالنكاح [illegible] الميراث بالمعارضة بنقيض القصد اذ لا دلالة على هذا المعنى من جهة الشرع
[illegible] اذا طلقها في حال الصحة من غير شرط فلا ميراث لها وان طلقها في حال المرض
[illegible] او من غير شرط [illegible] فلا ميراث قلنا البينونة هي الموجبة في قطع الميراث [illegible]
[illegible] لا دلالة عليها
[illegible] قالوا انها مطلقة [illegible]
الميراث في حال البينونة [illegible] قلنا هذا لا نقول [illegible] قولهم هو [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ذكرناه بالدلالة الحكم السادس في الحوت
وهل هو [illegible] المذهب الاول انه لا [illegible] من البائن [illegible] العدة
[illegible] ويحكى عن [illegible] والقول [illegible] عن [illegible] الحجة [illegible]
والحجة على هذا هو [illegible] المذهب الثاني [illegible] من [illegible] وهذا هو [illegible]
[illegible] ان عدة الوفاة اغلظ من هذه العدة فاذا [illegible] في عدة الوفاة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] والحجة [illegible] والمتعة [illegible] لما روي جابر بن عبد الله الانصاري انه
[illegible] فقال الرسول [illegible] فقال له الرسول صلى الله عليه
[illegible] ان تصدق [illegible] او تحمل [illegible]
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا قوله تعالى [illegible] فلا يمكن الجمع [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

صح لانه مع الحمل [illegible] للزوج وان امكن الحاق [illegible]
[illegible] الحكم السابع [illegible]
الزوج من [illegible] من الزوج [illegible]
[illegible] سقوط [illegible]
[illegible] ثلاثة اقراء [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الصور [illegible]
[illegible] جعل عليهم في الدين من حرج [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ماهي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] المدينة [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible] فقال لها [illegible]
[illegible] او قال [illegible] على [illegible] رسول
الله صلى الله عليه [illegible] من [illegible] فقال رسول
[illegible] بنت قيس [illegible]
[illegible] الحكم الثامن [illegible]
[illegible] اذا طلق واحدة منهما [illegible] المسالة
الاولى [illegible] ان يكونا جميعا غير مدخول بهما
[illegible] كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] المسالة الثانية [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] العلماء من ذهب الى ان عدة المطلقة
[illegible] الوفاة [illegible]
المسالة الثالثة ان يكونا حائلتين [illegible]
[illegible] كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر [illegible]
[illegible] كل واحدة منهما ان تعتد [illegible] في حكم الزوجة
[illegible] من ذوات الشهور [illegible] كل واحدة منهما هي المطلقة
[illegible] كل واحدة منهما اربعة اشهر وعشرا [illegible]

[illegible] داخلا [illegible]
[illegible] الشهور وثانيهما ان يكون من ذوات الاقراء فعلى الاحد
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاثة اقراء فان انقضت اربعة اشهر وعشر قبل ان تاتي
الاقراء فعليها اكمال الثلاثة اقراء وان اتت بثلاثة اقراء قبل اكمال عشر واربعة اشهر فعليها
ان تاتي بعدة اشهر وعشر ليسقط الفرض بيقين [illegible] الطلاق لا بها عدته
[illegible] الا باشهر من حين الموت لا بها عدة الموت فهذا كله [illegible] اذا طلق احد امراته
ونعينها ومات من غير تعيين المسالة الثامنة في بيان ما اذا طلق احد امراته ولا
[illegible] ومات من غير تعيين وقد كان [illegible] التعيين فاذا عين المطلقة منهما [illegible] ويكون الطلاق
واقعا عليها وجهان احدهما ان الطلاق واقع عليها من حين الطلاق وثانيهما انه يكون واقعا عليها
من وقت التعيين وقد مضى تقريره في الطلاق المبهم [illegible] عن تحريره فان فرضنا انه مات قبل
التعيين فالذي ياتي على كلام الهادي ان الطلاق واقع من غير تعيين لان عنده انه [illegible] الذمة
تكون الحكم فيها كالحكم فيمن قال احداكما طالق وقد مضى تقريره والذي ياتي على كلام [illegible] ان الطلاق
[illegible] الذمة فاذا لم يعينه في حال الحياة ومات من غير تعيين [illegible] الاحتمال الاول انه
ههنا بوقوع الموت فلهذا [illegible] يكون ابتداء عدة الطلاق [illegible] الطلاق يقع حين [illegible]
بالموت لان الموت هو سبب حصول [illegible] عدة الطلاق من حين الموت [illegible] من غير تعيين
ان تكون كل واحدة منهما عدة الوفاة [illegible] مع التعيين فلهذا [illegible] الاحتمال الثاني
واقعا [illegible] العدول الى عدة الوفاة [illegible] الطلاق [illegible] فلهذا لم يكن
على [illegible] فتحيطت بالموت فلاجرم [illegible] وهذا هو اقوى الاحتمالين لان الطلاق اذا كان حاصلا
الوفاة الحكم التاسع فيما اذا كان احدهما [illegible] الطلاق فوجب عليهما عدة
والاخرى غير مدخول بها او كانت احداهما حاملا والاخرى حائلا او كانت احداهما مدخولا بها
رجعيا او كانت احداهما عدتها بالشهور والاخرى من ذوات الاقراء [illegible] طلاقا بائنا والاخرى
منهما [illegible] فان حكمهما على الانفراد كل واحدة
[illegible] وانما قلنا ذلك [illegible]
الحكم العاشر واذا تزوجت المراة في عدتها [illegible] ولدت لدون اربع سنين [illegible] الاولى انه
[illegible] بالاول دون الثاني وصورته ان تاتي به لدون اربع سنين [illegible] من طلاق الاول ولدون ستة
اشهر من يوم وطئها الثاني وعلى هذا يكون الولد لاحقا بالاول دون الثاني [illegible]
من ذوات [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الثانية
ان يمكن الحاق الولد بالثاني دون الاول وصورته ان تاتي به [illegible] اشهر [illegible] من وطء الثاني ولاكثر
من اربع سنين من طلاق الاول وعلى هذا يكون عدتها منقضية بالوضع من الثاني [illegible] عدتها

This file was downloaded from QuranicThought.com

الثالث اذا لم يمكن الالحاق بكل واحد منهما وصورته ان تلده لستة اشهر فما زاد الى اربع
سنين من وطء الثاني ولستة اشهر فما زاد الى اربع سنين من طلاق الاول واذا كان الامر كذلك فلنا من
امكان الحاق الولد بهما جميعا فانهما يكون الحاقه يحتاج الى مرجح عن القافة ووجهه هو انه مجزئا
بالقرعة والساعة وبه ... وقد ... بينهما وبه اقدامهما فالمجزئ ان هذه الاحكام مرفوعها
عن الرسول صلى الله عليه واله ... ان العمل على القافة حكم شرعي منسوبة الى ...
الجاهلية والنساء والذي عليه ائمة العترة انه بعد امكان الحاقه بهما فالحاقه بالثاني اولى وهو ورثاه
وقد تم ... النكاح الثاني ناسخ للنكاح الاول والناسخ اولى بالاتباع واما ان الحكم بالحاقه لان
الحق وانكار ... ووجه ... واما ... فلانه لا يستلزم الى ابطال نكاح جرى على نعت
الصحة والكمال ولا يستلزم الى ابطال الحكم مع امكان ... واما ... فلان وطء الزوج الثاني ملاصق
الحاق فلهذا كان علة فيه لان حكم العلة ملاصق لها فلاجل ما ذكرناه من هذه الاوجه
الى ان الزوج الثاني اولى لها وصحة ... الرابع انه اذا لم يمكن الحاقه بواحد منهما
وصورته ان المراة تلده لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني
فان كان غير لاحق بواحد منهما فهل تكون العدة منقضية بوضعه ام لا فيه كلام ووجهه
منهما بالنكاح وانه ... العدة في الطلاق الرجعي والبائن وعلى هذا يجوز العقد
انه ذكرناه لا يجوز العقد عليها وانه لم يكن لشبهة لاحقا بالواطئ ويحكم بخروجها عن العدة
من ... لقوله صلى الله عليه ... في ... ولهذا ... فاما وطؤها فلاجل ... وحكى الشيخ عن العدة
لحيض ولم يعمل في ذلك على ما ذكرناه ... بوطء حامل حتى تضع ... فانه ... شهرى
الستة اشهر وان اكثره ... وفيما سبق ان الاقل من مدة الحمل هو ستة
اشهر ... لان هذا هو المطرد في العادات والتسعة ...
العادات واستمرت على ذكره ولا حكم له ولا يعول عليه واما ... على ما اطرد
من جرى اقل الحمل على ... والاحوال والازمنة الكثيرة في العادات المطاولة
جرته وبندوره ووقوعه على ... فلهذا وجب التعويل عليه من غير ... على ما نقل
السهو في ولد الحمل والسبعة في اكثر الحمل كما جرى ... العارضة وعلى هذا تجري المسالة الثانية

الحكم الحادي عشر واذا طلق المراة طلاقا بائنا ثم اتت بولد في الستة الاربع من غير ... سهما
العدة لانقضاء الاقرار بانقضائها فهل ... فاما ان تاتي به قبل الاقرار بانقضاء
العدة فاذا كان الامر كما ذكرنا نظرت فان اتت به لاربع سنين فما دونها من يوم الطلاق ... العدة
منقضية بالوضع ... الولد بالزوج ... وهو ... ووجهه هو انه اذا
طلقها طلاقا بائنا ولم يقر بانقضاء العدة ولا عمل عليه ووضعت الولد ... الحمل الزوجية
دونها ... بثبوت نسب الولد من الزوج لقوله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
سكان الفراش ... ان العدة غير منقضية ... حملها ... على السلامة فلهذا
يجز ان يحكم بالولد من غيره مع امكان كونه لاحقا به ووجهه هو ان الحمل لا يزيد على اربع سنين كما

... من قبل ... اي ائمة العترة فلهذا لم يكن الوضع للفراش لكونه منقضيا ... ولاجل
هذا حكمنا على انقطاع الفراش وبطلانه وانه من غيره الحكم الخامس انه اذا اتت بالولد لعدم ...
على انقضاء العدة واذا كان الامر هكذا نظرت فان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم ...
على انقضاء العدة لم يلحق بالزوج ... وذلك هو انها لا ... ان انقضاء العدة قد اقرت بانقضاء الفراش
وزواله فاذا اتت بالولد لستة اشهر فما فوقها بعد اقرارها بانقضاء عدتها كان هذا حملا متجددا
من غيره فلهذا لم تلحق لاربع الزوج وان اتت به لدون ستة اشهر من يوم ... على انقضاء العدة
نظرت فان اتت به لدون اربع سنين من يوم الطلاق ... ووجهه هو ان العدة ... من يوم
الطلاق واكثر الحمل اربع سنين فاذا اتت بالولد لدون ... علمنا انه ... وطئها وانه ...
وجب حملها على انقضاء العدة واقرارها بانقضائها لاحتمال الامر في لحوقه بالزوج واقرارها
انه ... اقصى مدة الحمل في الفراش ... فلهذا كان لاحقا بالزوج وان اتت به لتمام
اقصى مدة الحمل ... بالزوج ووجهه هو ان الطلاق ... عليه على انقضاء العدة له
وجاز ... قصد الحمل فلهذا ... ويعتبر بانقطاع الفراش ... وعلى
هذا ... بالزوج ... اذا ... الطلاق ...

الحكم الثاني عشر ... المراة طلاقا رجعيا ... ثم اتت بالولد فلا تخلو اما ان تقر بانقضاء العدة ... فان ... نظرت فان كان ...
واذا كان الامر هكذا نظرت فان اتت به لدون ... فانه ... الحكم الاول ... ان الولد لاحق
والولد لا يلحق بالزوج ... من الطلاق ... والفراش ... العدة منقضية بالوضع
... الحمل هو موضع ... فما دونها وقد ... العدة فاذا اتت
... ما ذكرناه وان اتت به ... من يوم الطلاق ... الفراش فلهذا ... بالزوج
ووجه الحاق الولد ... من يوم الطلاق وانقضت العدة بالوضع
للعدة ... واذا كان ... الولادة ... الرجعة ...
والوطء ... العدة وان ... الفاسقة ... ان الزوج قد وطئها بعد الطلاق
ونسب الولد ... ابطال العدة وان الرجعة وعلى هذا انقضاء العدة
... الرجعة ... ان الوطء ليس برجعة وانما الرجعة تكون بالقول كما ذكرناه لكنه
على انقضاء العدة ... الحكم السادس انه اذا اتت بالولد بعد ...
يوم الطلاق ... الامر كما قلناه نظرت فان اتت بالولد لدون ... اشهر
هو ... ولدته ... فلم يكذبها في اقرارها بانقضاء عدتها ووجه ذلك
... تكون حملا كاملا من يوم الطلاق ولعله انه
... وطئها وكذبت على نفسها فيما ادعته من انقضاء عدتها
وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من يوم الطلاق فما فوقها نظرت فان اتت ... اشهر فما فوق

من يوم عجز على انقضاء العدة ما فرقها فالعدة صحيحة او اقرها والولد على الروح للزوج ووجه ذلك هو انها اذا اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد قبل بعض العرايس وزاد حكمه وان اتت به لمدة حمل كامل وهو ستة اشهر فكا فوقها فلهذا نظائر فيه فالروح فكان يحمل امنيتها وان اتت به لدون ستة اشهر من يوم الحمل على انقضاء العدة وطرت فان جاءت به لدون اربع سنين من يوم الطلاق انقضت العدة بالوضع ويكون نسب الولد بالزوج ووجهه هو ان الطلاق واذا كان رجعيا فالعرس حامل الولد دون الاربع فلهذا وجب الحاقه به لموضع الفراش وان اتت به لتمام اقصى الحمل فحمله انه لا يلحق به لانقطاع الفراش ويحمل الحاقه به وهو الاقوى ووجهه هو ان الطلاق اذا كان رجعيا فالزوجة محبوسة عليه فيمكن ان يطاها ويبقى العدة ويبس الرجعة ويكون هذا كالعالمة اذا كان الطلاق بائنا فانها مربوطة في انه يلحق الولد لا بعينها وطلاق فقولها لان الاثم لا لجهال وكلام انما اذا اتت بالولد لدون ستة اشهر بعد الحكم بانقضاء العدة لانها تبين انها زوجت بانقضاء العدة وهي حامل وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل وفي هذا الحكم خلفها ما اراده في احكام الطلاق والرجعة لكن صرفنا ايرادها هنا لتعلقه بالطلاق والباين فحسنا الحاق احدهما بالاخر ليكون الكلام مجتمعا فيما يتعلق بنسب الولد في الطلاق الرجعي والباين كما اوضحناه هاهنا

الحكم الثالث عشر اعلم ان المراة اذا طلقت طلاقا رجعيا ثم عملت على انقضاء العدة بالاقراء لم تلد توا ثم لستة اشهر من يوم عملت على انقضاء العدة فهل يكون الولد لاحقا للزوج ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يلحق الحاقه بالزوج وهذا هو الذي حصله الشيخ لمذهب الهادي وهو محكي عن ح وابن العباس بن سريح من ش وحكم هو ابها اقربت بحلالم بعد الحكم بانقضاء عدتها فوقعت سبب الولد بها او برحمت بعد الاقرار بانقضاء العدة في ان تلد لستة اشهر فصاعدا المذهب الثاني انه لا لستة لم يدبع سنين بعد العمل على انقضاء العدة بالاقراء فان الولد يلحقه ويكون العدة منقضية بالوضع وهذا هو راي ش و دليله هو ان العدة تنقضي بحيض عدة وفي الحمل حيضها فاذا عملت على انقضاء العدة بالاقراء ثم جاءت بالولد الى اقصى مدة الحمل فعلمنا انها حاضت وهي حامل وان اقضى بوجود الاقراء فاذا اتت بالولد الى اقصى مدة الحمل فعلمنا انها حاضت وهي حامل فلا جرم حكمنا بانقضاء العدة بالوضع ولحوق نسب الولد والمختار هو الاول لان الفراش ان الجهل والاقراء ثانو وفر من الكلام عليه فالشيخ فاما ما ذكر من نسخ النصوص لحيضها الا وصف الاولى ستة اشهر تكون انقضاء عدتها بالوضع ولا يلزم الزوج الولد فانه يحتمل السبب والظاهر الولد لا يلحقه الولد بولد على فراشه والولد للفراش فلهذا وجب الحاقه به

الحكم الرابع عشر واذا تزوج رجل امراة في عدة غيره ووطيها جاهلا بالتحريم فانه يفرق بينهما وطي بحرم ولحوق اوار علته وسبعه بها من الاول والعول الثاني والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وبعد صحة النكاح وقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والعدة انما تكمل من بعد بعوده الله تعالى فعلى هذا للنكاح امران فيه مذهبان المذهب الاول انه يحل له نكاحها الثاني ولا تحريم عليه وهذا هو راي ائمة العترة وهو محكي عن احد قولي ش كرم الله وجهه

وهو راي ح وص وقول ش في الجديد ومحكي عن اكثر اهل العلم والحجة على ذلك قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه التي ذكرناها ليست من الاعيان المحرمة المذهب الثاني انها تحرم عليه وهذا شيء يحكى عن عمر بن الخطاب وهو قول ش في القديم وهو راي مالك والحجة على ذلك هو انه تعجل حقه قبل وقته فوجب ان يحرم عليه كالوارث اذا قتل موروثه فانه يحرم الميراث فهكذا هاهنا فانه اقر الولد... والمختار جواز ذلك كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه هاهنا وهو انه وطي بشبهة فلا يكون محرما كالاسد كما لو نكح امراة بغير ولي او شهود ووطيها وحكي عن ابن انه قال الحلو على وعمر في اصابه الناس فيهم مع على ونقوله اخذ الاولى بين امراة المفقود اذا غاب زوجها فعلى هذه المراة ان تصبر وهو قول ش في الجديد وقال عمر برفع امرها الى الحاكم ويضرب لها اربع سنين وبعد تربعه اشهر وعشرا هو قول ش في القديم الا اطلق الزوج وحدث وعاد بعيه واخذها او اسهل على رجعته اباها وان يعلم المراة بذلك لم تنقض عدتها او زوجت باخر ودخل بها وجاء الاول وادعا انه راجعها واقام على ذلك بينة فقال على انها تكون زوجة الاول وهو محكي عن ش وروي عن عمر انه قال هي زوجة الثاني وهو محكي عن مالك المسالة الثالثة التي ذكرناها وهو انه اذا وطيها في عدة من غيره فهل تحل له ام لا فقال على تحل له وقد عدمنا الحكي ذلك لا انما يكون بالحرب ولا ورود في الواضح جعله ما يوجب حرمانه له في ذلك الوارث اذا قتل موروثه فلنا عن هذا جوابان اما اولا فلانا لا نسلم ان حرمانه الميراث معارضة له بنقيض قصده ولكن حرم الميراث لاجل القتل لاجل كما قال صلى الله عليه وآله القاتل لا يرث فاوضى الحكم علة الحرمان له من الميراث بقوله القاتل لا يرث واما ثانيا فلو سلمنا انه حرم من الميراث معارضة له بنقيض قصده فلانه انما فعل ذلك لما فعله حكمه وقطعه وفي مسالتنا هذه ما قصد الى التحريم ولكنه جهل التحريم فلهذا لم تحرم عليه فافترقا

الحكم الخامس عشر اذا تزوج رجل امراة ودخل بها ثم جاء العلماء عرفوه انها تحرم وفي علمه فهل يصح نكاحه ام لا فالذي عليه ائمة العترة ومن تابعهم من تزوج بمراة يصح نكاحه لها وحكي عن المرتد لا يصح نكاحه لها لانه لا يصح نكاح غيرها وهذا خطا لا وجه له والحجة على ذلك جوازه هو ان العقد وقع صحيحا فلهذا لا يحل له وطيها بعد النكاح وما قاله المرتد فهو بعيد جدا او ورد نكح مرتد وطاها فهذه المسالة وقوله انها تحرم عليه كما تحرم على غيره قلنا هذا فاسد فان نكاح العبد لها من عمل غيره وسوى الحال انه ليس ولا الاثم الحال بان العبد والعقد ولكن لها لا يؤدي الى ذلك فافترقا واذا تزوجها انقطعت عدتها وحكي عن ابن العباس بن سريح انه قال لا يسقط عدتها حتى يخلو بها فاذا تزوجها غيره فانها لا تسقط عدتها ولا يصح عقدها عن ابن العباس بن سريح ونزه عن النقض بعد انقضاء العدة منها وحكمه هو انها بعد العقد صارت زوجة له لا يجوز ان يكون وانت مع عدة منه فلهذا كان العقد قطعا

فالحق المعتمد في هذه الحكم الثالث عشر [illegible] بوطء الشبهة الذي لا يوجب الحد على
من يحكى وجب المهر على من فعله يكون على صورتين الصورة الأولى منهما وطء لا يفسد
العقد فلا يكون محرما على الواطئ الثابت بلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء فهذا يكون
بلا [illegible] الصورة الأولى أن يطأها في نكاح فاسد كأن يطأها من غير ولي أو يطأها من غير شهود
فما هذا حاله لا تحرم على الواطئ الصورة الثانية أن يطأ معتدة من شبهة [illegible]
إلا أن رفع الشبهة فإنها لا تحرم عليه لأن الآثار دالة على عدمها ولا يعد حرمها من عدتها
الصورة الثالثة أن يطأ امرأة لا زوج لها بشبهة فإنها لا تحرم عليه نكاحها فهذه الصور وما
أشبهها لا يكون مفسدا للفراش [illegible] على الواطئ هكذا لو وطئ أمة لم يستبرئها
فإنها لا تحرم على الواطئ نكاحها إذا أسرها بلا خلاف في هذه الصورة الثانية
يكون الوطء موجبا للفراق [illegible] بما يكون على أوصاف الفراش من الوطء شبهة
من الواطئ فما هذا حاله فقد وقع فيه التردد بين العلماء هل تحرم على الواطئ على جهة التأبيد
أو لا تحرم عليه كما مر بيانه وسنذكر هذا الصورة من الصور الأولى أن يطأ الرجل زوجة
غيره لشبهة فإن ما هذا حاله يكون مفسدا للفراش على [illegible] لا يحل للفراش حتى تستبرئ
من ماء الواطئ الصورة الثانية أن يطأ رجل امرأة في عدة ذات بعل فهي المسألة فيما هذا
حاله يفسد الفراش حتى تستبرئ من مائه وما هذا حاله وإن كان مفسدا للفراش بالمعنى الذي
ذكرناه فإنه لا يمنع الولي عن نكاحها على جهة التأبيد
بالدلالة التي [illegible] تكون بالخلاف فيه وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف فيه والوجه على ما
كانت [illegible] من ذوات الحمل فهل تجب عليها [illegible] الحكم السابع عشر والوطء بالزنا إذا كان صحيحا أو
الأول أنه تجب عليها العدة وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية
والحق هذا قول لمن [illegible] الشهود أيما امرأة إذا [illegible] فهما مذهبان المذهب
الرابع [illegible] المعلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
وإنما أوردناه المذهب الثاني أن العدة [illegible] وفي الدلالة من الخبر هو أنه إن كان الولد لا
[illegible] [illegible] من حملها الولي ومن جملتها الوطء فلا يدل على أن يطلقها [illegible] الرابع
إنما هو براءة الرحم [illegible] وهذا يدل على أن العدة طاهرة وأنه لا يجوز
من دون أن تحمل أو بالشهور إذا كانت [illegible] هذا هو المقصود بالعدة إنما
لما ذكرناه ونورده هاهنا وهو أن العدة حق من حقوق الزوج لا يجب عليها الاعتداد
الثيب [illegible] والبكر والإحضار والتحليل للزوج الذي يطلقها [illegible] وهو المعلوق
ووجوب العدة كالعدة والحمل لا يستحب [illegible] يكون بالإيراد [illegible] أو بدون أو
المقصود بالعدة براءة الرحم وهو وقد يستعد رحمها بالماء فتجب عليها العدة فلما لم يكن هذا
حوبان أما أولا فلأن العدة إنما تستحق [illegible] إلا أنها لم [illegible] فهذا
فإن الزوج لو قال لها إنا لا نصنع [illegible] رحمها فإنه يطأ أو يستبرئ رحمها بالولادة ووجبت عليها

عقيب الولادة وأما ما قالوا لا سلمنا أن العدة لبراءة الرحم لكن نقول شرعت العدة لبراءة الرحم من
[illegible] حرمة وهذا المعنى فلا حرمة له ولهذا فإنه لو انعقدت منه ولد لم يلحق نسبه بالواطئ فأما إذا
كانت حاملا من الزنا جاز العقد عليها في حال الحمل إلا لا حرمة للحمل فهل يجوز وطؤها في حال الحمل
أم لا فالذي عليه أئمة العترة أنه لا يجوز مطلقا وهو قول [illegible] وعن أبي حنيفة روايتان في الجواز والمنع
ويحكى عن محمد بن الحسن [illegible] أحب مطلقا ووجه ما ذكرناه دال على الجواز لكنه يبني على المعهود
يما ذكره فاعلم عن [illegible] والله أعلم الحكم الخامس عشر والحربية إذا أسلمت ولحقت
بدار الإسلام ولها زوج في دار الحرب فهل يجب عليها أن تعتد أم لا فيه مذهبان
المذهب الأول أنه يجب عليها الاستبراء [illegible] ولا يجوز لها أن تنكح حتى تستبرئ رحمها بما ذكرناه
وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن [illegible] ومحمد بن الحسن والحجة على هذا هو أنها فرقة طرأت
بالإسلام ووجبت لاختلاف الدين فوجب لزوم المرأة العدة كامرأة المرتد المذهب الثاني محكي عن أبي
حنيفة [illegible] أنه لا عدة عليها إن كانت حائلا وإن كانت حاملا ففيه عنه روايتان أصحهما جواز نكاحها إلا أن تضع
لما [illegible] وحكي عن الشيخ أبي بكر الرازي أن الأشبه على قول أبي حنيفة أنه ليس
الحجة على ما ذكره في الحائل هو قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن وأراد بذلك المشركات إذا خرجن من دار الحرب مسلمات فأباح النكاح من غير
والمهر [illegible] ووجوب العدة كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم لما ذكرناه ونزيدها هاهنا وهو أن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة هرب عكرمة بن أبي جهل وهو مشرك فأسلمت امرأته لم يسلم بعدها
وهو أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في عدة منه فاستأذنت الرسول صلى الله عليه وآله فرجع وأسلم
وردها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأول وهكذا حال صفوان فإنه خرج من مكة مجانبا ولحق
على شركه ثم أسلمت امرأته واستأنفت العدة واستأمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له فرجع فأسلم وردها
الرسول صلى الله عليه وآله وفي هذه دلالة على وجوب العدة على امرأة المشرك إذا أسلمت الانتصار
يكون بالجواب عما أوردوه قالوا قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن
ولم يذكر العدة مع الإباحة للنكاح في حقهن قلنا إنه لم يتعرض إلا لإباحة النكاح ولم يتعرض
لذكر العدة وليس في إباحة النكاح ما يمنع عن وجوب العدة ولأن المقصود بالعدة هو براءة الرحم
عن الولد وهذا حاصل سواء كان من مشرك أو مسلم
ولأنه لم يعتد فيها لأجل [illegible] الحكم التاسع عشر وإذا وجب
المسألة الأولى أن تعتد أو لا [illegible] لم يطلقها زوجها
فإنها تعتد عدة الحرة ثلاثة أقراء بلا خلاف بين أئمة العترة ومن [illegible] ذلك هو أنها حرة ووجوب العدة
كما لو كانت حرة في الأصل المسألة الثانية أن يطلقها الزوج وبعد ثلاثة أقراء على رأي أئمة
العترة ومن على رأي من [illegible] فإنها لا يلزمها استئناف العدة ووجه ذلك هو أن الحرية
طارئة بعد انقضاء العدة فلم يلزمها استئناف العدة كما لو اعتدت الصغيرة بالشهور ثم حاضت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فانه لا يلزمها العادة المعروفة كما في عدة المسألة الثالثة لا اطلقت انها العدة لم تعتق ولا
خلاف بين ائمة العترة والفقهاء فانه لا يلزمها الاستئناف ولكنها تبني على ما مضى من عدتها وكم
يلزمها فيه اقوال اربعة القول الاول انه يلزمها عدة الحرة وتبني على ما مضى من عدتها وهي تحصيل
عند الشيخين ان عدتها عدة الحرة سوا عتقت او لم تعتق وهو رأي المؤيد بالله والحنفية فلا بعده وسوا
كان الطلاق رجعيا او بائنا القول الثاني انها تعتد عدة الامة وهو قول ان سواء كان الطلاق رجعيا او
بائنا وهذا هو المحكي عن مالك فان كان [illegible] قبل العتق فانها [illegible] من غير زيادة
تنعدم عدة الحرة وان كان العتق بعد الطلاق وطلاقها بائنا كان في حال الرق فهو الصحيح
ما قلناه القول الثالث [illegible] انها تعتد عدة الحرة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا وهذا هو رأي المزني
المروي عن [illegible] وحجته هو انها معتدة في حال الحرية عن نكاح فلهذا لزمها كمال العدة كما
لو اعتقت قبل الطلاق ومن ورا هو ان اعتبار العدة بحال الحرية فهو فسخه بالحرة
فلهذا وجب عليها عدة الحرة القول الرابع محكي عن احمد بن حنبل وهو احد قولي الشافعي من
وهو انه ان كان الطلاق رجعيا فانها تبني على عدة الحرة وان كان الطلاق بائنا فانها تبني على عدة
العدة فهذا نصر [illegible] والمراد على الناصر على مذهبه في هذه المسألة وكونه فان الحكم
عدة الامة حصان ولعله يقول بما قاله وحجته هو ان الرجعية لو مات عنها زوجها
الطلاق بائنا وجب عليها الانتقال الى عدة الوفاة واذا طرت عليها الحرية فانما العدة تنتقل عدة الحرة وان كان
لوجب عليها عدة الامة لان البائن لو مات زوجها فانها العدة لم ينتقل الى عدة الوفاة

الحكم العشرون

والامة اذا اعتقها سيدها او مات عنها وكم تكون عدتها فيه اقوال
القول الاول ان عدتها عدة الوفاة والحصر حيضتان والثلاث ثلاثة واحدة اقوال
وان طلقها ... ومحكي عن مكحول وقال الهادي في الاحكام وعدة ام الولد اذا اعتقها مولاها
او مات عنها حيضتان والثلاث عدتها والحجة على هذا هو ان هذه العدة انما هي عن استبراء لا عدة
عن طلاق ولا عن وفاة ولا عن فسخ نكاح وانما وجبت لتعرف حال الملك فلهذا كانت حيضة لان القصد
الحمد ولهذا ولا يجب عليها الولد بعد الوفاة ووقلنا ان الاستبراء تكون بحيضتين لانه قد تعرف
ان استبراء الامة يكون بحيضتين عند زوال الملك عن رقبتها والزوال اخذ احدهما عند البائع والاخر
على هذا انه تكون من وطي المالك ووطي الزوج حيضتان سواء كان ذلك عن عتق او وفاة كما اسرناه
وانما قلنا ان الثلاث مستحبة فلما روي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه قال في ام الولد اذا مات عنها سيدها
تعتد بثلاث حيض وما هذا الا يقوله عن توقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وآله اذ لا مساغ للاجتهاد فيه
القول الثاني محكي عن الناصر وعنه روايتان الرواية الاولى وهي المحكية في مذهبه ان عدة ام الولد ثلاث
حيض سواء اعتقها مولاها او مات عنها او بلا ... شهران لم يكن من ذوات الحيض والرواية الثانية ذكرها
في الحصريات وهو ان سيدها اذا مات عنها فانها تعتد عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان اعتقها
فحيضتان والثلاث اولى وهذا هو المحكي عن ... رأى القول الثالث محكي عن ... وهو انها تعتد بقرء واحد
ووجهه قوله صلى الله عليه في سبايا اوطاس ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة القول الرابع محكي عن

عن ... وهو انها تعتد بثلاث حيض فهذه الاقاويل كما ترى والمختار ما قاله ... وهو
انه عدتها اذا كانت تحيض بثلاث حيض اذا كانت من ذوات الحيض وان مات سيدها فاربعة
اشهر وعشرا وان كانت لا تحيض لصغرها فثلاثة اشهر كما اشار اليه الناصر ومحصله ما ذكرناه ويؤيدها
امور ثلاثة اما اولا فلما روي الشعبي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه قال في ام الولد اذا مات عنها سيدها
تعتد بثلاث حيض واما ثانيا فلما روي خلاس عن امير المؤمنين انه قال اذا مات من له ام ولد اعتدت اربعة اشهر وعشرا
ما يعوله وهي ... ولا يكون الا عن توقيف وثالثا من جهة صاحب الشريعة على ان الرعاية فصار نظاره
ما ... كما اخصه الله تعالى حيث قال انا مدينة العلم وعلي بابها وقطب رحاه واما ثالثا فلانها
قد صارت مختصة بصفة الحرية لموت السيد فلهذا كانت لها عدة الحرائر ثلاث حيض واربعة اشهر
بعد موته فصار منصوص امير المؤمنين والناصر ان عدتها للعقولات حيض او اربعة اشهر وعشرا
ولا حاجة الى الجمع مع المنصوص ولا نعلل بان عدة الوفاة في حقها محمول على انه زوجها لم انعتقها
من نكاح فلهذا فادا كان عدتها ثلاث حيض عدة العموم حين تكون عدتها اربعة اشهر بعد
الموت كعدة الحرائر لاختصاصها بصفة الحرية الانتصار تكون بالجواب عما اوردوه قالوا
حالة الارقاء تكون عدتها حيضة واحدة فلهذا وجب ان تكون عدتها حيضتين كما حكي عن المالكي
ومن تابعه قلنا هذا فيه احتراز فقول ان تلك الجملة بلاف بين العلماء ... في عدتها حيضتان لاجل الارقاء
او علمنا بان ... عدتها ... ومنهم من اوجب عليها حيضة واحدة فاما الى حيضتين فلا فائدة فيه قالوا
عدتها عدة ... الحيض ... قلنا هذا لخبر ... وكلاما انما هو في ام الولد فانه
اعتقها سيدها وزوج بها فانها ... فهو قول الناصر ثلاث حيض كما قلناه فلا وجه للرد عليه الحكم اما اذا
سيدها فانما تكون عدة الحرائر المذكورة في الموت والطلاق ولا خلاف فيه
بين ائمة العترة والفقهاء ... عدة المطلقة بالاقرا وهو الفصل الثاني ...

الفصل الرابع في بيان عدة المطلقة بالولادة والحمل

عدتها بالوضع ولا خلاف فيه بين ائمة العترة والفقهاء لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ولا ... انما ... العدة بوضع الحمل بشرطان الشرط الاول ان يكون الحمل من
الزوج فان نكح الصبي الذي لا يولد لمثله امرأة فاتت بحمل من بعد نكاحه فولدت ... ونحوه
ولد من الزنا فهل العدة ... بوضع هذا الحمل ام لا ... مذهبان المذهب الاول ان العدة لا
تنقضي بوضع هذا الحمل وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن ... وحجته هو ان هذا الحمل
لا يلحق بمن العدة منه فلهذا لم تكن العدة منقضية بوضعه لكونه منفيا عن الزوج
كما لو نكح حاملا من الزنا ثم طلقها فانها لا تعتد بالاقراء لانها لا عدة عليها المذهب الثاني

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهذا هو الراجح ووجهه قوله تعالى وأولات الاحمال ولم يفصل والمعنى ان العدة انما تنقضي
بوضع الحمل اذا كان لاحقا بصاحب العدة ومن ناحية ووجهه ما طرأه ويرد هاهنا
وهو انه قد ذكر من جواز نكاح الحامل من الزنا ولا يعقد عليها وان نسالا الحمل لا حرمة له في المنع
من العقد عليها فينبغي ان لا حكم له في انقضاء العدة الا ان يقال يكون بالجواب
في الحمل البين بقوله حتى يضعن حملهن ولم يفصل في ذلك بين ان يكون لاحقا بابيه او غير لاحق
قلنا الجواب انما هو لو كان ناكحا على حكم الشرع فليس لخطاب الزناة وهذا
الحلقة ... بابيه الشرط الثاني ان يكون الحمل تاما فيه فيدخل فيه
المرتع جميع ما ... ولا في بطنها فلا تنقضي العدة الا باخر ولد من البطن
ويتفرع على هذا الفرع الاول المراة اذا ولدت ولدا ميتا او جنينا لم ينفخ
فيه الروح وبانت فيه ... الادمي من العلقة والمضغة والظفر الى غيره من التكوين
الادمي فانه تنقضي به العدة ... احكام ولما انقضت العدة لما ذكرناه من ظاهر الاية
ووجوب العدة عام من جنى على المراة في ... الجنين والنهي ... صبرورته الى ...
لظاهر الاية فان وضعت ما لم يتبين فيه ... الادمي كان يضع مضغة او علقة
هذه الاحكام ... فيه ... ان ... فان ... ذكرناه ... وقيل له
هذه الاحكام وهذا هو راي ابن القاسم ... المذهب الاول ان الوضع اذا كان مضغة او علقة
فد انقضت ... وهذا هو راي ابن القاسم ... والثاني هو ان الحمل ... عنه ... ماسر
المذهب الثاني انه يرجع الى القوابل من النساء فان قلن هذا ... من دم الحيض او دم الاستحاضة
الابيض ... ولم يحكم بشيء من هذه الاحكام وهذا ... ان ... لا يكون الا من علقة
من ... امر ابيه ... وهذا محكي عن ... والمحتاط ... وفصله
الفرع الثاني وان ... المراة ... ما ... فيه خلق الادمي وما لا يكون من خلق الادمي ... على ...
مدة الحمل ... ستة اشهر ... فان العدة لا تنقضي الا بوضع ... حملها ...
لعل الولد ... من ... يكون ... الحمل ... او ...
فانه ... وان ... وحكي عن ... انه اذا خرج ... بعضه
في ... حملهن ... وقلت فان طال ... على الحمل ... تعالى
لستة اشهر من يوم الطلاق ... العدة ... بعد الطلاق فانه ولد
لانه دون ... الفرع الثالث واذا نكح امراة حاملا من الزنا وطلقها ... ان العدة منقضية بالولادة
بالولادة ... وجهان احدهما ان العدة منقضية بالولادة لقوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ... والثاني ان العدة غير منقضية بالوضع لان هذه الولادة لا اثر لها ولا حرمة

لمصها والهادي العدة عليها في حال حملها وكلا الوجهين سديد حسن الوجه الاول اقوى
لما ذكرناه من ظاهر الاية ولان المقصود بالعدة هو براءة الرحم وهذه قد حصلت في حقها
براءة فلهذا حكمنا بانقضاء العدة بالولادة الفرع الرابع قال ... والمعتدة اذا استوفت ثلاثة اقراء
... ثم ادعت بعد ذلك ان عدتها غير منقضية ... بالنكاح ... الامر الذي لا يتم الا به
وهذا ظاهر يجري في العقود الموقوفة كمن يعقد النكاح بغير امره في امراة له عليها ولاية لم يطلب
المهر فطلب المهر يكون اجازة للعقد وكذا حال العبد اذا نكح بغير اذن السيد فقال السيد طلقها
فانه امر بالطلاق وهو يجري مجرى الاجازة لنكاح العبد ... من ... فان ...
لذلك يجري مجرى الرضا فلا يكون له الرد بعد ذلك لما روي عن الامام مالك رحمه الله ... وقال
ان عبدي هذا نكح بغير اذني فقال له ... اما ... فقل العبد طلقها ... فالعقد ... امر
الى العبد فقلت انما العبد في ... فطلق ... ولا ... ما قلناه من كونه يجري
مجرى الاجازة ... الفرع الخامس وان ... الزوجان في الرجعة فقالت الزوجة طلقتني
قبل الولادة فلا رجعة لك علي لاني قد ولدت فقد انقضت الرجعة وقال الزوج انما طلقتك
بعد الولادة والعدة باقية في الرجعة عليك فالقول قول الزوج لان الظاهر بقاء الرجعة وهي مدعية
لقطعها فالبينة عليها وان قال الزوجان لا ندري هل كان الطلاق بعد الولادة او قبلها او الشك
واقع منهما جميعا والمختار ان سلطان الرجعة باق ولا يبطل بالشك والشك لا اثر له لا يعول عليه
لان الشك حالة خالية عن العلم والظن والاعتقاد فلا اثر له في الفصل الثالث في عدة
المطلقات بالشهور واذا كانت المطلقة ممن لا تحيض لصغر او كبر اعتدت بثلاثة اشهر
وذلك ... واللائي يئسن من المحيض ... وعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
دون الاية ونصها ان الله تعالى شرع ذلك ... الاقراء وعن الحوامل بالوضع
وعن الوفاة بالشهور ولم يذكر عدة المطلقة الايسة من الحيض اما لصغر او كبر فتعد الشارع
عدتها ... اللاتي ... واللائي ... ان ارتبتم
ان تعلموا عدتهن وعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وعدتهن ثلاثة اشهر ايضا التفريع
على هذه القاعدة الفرع الاول ... انه اذا كان الطلاق في اول الشهر ... اذا جاء الشهر
فانه ... فانها تعتد بثلاثة اشهر بالاهلة من نقصان او تمام لقوله تعالى يسألونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وان كان الطلاق واقعا في اثناء الشهر كان طلقها وقد مضى
منه ... فانها تعتد ... بالشهور وهل تعتد بالشهر الذي طلقها فيه على ما بالاهلة من
نقصان او تمام ام لا فيه مذهبان ... الاول انها تعدها ... بالاهلة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من نقصان او تمام لانه قد فات المذهب الاول انها تعتد بهما على ما يكونان
من نقصان او تمام على ما يهلان وهذا هو رأي ائمة العترة ويحكى عن الفريقين
الحنفية والشافعية ويحكى عن علي والحجة على هذا قوله تعالى يسألونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج ولم يفصل ذلك فهذا دلالة على انها مقادير
للعدة على ما تقتضيه الآية فلا عبرة بنقصان او تمام المذهب الثاني انه اذا
طلقها في اثناء الشهر فانها تعتد ثلاثة اشهر بالعدد دون الاهلة وهو
شيء يحكى عن عبد الرحمن ابن بنت الشافعي والحجة على هذا هو انها اذا طلقها في
اثناء العدد وجب الاعتبار بالعدد في الشهرين الاخرين كما لو طلقت اول
الشهر لزمها اتمام الشهور على حالها من تمام او نقصان فهلا اذا طلقت في اثنا
الشهر لزمها اتمامه بالعدد والمختار اعتدادها بالشهور على ما يهل به كما
هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم على ذلك وحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا و
هو ان نقصان الشهر الاول انما جاء من جهة الضرورة لما طلقت في منتصفه
بخلاف الشهرين الاخرين فانها مخاطبة بالاعتداد بهما على ما يهلان لظاهر
الآية الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا انها لما طلقت في بعض
الشهر كان ناقصا فلزمه الاتمام بالعدد قلنا انما لزم العدد ضرورة لما طلقت
في اثنائه ولا ضرورة فيما يستقبل من الشهرين الاخرين فلهذا وجب عليها الا
عتداد بهما على حالهما من تمام او نقصان الفرع الثاني اذا طلقها في اثنا
الشهر كان يطلقها وقد مضى خمسة ايام منه فهل تعتد باليوم الذي وقع
فيه الطلاق ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انها تعتد باليوم الذي وقع
فيه الطلاق وهذا هو رأي ائمة العترة ويحكى عن الشافعي اذا طلقها ضحوة
النهار وقد مضى من الشهر خمسة ايام فانها تعتد بما بقي من الشهر ثم تعتد
بالشهرين بعده بالاهلة فان كان الشهر الاول تاما اعتدت من
الشهر الرابع خمسة ايام وان كان ناقصا اعتدت من الشهر الرابع
ستة ايام والحجة على هذا هو انه طلقها في حال يجب عليها الاعتداد بالشهور

فيجب ان يكون معتدا به كبعض الطلاق كما لو طلقها قبل طلوع الفجر المذهب الثاني انها لا تحتسب
اليوم الذي طلقها فيه وهذا هو رأي مالك والاوزاعي وعلى هذا اذا طلقها وقد مضى من
الشهر خمسة ايام فانها تعتد بما بقي من الشهر وتعتد بالشهرين بعده على الاهلة فان
كان الشهر الاول تاما اعتدت من الشهر الرابع خمسة ايام وان كان ناقصا فانها تعتد ستة
ايام من الشهر الرابع والحجة على هذا هو انها معتدة بعده بعدة مقدرة فكان ابتداؤها [illegible]
بعد [illegible] كما لو طلقت وهي حائض فانها لا تحتسب عدتها بتلك الحيضة
فهكذا ها هنا لا تعتد باليوم الذي طلقت فيه والمختار الاعتداد باليوم الذي طلقت فيه كما
هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو انها معتدة بالشهور فوجب
ان تكون عدتها عقيب الطلاق كما لو قال لها انت طالق عند طلوع الفجر الانتصار يكون بالجواب
عما اوردوه قالوا [illegible] الحيضة التي طلقت فيها فيما قلنا
القياس على الحيضة بعيدة [illegible] اليوم الذي طلقت فيه [illegible]
[illegible] الفرع الثالث [illegible]
[illegible] هل تكون الشهور بالايام او بالساعات فيه مذهبان
المذهب الاول ان الشهور بالساعات كما تكون بالايام وهذا هو رأي ائمة العترة ويحكى
عن [illegible] وما لو طلقها وقد مضى من الشهر عشرة ايام ونصف فانها تعتد
من الشهر الرابع تسعة عشر يوما ونصفا فتكمل النصف بالنصف فتكون عشرين فتكمل الشهر
بالعدد والحجة على هذا هو ان [illegible] لحصول العدة بعضه واذا فات الاهلة الشهر حسب
اياما بالعدد [illegible]
فلهذا وجب [illegible] المذهب الثاني ان الشهور انما تكون بالايام دون الساعات وهذا
هو رأي مالك ويحكى عن الاوزاعي والحجة على هذا هو [illegible] الاعتداد باليوم الذي طلقت
والايام [illegible] ساعاته وقد ذكرنا ما فيه من الفرقة [illegible] بالحيض [illegible]
بالايام [illegible] الفرع الرابع [illegible] واذا طلقها [illegible] وقد مضى
من الشهر عشرون يوما [illegible] بعد ما بقي منه [illegible] الشهر من الهلال على
ما يهلان [illegible] احد وعشرين يوما من بعد [illegible] من الشهر احد وعشرين يوما
لو ان [illegible] الشهر الاول [illegible] تسعة وعشرين يوما [illegible] من الشهر عشرة ايام فانها
تعتد [illegible] بالهلال [illegible] تسعة وعشرين يوما
فاما لو [illegible] طلقت وقد مضى من الشهر ايام [illegible] الاول ان الشهر الاخر
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] ستة ايام [illegible] الشهر [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

لم يحكم بطهرها العدة فعلى قولنا اذا طلقها وقد مضى من الشهر خمسة ايام فان عدتها تنقضي
في مثل ذلك اليوم من الشهر الرابع لجواز ان تكون هذه الشهور فيها وعلى قوله تنقضي بخمسة عشر يوما
ومثل الوطء وبعضها عشرة ايام فعلى قولنا يمضي احدا عشر فعلى قوله تمضي عليها الفرع
الخامس اذا ولدت المراة ولم تر حيضا قبل الولادة ولا بعدها سنين ثم طلقت
فهل تكون عدتها بالشهور او بالاقراء فيه احتمالان الاحتمال الاول ان تكون عدتها بالشهور لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض وهذه لم تحض فلا بد ان تعتد بالشهور كما ذكرناه الاحتمال الثاني ان العدة
بالشهور لانها من ذوات الحيض ولكن يكون حكمها حكم من ساعد حيضها من ذوات الاقراء في الحيض
لاجل الاياس لكونه لا يجوز ان تكون من ذوات الاحمال ولا تكون من ذوات الاقراء والمختار ان حال هذه
حكم من انقطع حيضها لعارض فعلتها الرضع الذي ذكرناه تعتد الى عدة الاياس بالشهور
وقد مر تقريره فلا وجه لاعادته وتمامه من الكلام على عدة المطلقات بالحيض والولادة والشهور
في الباب الاول الذي بيناه الجنة للطلقات

الفصل الثاني في بيان العدة بالوفاة والاحكام المتعلقة بها

اذا كانت حائلا او كانت حاملا في الاحلين من الوضع والاشهر واعلم ان العدة
عن الوفاة ليس تخلو حالها اما ان تكون حاملا او حائلا فان كانت حائلا فلا تخلو حالها اما ان
تكون حرة او امة والحرة لا تخلو حالها اما ان تكون صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير
مدخول بها فهذه ارقام ثلاثة نذكر احكامها ونذكر كل واحدة منها ونذكر ما يتعلق بها من الخلاف ونفصلها بمعونة الله تعالى

الفرع الاول في بيان حكمها

اذا كانت حائلة عدة الوفاة ففيها مذاهب المذهب الاول ان عدتها اربعة
اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها راجية للحيض او ايسة
منه وهذا هو فتوى ائمة العترة لا يختلفون فيه وهو محكي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه
وابن عباس وهو رأي الفريقين والفقهاء ولا خلاف بين احد منهم وسواء كان الزوج صغيرا
او كبيرا او من يصلح للجماع او لا يصلح له والحجة على هذا هو قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ووجه الدلالة من هذه
الاية هو انه انما يلزم الخبر ومعناه الامر ولو كان خبرا لم يقع على خلاف ما اخبر الله لانه يكون
كذبا والله تعالى منزه عن الكذب ولم يفرق فيه بين الصغيرة والكبيرة والمدخول
بها وغير المدخول بها لعدم التفصيل المذهب الثاني محكي عن مالك وهو انها
اذا كانت عادتها ان تحيض في كل شهر فان عدتها لا تنقضي حتى تحيض حيضة واحدة والحجة على هذا هو
ان العدة انما المقصود بها تحقق براءة رحمها وهذا انما يحصل بالحيض فان كان حيضها
مستمرا وجب ان لا تخرج من عدتها حتى تحيض في كل شهر وان تأخر الحيض فلا بد من حيضها او ولادة
لنعلم براءة رحمها عن الولادة بالحيض المذهب الثالث محكي عن الاوزاعي وهو انها تعتد باربعة
اشهر وعشر ليال دون الايام وتسعة ايام والحجة على هذا هو ان الله تعالى قال وعشرا والعشر انما
يستعمل في الليالي دون الايام ولو اراد الايام لقال عشرة كما قال ثلاثة ايام الا رمزا
الانتصار انه لا دلالة فيما قاله ولا يلزم ما قاله الاوزاعي لانه يتوجه على القولين
عن مذاهب المذاهب التي حكيناها عن العلماء والمختار ان عدتها الاربعة الاشهر والعشر
كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم والحجة لهم ما ذكرناه ونزيدها ههنا وهو قوله صلى الله عليه
وآله وسلم فيما رواه عنه انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على
زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ويرد على هذه الحجة سؤالان السؤال الاول ان الله تعالى
ذكر بعد هذه الاية التي جعلتموها حجة لكم في هذه الاية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكان الى قبلها والجواب من اوجه ثلاثة اما اولا فلان
هذه الاية منسوخة بالاية التي قبلها ويدل على ذلك ما رويناه عن ام سلمة ان امرأة اتت الرسول فقالت له
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا لا مرتين انما
هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ووجه الدلالة من الخبر هو ان الرسول
صلى الله عليه وآله اخبر ان العدة كانت حولا وانها الآن اربعة اشهر وعشر واما البعرة فان الجاهلية
كانت المرأة منهم تعتد سنة كاملة ثم اذا كان رأس الحول خرجت ترمي بالبعرة وقالت خرجت كما خرجت
من هذه البعرة من يدي وتستقر بالبعرة بعدها بمعونة الله تعالى واما ثانيا فلان الله تعالى
ذكر في الاية الاجر النفقة والنفقة وانها ان تخرج فلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ان هذه الاحكام
منسوخة فكذلك الحول يكون منسوخا لانها تابعة لها واما ثالثا فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال المتاع منسوخ بالمواريث والحول منسوخ باربعة اشهر السؤال الثاني هو انهم قالوا انه
الشهور لانه الحول مع تقدمها في التنزيل على التلاوة والنظم وليس تقدمها في التلاوة يدل على
تقدمها في التنزيل لانه لا يمتنع ان يكون الحول متقدما ووروده في التلاوة اذا كانت تحيض فلا تخرج عن
عدتها الا ان تحيض في كل شهر وان ساعد حيضها فلا بد من حيضة واحدة لتخرج بها عن العدة وطهارة
حتى تعلم براءة رحمها فلنا ما هذا خطأ لامرين اما اولا فلانه لا دلالة على اعتبار اربعة اشهر من غير زيادة
ولم يذكر حيضها فلا وجه لاعتبار الحيض من غير دلالة تدل عليه واما ثانيا فلان الاربعة الاشهر والعشر
الاشهر والعشر يظهر فيها البراءة لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال ان احدكم تكون في بطن امه
في الاربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح في الاربعين الرابعة
وهو كمال اربعة اشهر وينفخ فلا حاجة الى اعتبار عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لان الحمل يتبين
وهذه المدة فان قيل فلم لا قلتم انها تعتد باربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام كما حكي عن الاوزاعي تمسكا
بقوله وعشرا على انه الليالي ولم يقل عشرة الا الليالي قلنا انه قد يعبر بالايام عن الليالي

ويعبر عن الليالي بالايام كما قال الا ثلثة الليال فلنبين انه قد يعبر بالايام عن الليالي ويعبر عن الليالي بالايام
كما قال تعالى في قصة زكريا قال آيتك الا تكلم الناس ثلث ليال سويا وقال في آية اخرى آيتك الا تكلم الناس
ثلاثة ايام الا رمزا وهذا دلالة على وجوب العدة عشرة ايام بلياليها كما قلناه **الفرع**
الثاني في بيان عدة الوفاة بالحمل وفيه مذاهب ثلثة المذهب الاول ان عدتها تكون باخر الاجلين
اما الوضع واما الاشهر فان تقدم الحمل تربصت حتى تمضي اربعة اشهر وان تقدمت الاشهر تربصت حتى تضع
الحمل وهذا هو راي القاسمية ومحكي عن الناصر والمؤيد وابي طالب السيدين الاخوين وهو محكي عن امير المؤمنين
كرم الله وجهه وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين الشعبي والحجة لهم هذا قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ووجه الدلالة من الايتين هو انا عملنا عليهما جميعا فان تقدمت الاشهر عملنا على قوله واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وان تقدم الوضع على الاشهر عملنا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية الاخرى فاذا وجدنا
ذلك انقضت العدة باخر الاجلين كنا عاملين بالايتين جميعا ولم نسقط حكم واحدة منهما فوجب التعويل عليهما
المذهب الثاني محكي عن ش وقد حكي عنه قولان القول الاول ان انقضاء عدة الوفاة بوضع الحمل تقدم او تاخر وهذا
هو الظاهر من قوليه والصحيح المعول عليه عند اصحابه القول الثاني ان انقضاء عدتها انما تكون بمضي اربعة اشهر
لكنها لا تتزوج حتى تلد وهو محكي عن مالك واشار بعض اصحابنا الى ان هذا المذهب لمالك لكن الصحيح من مذهبه
ما حكيناه عنه وهو المذكور في كتب فقهائه وهو محكي عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابي هريرة
من الصحابة ويروى عن سلمة بن عبد الرحمن من الفقهاء والحجة لهم هذا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ولم يفرق بين ان يضع لدون اربعة اشهر او لا فلم ذلك المذهب الثالث محكي عن ابن سيرين وهو ان انقضاء عدتها بوضع
الحمل سواء تقدم على الاشهر او تاخر عنها وهو راي ابي ح وابي يوسف ومحمد وهو قول ش والحجة على هذا ما حكيناه دلالة
على احد قولي ش ولا يعده والمختار
وهو راي زيد بن علي والصادق والباقر هو ان انقضاء عدتها باخر الاجلين كما هو راي ائمة العترة
اذا كانت حاملا فقد صارت من اهل الاحمال والباقر وتحصيل ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان المتوفى عنها زوجها
على عدة دون الاحمال وهي متوفى عنها فوجب ان تكون بوضع ما في بطنها نظرا الى الاية الدالة
على الوفاة فاذا عملنا على اخر الاجلين كان وفاقا لمقتضى الدليلين وعملا على الايتين معا وهذا ما نريده من
ذلك **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ولم يفرق بين ان يضع لاربعة اشهر او لاقل من ذلك كما حكي عن ش في احد قوليه قلنا انكم
اذا عملتم على ظاهرها فالاية اطلقت العمل على انه عدة الوفاة وهي اخص من هذه الاية لانها واردة
في عدة الوفاة ونحن اذا عملنا على اخر الاجلين كان عملا بموجب الايتين معا فهذا كان اقوى واولى قالوا
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الرسول صلى الله عليه سئل عن قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن هل المتوفى عنها زوجها والمطلقة فهذا نص فيما ذهبنا اليه من انقضاء العدة مع الحمل قلنا
هذا محمول على ان وضع الحمل متاخر عن اربعة اشهر الذي هو حاصل في عدة الوفاة وهذا فيها قالوا روي
ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقيل للازواج فخبرت النبي صلى الله عليه فقال لها

٧١

فقال لها قد نصفت للازواج امهلي اربعة اشهر وعشرا فاتت الرسول صلى الله عليه
فاخبرته بذلك فقال كذب ابو السنابل بلى قد حللت فانكحي من شئت قلنا هذا الخبر معارض
لظاهر الاية الدالة على ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر فلا يكون مقبولا لان الاية مقطوع
باصلها وهذا الخبر مظنون الاصل فلهذا كان العمل على ظاهر الاية اقوى واولى لما ذكرناه
الفرع الثالث في حكمها اذا كانت امة واعلم ان عدة الامة لا تخلو حالها اما ان تكون بوضع
الحمل او بالوفاة او تكون بالاشهر فان كانت بوضع الحمل فهو على ما ذكرناه من الخلاف اما ان تكون
باخر الاجلين كما حكيناه عن القاسمية ومن تابعهم واما ان تكون بوضع الحمل كما مر الخلاف فيه وان كان
الامر فيها بعدة الوفاة بالشهور ففيه مذاهب ثلثة المذهب الاول ان عدتها كعدة الحرة اربعة اشهر
وعشرا سواء كان زوجها حرا او عبدا فهذا هو راي القاسمية واحد الروايتين عن مالك ومحكي عن ابي بكر
وداود من اصحاب الظاهر والحجة لهم هذا قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فلم يوجب التربص على كل من توفي عنها زوجها ولم يفصل بين الحرة والامة
فهكذا تكون عدتها في الطلاق اما بالاقراء واما بثلثة اشهر كما مر تقريره المذهب الثاني
ان عدة الوفاة في حقها هو شهران وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة وهذا هو المحكي عن زيد بن علي
والناصر وابي عبد الله الداعي وهو راي الحنفية واحد الروايتين عن مالك والحجة على هذا هو ان هذه عدة
واجبة على الامة فوجب ان تكون على النصف كعدة الطلاق واذا كانت من ذوات الحيض فان العدة
في حقها حيضتان كما اوضحناه من قبل المذهب الثالث محكي عن ابن سيرين في احد قوليه في عدة الوفاة ثلاثة اقوال
الاول انها اربعة اشهر وعشر كعدة الحرة والثاني انها شهران وخمسة ايام مثل ما حكيناه عن الناصر
والحنفية والثالث انها شهران لا غير كما كان عدتها حيضتين في الطلاق والمختار ان عدة الامة
كعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر كما كانت عدتها في الطلاق بالوضع للحمل والنص
كعدة الحرة من غير مفارقة كما هو راي القاسمية ومن تابعهم على ذلك وتحصيله ما ذكرناه
ونزيدها هنا وهو ان الظواهر الشرعية في جميع العدة لم تفصل بين الحرة والامة وجب التعويل
عليها والقضاء بالمساواة بينهما في ذلك **الانتصار** يكون بالجواب عما ذكروه **قالوا**
عدة واجبة على الامة فوجب ان تكون على النصف كعدة الطلاق كما حكي عن الناصر ومن قال بمقالته
ومن تابعهم **قلنا** قد قررنا ان عدتها في الطلاق كعدة الحرة فلا نطمع في اعادته **قالوا** لو كانت
تكون عدتها شهرين كما حكي عن ابن سيرين في احد قوليه **قلنا** اما قوله ان عدتها كعدة الحرة فهو قولنا
فلا وجه للرد عليه واما قوله انها على النصف من عدة الحرة فهو راي الناصر وقد اجبنا عنه واما قوله
الثالث ان عدتها شهرين فما هذا حاله فيه نظر لانه احداث قول ثالث لان احدا من الناس ما قال بان
اما ان تكون عدتها كالحرة واما على النصف من ذلك فاما ان عدتها شهرين فلا قائل به **الفرع**
الرابع في بيان حكم المعتدة بالوفاة وحملها اكثر من اربعة اشهر

الحكم الاول الاحداد وهو ترك الزينة والطيب للمراة عند وفاة زوجها تقال
احدت المراة على زوجها احدادا او حدت تحد حدادا اي قال الاصمعي لا اعرف الا احدت احدادا
دون حدت والاحداد صفة المعتدة عن الوفاة لاجل ما احصت من الفسه بوفاة زوجها والا
حداد من قديم وكان في زمن الجاهلية واقر عليه الاسلام على خلاف ما كانوا العوفية ما ستوضحه
وهذا الحكم يشتمل على مسائل سبع **المسالة الاولى** في الاحداد هل يكون واجبا على المعتدة ام
لا فيه مذهبان المذهب الاول انه واجب عليها وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن الفريقين الحنفية
والشافعية وهو قول كافة الفقهاء والحجة على ذلك ما روي عن زينب بنت ابي سلمة قالت دخلت على ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه ... ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لي الى الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على
زينب بنت جحش حين توفي اخوها عبد الله بن جحش فدعت بطيب فمسته ثم قالت ما لي الى الطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب سمعت ام سلمة تقول جاءت امراة
الى الرسول صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال
الرسول صلى الله عليه لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
ترمي بالبعرة على راس الحول **المذهب الثاني** ان الاحداد غير واجب وانما هو مباح وهذا شيء يحكى
عن الحسن البصري من التابعين **والحجة** على ذلك هو انها معتدة فلا يجب في حقها الاحداد كالرجعية
ولانه كان في زمن الجاهلية فغيره الاسلام **المختار** في ايجاب الاحداد كما هو راي ائمة العترة
وكافة اهل العلم لما ذكرناه ولما قد ورد من هذا وهو ما روي عن علي كرم الله وجهه وابن عباس وابن عمر
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة فجرى مجرى الاجماع **الانتصار** يكون بالجواب
عما اوردوه قالوا معتدة فلم يجب عليها الاحداد كالمعتدة الرجعية **قلنا** المعنى في الاصل انها معتدة عن
طلاق وهذه معتدة ... قد اصيبت بفراق زوجها وموته وهي مخالفة للرجعية فلا وجه
للالحاق **المسالة الثانية** في ان مراد الرسول بنفي التحريم وبيان ما دلالته الامر في العدد
النبي ان ما اراد الرسول صلى الله عليه ... حديث ... عليهم ... وما لحق ... نهوته

٧٦

شرنبا بها واراد انها
تكون من الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة فتفتض
به فقلما تفتض بشيء الا مات وقد قيل انها لا تفتض حتى يتم الحول ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها من وراء
ظهرها وهذا هو المراد والفض هو ... بالاصابع ... بالكف
... المسائل في البعرة فله تاويلات ثلاثة الاول ان المراة تقول قد خرجت من ذمامه
الزوج ... والان قد خرجت من ذمامه وحرمته كما خرجت من هذه البعرة من يدي
التاويل الثاني ان ذلك فيه من التحقير والتهاون ... وانما صبرت ... ونقص ... وال
التاويل الثالث ان خرجت من الاذى ... هذه البعرة من ... عند موت زوجها **المسالة الثالثة** فلا
... الا لمن توفي عنها زوجها وعليها الاحداد وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن الفريقين والشافعية وغيرهم
من العلماء ... ان لا يجب عليها الاحداد واصحاب ... في الرواية عنه ومن نصوصهم
وحجتهم ... الاحداد عليها وهو ... لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج فانما اوجب عليها اربعة اشهر وعشرا ... من هذا الخبر هو انه عام في
ومن وجه اخر وهو انها معتدة عن وفاة زوج فلزمها الاحداد كالحرة فالاحداد واجب عن موت
كل زوج اذا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا العموم الخبر وهكذا حال المدبرة وام الولد اذا
اعتقها سيدها فانه لا يجب عليهما الاحداد لقوله صلى الله عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث لقوله صلى الله عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج ... فهل يجب عليها الاحداد ... اربعة اشهر وعشرا ... ام الولد ليس زوجا
من عيدلي ولا ... [illegible] واذا وطئ الرجل امراة بنكاح فاسد ... حمل
لانها ليست ... زوجة [illegible] هذا النكاح ... عليها الاحداد
الزوجية ثابتة بينهما لانه فرق بينهما ... فهو ... وليها احكام
الصحة الا ... الرجعية فلم يجب عليها الاحداد ... وهي ... الاحداد عليها لان
الزوجية قد ارتفعت ... والاحداد انما هو في ذوات الزوجات والموطوءة بالشبهة لا احداد عليها
كان نكاحها فاسدا ... لان الاحداد انما يكون على الزوجية ... اوجه لان الاحداد
انما هي على الزوجية ... وجب عليها ... والا ... فهذا المعنى
غير موجود في المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بالشبهة **المسالة الرابعة** في ... والصغيرة
والذمية والمجنونة هل يجب عليها الاحداد ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه لا احداد عليهن وهذا
هو ... ما حصله ... ويحكى عن ... هذا قوله ... دفع ... الا

عن الانزهة كما يفهم [illegible] وجب خروج الصغيرة والمجنونة واما الذمية فلانهم
وصلوا على الكفر [illegible] اقرارهم على هذه الخصال الكفر جاز
اقرارهم على ترك الاحداد من طريق الاولى المذهب الثاني لزوم الاحداد على هاولى وهو الذي يحصل
من كلام المؤيد بالله لمذهب الهادي وهو محكي عن [illegible] والحجة على هذا قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت الا [illegible] على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
ولم يفصل [illegible] ولانها معتدة عن الوفاة فوجب
ان يلزمها الاحداد كالمسلمات [illegible] وجوب الاحداد على من ذكرناه كما هو راي [illegible] ومن تابعهم
[illegible]
[illegible] وهو ان الخبر [illegible] فعل المناقضة فيما لا [illegible] لان احدهما
دال على وجوب الاحداد [illegible] فلا بد من الترجيح سيما
لان هذا هو الراي [illegible] غير الاصوليين لان ابطالهما [illegible] والعمل على احدهما
من دون ترجيح [illegible] على وجوب الاحداد
راجح من وجهين اما اولا فلان خبر الاحداد [illegible] والخبر [illegible]
على [illegible] ولا شك [illegible] ان الخبر [illegible] لان الخبر الخاص
[illegible] وانما [illegible] واما ثانيا
فلان الخبر الذي [illegible] الاحداد دال على حكم [illegible] الشرع والخبر الدال
[illegible] فلما كان حكم الشرع [illegible]
عما ورد [illegible] والصغيرة والمجنونة [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تشهير [illegible] فانه يلزمها الاحداد [illegible]
المسالة [illegible] الصغيرة فانه يلزمها الاحداد [illegible]
[illegible] ان امراة [illegible] الرسول صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وجب الاحداد عليها [illegible]
[illegible] على الصغيرة [illegible]
[illegible] **فان قال قائل** [illegible] الاحداد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واما الذمية** فاذا [illegible] الهادي [illegible] الاحداد [illegible]
الاحداد وهو الذي [illegible] المعتمر [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible] عن وفاة [illegible]
[illegible] المسلمة والكافرة [illegible] المسلمة [illegible]
الاحداد [illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] الاحداد وهو راي
[illegible] **المسالة السابعة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الهادي** [illegible] الاحداد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العقد من المراط الذهب والفضة

وخطوط الذهب كالترقوة والمزركش وهو المطرز بالخطوط الذهبية والقطنية والمقانع والعمو

والسراويل فان ذلك كله حرام لما يظهر فيه من الزينة المحسنة النوع الخامس ما كان من الثياب

المصوغة بانواع الصناعات من الخرز والصبغ ونسيجه النقوش فلبسه للنساء [illegible] وهو دون فانه

خلاف [illegible] السرع **الوصف الثالثة الحلي** فهو محرم عليها لما روت ام سلمه [illegible]

الموضع [illegible] الحلي وهو اجناس خمسة **الجنس الاول** ما يعلق بالوجه والرأس من انواع

الذهبات والفضة [illegible] من الذهب والفضة [illegible] والزبرجد [illegible]

في الاقراط المعلقة في الآذان من الذهب والفضة والاطواق من اللؤلؤ والزمرد والجزع [illegible]

والمرجان وغيرها من انواع الجواهر [illegible] الصدر [illegible] **الجنس الثالث**

ما يتعلق باليدين من المسك والدمالج [illegible] من الذهب والفضة وانواع الاحجار الغالية [illegible]

الاصابع من الذهب والفضة وما يعلق عليها من انواع الفصوص [illegible] واللؤلؤ

[illegible] **الجنس الرابع** ما يتعلق بالرجل كالخلاخل [illegible] فلبسه محرم لما يظهر فيه من الزينة [illegible]

من [illegible] الجنس [illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث الطيب [illegible] **الوصف الرابعة**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الطيب** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الوصف الرابعة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الوصف الخامسة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤

فهذا ما اردنا ذكره مما يحرم عليها **الفصل الثاني في بيان ما يباح**

لها استعماله فاما اللباس فيجوز لها لبس الثياب البيض التي يلبسها الرجال من القطن والكتان [illegible]

وما يشبهه [illegible] الرجال الا انه لا زينة فيها وثياب الصوف من الاكسية ويجوز لها لبس الثياب

السود [illegible] وهكذا ما [illegible] وذهب لونه من الاحمر والاصفر [illegible]

[illegible] فانها [illegible] **واما الحلي** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **واما الطيب** فيجوز لها [illegible]

[illegible] **واما** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الحكم الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

حتى يكون النفقة مشروحة لان الادلة كلها مسلمة على الحكمين فيبقى احدهما الاوجب ترجيح الاخر
المذهب الثاني ان النفقة لها من عمر واحد وهذا هو راي المؤيد ويحكى عن الفريقين الشافعي وابي حنيفة ويحكى عن
مالك والحجة على هذا هو ان النفقة انما تكون واجبة على الزوج في مقابلة الاستمتاع بها ولهذا فانها اذا نشزت
بطلت النفقة ومن وجه اخر وهو انها معتدة عن طلاق وفوت فلا تستحق النفقة كالموطوءة بالشبهة المذهب
الثالث ان نفقتها انما تكون واجبة الا اذا كانت حاملا بالولد وهذا هو المحكي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه وابن مسعود
من الصحابة ومروي عن جماعة من المرتضى وهو قول ابن ابي ليلى وابي حنيفة والحجة على هذا قوله تعالى
قوله تعالى واولات الاحمال المطلق وكذا اي يشتمل على المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن ومن وجه
اخر وهو انها معتدة عن نكاح او مخصوصة لاجل النكاح فاشبهت الرجعية هذا تقرير المذاهب والمختار
وجوب النفقة على عدة الوفاة كما هو راي القاسمية ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هاهنا حججا ثلاثا
الحجة الاولى قوله تعالى فهو امور الزواج الا انه صلاح في كل الحوائج الزياده واوضح
المعنى في الزياده من الكسوة والنفقة ومن جملة الفارطين عليها بعد الموت الاتفاق عليها حال العدة
فانه لم يبطل ان الموت لا ينافي النكاح والعدة من جملة اثار النكاح فلهذا كانت لازمة للازواج بعد
الموت الحجة الثانية ما روي عن ابن عباس انه قال كان الرجل اذا مات وترك امرأة اعتدت سنة اشهر
في بيته ينفق عليها من ماله ثم انزل الله هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ووجه الدلالة هو ان تفسير الصحابي حجة ... عن ما بعده والمتوفى عنها
لنفقة الرجال بعينه انه من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما هو هذا التقدير دون الانفاق في عدة
الوفاة وهو المقصود الحجة الثالثة هو انها مرتهنة هذه المدة من اجله رحمها عن الشغل بماء الزوج فاوجب
فلهذا وجب لها النفقة عليه ولان التربص الرجعية فهذه الادلة كلها مؤكدة الانفاق في عدة الوفاة ولا انفاق
على الزوجة بعضها كما ان العدة الا ... في مقابلة الاستمتاع ولهذا فان الرجعية لا تنفق لها ... وقالوا النفقة انما وجبت
فلهذا بطلت لبطلان ... الاستمتاع بالكلية
نسيان احدهما في حال الحيوة وهو الاستمتاع بها والاخر بعد الموت وهو التربص من اجل شغل رحمها ... وبطل احدهما
واما ثانيا فلان هذا باطل بالرجعة فانه قد بطل الاستمتاع في حقها بالطلاق ومنها في لوازم
النكاح خلاف ما ذكروه من المطلقة ... بالشبهة فقد ظهر الفرق بينهما لان عدتها عن شبهة والرجعية
بعد العدة والوفاة اذا كانت حاملا بولد منه بخلاف ما اذا كانت حائلا فلا نفقة لها كما حكي
عن امير المؤمنين كرم الله وجهه وعن غيره من الصحابة ونحن نقول هذا هو ... اولا
فلان الحامل في حق الحامل ... في حق الحامل والحايل على سواء ... ووقع السؤال في الحامل
لان الحامل الحال حكمها في وجوب النفقة واما ثانيا فلا نسلم ذلك الا بالوجه ... الى امل السر

٧٥
لنا انه احق بعد رحمها بالولد من جهة الزوج فلهذا وجب لها النفقة حتى تضع وتستبرئ رحمها بالوضع
فمن اذا كانت حاملا فرحمها مشغول له بماء الرجل فلهذا ان تستحق النفقة حتى تستبرئ رحمها من مائه
من العدة منه فاما ما قاله الامام المنصور بالله من ان بطلان نفقة المعتدة من الوفاة ليست من مسائل
الاجتهاد حتى ينقض الحكم بالخلاف ونصيره النافذ ان نقضه ... هذا الامر اما اولا فلان فايده
الخلاف الاجتهادي هو وقوع الخلاف فيه من عهد ابي بكر الى الان وهذا حاصل في هذه المسئلة فانها ما زالت خلافية
في الصدر الاول من الصحابة والتابعين الى يومنا هذا من عهد ابي بكر على تجهيز من يخص في المجالس وكيف
يقال انه لا يكون اجتهادية واما ثانيا فلان الراي المطبوع والحق الذي لا مرية فيه هو تصويب الارا في
المسائل الشرعية المضطربات الاجتهادية ويدل على ذلك هو ان مجالس الاشتوار والاقضية
والفتاوي في مسائل المعلقة والتحريم من مسائل الفرائض ما زالت يعرف فيهم عن الصحابة وما ذكرناه
من غير نكير ولا تخطئة لبعضهم بعضا فيما يرون من ذلك وما ذاك الا لكونها مسائل اجتهادية
ومن وجه ثالث وهو ان الخطأ انما يكون عن مخالفة الادلة القاطعة والمضطربات الاجتهادية
لا دليل فيها قاطع فلهذا لم يكن الخطأ متطرقا اليها وقد شرحنا هذه المسئلة شرحا شافيا
في الكتب الاصولية فمن ارادها فليطالعها من مواضعها اللائقة بها وما زال المؤيد متحريا في
العلوم الشرعية غواصا على اسرارها ودقائقها لا ادري كيف اطلق
هذا الاطلاق **الحكم الثالث السكنى** وهل تجب لها السكنى ام لا فيه
مذهبان المذهب الاول انه لا سكنى لها وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن امير المؤمنين كرم الله
وجهه وعمر وعثمان وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم ويحكى عن ابن عباس ... وهو قول
ابي حنيفة واصحابه المرتضى والحجة على هذا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فذكر العدة ولم يذكر السكنى فلو كانت واجبة لذكرها لانه لا تاخير
للبيان عن وقت الحاجة المذهب الثاني وجوب السكنى لها وهذا هو قول مالك وراي ... المؤيد
والحجة على هذا هو انها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة والمختار ما قاله
المنصور بالله وهو ان السكنى واجبة للمعتدة من الوفاة كما هو راي ابن عمر وام سلمة من الصحابة
ويحكى عن سفيان الثوري وروايه عن عمر وابن مسعود وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هاهنا حجتين
الحجة الاولى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
ووجه الدلالة من هذه الاية انها نسخت ما زاد على اربعة اشهر وعشر ... من ... الوصية
حول كامل فانها وجوب المتاع لها في الحول ... اربعة اشهر والعشر وبقي ...
وبعث السكنى بقوله غير اخراج ... فلهذا قضينا بالحجة الثانية ما روي البخاري والترمذي
عن فريعة بنت مالك انها سألت الرسول صلى الله عليه وآله وقالت يا رسول الله ان زوجي خرج في طلب اعبد له ضربوا

فلما وجدهم قتلوه ولم يترك لي منزلا فاتحول الى اهلي فقال نعم ثم دعاها وقال لا تخرجي
من الحجرة فقال لها اعتدي في البيت الذي اتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر
وعشرا ووجه الدلالة من الخبر هو ان الرسول صلى الله عليه امرها ان تعتد في البيت الذي اتاها
فيه وفاة زوجها وظاهر الامر الوجوب فلهذا كانت السكنى واجبة لها ويعني قولها انه لم يترك
لي منزلا هو ان زوجها لا يملك عينه بملك ولا يملك منفعته بالاجارة وانها كانت في منزل
مستعار فاذا رضي الغير بسكناها فيه وجب عليها السكنى وامر الرسول صلى الله عليه بالسكنى
فيه دال على رضاهم بسكناها لانه لا يامر بالاجور **فاما اذن الرسول صلى الله عليه**
لها بالسؤال عن المنزل الذي كانت ساكنة فيه ثم رجوعه عن الاذن وامرها بالاعتداد فيه فله تاويلات
التاويل الاول انه يحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه اذن لها بالخروج على جهة السهو ثم ذكر
ورجع عما اذن فيه والسهو جائز على الرسول صلى الله عليه لكنه لا يقر عليه فيما يكون متعلقا باحكام
الشرع التاويل الثاني انه انما اذن لها بالخروج من المنزل الظاهر شرعي لسواله ثم بان له بعد ذلك ما هو
اولى واصح من وجوب السكنى وهذا الاول هو المختار منه ونويده ما روي انه صلى الله عليه انه اوحي اليه
في الاذن وانه اذا امر بشي ثم ياتيه امر الله فيه ثم قيل له يا رسول الله ابدا لك انما اراد العذر فقال نعم
انه اذا كان زوجها في مسكن ويدون السكنى لها بما ذكرناه فهي في ثلاث مسائل **المسالة الاولى**
مستعار ورضي المعير بسكونها فيه وجب عليها السكنى فيه وان مات وهي في مسكن للزوج يملكه او اجارة
الا لم يكن للزوج مسكن وكان له تركة فانه يستاجر لها من تركته وكذلك يصلح لسكنى مثلها في
القرب المواضع الى حيث اسكنها الزوج **المسالة الثانية** اذا لم يكن للزوج مسكن ولا كانت له تركة وجب
فلها وهو السكنى ثم يكون على الوصي والميراث لها مخيرة جعله في العدة
على الامام اسكانها من بيت المال لما في ذلك من حق الله تعالى ولتحصين ماء الزوج لانه من المصالح
المسه فاذا لم يلها الامام ذلك وجب عليها السكنى فيه لما في ذلك من حفظ نسب الميت عن الاهمال
والضياع والامام هو المتولي لجميع المصالح والناظر فيها فاذا لم يكن في الزمان امام او كان وحالت
المال فمن يحسب سات ادا امكن ناولهما ومكان الاخرى **المسالة الاولى الا اصل السكنى** اعنا
اوزد وف لنا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الى الحول
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وذكر العدة ولم يذكر السكنى فدل ذلك على انها غير واجبة على
عن هذا حولا بالمسا اولا كلا انه عدم دعوى فيه لانه لا يدل على عدم وجوبه لجواز حصول
ودونه من دلالة اخرى واما ما ولا ما فلا او يحا وجوب السكنى من الا له الذي ذكرها
والحريويقسم ما لكه فلا وجه الاعادته **الحكم الرابع** وهو الذي يجوز لها الخروج من المكان
الذي اعتدت فيه من غير عذر الا انه مذهب المذهب
وهذا هو راي القاسمية ومحكي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة
بلا قول في جواز الخروج من غير عذر

٧٦

والحجة على هذا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
رضي الله عنهم **الحجة** فامر بالتربص على الاطلاق ولم يخص مكانا دون مكان فدل ذلك على الجواز
اربعة اشهر وعشرا الا ان [illegible] الاعتداد للخروج بالحرية عن وقت الحاجة الى المذهب الثاني المنع
لانه لو كان واجبا لذكره من ذلك من غير عذر وهذا هو المحكي عن ابن مسعود من الصحابة وهو راي الفريقين الحنفية
والشافعية **والحجة على هذا** ما روي من حديث فريعة بنت مالك وهي اخت ابي سعيد الخدري حيث قال لها الرسول صلى الله عليه لما قالت له انا نسأل الي دارها
فقال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وظاهر الخبر دال على المنع من الخروج من
غير حاجة **والمختار** فيما نفصله من المسائل وهو جواز الخروج لعذر والمنع من الخروج
من غير عذر وعلى هذا يمكن الجمع بين المذهبين فالذين منعوا انما منعوه من غير عذر والذين
جوزوه انما جوزوه مع العذر وانه جمع بين الادلة حذرا من التناقص وعلى هذا الجمع ما كان من
امير المؤمنين من نقل ام كلثوم من دار عمر لما قتل زوجها عمر وعلى ما كان من عائشة من نقلها
ام كلثوم لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله من حلف الحرامي فانما كان ذلك من اعذار ثم فالاعذار
على الاقتران الموجب **الاولى** منها ما يعد من الضرورة وهذا نحو الخوف من انهدام الدار او نحو
من الخوف على المال او من وحشة تؤدي الى زوال العقل او اذاها به او ارتكاب
فاحشة فيجوز لها ان تكون في لسانها طول على اقارب الزوج او غير ذلك من الامور
الضرورية التي لا يمكن دفعها وكما ذكرناه مسلط على الانتقال لان هذه المهمات
او ما في نظر الشرع من ذلك وهو المبيح للعذر **المرتبة الثانية** ما يعد عذرا لحاجة
اليه كالخروج لاصلاح المعيشة من الطعام والشراب او لحصد الزرع او الحاجة الى الخروج الا
يجد من يحمل ذلك عنها فاذا كان لها الخروج في اصلاح احوالها التي يدعو الحاجة اليها **المرتبة الثالثة**
ما ليس فيها حاجة ولا ضرورة وذلك نحو ما ذكرناه في عمارة المنزل او خروج لطلب المال
والزيادة فيه او من اجل التجملة الاسلامية فما كان هذا حاله لا يباح الخروج من اجله لانه
ليس من الضرورة الخروج **الحكم** وهو ما في منزلها لزوجها ام هي مقصود الشرع من اصلاح هذه الامور
الخروج بالنهار لحوائجها ولا تكون الا في منزل العدة بلا خلاف فيه من ائمة العترة والفقهاء
ويدل على هذا ما روي ان نساء عهدت قلن يا رسول الله انا نستوحش فيأذن لنا ان نبيت عند احدانا فقال
الرسول صلى الله عليه اسمرن عند احداكن ثم ترجع كل واحدة منكن الى منزلها ليلا اربعة اشهر
وعشرا ولان الليل موضع الايواب ومكان الاستقرار
والسكون فلهذا لزمها المبيت الا في منزل العدة ولما روي مجاهد انه قال استشهد رجال
يوم احد فجاء نساؤهم وكن متجاورات فاتين الرسول صلى الله عليه وقلن يا رسول الله

انا استوحش سوءا بالنار الصب عند احدا فاذا اصبحا نعرفا السوء فقال الرسول صلى الله عليه
احدهم عند اكل بعضنا احدا كل ما بالحق واذا اراد من النوم فليتوق كل امراة فتكن الرسول ما وما
ذكرناه دلالة على وجوب اللزوم للمسكن الا المعتدة ولا رخصة فيها وقد فرغنا من بيان
احكام العدة في الوفاة والله الموفق للصواب

الباب الثاني في بيان العدة بانفساخ النكاح

قال الهادي في الاحكام واذا ارتدت امراة
فبعدت من زوجها من ردة او طلاق او وفاة فقد علمنا انها تعرف سبلها وتسترى من ما الثاني ثلاث
حيض لم تبن على ما مضى من عدتها على الاولى لا بد الحاق العذبان واعلم ان الفسخ اذا ورد على عقد
النكاح باي الاسباب الموجبة للفسخ من اسلام او ردة او لعان او عيب يوجب الفسخ او رضاع او
غير ذلك من الامور الموجبة لازالة العقد فليس يخلو حال المراة اما ان تكون مدخولا بها او
غير مدخول بها فان كان لا دخول هناك فلا عدة عليها لحال الا ان رحمها غير مشغوله بالدخول
ولا بالخلوة الموجبة للعدة فلهذا لم تجب عليها عدة بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء لقوله
تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كانت مدخولا
بها فحكمها حكم المطلقة المدخول بها فاما ان تكون من ذوات الحيض او تكون حاملا او
تكون ايسة للصغر او غيره فان كانت من ذوات الحيض فعدتها بالاقراء الحيض وان كانت حاملا
فعدتها تكون بوضع الحمل وان كانت ايسة بالصغر او الكبر فعدتها تكون
بالاشهر الثلاثة ولا يطمع في اخذ ونذكر ما يختص بالفسخ من الاحكام بمعونة الله

الفرع الاول في العدة بالفسخ على جهة التصريح

اذا طلق الرجل امراته او مات عنها فتزوجت
في حال عدتها وفسخ النكاح بالطلاق وتدبير ائمة العترة والفقهاء لقوله تعالى ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فنهى عن النكاح قبل بلوغ الكتاب اجله والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه واذا كان الامر كما ذكرناه نظرت فان لم يدخل بها نظرت فان كانا عالمين بتحريم العقد
عزرا لانهما اقدما على امر محرم فلهذا عزرا ليكونا معتبرين بما اقدما عليه من الفعل
وان كانا جاهلين بالتحريم لم يعزرا لانهما معذوران بالجهل وان كان احدهما عالما بالتحريم دون الاخر
عزر العالم لاقدامه على ما علم حرمته ولم يعزر الجاهل ويسقط بهذا العقد سكناها ونفقتها على الاول
ثم سقط نفقتها وسكناها في الفسخ والنفقة والسكنى ودخل خوان العدة عليها في حكم الناشز والناشز
ولا يلحقها المهر وان كان الزوج قد وطئها الثاني نظرت فان كانا عالمين بالتحريم فهما زانيان ويجب عليهما الحد
وحكمها الحد ولا يلحق عن الوطء وجاهلة وعلى الحد لامهرها وان كانت عالمة بالتحريم
بالتحريم فلا حد عليهما ولها المهر لما كونها زانية وان كانا جاهلين
المهر لا يسقط بضاع الصيغ ولزمه فيهما

الفرع الثاني

واذا كانت المراة من ذوات الحيض وانفسخ نكاحها الغاير فحكم حكم انها تعتد باربعة
اشهر وعشرا وهذا خلاف ما ذكره في المطلقة اذا تباعد حيضها في وجوب تربصها الحيض
ستين سنة ولا يمكن تفرقه بينهما لان المقصود انما هو براءة رحمها سواء كان عن طلاق
او فسخ وهو في الجميع رجوع الى ما فرغناه من الرجوع الى اربعة اشهر وعشر فاذا عرفت هذه
العدة فقد حصل الناس ان براءة رحمها عن الاولاد انما عدة للوفاة على بالشرع ان براءة رحمها
فلهذا اجاز اعتبارها في انقطاع الحيض المطلقة الى ان يفسخ نكاحها من غير حاجة الى تربص
ستين سنة فاذا مضت مقدار عدة الوفاة اعتدت بثلاثة اشهر عدة الايسات في من
الحيض فالوطء من نفسخ نكاحها الغاير تعتد باربعة اشهر وعشر واذا كان هذا في
الغاير مع انه يمكن ان يقال انها متربص حتى يزول الحيض فاعتدادها بعدة الوفاة اذا انقطع
الحيض من غير عارض يعرف اولى لانه اذا كان الانقطاع من غير عارض فلا يطمئن ووقت
خلاف ما اذا كان الانقطاع لعارض فروالد موضوع يحصل من مجموع ما ذكرناه انه لا يعرف
في حصول العلم بانقطاع حيضها الطلاق والفسخ بين ان يكون لعارض او لغير عارض في عدتهما
الى الاعتداد بما ذكرناه من غير حاجة الى التربص الى سن الاياس كما قاله من قال لا فرق فيما
ذكرناه بين وقوع الفسخ في النكاح الباطل كنكاح المعتدة او في نكاح فاسد من غير ولي او من غير
شهادة اذا فسخه الحاكم فاما اذا لم يبق الحاكم فانه لا يحل لانه النكاح الصحيحة في كل احكامه الا انه
مع بعضها شرعي على مفارقة الصحيحة وقد اقتضاه من ذلك ما الخلوات الصحيحة فلا يكون
لعدة ولا مهر في الانكحة الفاسدة اجماعا من ائمة العترة والفقهاء لانها انما توجب المهر والعدة
اذا كانت مستندة الى العقود الصحيحة

الفرع الثالث

والمراة اذا انفسخ نكاحها بردة
منها او اسلام فلا بد لها من العدة لبراءة رحمها فان كانت من ذوات الحيض فعدتها تكون بالاقراء
وفي الحيض وان كانت حاملا فعدتها تكون بوضع الحمل وان كانت ايسة لصغر او كبر فعدتها تكون
بالاشهر واذا خرجت من عدتها بما ذكرناه فلا سبيل لزوجها عليها بحال وقد فرغنا من الكلام في
العدد ونختم الكلام فيه بالقول في اجتماع العدتين وفي حكم تداخلهما وفي كيفية الاستبراء
منها فهذه فصول ثلاثة نذكرها بوجوهها في كل واحد منها لانه لم يكن ادراجها فيما تقدم من الابواب
اللاتي لهذا افردناها بالذكر بعد تمام الاحكام في احكام العدد ومسائلها

الفصل الاول في بيان اجتماع العدتين

اعلم ان اجتماع العدتين انما هو في حمل
ووطء فان كانا عالمين لم تسقط العقوبة وان كانا جاهلين سقطت العقوبة عنهما وسقط
على صورتين

الصورة الاولى

اذا طلق الرجل امراته او مات عنها فتزوجت في عدتها وعقد
عليها الثاني عقدا دون الفرد فقطع عدتها من الاول لحرمة العقد امر لا فيه قولان القول الاول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الا بعد انقضاء عدة الاول لم يجز عقد الثاني وهذا هو رأي ائمة العترة ويحكى عن الفريقين ووجهه
هو ان العقد فاسد الوضع موضوع على فساد فلا حكم له في قطع العدة من الاول
القول الثاني يحكى عن الشافعي من نص وهو ان العقد قاطع للعدة من الاول لان
عقد الثاني يراد للافتراش والعقد الفاسد يسلك مسلك الصحيح كالوطء وهذا خطأ لا وجه
له لان العقد لا حكم له لكونه موضوعا على فساد فلا تنقطع به عدة الاول بخلاف الوطء
فان له حكما قد قرره الشرع به فافترقا فانتظم **الصورة السادسة** فان وطئها الزوج
الثاني نظرت فان كانا عالمين بالتحريم فهما زانيان ويجب عليهما الحد ولا مهر لها ولا تلزمها عدة
للثاني ولا حكم لوطئه لكونه زانيا ولا تنقطع عدة الاول لانها عن نكاح صحيح واذا كان
الزوج عالما بالتحريم وهي جاهلة لم يجب لها عليه المهر ولا حد عليها لجهلها ووجب عليه الحد
لكونه زانيا ولا عدة له عليها من وطئه زانيا ولا تنقطع به عدة الاول وان كانا جاهلين
بالتحريم فلا حد عليهما لاجل الشبهة ولها المهر بما استحل من فرجها وعليها العدة للثاني
لاجل الشبهة وان كان الزوج جاهلا بالتحريم وهي عالمة فعليها الحد لكونها زانية ولا مهر
لها ويجب على الزوج لجهله عليها العدة له **الصورة السابعة** واذا تزوج رجل امراة
ودخل بها ثم خالعها على عوض ثم اراد تزوجها وهي في عدتها منه صح نكاحه ولا خلاف فيه بين ائمة
العترة والفقهاء لان العدة منه والماء ماؤه فلهذا صح نكاحه لها وحكي عن المزني انه
لا يصح نكاحه لها كما لا يصح نكاح غيره لها وهذا خطأ لا وجه له لان نكاح غيره يؤدي
الى اختلاط المياه وفساد الانساب ونكاحه لها في حال عدتها منه لا يؤدي الى شيء من ذلك فلهذا كان جائزا فاذا تزوجها انقطعت عدتها منه لا يؤدي الى شيء من ذلك فلهذا كان نكاحا
فاذا تزوجها انقطعت عدتها منه لانها تصير بعد العقد فراشا له ولا يجوز ان تكون
فراشا له وهي معتدة منه وحكي عن ابي العباس ابن سريج انه قال لا تنقطع عدتها منه حتى
يطأها اذا تزوجها وهي في عدتها من غيره وهذا لا وجه له فانه اذا نكحها وهي في عدتها
فانها تصير فراشا له بالعقد عليها فان طلقها نظرت فان طلقها بعد النكاح الثاني وطئها
فانه يلزمها استئناف العدة ووجه ذلك انها تقضي العدة الاولى بهما من رجل واحد فلا تبنى
هناك اختلاط المياه فان طلقها قبل ان يطأها لم يلزمها استئناف العدة بل يجب عليها ان تتم
العدة الاولى لانها لو انقضت عدتها ... اهل الظاهر انه لا يلزمها
اتمام العدة الاولى وهذا خطأ وجهل فاحش فانا لو قلنا انها لا يجب عليها العدة لم يكن
للعدة فائدة لامكن ان يتزوجها في يوم واحد جماعة رجال ويطأها كل واحد منهم
ويخالعها ثم يطلقها قبل الدخول ثم يتزوجها زوج اخر ثم يتزوجها الاول ثم يطلقها قبل الدخول

ثم خالعها على عوض

الواجدة

ثم خالعها بزوجها ونطلقها قبل الدخول ثم يتزوجها الثالث ويطأها وعلى هذا العدد الى
ان يجمع على تزويجها ووطئها في اليوم الواحد مائة رجل فيختلط المياه وتبطل الانساب
وهذا خطأ ظاهر لا يصار اليه **الصورة الرابعة** واذا طلق الرجل امرأته
ثلاثا ثم وطئها الزوج في حال عدتها منه فلا حد عليهما لانه وطء شبهة سواء
كانا عالمين بتحريم الوطء او جاهلين لانه وطء في الرجعة حلال لهما اذا كانا عالمين بالتحريم
ولكونه محظورا يعزران وان كانا جاهلين بالتحريم لم يعزرا وان كان احدهما عالما والاخر
جاهلا عزر العالم دون الجاهل لكونه اقدم على محرم يعلم تحريمه واذا وطئها في حال العدة
فان لم يحلها فان قلنا ان الوطء من دون الرجعة لا يكون رجعة فقد صارت
زوجة وانقطعت العدة بالوطء وان قلنا ان الوطء لا يكون رجعة من دون القول فانه يلزمها
الاتمام للعدة لانه وطء شبهة وتبني على ما كان من العدة الاولى وان كانت عدتها
بالشهور لزمها اتمام العدة وتبني على ما كان من الشهور قبل الوطء كما ذكرناه في العدة
بالاقراء وان حلف الوطء بعد الطلاق في العدة فانها تعتد بالوضع عن وطئه وعدة الطلاق
وهكذا لو كانت حاملا من قبل الطلاق ثم وطئها قبل الرجعة بالقول فانها تعتد بالوضع
الصورة الخامسة واذا خالع الرجل امرأته ودخل بها بعد ان تزوجها حاملا لم يقف
عليه بينهما الا وضع الحمل سواء اصابها بعد الخلع او لم يصبها لان عدة الوفاة تنقضي
بوضع الحمل سواء دخل بها او لم يدخل والمنصوص عليه في المذهب والاجماع العدد فيه
كما نبه على ما سواه **الفصل الثاني في التداخل في العدد**
اعلم ان تداخل العدد والاشتغال بها تارة يكون باعتبار الطلاق وتارة يكون باعتبار
الوطء مرة يكون واحدا ومرة يكون اثنين فهذه مراتب نذكر ما يتعلق بكل
واحد منها بمعونة الله تعالى **المرتبة الاولى** اذا كان الوطء من شخص وهذا
يكون بان يطلقها زوجها ثم يطأها بالشبهة بنكاح او غيره فهل تتداخل العدتان ام لا فيه مذهبان
المذهب الاول ان العدتين تتداخلان وهذا هو رأي ائمة العترة ويحكى عن ابي حنيفة والشعبي والنخعي
وجه هذا ما روي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه ان امرأة نكحت في العدة فرفع ذلك اليه ففرق بينهما وقال
اي ما امرأة نكحت في عدتها فرق بينهما وان لم يدخل بها تتم عدة الاول ثم تأتي بعدة اخرى من الثاني ثم
هو بالخيار ان شاء نكحها وان شاء لم ينكحها المذهب الثاني انهما عدتان لا تتداخلان وهذا هو المحكي
عن ... ومن رأي مالك والاوزاعي وبعض اصحاب الثوري ولا تكون عليها الا عدة واحدة والحجة
على هذا هو انهما ... وطء واحد ومعتدة من شخص واحد في حق كون المستحق عليها ... فاذا
فانه يستحق ... هكذا الحكم ان تكون العدة واحدة وهذا حاصل ... ان عدتين
هو الحاصل ... انهما لا تتداخلان مع تغاير الواطئين كما هو رأي ائمة العترة

This file was downloaded from QuranicThought.com

ومن الفقهاء من يحتج بما ذكرناه هاهنا وهو ما روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار أن امرأة يقال لها طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها
فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة وهي الدرة ضربات وفرق بينهما وقال أيما امرأة نكحت
في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها أخيرا فإنها تعتد عدة الأول ولا عدة عليها
من الثاني وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها الثاني فرق بينهما وأتت بقية عدة
الأول ثم تعتد من الثاني ولا مخالف لأمير المؤمنين عمر من الصحابة فدل ذلك على كونها
إجماعا ومن جهة القياس فهو أن العدتين يكونان مقصودتين لآدميين فإذا اجتمعتا
لم يتداخلا كالدينين وقولنا مقصودتان تحرزه عن الأجل فإنه لو كان على رجل دين مؤجل
إلى شهر والآخر مؤجل إلى شهر تمضي الشهر فإن الأجلين يتداخلان لما كانا غير مقصودين
وإنما المقصود هو الدين والأجلان مضافان إليه وقولنا لآدميين تحرزه عمن زنى مرة بعد
مرة أخرى فإنه يقام عليه حد واحد لأن الحد لله تعالى والعدة حق للزوج لقوله تعالى إذا
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فأضاف العدة إلى الأزواج
ولأنه مشروعة لصيانة مائه عن الاختلاط بغيره وقولنا لآدميين تحرزه عمن قطع يد رجل
ثم قتله فإن دية اليد تدخل في دية النفس لما كان شيئا واحدا ومن الزيادات أو قطع يديه
عنه في عدتها وفي الرجعة كما سنوضحه فإن العدة واحدة **الاستبصار** يكون
بالنوعين أورده في الوافي ولا يمكن أن يكون المبني عليه مثل اختلاف الورثة فإنه
يقضي بالحد أولى قلت المعنى في الأصل كونه حقا لله تعالى وهذا هو الأولى وأيضا
فإنه قد ... من سنوضحه هاهنا شخص واحد فصرفا **وروى مسروق** أن عمر
قضى في امرأة زوجت في عدتها بأن يفرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان أبدا
فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال ليس هكذا بعد جهالة لكن يفرق بينهما ثم تكمل
بقية العدة ثم تستقبل عدة الآخر ... فلما بلغ ذلك عمر رحمه الله وأما علته
وقال لولا علي لهلك عمر أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة ولله در عمر بن الخطاب في تواضعه
للحق واعترافه بالصواب لمراجعته في الله لومة لائم وذلك من أنصفه بالاعتراف
بالخطأ فيصوبه وأما بأن رجوعه بالجهالة إلى الأمر لما عرف صوابها وأما بأنها فاعترافه
بالجهالة إن الجهل مردود إلى السنة وحكمها وكذلك ذكرناه في العلم وما فيه الدين وصلابته
في المواضع للحق والميل إلى الصواب فإذا قررنا أنهما لا يتداخلان فللمرأة حالتان الحالة الأولى
أن تكون حائلة غير حامل فإنها تتم عدة الأول ثم تستأنف عدة الثاني فإن راجعها الزوج
الأول في بقية عدته صحت رجعته ولأنها في عدة منه هذا إذا قلنا إنها تبتدئ بعدة الأول

وإن قلنا الفاسد لا تعتد الثاني كما هو الظاهر من المذهب كما سنوضحه لم يصح رجعة الأول
لأنها في عدة من غيره الحالة الثانية أن تكون حاملا فإذا كان الأمر كما قلناه نظرت
فإن كان الولد لا يحتمل الأول بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولدون ستة أشهر
من وطء الثاني فالولد لاحق بالزوج الأول وتنقضي عدتها بوضعه وله أن يراجعها إلى أن
تضع فإذا وضعته اعتدت من الثاني بثلاثة أقراء وإن كان الولد لا يحتمل الثاني بأن أتت به
لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول نظرت
فإن كان الطلاق بائنا فالولد لاحق بالثاني وتعتد بوضعه عن الثاني فإذا وضعت اعتدت بما
بقي من الأول وإن كان الطلاق رجعيا فهل يكون الولد لاحقا بالأول أو بالثاني فيه تردد والحمل
أنه يكون لاحقا بالثاني وعلى هذا تنقضي العدة بالوضع وله مراجعتها ما دامت حاملا لأن
العدة له وإن كان الولد يحتمل كل واحد منهما بأن يأتي به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول
ولدون ستة أشهر من وطء الثاني وعلى هذا لا يعتد به أحدهما فيما إذا أتى إلى أربع سنين من وطء
الثاني ولستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من طلاق الأول فإنه يلحق بالثاني وعلى هذا تنقضي
عدتها من الثاني بوضعه وتتم عدتها من الأول كما مر تقريره

المسألة الثامنة

المسألة الأولى

إذا كان الوطء من شخص واحد فهو فيه على مثال الجنس الأول وهو إذا
تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم خالعها على عوض ثم تزوجها في عدتها ففيه أقوال أربعة
القول الأول أن نكاحه يصح وهذا هو الذي يأتي على المذهب لأن المقصود صحة الحل وقطع
العدة لأنه لا يجوز أن تكون فراشا له وهي معتدة منه فإن طلقها بعد تقرر فراشها لزمها
عليها نظرت فإن طلقها بعد أن وطئها في النكاح الثاني فإنه يلزمها استئناف العدة
كاملة وتسقط العدة الأولى ويدخل العدتان ووجهه أن العدة الأولى قد بطلت
بالوطء الثاني وصارت فراشا فلا يمكن أن تكون فراشا وهي معتدة منه وإن طلقها قبل
الوطء الثاني لم يلزمها ... القول الثاني محكي عن المزني أنه لا يصح نكاحها وهي
في العدة كما لا يصح نكاح الغير لها في حال عدتها وهذا فاسد فإنه لا وجه له
لأن نكاح الغير يؤدي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب فأما إذا نكحها الناكح لها في العدة
منه فلا يكون فيها اختلاط في المياه فافترقا القول الثالث محكي عن ابن سريج وهو
أنه لا تنقطع عدتها إلا بالدخول بها وهذا لا وجه له أيضا فإنها تنقطع بمجرد العقد
عليها لأن الفراش قد تقرر بمجرد العقد ولا يمكن أن تكون فراشا وهي معتدة منه فلهذا
حكمنا بانقطاع العدة بمجرد العقد عليها القول الرابع محكي عن داود أنه لا يلزمها
استئناف العدة بعد الوطء بمجرد العقد عليها وهذا خطأ لأنه يلزم ما ذكرناه إلى الفساد
الذي حكيناه فلا وجه لتقريره **المسألة الثانية** وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

طلاقاً رجعياً وقد قدمنا أن وطء الرجعية محظور محرم في العدة فإذا قلنا إن الوطء وإن كان
محظوراً محرماً فإنه يمنع العدة ويوجبها كما قاله أبو حنيفة فإنها تستأنف العدة ويجب الرجعية
كما كانت ويجب كون المرأة ورثت إذا كانت … فلا وجه لتقرير العدة مع ثبوت … منه
وإن قلنا إن الوطء لا يوجب العدة ولا يكون مقرراً لها لا بد من القول كما هو المختار
وقد مر تقريره فإن راجعها بالقول بطلت العدة وثبتت الرجعة وإن لم يرتجع بالقول
ووطئها فإن زمان العدة يطرد فإن حملت من هذا الوطء … العدة تنقضي بالوضع وإن
كان قد مضى من العدة … تداخلت العدتان وكانت الرجعة عليها إلى حين تضع لقوله
تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وإن لم تحمل من هذا الوطء لأنه وطء شبهة
فإن كان قد مضى شيء من العدة تداخلت العدتان لأنهما من شخص واحد ولكن عليها
استئناف ثلاثة أقراء بعد الوطء أو ثلاثة أشهر إذا كانت عدتها بالأشهر ولا بعد لما
قد مضى من الأقراء أو الأشهر لأنهما يتصلان متداخلتين وإن وطئها قبل الوضع من الكبرى
ووضع الحمل ولا حد عليهما وعليها العدة للجميع وتنقضي عدتها عن الجميع

المسألة الثالثة وإذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم اعتدت
طلاقاً فمضى لها من العدة قرءان … لم يراجعها بالقول بطلت العدة لأنها
صارت في سبيل الرجعة ولا يصح أن يكون معتداً عنه مع ثبوت … منه في الرجعة
فإن طلقها بعد الرجعة ثم طلقها فلا … أن يطأها … استئناف العدة فقد دخل العدتان
… عليها أن تبني على … العدة فيه احتمالان الاحتمال الأول فعليها أن تستأنف العدة في ملكه
وقد دخل فيها ما قد مضى من العدة لأنها قد حصل في رحمها ما تحتاج إلى تحقيقه فلهذا أوجبته
العدة وإن راجعها بالقول ثم طلقها قبل أن يطأها فهل يلزمها استئناف العدة أم
تداخل العدتان أو تبني على ما مضى من العدة فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه يلزمها العدة
كما لو وطئها فلهذا وجب عليها استئناف العدة وتداخل العدتان الاحتمال الثاني أنه لا يلزمها
استئناف العدة وتبني على ما مضى من عدتها وحكي عن داود أنه لا يلزمها العدة وهذا لا ظاهر
له وقد … ما يلزمه على هذا القول من الشناعة فلا وجه لإعادته ووجه قولنا إنها تستأنف
العدة فهو محكي عن … قوله الجديد ووجهه قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء وهذه مطلقة فلهذا أوجبنا ما ذكرناه من استئناف العدة ووجه قولنا إنها تبني على ما مضى من
عدتها وهو قول مالك ومحكي عن … في قوله القديم هو قوله تعالى ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا
فلو أحلنا على استئناف العدة فقد أمسكها ضراراً لأنه يراجعها آخر عدتها ثم يطلقها
والمختار أنه إذا راجعها فقد عاد النكاح كما كان فإذا طلقها وجب استئناف العدة كالطلاق
الأول **المسألة الرابعة** وإن طلق رجل امرأته طلقة رجعية ثم طلقها طلقة ثانية

في العدة قبل المراجعة فهل تبني على عدتها أو تستأنف فيه احتمالان الاحتمال الأول أنها تبني على
ما مضى من عدتها ولا تستأنف كما لو راجعها ثم طلقها الاحتمال الثاني أنها تستأنف العدة وهذا
هو الأقوى ووجهه هو أنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين
في وقت واحد وهذا على رأي من جوز التبعيض في الطلاق كما هو رأي … ومن تابعه فأما على رأي الباقر
ومن تابعه فلا يصح الطلاق الثاني من غير رجعة فيما بينهما وإذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية
ثم خالعها بعد ذلك وهي في العدة قبل أن يطأها بعد الرجعة فإن قلنا إن الخلع طلاق
فهل تبني على عدتها أو تستأنف فيه وجهان وإن قلنا إن الخلع فسخ فهل تبني على عدتها أو تستأنف فيه
وجهان والمختار أنا إذا قلنا بأنه فسخ أنها تستأنف العدة لأن الخلع نوع فرقة فلا تبني على عدة الطلاق

المسألة الخامسة وإن خالع الرجل امرأته وهي حامل أو … زوجها حاملاً ومات بعد ذلك
فليس عليها في عدتها إلا وضع حملها سواء … بعد الخلع أو لم … من جهة أن عدة
الوفاة تنقضي بالوضع سواء دخل بها أو لم يدخل وليس هاهنا عدتان فيقال إنهما يتداخلان وإنما
هو وضع الحمل قبل الخلع وبعده فلهذا كان الاعتبار بوضع الحمل بكل حال وإذا طلق الحربي امرأته
وتزوج … في عدتها ووطئها فإنه يجب عليها للثاني عدة وهل يتداخل العدتان أم لا فيه احتمالان
الاحتمال الأول أنهما لا يتداخلان لأنهما من شخصين مختلفين فلا يتداخل العدتان في حقهما
كالمسلمين الاحتمال الثاني أنهما يتداخلان وإن كانا من شخصين مختلفين لأن … الحربي …
… للإبطال ولا حرمة لهم … **المسألة السادسة تداخل
العدتين باعتبار الطلاق** وصورة المسألة أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً
ثم يطأها الزوج في العدة فعدتها بالطلاق ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر إذا لم تكن حاملاً
وعدتها لوطء الشبهة ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر … عدة الطلاق
في عدة الوطء بالشبهة ولا يلزمها إلا ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر لأجل التداخل فإذا كان قد مضى قرآن
من عدة الطلاق ثم وقع وطء الشبهة فإنها تستأنف ثلاثة أقراء لأجلها ويندرج القرء الثالث من عدة الطلاق
في القرء الأول من عدة وطء الشبهة حتى يكون له الرجعة فيه إلى انقضاء هذا القرء لكونه من عدة الطلاق
ثم إنه لا رجعة في القرءين الباقيين لأنهما محضان لوطء الشبهة فلهذا … فيهما وهذا معنى
التداخل هو أن القرء الأول المشترك … من جهة كونه من عدة الطلاق ولأجل …
… عدة الطلاق ومن جهة كونه من عدة وطء الشبهة … مع القرءين الباقيين من عدة
الوطء بالشبهة فصارت خمسة أقراء انقضت بها العدتان … في عدة الطلاق ولهذا
فإن له الرجعة فيهما … في عدة وطء الشبهة ولهذا فإن الرجعة منقطعة
فيهما وقرء واحد مشترك … تمام عدة الطلاق وفيه تمام عدة وطء الشبهة فهذه هي فائدة
التداخل ومعناه وإن كان الماضي هو قرء واحد من عدة الطلاق فإنها تستأنف ثلاثة أقراء من
حين الوطء فالقرءان الأولان يقعان عن عدة الطلاق وعن عدة الوطء بعد الطلاق

This file was downloaded from QuranicThought.com

على جهة الاشتراك ولهذا فانه لو راجعها فيهما لصحت له الرجعة عليها لانه راجعها في عدة منه
وان وطئها فيهما فلا حد عليهما الا مع العلم ولا مع الجهل وان راجعها في القرء الثالث لم تصح
رجعته لانه راجعها بعد انقضاء عدتها منه بالطلاق وان وطئها في القرء الثالث وجب الحد مع
العلم بالتحريم ولا حد مع الجهل بالتحريم فصارت الاقراء اربعة فالقرء الاول متمحض لعدة الطلاق
ولهذا فان الرجعة تصح فيه والقرء الرابع متمحض لعدة الوطء بالشبهة فلا تصح فيه الرجعة
والقرءان المتوسطان مشتركان فيهما تمام لعدة الوطء ولهذا تصح فيهما الرجعة وفيهما
تمام عدة وطء الشبهة وبعض قرءان من العدتين على الكمال والتمام وهذه هي فائدة التداخل
في العدتين ففي الصورة الاولى وقع التداخل في قرء واحد وفي الصورة الثانية وقع التداخل في قرءين
او كماله

الفصل الثالث في بيان التداخل بين عدتين وهذا انما يكون

في العدة من شخصين كان يطلقها زوجها او يموت عنها ويطأها رجل اخر في عدتها من الاول
بشبهة وعلى هذا يجب عليها عدتان لبراءة رحمها من الشغل بالماء فبأيهما تكون البداية
فيه مذهبان المذهب الاول ان البداية بعدتها من الثاني وتبني على ما تقدم من عدتها من الاول وهذا
هو راي الناصر ويحكى عن ابي حنيفة وراي المؤيد بالله والحجة على هذا هو انها عدة مشروعة لبراءة الرحم فوجب
ان تكون عقيبها كعدة المطلقة وعدة الوفاة المذهب الثاني انها تتم عدتها من الاول فاذا فرغت
منها ابتدأت بعدتها من الثاني وهذا هو راي ... ويحكى عن الاوزاعي والحجة على هذا هو انها لوجبت
اولا فلهذا وجب البداية بها عند اجتماع العدتين كما لو لم تجب العدة الثانية والمختار ما
نفصل بين الله وهو انه يجب عليها اكمال العدتين لحصول موجبهما وهو الطلاق ووطء
الشبهة والتفرقة بين المذهبين هو انا اذا قلنا بالبداية للعدة من الطلاق كان للزوج الرجعة
ما دامت في العدة واذا قلنا بالبداية من وطء الشبهة لم يكن للزوج الرجعة لانها ليست في عدة منه
والمانع عدة للوطء من وطء الشبهة وانما يكون له الرجعة في العدة الثانية لكن الاولى هو البداية بالتمام
عدة الطلاق كما قلناه واما ابتداء فلان الرجعة حق للزوج في العدة منه فلا وجه لتاخيرها
واما ثانيا فلاجل الشاهد على عدة الوطء بالشبهة فلهذا حكمنا لها بالرجعة بها ونورد ما ذكرناه
ما روى عن امير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب انهما قالا تتم عدتها من الاول ثم
تبتدي عدتها من الثاني ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا تصريح بالبداية بالعدة من الاول
وحدة للعدة لعنه الاستصال لكونها اخرى كما اوردوه في الواحدة مشروعة
لبراءة الرحم فوجب ان تكون عقيبها كعدة المطلقة قلنا انما يوجب عدة كسائر العدد او عدة موجبة للفرقة فوجب ان تكون
على الخلاف مفسد للعلة فان ما ذكروه من هذا القياس يجري في العدة من الطلاق ومحرك
السعدم فلا جل هذا كان القياس باطلا

فرع اعلم ان الرجل اذا طلق امراته طلاقا رجعيا
لم يعرف للطلاق ثم وطئها في حال عدتها جاهلا بالتحريم فحملت من وطئه هذا فانها تعتد من
الحامل عدة الوطء بالشبهة وهل تدخل فيها بقية عدتها عن عدة الطلاق ام لا فيه وجهان
احدهما انها تدخل لانهما عدتان عن شخص واحد
اختاره ابن سريج وظاهر انه دال على صحة الرجعة بعد الطلاق وليس ثم الا البان
تكون العدة اولا للطلاق

كما لو كانا من جنس واحد كما مر بيانه وانما قلنا بالتداخل لان المقصود بهما
التداخل اذا كانا من جنس واحد فاما اذا كانا من جنسين فلا تداخل بينهما والمختار
انهما يتداخلان اذا كانا من جنس واحد وعلى هذا اذا قلنا بالتداخل فانها تكون في عدة
الطلاق حتى تضع حملها ويكون له الرجعة عليها وقد فرغنا مما نريده من احكام
العدد ومسائلها والحمد لله

القول في الظهار قال الهادي

في الاحكام الظهار ان يقول الرجل
لامراته انت علي كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كساقها او كفرجها او كشيء منها وينوي
بذلك الظهار وحده لكان اذا قال الكامل او ملامحه وينوي به الظهار فان نوى به الطلاق كان
طلاقا وان لم ينو شيئا كان ... ولا يلزمه شيء اعلم ان الظهار مصدر من قولهم
ظاهر امراته ظهارا ومظاهرة كما يقال قاتل مقاتلة ... وكله بمعنى واحد واشتقاقه من الظهر
وانما خص الظهر من بين سائر الاعضاء لان كل مركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على
ظهره فشبهت الزوجة به وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقا ثم نقله الشرع الى التحريم
والكفارة وقيل انه كان طلاقا في اول الاسلام والاول هو الصحيح لانه اشتهر ذلك ومعناه
الشرعي هو القول الدال على تحريم الوطء للزوجة والاستمتاع بها مع بقاء الزوجية بحرمة
او كناية فقولنا هو القول الدال على تحريم الوطء للزوجة والاستمتاع بها يخرج به عن سائر
الالفاظ التي لا تدل على ذلك وقولنا مع بقاء الزوجية يخرج به عن الطلاق فان الزوجية لا تبقى
مع الطلاق وقولنا لمجرد الوطء يخرج به عن الايلاء فانما هو منع عن الوطء وليس تحريما الا
الظهار فانه محرم لا يجوز فعله لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وقولنا بحرمة
او كناية تقسيم لدلالته على ما يجعله بعد تمام الحد وكماله والاصل في الدلالة عليه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم وقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية واما السنة فمنها روايتان الرواية الاولى
ما حكاه البخاري في صحيحه ان خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهر منها زوجها اوس بن الصامت فجاءت رسول
الله صلى الله عليه تشكو اليه وقد كبرت امورا وقالت قد انت منه مجيئي ونثرت له كاتبي واراد
فرقتي على الرجعة وانها ولدت له اولادا ان ضمهم اليه ضاعوا وان ضمهم الي جاعوا اشكو الى الله عجري وبجري والنجربا لساقطة من اسلطها
وصمها وحمي هو الامر الهائل والعظيم من الامور ورسول الله يجادلني فيه ويقول لي اتقي الله
فهو ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات الى اخرها
فقال له رسول الله صلى الله عليه يعتق رقبة قلت لا يجد قال يصوم فقالت يا رسول الله
انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به

فقالت في الرسول يعرف من امر فقالت يا رسول الله وانا اعينه بعرق واحد فقال احسنت اذهبي
فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال الاصمعي والعرق هو الزنبيل الصنع من الخوص
كالمكتل والزنبيل البر والخامسة عن الزهري في صحيحه عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا اصيب
من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خشيت ان اصيب من امراتي شيئا يتتايع بي حتى اصبح
والتتايع بعضهم من استعملها يستعمل في المحبوب والمكروه والتتايع بعضهم من استعملها الا في
ما كان مكروها فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي ذات ليلة تخدمني
اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت
امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه فقالوا لا والله فانطلقت الى رسول الله فاخبرته الخبر وقلت لرسول
الله فقال حرر رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة عنقي
فقال صم شهرين متتابعين فقال فهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام فقال اطعم وسقا
من تمر قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك
فاطعم ستين مسكينا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق
وسوء الراي ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الراي وقد امر لي بصدقتكم فهذه الروايات
قد وقع فيها التصريح بكونه ظهارا فاما الاجماع فلا خلاف في كونه محرما وانه يلزم فيه الكفارة وانه
قاطع للرجعة فاذا مهدت هذه القاعدة فلنذكر اركان الظهار ثم نردفه بذكر احكامه فهذان
فصلان نوضحهما بمعونة الله

الفصل الاول في بيان اركان الظهار

والفاظ الظهار والمظاهر وهو الزوج والمظاهر منها وهي الزوجة والمظاهر به وهي الام فهذه
اركان اربعة نوضحها بمعونة الله

الركن الاول في بيان الفاظ الظهار وهي صريح وكناية

فهذان ضربان

الضرب الاول فيما يكون صريحا

والصريح ان يقول الرجل لزوجته انت
علي كظهر امي او انت مني كظهر امي وهكذا لو قال انت عندي كظهر امي او قال انت معي كظهر امي
او مثل ظهر امي فلا خلاف في هذه الصلات انها لا تخرجه عن كونه صريحا فان ترك الصلة بان قال انت كظهر
امي فلو قال اردت الاضافة الى غيري كظهارها لم يقبل قوله كما لو قال انت طالق وقال اردت
من غيري الاضافة الى غيري لظهارها لم يقبل قوله كما لو قال انت طالق وقال اردت من غيري
او طالق من وثاق لان الشرع حكم باوله فاهمله

الفرع الاول المفرع على هذه القاعدة

في صريح الظهار هل يفتقر الى النية ام لا فيه مذهبان المذهب الاول
في الظهار يقع من غير نية وهذا هو راي السيد والهادي ويحكى عن الناصر والمؤيد
الحنفية والشافعية وهو الذي حصله السيدان ابو طالب وابو العباس للمذهب والحجة على هذا قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم فاثبت الظهار من غير نية فاشتراط النية في صريحه يحتاج الى
دلالة ولا دلالة على ذلك المذهب الثاني ان صريحه يفتقر الى النية وهذا هو راي م ويحكى عن
الحسن بن زياد والحجة على هذا قوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولم يفصل بين عمل وعمل وفي هذا دلالة
على ان النية معتبرة في الصريح من الظهار والمختار ان صريح الظهار لا يفتقر الى النية كما هو راي

٨٢

الصمد والباقرية ومن تابعهم من الفقهاء على ذلك وتحصيل ما ذكرناه ونزيدها هنا
وهو ان الرسول صلى الله عليه اوجب الكفارة على سلمة بن صخر وعلى اوس بن الصامت
لما ظاهر من امراتيهما ولم يسالهما عن النية فلو كانت واجبة لذكرها لانه لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة ولانه في موضع التعليم للشرع وحكمه فلما لم يذكر دل على
انه غير معتبر في صحته

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا قوله صلى الله
عليه الاعمال بالنيات ولم يفصل بين عمل وعمل وفي هذا دلالة على اعتبارها في صريح الظهار
قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان ما اوردوه عام وخبرنا خاص فلهذا وجب
بناء العام على الخاص فيخرج الخاص عملا باوله العام ويبقى العام على عمومه وفي هذا دلالة
عملا بالدليلين جميعا وهذه طريقة مرضية عند جماهير الاصوليين واما ثانيا فلانا نحمله
على السوال الخبر بها عن السهو وعلى قصد المراة بالظهار فان الخلاف في اعتبارها بالنية
انما الخلاف في انه يقصد بصريح الظهار واذا حملناه على ما ذكرناه بطل الاحتجاج
به فان قالوا فيه تفرقة لهم فيما اوردوه

الفرع الثاني

وان شبهه بعضو من اعضاء
غير ظهرها كان يقول انت علي كراس امي او كيدها او رجلها او بطنها او كفخذها او فرق
في ذلك بين ان يذكر ما يعبر به عن الجملة كالراس والروح او غير ذلك وان شبه عضوا من زوجته
بظهر امه فان قال يدك او رجلك او وجهك كظهر امي فهل يكون مظاهرا ام لا فيه مذهبان
المذهب الاول انه يكون مظاهرا بعضو من اعضاء الام وهو المنصوص للهادي ويحكى عن مالك
والحجة على هذا قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم فانه لم يفصل في تشبيه الزوجة
بالام او بعضو من اعضائها بين نفسه او عضو من زوجته بظهر الام في التحريم ولان
الاستعمال دال على التعميم خاصة وهو في موضع التعليم فلا يجوز تاخير البيان عن وقت
حاجته المذهب الثاني يحكى عن ح وهو انه اذا اضاف الظهار الى عضو لا يجوز الطلاق
من امه كالبطن والظهر والفرج والفخذ او ذكر من امراته ما يعبر به عن الجملة كالراس والرقبة
والجسد والروح او ذكر جزءا شائعا فانه يكون مظاهرا وان كان غير ذلك فانه لا يكون
مظاهرا به والحجة على هذا هو ان المقصود بالظهار بالام انما هو التحريم فاذا كان على هذه
الصفة كان ادخل في التحريم وان كان على خلافه فلا تحريم فيه ولا يكون به مظاهرا
والمختار ان كل ما علق على الام وعلى اجزائها وابعاضها فانه يكون به مظاهرا كما هو راي
ائمة العترة ومن تابعهم على كونه محرما لما ذكرناه ونزيدها هنا هو ان اضافة الظهار الى الاعضاء
الاستمتاع به محرم وحيث تحصل فانه يكون مظاهرا كما لو اضاف الى الظهر فاما قاصرا على محرمه
وسائرها لا يجوز الاطلاع عليه

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا
المقصود بالظهار بالام انما هو التحريم فاذا كان على هذه الصفة كان ادخل في التحريم وان
كان على خلافه لم يكن مظاهرا قلنا ان تحريم الام كافة باي عضو كان منها.

من غير حاجة الى التفصيل من غيرها لانه على خصوصه فلهذا وجب الحكم بكونه مظاهرا وذلك
العضو بعينه فحصل من مجموع ما ذكرناه انه لا فرق بين ان يضيف الى الزوجة بعض الاوصال
[illegible] مع تنزيله بطن امي او ظهرها وبين ان يضيف الى الام بعض الزوجة كان يقول ظهرك
او نصفك كظهر امي او بطنها في كونه مظاهرا فظهر بما اوضحناه ان ما يضاف الى الام يجري على ثلاث
مراتب الاولى منها يكون مظاهرا بكل حال نحو هذا وهو ان يقول لزوجته انت مع تنزيله بطن امي
او ظهرها او فرجها الثانية انه لا يكون مظاهرا وهذا نحو ان يقول لامرأته انت مثل
تنزيله [illegible] او [illegible] فعلها او رجلها فهذا حاله لا يكون به مظاهرا الا [illegible] فيه من العلماء
الثالثة فيه الخلاف بين العلماء وهذا نحو اليد والرجل والشعر والظفر فالذي عليه
ائمة العترة انه يكون ظهارا لانه [illegible] بالبحر [illegible] الباطن والظهر [illegible]
[illegible] انه لا يكون مظاهرا

الفرع الثالث

واذا قال لامرأته انت مع كروح امي ففيه اقوال ثلاثة القول الاول انه يكون مظاهرا وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن [illegible]
عن [illegible] ووجهه هو ان البدن لا يقوم الا بالروح [illegible]
فلهذا كان مظاهرا سواء نوى به الظهار او لم [illegible] القول الثاني انه لا يكون مظاهرا وهذا
هو المحكي عن [illegible] من [illegible] ووجهه هو ان الروح لا توصف بانها [illegible] تجري ذلك
مجرى الشعر والجلد في انه لا [illegible] القول
الثالث محكي عن المسعودي [illegible] وهو انه ان نوى به الظهار كان ظهارا وان لم
ينو به الظهار لم يكن ظهارا ووجهه هو انها [illegible] الروح في الكرامة [illegible] فان
[illegible] من السنة ولا يكون ظهارا مطلقة [illegible]
تكون مظاهرا بالروح كما هو راي ائمة العترة [illegible]
وهو ان الروح [illegible] فاذا كان مظاهرا [illegible]
اولى [illegible]

الفرع الرابع

واذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام كظهر امي ففيه
مذاهب خمسة [illegible]
به الطلاق وهذا هو [illegible] المذهب الاول انه يكون ظهارا ولا يكون طلاقا وان نوى
الطلاق وهو [illegible] الناصر ويحكى عن [illegible]
الطلاق [illegible] عن كونه [illegible] للظهار فلهذا قال انت علي حرام كان [illegible] الظهار [illegible]
لتبيه الطلاق [illegible] المذهب الثاني محكي عن [illegible] فلهذا [illegible] يكونه ظهارا ولا حكم
او الظهار [illegible] هذا هو انه اذا نوى به التحريم او الظهار [illegible] وهو انه ظهار اذا نوى به التحريم
اللفظ ويدل عليه لان صريح الظهار [illegible] التحريم مطلقة فاذا [illegible] بلفظ التحريم كان طلاقا
لصريح الظهار فلهذا كان ظهارا [illegible] الا انه نوى ما [illegible]
يكون ظهارا المذهب الثالث محكي عن [illegible] وهو انه اذا لم ينو به التحريم او الظهار [illegible]
نوى به الطلاق كان طلاقا ولفظ التحريم [illegible] وهو انه اذا نوى به الظهار كان ظهارا وان

٨٣

كناية فاذا نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به الظهار كان ظهارا [illegible]
يكون على السنة لان السنة [illegible] الاعمال [illegible] صلى الله عليه [illegible] الاعمال بالنيات المذهب
الرابع محكي عن [illegible] وهو ان الظهار [illegible] ويلزم الطلاق بالتحريم اذا نواه به ووجهه هو ان
صريح الظهار لا [illegible] فلهذا [illegible] حكمه [illegible] ويلزمه الطلاق بالتحريم
اذا نواه به لانه كناية عنه المذهب الخامس محكي عن محمد بن الحسن وهو انه اذا نوى به الطلاق
كان طلاقا ولا يكون ظهارا ووجهه هو ان السنة [illegible] اللفظ فاذا نوى به
الظهار كان ظهارا بالسنة واذا نوى بالتحريم الطلاق كان طلاقا لانه كناية فيه [illegible]
[illegible] تشتمل على ست صور

الصورة الاولى

ان يطلق هذا القول من غير نية وعلى هذا يكون ظهارا ووجهه ذلك هو ان قوله انت علي حرام كناية
يصلح للطلاق والظهار فلو اقترن به اسم الطلاق كان طلاقا ولو اقترن به
الظهار كان ظهارا فاذا اقترن به لفظ الظهار كان اولى من السنة ولان قوله انت
علي كظهر امي صريح في الظهار وقوله انت علي حرام تأكيد في التحريم ولهذا لو اقتصر على
قوله انت علي كظهر امي كان ظهارا فلاجل هذا اقتصرنا عليه بكونه ظهارا مع عدم النية
لما ذكرناه

الصورة الثانية

ان ينوي به الظهار وعلى هذا يكون ظهارا
ووجهه هو ان قوله انت علي كظهر امي صريح في الظهار فلهذا تأكد بالنية وقوله انت علي
حرام كناية عن الظهار فاذا نوى به الظهار كان ظهارا [illegible] بما ذكرناه ووقعه
ظهارا بالنية

الصورة الثالثة

ان ينوي به الطلاق ففيه احتمالان الاحتمال الاول ان يكون ظهارا
وهذا هو المحكي عن [illegible] واحد قولي [illegible] ويحكى عن المزني ووجهه هو ان قوله انت علي حرام كناية
يصلح للطلاق والظهار معا وقد اقترن به قرينتان احدهما لفظية وهي قوله كظهر امي والاخرى
نية تكون طلاقا وقرينة اللفظ اولى من قرينة النية فلهذا قدمت قرينة اللفظ فكان الحكم
بها الاحتمال الثاني انه يكون طلاقا وهو احد قولي [illegible] ويحكى عن الربيع ووجهه هو ان
قوله انت علي حرام كناية في الطلاق فاذا نوى به الطلاق كان طلاقا كما لو قال انت طالق كظهر
امي ولان نية الطلاق قارنت لفظ التحريم وهو سابق لصريح لفظ الظهار فلهذا كان الحكم
له

الصورة الرابعة

ان ينوي بقوله انت علي حرام الطلاق وينوي الظهار بقوله
كظهر امي فان كان الطلاق بائنا لم يقع الظهار وان كان الطلاق رجعيا فهل يصح الظهار
ام لا فيه تردد [illegible] بعد هذا بمعونة الله تعالى

الصورة الخامسة

ان ينوي بقوله
انت علي حرام تحريم العين وعلى هذا تلزمه كفارة يمين لان لفظ الحرام [illegible] الكفارة لقوله
تعالى [illegible] تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ويلزمه الظهار بقوله
كظهر امي لانه صريح فيه فلهذا لزمه الامران جميعا لما ذكرناه

الصورة السادسة

اذا قال انت علي كظهر امي حرام فانه يكون ظهارا ووجهه هو ان قوله انت علي كظهر امي صريح
في الظهار وهو سابق وقوله بعد ذلك حرام حرام مؤكد له فلهذا قضينا بكونه ظهارا وهو
المحكي عن بعض الفقهاء

الفرع الخامس

واذا قال لامرأته انت علي كظهر امي ان شاء الله فهل
يكون مظاهرا ام لا فالذي نختاره على رأي ائمة العترة انه لا يكون مظاهرا وهو
محكي عن الفريقين الحنفية والشافعية ووجهه هو انه قد وقف ظهاره على مشيئة الله تعالى
والله تعالى لا يشاء من افعال العباد الا ما كان طاعة واجبا كان او مندوبا ولا يشاء
من المعاصي والله تعالى قد وصف الظهار بكونه منكرا وزورا فلهذا لم يكن مرادا لله تعالى فلما
بطل شرط الظهار كان باطلا لبطلان شرطه الذي وقف عليه وحكى ابن الصباغ في كتابه
الشامل ان ابا حامد الاسفرايني حكى عن بعض فقهائهم انه يكون مظاهرا وقال الاسفرايني
انه لا يأتي على اصله واراد بذلك ان اصله ان مشيئة الله عنده مجهولة فلهذا لم يكن مظاهرا
وهو قوله الجديد وان قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فان مشيئته موقوفة على المجلس فان
شاء كان مظاهرا ولزمته الكفارة وان لم يشأ لم يكن مظاهرا وهكذا لو قال انت علي
كظهر امي ان شاء زيد فانه يعرض على زيد فان قال زيد قد شئت كان مظاهرا ولزمه
حكمه وان قال لم اشأ فالظهار ساقط ووجهه هو ان الظهار يحرم الزوجة من جهة القول
فجاز تعليقه على الاخطار والشروط كالطلاق

الفرع السادس

وان قال
لامرأته انت علي كظهر امي في هذا اليوم او في هذا الشهر او في هذه السنة فهل
المؤقت فهل يبطل حكم الظهار ام لا فيه مذهبان المذهب الاول ان الظهار يبطل بمضي
الوقت وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية ومروي عن بعض
وقته ويدل على هذا ما قاله الشيخ هو ان حكم الظهار مما يتوقف لانه يتوقف بالكفارة
فجاز تعليقه بوقت دون وقت كسائر ما يتوقف فدوم بدوام وقته المذهب الثاني انه يسقط
حقيقة الظهار ومعناه ان يتأبد وهذا هو المحكي عن ابي ليلى والليث بن سعد والحجة على هذا هو ان
ظهارا مؤقتا لم يصر مظاهرا كما لو شبهها بمن لا يحرم عليه على التأبيد فان الظاهر منها
الى وقت لم يطلقه بلا المذهب الثالث محكي عن مالك انه يصح الظهار ويسقط الوقت والحجة
على هذا هو ان الظهار يحرم به الزوجة فلم يدخله الوقت كالطلاق وهذا نقل المذاهب
بادلتها كما ترى والمختار ان الظهار اذا وقت بوقت كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم
عاليه ومحامد كثيرة ونريد ها هنا ادلة اربعة اولها قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ولم يعلق الظهار بالاطلاق والوقت وترك الاستفصال دال على العموم
الحكم وثانيها ان الله تعالى صرح بكون الظهار منكرا من القول وزورا ولم يفصل في
ذلك بين مطلقه ومؤقته وثالثها ما روي ان سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته وسهر

فلما اوقعها ثم امره الرسول صلى الله عليه بالكفارة دل ذلك على جواز توقيته ورابعها
ان الظهار كلمة تحريم ترتفع بالكفارة فصار فيه شائبتان فمن حيث كونه
تحريما يصير كالطلاق في التأبيد ووقعه على الوقت ومن جهة كونه ترتفع بالكفارة جاز
توقيته كاليمين لكنا غلبنا عليه حكم اليمين لانقطاعه عن الطلاق فلهذا ادخلناه عليه
بالوقت لا الانتصار يكون بابطال ما خالفنا او رده قالوا انه معنى يوجب تحريم الزوجة
فلم يجز وقفه على الوقت كالطلاق قلنا المعنى فيما ذكرتموه ان الطلاق يبطل العقد فلم يجز توقيته
بخلاف الظهار فانه مانع من الوطء فجاز وقفه على الوقت كالايلاء قالوا لو صح الظهار
ويبطل الوقت كما حكي عن مالك لانه موضوع للتحريم فاشبه الطلاق قلنا قد قدمنا الفرق
بينه وبين الطلاق فاغنى عن تكريره فهذا ما اردنا ذكره في صريح الظهار

الصنف الثاني في بيان ما يكون كناية

اعلم انا الكناية في الظهار هي ان
يحتمل الصريح وغيره وهذا هو ان يقول الرجل لامرأته انت مثل امي او كامي او مثل امي او بمنزلة
امي ولا خلاف بين القائلين بكونه كناية من الائمة والفقهاء على انها معتبرة بالنية لانه لا
حكم للكناية الا مع النية ولا تأثير لها في الحكم الا مع مصاحبة النية

الفرع الاول

ويتفرع على هذه القاعدة فروع الفرع الاول منها اعلم انه لا خلاف بين ائمة
العترة والفقهاء على ان الرجل اذا قال لزوجته انت مثل امي او مثل امي او كامي ونوى به الظهار
انه يكون ظهارا والحجة على هذا هو ان قوله انت مثل امي محتمل لان يريد به الكرامة او يريد به
الظهار او يريد به الطلاق فهو محتمل لما ذكرناه من هذه الاوجه فاذا اراد به الظهار
فقد اراد به ما يحتمله فلهذا حكمنا بكونه ظهارا لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى وهذا قد نوى الظهار بما يحتمله الكلام فلهذا وجب كونه ظهارا ولانه
كلمة تحرم فوجب ان تكون للنية مدخل فيها كالنية في الطلاق وان اراد به
الكرامة حمل عليها لاحتماله لها وان لم يرد شيئا من ذلك فهل يكون ظهارا ام لا فيه مذهبان
المذهب الاول انه لا يكون ظهارا وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن الحنفي والحجة على هذا هو
انه اذا اخلاه عن النية فلا حكم لمطلق اللفظ لاحتماله لمعان كما اشرنا اليه فلا حمل على
احد الاحتمالات دون الآخر الا بالنية فاذا اخلاه عن النية بطل وبطل تأثيره في الظهار
قال الهادي فان لم يرد طلاقا ولا ظهارا فهي كذبة كذبها كما قال تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا فلابد منه على ما ذكره الهادي المذهب الثاني انه يكون ظهارا
وهذا هو رأي ومحكي عن محمد بن الحسن واحمد بن حنبل والحجة على هذا هو ان قوله انت علي كامي
او مثل امي بعد ما تقدم قولنا انت علي كظهر امي صريح الظهار فلهذا كان صريحا في الظهار
والمختار جعله من باب الكناية كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيد
ها هنا وهو ان قوله انت علي كامي محتمل للظهار ومحتمل للطلاق ومحتمل للكرامة لا نراه

ويحتمل أن يكون ذلك في هذه الأمور فإذا كان محتملا لما ذكرناه من هذه الاحتمالات
وجب الرجوع إلى نيته فإذا لم يكن له نية بطل هذا القول وكان لغوا لا فائدة فيه
فضلا عن كونه موجبا للظهار. **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا إن
قوله أنت مني بعيدة فإنه [illegible] قولنا أنت علي كظهر أمي فلهذا وجب كونه ظهارا وإن
لم يقصد شيئا من هذه الاحتمالات قلنا هذا لا وجه له عند تعارض هذه الاحتمالات
بل منزلة اللفظ المشترك في احتماله لما يحتمله فلا يحكم عليه لأجل معانيه إلا بقرينة خارجة
فهكذا هاهنا لا يدل على شيء مع عدم النية لما ذكرناه. **وذكر الشافعي أو**
حامد [illegible] إذا أطلق هذا اللفظ من غير نية فوجهان وإن أراد به
الظهار فيحمل الظهار فلا يرجح أحدهما على الآخر وهذا أولى لما ذكرناه من أنه لا
يكون ظهارا إلا بالنية. **الفرع الثاني** وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ونوى به
الظهار فهو طلاق وإن قال لها أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق فهل يكون
ظهارا أو طلاقا والمختار هو أن كل واحد من هذين اللفظين صريح في حكمه في الزوجة فلا
ينصرف إلى غيره بمجرد النية ولأنهما حقائق شرعية موضوعة لإفادة معانيها
الشرعية فلا تجوز بغيرها بالنية كالحقائق اللغوية كالسماء والأرض فإنه نص على
الطلاق بقوله أنت طالق وشبه الظهار بقوله كظهر أمي فإن المراد به [illegible] فإن أراد
به شيئا فلا حكم له ولا يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية وحجته هو أنه لم يقترن به
لفظا يجعله يتعلق عليه [illegible] أنت مع ما نوى به الظهار فإنه يقال له إن أردت
مع أو على كظهر أمي إنما نعني كظهر أمي فصار كناية عن الظهار فلهذا لم يقع
به الظهار من غير نية وإن قال أردت أنها تحرم بالطلاق كما تحرم في الظهار كان ثابتا
ما عناه في الطلاق ولم يعد حكما وإن قال أردت بقولي أنت طالق الظهار
كان طلاقا ولم يكن ظهارا لأن الطلاق صريح في حكم الزوجة فلم يصر كناية في حكم آخر
من الزوجية. **الفرع الثالث** وهل ينعقد الظهار في صريحه وكنايته قبل النكاح
أم لا فيه مذهبان **المذهب الأول** أنه لا ينعقد قبل النكاح سواء ظاهر من امرأة
بعينها بأن يقول إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي أو لم يعين كالطلاق وهذا هو
رأي أئمة العترة ويحكى عن [illegible] وهو قول الشافعي وأبي حنيفة [illegible] الكفارة
وحجته أنه لا يصح كونه مظاهرا كخطاب الكافر ولأن الطلاق قبل النكاح غير واقع
فهكذا حال الظهار والجامع بينهما أن كل واحد يقتضي تحريم الزوجة فإذا بطل الطلاق
قبل النكاح وجب مثله في الظهار لأن أحدا لم يفرق بينهما وهذا الحكم **المذهب الثاني**
جواز ذلك وهذا هو المحكي عن مالك وابن أبي ليلى وهو أن الظهار [illegible] دخله
على شرط فإذا جاز دخول الشرط صح أن يكون موقوفا على النكاح فيصح أن
يقول فأنت علي كظهر أمي والمختار المنع من الظهار قبل النكاح كما هو رأي أئمة
العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هاهنا وهو قوله تعالى الذين يظهرون

قرب الظهار [illegible] يكون مكتوبه قبل الظهار وفي هذا دلالة على ما ذكرناه من أنه لا يصح
قبل النكاح ولقوله صلى الله عليه لا طلاق قبل النكاح فهكذا الظهار قبل النكاح لا يصح
[illegible] مقصود [illegible] **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه
قالوا الظهار يصح [illegible] تعليقه بالشرط فلهذا جاز وقوعه على النكاح قلنا المعنى في الأصل كونه
موقوفا على شرط يحصل بعد النكاح وفيما قبل عقد النكاح فلا وجه له لحال ما قررنا
الفرع الرابع ويصح تعليق الظهار بالشرط كما هو [illegible] الطلاق وعلى هذا لو قال
إن كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي أو [illegible] صريحه وكنايته كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق
ويجوز تعليقه بالوقت كما يجوز في الطلاق أيضا فيصح أن يقول إذا جاء رأس الشهر فأنت علي كظهر
أمي كما يقول إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق وإن قال أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار ثم طلقها
قبل دخول الدار ثم دخلت الدار فإنه لا يكون مظاهرا وحجته هو أن الطلاق حصل قبل دخول
الدار فلهذا لم يثبت حكم الظهار فيها بعد التحريم كما لو طلقها طلاقا بائنا وإن طلقها طاهرا
منها [illegible] الطلاق فإنه لم يلحقها الظهار [illegible] هو أن الظهار إنما يلحق الزوجات لقوله
تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم وهذه قبل الرجعة ليست امرأته فأشبهت الأجنبية
وإن كان الطلاق رجعيا [illegible] فهل يلحقها الظهار أم لا فيه مذهبان **المذهب الأول** أنه لا يصح لحاق
الظهار بها وهذا هو رأي القاسمية والحجة على هذا هو أنه ظهار بعد طلاق فأشبه ما لو كان
الطلاق بائنا ولأنها [illegible] لم يلحقها الظهار كالأجنبية. **المذهب الثاني** جوازه وهذا
هو رأي [illegible] ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية والحجة على هذا هو أن حكمها حكم الزوجة فلهذا
لحقها الظهار كسائر الزوجات ولأن الطلاق يلحقها فلهذا لحقها الظهار والمختار لحوق الظهار
لها كما هو رأيهم ومن تابعه وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هاهنا وهو حديث سلمة بن صخر وحديث
أوس بن الصامت فإنهما ظاهرا من امرأتيهما فأوجب عليهما الكفارة ولم يسألهما هل طلقا
أو لم يطلقا وترك الاستفصال دال على تعميم الحكم. **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه
قالوا إنه ظهار بعد طلاق فأشبه ما لو كان الطلاق بائنا قلنا المعنى في الأصل كون الطلاق
بائنا فلهذا لم يلحقها الظهار بخلاف ما إذا كان الطلاق رجعيا فلهذا لحقها الظهار كما يلحقها
الطلاق فافترقا. **الفرع الخامس** وإذا كرر الظهار مرارا بأن يقول لامرأته أنت علي
كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي فهل يلزمه كفارة واحدة أو كفارات
فيه مذهبان **المذهب الأول** أنه يلزمه كفارة واحدة سواء كان ذلك في مجلس
أو مجالس فهذا هو رأي القاسمية وسواء أراد بالتكرير التأكيد للأول أو أراد الاستئناف
وهو محكي عن مالك وأحد قولي الشافعي في القول القديم والحجة على هذا هو أن الظهار لفظة
في تحريم الوطء فلا يتكرر بتكرر لفظه الكفارة كالطلاق فإنه لو قال لامرأته أنت

ط الواسطة او فانها لا يبطل الامر واحده اذا لم يتخلل هنالك رجعة وهكذا حكم
الظهار لا يتكرر حكمه بتكرر لفظه حتى يرتفع حكمه بالكفارة المذهب الثاني انه يتكرر حكمه
بتكرر لفظه ما لم يرد به التأكيد وهذا هو رأي الناصر وحكاه عن الصادق وسواء كان
ذلك في مجلس واحد او مجالس والحجة على هذا هو قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم
وظاهر الآية دال على تعلق الكفارة [illegible] عليه دلالة الدليل وانه ظاهر من امرأته فانه يجب
ما لفظه منها بعد انقضاء الكفارة المذهب الثالث انه ان كرره في مجلس واحد
فالواجب عليه كفارة واحدة وان كان كرره في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهذا
هو رأي [illegible] محكي عن [illegible] ومحكي عن الثوري والحجة على هذا هو انه اذا كان في مجلس
واحد فهو في حكم التأكيد لاتحاد المجلس بخلاف ما اذا [illegible] في مجالس مختلفة فانه يجب لكل
ظهار كفارة على حالها المذهب الرابع محكي عن [illegible] وهو انه اذا قصد به التأكيد
فكفارة واحدة وان قصد الاستئناف فالكفارات متعددة والحجة على هذا هو ان لفظه يتعلق
به تحريم الزوجة فاذا كرره وقصد به الاستئناف تعلق بكل واحد كفارة كالطلاق
وان لم يقصد به التأكيد ولا قصد الاستئناف فوجهان وهذا هو المعمول عليه
عند [illegible] والمختار ما [illegible] اليه وهو انه ان اراد التأكيد فكفارة
واحدة لانه يكون في حكم الكلمة الواحدة [illegible] لم تجب الا كفارة واحدة وان اراد
الاستئناف تكرر حكمه كما هو رأي [illegible] ومن تابعهم وتحقيقه ما ذكرناه ونردها هنا
وهو ان الظهار دائر بين القذف والطلاق وهو كلمة تحريم فاشبه الطلاق ووجب
القضاء بكونه منكرا فهو مشبه للقذف في كونه كلمة زور فلأجل تكرر حكمه واذا
كان الامر كما قلناه من دورانه بين الامرين كان ميله الى القذف اقوى لان الله تعالى
وصفه بكونه منكرا وزورا فلهذا غلبنا حكمه عليه وحكمنا عليه بانه غير متكرر كما
حكمنا على القذف بانه غير متكرر
اذا كان في مجالس [illegible] بعد [illegible]

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا
كما حكى الناصر عن الصادق انه يتكرر حكمه [illegible] اذا اراد به الاستئناف
قلنا هذه محمولة على [illegible] ولا [illegible] اذا لم يرد به التأكيد كما حكي عن [illegible] فلما
ان الرسول صلى الله عليه [illegible] امر سلمة بن صخر [illegible] لانه [illegible] ذكرناه
[illegible] بن صخر واوس بن الصامت كفارة الظهار ولم يأمرهما
بتكرر الظهار ولم [illegible] الاستفصال دل على ان الحكم لا يتعدد

الفرع السادس

وان ظاهر من امرأته [illegible]
من نسائه [illegible] كفارة [illegible]
وهذا مما لا خلاف فيه بين ائمة العترة والفقهاء وذلك كما لو ظاهر [illegible] الظهار
فاوجب الظهار [illegible] ووجب [illegible] الكفارة
[illegible] الحد [illegible] وهكذا القول فيمن زنا ثم لم يقم عليه
الحد

للوطي الثاني وهكذا حال من وطئ مرة فاقيم عليه [illegible] ثانية فانه يقام عليه الحد
مرة ثانية ولو انه وطئ مرة ثم رفع الى الحاكم ثم [illegible] ثانيا فانها [illegible] مرة ثانية وهكذا في
[illegible] لم [illegible] وهكذا القول في سائر العقوبات والعقوبات فانها [illegible]
في انها اذا تكررت مرارا ولم يرتفع ولا يكرر حكمها بخلاف ما اذا رفع الحكم ثم وجد ثانيا فانه
يكرر الحكم كما اشرنا اليه

الفرع السابع

[illegible] لامرأته [illegible] فانت علي
كظهر امي [illegible] فانه يكون مظاهرا منها [illegible] قبل
كون الظهار يجوز وقوفه على الشروط وان [illegible] كظهر امي فلا خلاف بين العترة
والفقهاء انه يكون مظاهرا اذا تزوجها [illegible] هو ان الظهار انما ورد في الزوجات
كما قال تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم [illegible] كظهر امي فلا خلاف بين
ائمة العترة والفقهاء انه لا يكون مظاهرا اذا تزوجها [illegible] ان الظهار انما يرد في حال
الزوجية كما قال تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم وان قال ان تزوجتك فانت علي كظهر
امي فقد قدمنا الخلاف فيه [illegible]

الفرع الثامن

المرأة هل يصح [illegible] والاستثناء [illegible]
المذهب الاول انه ممنوع وهذا هو رأي ائمة العترة
ومحكي عن [illegible] والشافعية وهو محكي عن مالك [illegible] فمحلا [illegible]
هذا هو ان الله تعالى علق الظهار بالرجال حيث قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا [illegible] المذهب الثاني جواز [illegible] وهذا هو [illegible]
القول الاول ومحكي عن الحسن [illegible] وهو انها اذا [illegible] زوجها ان تقول انت كظهر امي
او [illegible] كظهر امي فانها [illegible] الكفارة [illegible] هو ان الظهار [illegible]
فانه يرفع الكفارة [illegible] من جهة المرأة [illegible] القول الثاني محكي عن
[illegible] وهو انه يحرم [illegible] الكفارة [illegible] الظهار كله [illegible]
كفارة يمين القول الثالث محكي عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وهو انها اذا قالت لزوجها انت علي
كظهر امي [illegible] وان قال [illegible] ثم تزوجها [illegible] الكفارة [illegible] هو ان الاعتبار
في ذلك الى الوقوع فان وقع ذلك [illegible] لم يصح ظهارها لان الله تعالى علقه بالازواج دون
النساء وان كانت في حال [illegible] ظهارها الا انها [illegible]
القول الرابع محكي عن [illegible] وهو انها [illegible] عليها [illegible] ويكفر بكفارة الظهار
وان لم يفعل [illegible] وان [illegible] ظهارها [illegible] كفارة الظهار [illegible]
وان [illegible] القول الخامس محكي عن [illegible] وهو انها [illegible]
[illegible] عليها كفارة يمين وان [illegible] وعليها كفارة الظهار
انها اذا قالت لزوجها انت علي كظهر امي [illegible] فانه لا يكون ظهارا [illegible] عليها في ذلك
كفارة الظهار كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وتحقيقه ما ذكرناه ونردها هنا وهو انه
[illegible] التحريم من الزوج [illegible] ومن جهة المرأة في الطلاق [illegible] وهو ان [illegible]

downloaded from QuranicThought.com

اصلا لاحق عليها فلهذا لم يصح الظهار منها **الانتصار**
الظهار عن باطل من جهة لان الطلاق والظهار اصلا ... فكلها خلية عن الادلة المعتبرة من جهة
تكون بالجواب عما اوردوه وما اعلم من هذه المذاهب ... لم تكن لها ... تحته
الشرع فلهذا اعرضنا عن الجواب عنها ولو وجهنا في تصديرها ما اوجبناه لم تكن لها طائل تحته
لا يعول عليه بحال وقد فرغنا من الكلام الاول وهو الكلام في الفاظ الظهار وصفته

الركن الثاني في بيان المظاهر ومن يصح منه الظهار ومن يصح ظهاره وعلى هذا
يصح الظهار من الزوج البالغ العاقل حرا كان او عبدا فقولنا الزوج احتراز عن ظهار السيد عن
امته وقولنا البالغ احتراز عن الصبي فانه لا يصح ظهاره وقولنا العاقل احتراز عن المجنون والسكران
... الاسلام وله
التفريع على هذه القاعدة الفرع الاول وهل يصح ... في بعض القسمة
امر فيه مذهبان المذهب الاول المنع من ذلك وهذا هو رأي ائمة العترة ... قوله تعالى والذين يظاهرون
ويحكى عن ... والمؤيد وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية والحجة على هذا ... على الزوجات
من نسائهم ... من الاية هو انه اذا ... الرجل وامرأته ... ذلك مخصوص على ... ومن جهة
من جهة العرف وهو حاكم على اللغة لكونه اصطلاحا خاصا فوجب حمل الاية عليه المذهب الثاني جواز
الظهار في ... يلحقها الطلاق والايلاء فلا يلحقها الظهار كالاجنبية المذهب ... وعلى هذا هو
الظهار من ام الولد وهذا محكي عن مالك والثوري والاوزاعي والليث والحسن بن حي والحجة
انها امة يحل وطؤها فوجب عليها العدة فلهذا صح الظهار منها كالزوجة والمختار المنع من ذلك
كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم ... ما ذكرناه وبرهانها هنا هو ان الظهار لفظ يحرم به الزوجة
زوجها فوجب ان لا يلحق ام الولد كالطلاق ... المرأة الا يلحقها الطلاق ولا يلحقها الظهار
كالمختلعة والمطلقة بلا ... وبرهانه ما ذكرناه ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ حكمه بالطلاق
ورفع حكمه بالكفارة فمن لا يصح طلاقها لا يصح ظهارها **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا
امرأة يحل وطؤها ويجب عليها العدة فصح الظهار منها كالزوجة قلنا المعنى في الاصل كونها زوجة بعقد
عليها النكاح بخلاف ام الولد فانه لا يعقد عليها نكاح فافترقا والفرق هو الحجة **الفرع**
الثاني وهل يصح ظهار السيد من امته امر فيه مذهبان المذهب الاول المنع من ذلك وهذا هو رأي
ائمة العترة ويحكى عن ابن عمر من الصحابة ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية من الفقهاء ومن التابعين
عطاء والاوزاعي واحمد بن حنبل والحجة على هذا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فخص النساء الا انهن
ازواج ولا شك ان الامة ليست زوجة ... المذهب الثاني جواز ذلك وهذا هو رأي ... عن
جعفر ومالك ويحكى عن ... الثوري وحكاه العمراني ... عن امير المؤمنين كرم الله وجهه ولم اقف
على هذه الرواية في كتب المذهب والحجة على هذا هو ان الرسول صلى الله عليه ... سلمة بن صخر واوس
بن الصامت الكفارة للظهار ولم يسألهما عن كون امرأتيهما حرتين او امتين فلو كان الحكم يختلف
في الظهار بين الحرة والامة لذكره فترك الاستفصال عن ذلك فيه دلالة على تعميم الحكم اذ لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة والمختار هو المنع من ظهارها كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم

وحجتهم ما ذكرناه وبرهانها هنا هو ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ حكمه ونسخ محله
فحكمه التحريم فهو مرفوع بالكفارة ونسخ محله كالطلاق فانه مخصوص بالزوجات دون الاماء فهكذا حال
الظهار **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا اوجب الرسول على سلمة بن صخر واوس
بن الصامت ولم يسألهما هل كانت امرأتاهما حرتين او امتين فترك الاستفصال دال على الجواز
قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان حالهما غير خاف على الرسول صلى الله عليه ... فانه عارف بحالهم
في الحرية ... فحمل هذا لا ... على الرسول صلى الله عليه واما ثانيا فلانه قال لهما اتق الله
في ... وهو ... **الفرع الثالث** وهل يصح ظهار العبد
امر فالذي عليه ائمة العترة وفقهاء الامة صحة ظهاره سواء كانت امرأته حرة او امة ...
الاول وهذا مما لا خلاف فيه والحجة على هذا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ولم يفصل بين الحر والعبد
وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ولم يفصل بين ... فهذان العمومان
في الخطاب دالان على الجواز وحكي عن قوم انه لا يجوز ظهار العبد ووجهه هو ان الظهار موضوع على ما
يعقبه الكفارة والعبد لا يملك الكفارة فلهذا بطل الظهار في حقه وهذا خطأ فانه يصح طلاقه ومن صح
صح ظهاره كالحر ولانه مكلف ... فصح ظهاره كالحر **الفرع الرابع** واذا قلنا بصحة
ظهار العبد فكفارته بماذا تكون ... رفع تحريم الظهار من جهته ... عليه ائمة
العترة والفريقان الحنفية والشافعية ان فرضه في الظهار من جهة الكفارة انما يكون بالصوم دون العتق
والاطعام لان التكفير بالمال انما يكون في حق من يملك المال والعبد لا يملك المال ... لقوله صلى
الله عليه ... عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولقوله ... لا عتق فيما لا يملك ابن آدم وما ذكرناه
من تعذر العتق في حقه والاطعام ... لان كل واحد من العتق والاطعام يفتقر الى الملك
وهو متعذر في حق العبد ... واذا وجب الصوم على العبد لرفع تحريم الظهار في حقه فليس
... المنع منه كما ... من صوم النفل والصوم في كفارة اليمين لان ما هذا حاله من الصوم
متعلق بحق المرأة وهو ... عليه بعقد النكاح وليس هذا كصوم ... وصوم كفارة اليمين لانه
... باصل الشرع كصوم رمضان ... فلهذا كان ... الا الصوم
... العتق ... الشافعي ... لانه لا ... الملك
الملك والتكفير ... حق العبد ... ان العبد ان اطعم باذن مولاه ... وان
اعتق عبدا باذنه ... وهذا لا وجه له لما ذكرناه من ان العتق والاطعام مستويان في شرطيه
الملك وهما متعذران في حق العبد وهل يصح منه العتق امر فالذي عليه ائمة العترة والفريقان
ويحكى عن ... انه لا يصح منه العتق سواء كان باذن مولاه او من غير اذنه ...
ان ... عبدا ... ذلك فهذا لا وجه له لما ذكرناه من ... العتق والاطعام على الملك
فهو ... من جهة العبد ... **الفرع الخامس** وهل يصح الظهار من ...
امر فيه مذهبان المذهب الاول المنع من ... وهذا هو رأي ائمة العترة ...
والحجة على هذا هو ان الظهار ... لا يرتفع الا بالكفارة ... وسواء كان ...
فلا يصح منه الكفارة ... ما ذكرناه ... الظهار في حقه ... لا يرتفع ...
لا يرتفع الا بالكفارة ... لا يرتفع تحريمه ... الكفارة ...

This file was downloaded from QuranicThought.com

الخبر
الظهار لم يصر لهذا الحكم من بين سائر التحريمات لكن تحريم المطلقة فلهذا لا يرتفع بوطء الزوج
ذكر هذا الظهار ويرتفع بعقد النكاح الى غيره لكن من التحريمات ولا يرتفع تحريم الظهار
الثاني وتحريم وطء الاجنبية يرتفع بعقد النكاح من الكافر فلانها عبادة تفتقر الى النية فلا
الاول الكفارة ليس لاجل وانما قلنا ان الكفارة لا تصح من الكافر ولهذا قوله صلى الله عليه
تصح ممن كان كالصلاة والصيام ولانها قربة فلم تصح فعلها من جهة الكافر كوله الظهار من
لا قربة الكافر فلما بطلت الكفارة من جهته بطل الظهار لما قررناه المذهب الثاني جواز الظهار من
الكافر وهذا هو رأي ابي حنيفة والحجة على هذا هو انه يصح منه الطلاق كالمسلم والحجة والمسلم
ظهار الكافر كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وتحصيل ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو قوله تعالى والذين
يظاهرون منكم من نسائهم والخطاب انما هو متوجه الى المسلمين فلا يجوز دخول الكفار فيه

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا انه يصح منه الطلاق فيصح ظهاره كالمسلم قلنا المعنى في الاصل كونه
مسلما يصح منه الكفارة بخلاف الكفار وهي في مسالة الرق يرتفع التحريم بالعتق فلما
العتق كفارة فلا يصح من جهة الكافر كالطعام والصيام ولان العتق قربة فلا يصح من جهة الكافر
كالصلاة والصوم

الفرع السادس

ولا يصح ظهار الصبي ولا المجنون ولا المعتوه
لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاث وان هذا الى سائر اهل التكليف ولا من
اهل الخطاب بالتكاليف العقلية والشرعية لعدم العقل جملة والعقل اصل التكاليف كلها ولما
السكران فالخلاف في ظهاره كالخلاف في طلاقه وقد قررنا ما هو المختار وذكرنا ان السكران ان كان ممتنعا
لعقله بان يكون في اول الشرب حيث لا يذهب عقله ويميز فهو من اهل التكليف فلهذا صح ظهاره
وطلاقه ونكاحه وسائر عقوده لان عقله باق فلهذا صحت فلنا

الفرع السابع

والرجل
اذا ظاهر من امراته فللمراة ان تطالبه برفع هذا التحريم ووجهه هو ان الاستمتاع بالزوج حق لهما
حق للمراة وان لم يكن الوطء حقا لها وانما هو حق للزوج ووجهه هو انه يمنع نفسه من وطئها
بالموالاة بالطلاق فلهذا جاز لها ان تطالبه برفع هذا التحريم كالايلاء فان امتنعت رفعه في
الحكم وفي ذلك ثلاثة اقوال القول الاول انه يحبس حتى يرفع التحريم او يطلق وهذا هو الذي
ذكره الشرع للمذهب ونحو ما ذكرناه من انه منع نفسه بقول يوجب التحريم فوجب عليه الحبس
عند امتناعه من رفعه كالايلاء القول الثاني محكي عن مالك عليها ان تمنع نفسها منه وقول الامام
يحتاج برفع التحريم بالكفارة القول الثالث محكي عن ... ومن يحكي عن ... قال انهم يستعدون عليه
اذا لم يرفع التحريم واراد بقوله يستعدون عليه اي يستعدون عليه لكن تمكنه مخالفته في رفع ما
وقع من التحريم وذكر القاضي ... انه مع الاستعداء هو طلب النصر ولهذا قال الرسول صلى
الله عليه قال اللهم اني استعديك على قريش ... وقال امير المؤمنين كرم الله وجهه اللهم اني استعديك على قريش اي اطلب منك النصرة عليهم ويحكى ابو جعفر الطحاوي انه قال لحد ... عصمة
وابن سيرين عن رجل ظاهر من امراته ولم يكفر ... قال الحسن
...
ان الواجب هو الاستعداء عليه دون الحبس كفارة والتمادي

هو امور رفع التحريم بالتكفير وان لم يفعل حبس وضيق عليه حتى يرفع التحريم بالكفارة كما قاله
الزوج وذكر ... هو ان ترك التكفير اضرار بها والله تعالى يقول ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وقوله صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقوله صلى الله عليه من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه
فلا بد من رفع هذا الضرر واذا لم يرفعه الا بالحبس حبسه الامام كما يقوله في الايلاء فتردد في موضعه الا انه
له معونة الله تعالى

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا استعدى عليه كما ارعى الحيم
وتملك منع نفسها قلنا ... هذا الاستعداء الذي ... اذا لم يجد يحبس عليه بالحبس فان اراد ان
يستعدى اذا لم يكفر ما ... فهذا هو مرادنا وان اراد ... مع نفسها اذا كان ... الحبس
الضرر عن الاضرار وان لم يمكن دفع الضرر الا بالحبس حمل على ما ذكرناه ان الحبس هو دفع الضرر
لعدم الحاجة والحاجة ... والفسق وان كان لا يرتفع الا بالحبس والفسق ... كما نقوله في

الفرع الخامس

ويجب على المظاهر الواجب عليه رفع التحريم بالكفارة سواء كان مطلقا
او كان ... اذا ثبت ان المراة مطالبة برفعه لان رفع التحريم حق لها وان لم يكن الوطء حقا
لها بخلاف ... واذا كان الامر كما قررناه وجب لها ان تطالب الزوج باستمتاعها وكمالها كما
لها ان تطالب بسائر حقوقها الزوجية من الكسوة والنفقة ... فان لها ان تطالب
برفع حرمة الوطء بالظهار وان لم يكن الوطء حقا لها

الركن الثالث المظاهر عنها

وهي الزوجة فلا يصح الظهار عن الامة والمدبرة وام الولد لما قدمناه ويصح الظهار عن
الامة اذا كانت منكوحة لانها من جملة الزوجات ولم يفصل الشرع بين ان تكون مملوكة او حرة

التفريع على هذه القاعدة الفرع الاول

واذا كان للرجل اربع نسوة
فظاهر منهن فهل يلزمه كفارة واحدة او كفارات فيه دلالة المذاهب
واحدها كفارة على حيالها من غير فصل بين ان ظاهر منهن بكلمة واحدة او كلمات وهذا
هو رأي القاسمية ومحكي عن ... و... والثوري والاوزاعي وابن حي والحجة على هذا قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ووجه الدلالة من الاية هو
ان الله تعالى اوجب الكفارة على المظاهر فلم يفصل في المشروع بين ان يكون ظاهر بكلمة واحدة
او كلمات فظاهره العموم من غير فصل المذهب الثاني التفصيل في ذلك وهو انه اذا ظاهر
منهن واراد العود الى الكل فانه اذا ظاهر من كل واحدة منهن بكلمة لزمه في كل
واحدة منهن كفارة على انفرادها وهذا هو المحكي عن ... واذا كان يقول انتن علي
كظهر امي انت ... كظهر امي ووجهه هو ان الظهار يمين يمنع به نفسها عن الوطء
فيجب كفارتها التعدد بحسب الزوجات كما لو ... وان ظاهر منهن بكلمة واحدة كان يقول
انتن علي كظهر امي فها هنا حالة فيه قولان فالقول الاول انه يلزمه كفارة واحدة وهو محكي
عن احمد بن حنبل ومروي عن عمر بن الخطاب ووجهه هو ان الظهار يمين بدليل ان الرسول صلى
الله عليه قال لاوس بن الصامت كفر عن يمينك فلهذا ... كفارة واحدة كالايلاء

يجب اعطائها للكفارة ما بها نائبة عنها قلنا ان الرجعية اذا عادت بعينها ذكرنا من ملك
الفوائد صارت الرجعية للفرقة عادت بحكم الظهار حال الوطء بعوض الفرقة

والقول الثاني انه لو ظاهر من نسوة بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة وهو الصحيح من قوليه ووجهه هو ان كل واحدة منهن محرمة
عليه قبل التكفير فلم يرتفع التحريم الا بكفارة واحدة كما لو ظاهر من كل واحدة منهن بكلمة واحدة والمذهب
الثالث محكي عن مالك وهو انه لا يوجب عليه الا كفارة واحدة ووجهه هو انها يمين واحدة فلهذا لم يلزمه الا كفارة
واحدة والمختار وجوب الكفارة بعدد الزوجات لكل واحدة منهن كفارة سواء كانت اليمين بلفظ واحد او كانت
بالفاظ متعددة كما هو رأي الصحيح ومن اتبعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيده هاهنا وهو انه حرم عليهن بحكم الظهار فلا يرتفع
كل واحدة منهن الا بكفارة مفردة كما لو ظاهر من كل واحدة منهن على انفرادها ومن وجه اخر وهو انه حرمهن بلفظ
واحد فكل واحدة منهن مفردة بحكم الظهار في الحاجة لانه لو مس منهن الا واحدة كان الظهار باقيا ولم يحل
له منهن الا بعد ما لزمه الكفارة فوجب ان لا يرتفع تحريم كل واحدة منهن الا بكفارة على حيالها ومن وجه ثالث وهو
ان الكفارة انما وجبت لاجل القول المنكر والزور وهذا المعنى حاصل في جميع النسوة فلهذا لزمته الكفارة عن كل واحدة
منهن ولا يلزم عليه الايلاء فانه اذا آلى منهن وجب عليه لكل واحدة منهن كفارة كما يستحقه **الانفصال**
لكون الحنث عما اوردوه قالوا يلزمه كفارة واحدة كما حكي عن مالك وعن بعض العلماء لانها يمين واحدة فوجب
فيها كفارة واحدة كما في الايلاء قلنا انا لا نسلم انها لا تجب فيه كفارة واحدة بل كفارات لكل امرأة منها كفارة
منها وايضا فانه معارض بما ذكرناه في الاقسام وكانت اقيسا ادخل بالقول لانها موافقة لظاهر الخبر
وما ذكروه منا فيه محال لانه ولا يكون مقبوله **الفرع الثاني** واذا تزوج امرأة بعد ما ظاهر منها لم يعرض
ما يوجب قطع النكاح من ملك لها او ردة منه او منها ويستدل بالعدة او طلاق الثلاث بعد ظهاره
منها فان الظهار لا يبطل لزوم ما يقع في ابطال النكاح وهذا هو رأي الصحيح ومحكي عن ... والحجة في ذلك قوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ومن لم يفصل بين ان يقع الفرقة من النكاح او لا يكون والفرقة فلهذا
لزمه الكفارة عند ارادة العود عن الظهار وحكي عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن ان الفرقة اذا وقعت بالردة
لم يسلما فان الظهار يسقط ويبطل حكمه ووجه ذلك هو ان الكفارة انما وجبت للظهار والظهار يقع
للزوجة فاذا بطلت بالردة في التابع وهو الكفارة والظهار ادخل الى البطلان والمختار ان الزوجية اذا
كانت عادت بعد هذه الاقوال المرجحة للفرقة من ردة منهما او طلاق او ملك للزوجة فان الظهار
يعود ويلزم الكفارة بالعود كما حكي عن الصحيح ومن اتبعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيده هاهنا وهو انه يمين للظهار
ان لا يرتفع حكمه الا بالكفارة لازالة التحريم ولا يحصل الاستباحة الا بالكفارة ممن يصح منه الكفارة
كما لو لم يقع الكفارة بالفرقة ويؤيد ما ذكرناه ان الرجل لو تزوج بامة ثم ظاهر منها ثم اشتراها فانه يحل
الظهار بحاله ولهذا قوله بدليل انها لا تحل بعد الكفارة فهكذا حال الردة من غير فرقة بينهما **الفرع**
الثالث واذا قلنا بوجوب الكفارة عن كل واحدة من النسوة الا انه ظاهر منهن كما قررناه
فان لم يطق العتق عن كل واحدة منهن فانه يجب عليه الاعتاق عمن قدر عليه ويصوم عن الباقيات
وهكذا حال الاطعام فانه يطعم عمن قدر عليه ووجه ذلك هو ان الله تعالى اوجب كفارة الظهار على
الترتيب فاوجب اولا التكفير بالعتق لمن قدر عليه واجاز العدول عنه لمن لم يقدر عليه
الى الصوم واجاز العدول عنه الى الاطعام لمن لم يستطع الصوم الى الاطعام كما قال تعالى
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين
فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا فاذا اعتق عن واحدة ولم يجد عن الاخرى فانه يجزئه

فانه يعدل الى الصوم كما لو لم يجد الرقبة للاولى جاز له العدول الى الصوم وهكذا اذا صام عن واحدة
ثم لم يستطع الصوم عن الثانية جاز له العدول الى الاطعام كما لو لم يستطع الصوم عن الاولى جاز
له العدول الى الاطعام فيكون التكفير فيها في بعضهن كما لو ظاهر من الواحدة **الفرع الرابع**
قال الشيخ ومن ظاهر من امرأته بان قال انت علي كظهر امي ثم قال لامرأة له اخرى وانت
منها واشركتك معها ونوى به الظهار فانه يكون مظاهرا وان لم ينو به الظهار لم يكن شيئا وما قاله
الشيخ رحمه الله لا اعتراض عليه لان قوله وانت منها واشركتك معها كلام محتمل فاذا نوى به الظهار كان
ظهارا بالكناية لان الظهار مما يدخله الكناية فاذا نواه نزل منزلة الصريح في ايجاب الكفارة والحكم باحكام الظهار
به وان لم ينو شيئا لم يلزمه شيء لان الكناية لا يجب حكمها الا مع النية فاذا بطلت النية فلا ظهار هناك
الفرع الخامس واذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام ينوي الردة به الطلاق والظهار
جميعا فسدت احتمالان الاحتمال الاول ان الكلمة الواحدة لا تكون ظهارا وطلاقا ولكن يقال له
اختر ايهما شئت لان الكلمة محتملة على البدلية فلهذا خيرناه فيهما الاحتمال الثاني انه يكون طلاقا لا غير لانه صريح
بالاقوال بالطلاق فلهذا اوقعناه وحكمنا به وقوله بعد ذلك والظهار يكون رجوعا عما اوقعه من الظهار ولهذا
وقوله بعد ذلك والظهار يكون رجوعا عما اوقعه من الظهار فلهذا لم يصح رجوعه والمختار هو الاول لانه اذا اراد بها
معا جاز ارادته لاحدهما لا بعينه لان اللفظ الواحد لا يدل على معنيين مختلفين على جهة الجمع بينهما وانما
يدل عليهما على جهة البدلية لا على جهة الجمعية كاللفظ المشترك فلما كانت اللفظة الواحدة محتملة لهما
على جهة البدلية لا جرم لزمه تعيين احدهما كما لو طلق احدى امرأتيه لا بعينها **الفرع السادس**
واذا قال الرجل لامرأته ان تظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فانه يتناول على ارادة الحال الى
الحال ذلك وان قال اردت اذا تلفظت بظهارها فانت علي كظهر امي قبل العقد الاجنبية انت علي
كظهر امي فانه يصير مظاهرا من زوجته لانه علق ظهار زوجته بشرط قد وجد فاذا وجد الشرط وقع
الظهار وان قال اردت به الظهار الشرعي فاذا قال للاجنبية فلان تزوجها انت علي كظهر امي لم يصر مظاهرا
من زوجته لان الاجنبية لا يقع الظهار فيها ولا يصير مظاهرا من زوجته لعدم الشرط وان قال ذلك ولم ينو شيئا
لم يكن مظاهرا من زوجته لان ذلك يقتضي ظهارا شرعيا فاذا قال للاجنبية فلان تزوجها انت علي كظهر
امي لم يصر مظاهرا منها الا بالاجنبية لا يقع الظهار منها وعلى هذا لا يكون مظاهرا من زوجته لان الشرط
لم يوجد ويصير الحال كما لو قال لامرأته اذا طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق لم يقل للاجنبية
انت طالق فان امرأته لا تطلق لعدم الشرط في طلاقها لانه لا طلاق قبل النكاح **الفرع السابع**
ولو قال لزوجته ما سبق ان الامة اذا كانت زوجة صح الظهار منها فان اشتراها الزوج
بعد ظهاره منها بطلت فان كان بعد ارادة مسيسها بعد الظهار فقد صار عائدا والكفارة
واجبة عليه ولا يسقط الكفارة بملكه لها كما لو كان من قبل وان كان اشتراها عقيب ظهاره
منها بان قال لها انت علي كظهر امي بعد الحارثة لكذا فما لبث ان اشتراها عقيب ذلك فقد انفسخ نكاحها
بملك الزوج لها فهل يجب عليه الكفارة ام لا فيه تردد وذكر بعض اصحابنا ان الكفارة واجبة عليه لانه
لم يخرجها عن نفسه عقيب الظهار وانما استباحها بالاستباحة فهو كما لو لم يملكها بالشرى والمختار
انه لا تجب عليه الكفارة بعد الشرى لانه لا يصير عائدا لان العود هو ان يمسكها بعد الظهار

في الزوجة وهذا فانه لم يرد مما سوى الزوجة لان السنة وردت في الظهار فلهذا بطلت الكفارة
في حقه فاذا اسقطها بعد السنة لم يرد فيها ان يسقط الكفارة عنه كما لو لم يعزم وقد خرجنا من
بيان الظهار بالزوجة

الركن الرابع في بيان المشبه به وهو

الام قال الهادي في الاحكام لا خلاف بين ائمة العترة
ولا يصح الظهار الا بالام من النسب دون غيرها واعلم انه الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما
والفقهاء في صحة الظهار بالام من النسب والحجة على هذا قوله تعالى الذين يظاهرون منكم هو ان الله تعالى
هن امهاتهم الى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ووجه الدلالة من الاية انه شبه زوجته بمن ليست
اخبر ان الظهار منكر من القول وزور وانما كان زورا ومنكرا من جهة انه شبه زوجته بمن يحرم عليه ظهرها
كتحريم الاستمتاع بها وهي الام وخبر اوس بن الصامت وسلمة بن صخر فانهما كانا معلقين بالقول
بهذا القول من تشبيهها بالام وفي هذا دلالة على انه يصح الظهار بها وبالجدات من الرضاع او بالنسب

الفرع

فان ظاهر بغير الام من سائر المحرمات من الجدات والعمات والخالات او بالمحرمات
من الرجال فهل يكون ظهارا ام لا فيه تردد بين العلماء نفصله بمعونة الله تعالى واذا ظاهر الرجل من امراته بالنسب

هذه القاعدة الفرع الاول منها

واذا ظاهر الرجل من امراته بالمحرمات كالجدات والعمات والخالات من النسب والرضاع فهل يكون مظاهرا من امراته والرضاع وهذا
مذاهب ثلاثة المذهب الاول انه لا يكون مظاهرا بها ذات المحرمات من النسب والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما
هو راي ائمة العترة وهو محكي عن الشافعي والحجة على هذا قوله تعالى والذين يظاهرون ووجه الدلالة من الاية هو ان الله
هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
الى الفهم من الاية تعلقه بالام ويكون بعد الاية على هذا والذين يظاهرون من امهاتهم ثم يعودون لما قالوا وهذا
وهكذا قوله تعالى وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم فانه من سوق الظهار ذكر
في المسطورة فحصل من الاية على ان الام دلالة لا امهاتهم او الاما ذكرناه من انها لما وردت في الظهار بالامهات
الامهات ان تكون في المسطورة واما ما فهو قوله تعالى ما هن امهاتهم والا فالامهات ورد تعلق الظهار بالامهات خاصة
بالامهات واما ثانيا فقوله تعالى ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم فحصل الوجه كلها دالة على حصر
ونكتة المسألة حيث زعموا ان الزوجات يظهرن امهاتهم فهذه من سائر المحارم المذهب الثاني تعلق
الامهات من النسب بحكم الظهار وانها تسري عن غيرهم من محرم وهذا هو رأي ابي حنيفة ومحكي عن ماله والاوزاعي
الظهار لكل ذي رحم محرم من نسب او رضاع وهذا هو رأي ابي حنيفة ومحكي عن مالك
وسعيد المروزي والحسن والحجة على هذا قوله تعالى والذين يظاهرون منكم والمنكر منهم اللبس
نسائهم الى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فاخبر ان الظهار منكر وزور وقد يكون ذلك بسبب
زوجته بمن لا تحل له ممن سببه بها كالام وهذا المعنى موجود في الجدات بالمحارم المحرمة ولهذا
كان ظهارا المذهب الثالث محكي عن عثمان واحمد بن حنبل وعن الشعبي وهو ان الظهار
متعلق بذوات المحارم من الاجانب من النساء والحجة على هذا هو ان المقصود بكونه منكرا وزورا من
تحليل وطئها وهذا حاصل في ذوات المحارم والاجانب فلهذا كان الظهار معلقا به والمختار ما

تفصلت بينه وهو تعلق الظهار بكل ذات رحم محرم من نسب او رضاع كما هو رأي ابي حنيفة والشافعي
ويحكى عن الشعبي وغيرهم من الفقهاء وحجتهم ما ذكرناه وتزيدها هاهنا وهو ان القياس ورد بالعلة يجب ان تكون
العلة حاصلة في الاصل فاذا حصل ووجدت في الفرع وجب اثبات حكم الاصل في الفرع مع العلة فلما كانت
العلة منصوصا عليها في تحريم الظهار بها وجب وجب رد سائر المحارم الى الام لاجل ما يجمع كونها محرمة
بحرمة الام فلهذا وجب ما قلناه من صحة الظهار بسائر المحارم المحرمة

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه
قالوا الظهار معلق فيما ذكرناه من الايات بالام ولها خصوصية ما ليس لغيرها من سائر المحارم فلاجل
هذا كان مقصورا عليها من جهة القران والسنة وعرف اللغة فانها دالة على ما ذكرناه قلنا لا
نسلم ما ذكرتموه من الحصر في القران والسنة وعرف اللغة بالام ولكنا ولكنا اذا قصرنا على الام
كان يلزم لذلك ابطال القاعدة القياس ورده وقد ورد التعبد بالقياس عند العلماء فلا وجه لرده واطراحه
مع كونها الحاق الفرع بالاصل بشرطه فاذا حصلت العلة في الاصل وتقرر كونها حاصلة
في الفرع وجب حصول الحكم في الفرع قالوا الظهار المعروف في الجاهلية كان بالام وكان اهل الجاهلية
يعدونه طلاقا فانه نسخ حكم الطلاق وعلق عليه حكم الكفارة فيجب ان تكون الكفارة متعلقة
بالام في حكم الظهار قلنا قد عفى الله اثار الجاهلية وهدم رسومها ومحا اعلامها بما اظهر من الدين
والاسلام فلا وجه لاتباع اثارهم في قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون قالوا بين المظاهر
وبين الام ولادة وليس بينه وبين العمة والخالة والاخت ولادة فلهذا بطل الظهار بمن ذكرناه
قلنا انه لا اعتبار بالولادة ولهذا فانه لو قال انت علي كظهر ابي او جدي لم يكن ظهارا وانما الاعتبار بتشبيه
الزوجة بمن يحرم عليه وطؤها حرم محرم قالوا التحريم حاصل بذوات المحارم فلا اجانب ولا حجة على ذلك
وعندنا ان المقصود هو التحريم وهذا حاصل بالمحارم والاجانب قلنا ان المقصود من تعلقه
بالام هو تحريمها على التابيد وهذا حاصل في الام وسائر المحارم بخلاف الاجنبية فانها لا تحرم على التابيد لانه
يجوز له نكاحها فلم يكن تحريمها على التابيد كالام وسائر المحارم فافترقا

الفرع الثاني

وان شبه امراته بظهر جدته كان ظهارا سواء كانت الجدة من قبل ابيه او من قبل امه او منهما علت او دنت
ذلك لانها امه او والدة فاشبهت من دونها من الارحام المحرمة كالام كما مضى تقريره واما ثانيا فلان الجدة
من قبل الاب والام الارحام المحرمة كالام كما مضى تقريره واما ثالثا فلان الجدة من قبل الاب والام يقع
عليها اسم الام من جهة المجاز فلهذا كانت داخلة في تحريم الظهار وان قال لامراته انت علي كظهر
ابي جدتك فهل يكون ظهارا ام لا والذي عليه ائمة العترة والفريقان من الحنفية والشافعية
وسائر الفقهاء انه لا يكون ظهارا ولا يتعلق به حكم الظهار ويحكى عن ابن القاسم من اصحاب مالك انه اذا شبهها
بالمحرم من الرجال كان ظهارا والمختار انه لا يكون ظهارا لامرين اما اولا فلانعقاد الاجماع على
على بطلان تعلقه بالمحارم من الرجال واما ثانيا فلظهور هذا الخلاف واما ثالثا فلان المقصود هو
تشبيه الزوجة بمن يحرم وطؤها لا الاستمتاع والاب والجد لا استمتاع في حقهما فلهذا بطل
تعلق الظهار بهما

الفرع الثالث

وان شبه زوجته بمن تحرم عليه من رضاع او مصاهرة
او جمع كام امراته او جدة امراته او ابنته او اخته من الرضاع او من احلها له فهل يكون ظهارا ام لا فاذكر

عليه ائمة العترة والفريقان من الحنفية والشافعية انه لا يكون ظهارا ووجه ذلك هو
انه لم يشبهها بالام ولا بمن يشبه الام في التحريم فلم يكن مظاهرا كما لو قال انت علي مثل فرس
او نحو ذلك وحكي عن مالك واحمد بن حنبل انه يكون مظاهرا لما ذكرناه وان شبهها بالاجنبية فهل
يكون مظاهرا ام لا فعند ائمة العترة والفريقين الحنفية والشافعية انه لا يكون مظاهرا
وحكي عن مالك انه ان شبهها بظهرها كان ظهارا وان شبهها بغير ظهرها فمنهم من قال هو
ظهار ومنهم من قال هو طلاق والمختار انها لا تحرم عليه على جهة التأبيد فلا يكون بالتشبيه
بها مظاهرا كما لو شبهها بالمحرمة والصائمة من زوجاته ويحصل من مجموع ما ذكرناه ان تحريم
الظهار انما يتعلق بالنساء دون الرجال واذا علقناه بالنساء فانما يتعلق بذوات المحارم المحرمة
بالانساب دون من يتعلق تحريمه بالاسباب كالرضاع والمصاهرة والجمع فانه لا يتعلق به
الامور كلها مقررة وبما ذكرناه يتم المقصود من اركان الظهار

الفصل الثالث في بيان احكام الظهار

اعلم ان الظهار اذا انعقد من جهة اللفظ اما
بصريحه واما بكنايته فالاجماع من ائمة العترة والفقهاء على انه لا يجوز جماع المرأة المظاهرة
قبل الكفارة لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا وظاهر الاية دال على تحريم الجماع قبل الكفارة ثم انه مشتمل على احكام
جملتها ستة **الحكم الاول** وهل يجوز مباشرتها والتلذذ بها فيما سوى الجماع بالتقبيل
واللمس عن شهوة من غير جماع ام لا فيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول المنع من ذلك وهذا
هو رأي ائمة العترة ومحكي عن ابي حنيفة والقول القديم عن الشافعي وهو الاصح من قوليه
فهو محكي عن [illegible] والحجة على هذا هو ان اطلاق المسيس في الاية انما يكون منصرفا الى
الجماع ولهذا قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واراد بذلك الوطء ومن وجه اخر وهو انه تحريم وطء
لا يتعلق به مال فوجب ان لا يحرم ما دون الوطء كالحيض والصيام وهو المنع من ذلك كما هو
رأي ائمة العترة ومن تابعهم ونحن ما ذكرناه ونوردها هنا وهو ان القبلة واللمس بشهوة
بلذة لا يجوز استباحته الا بعقد النكاح او ملك اليمين فوجب ان يكون المظاهر ممنوعا
منه كالوطء قبل التكفير ومسيس الحلال ومباشرة وهو ان اللفظة الواحدة هل يجوز ان
يراد بها معنيان حقيقة ومجاز ام لا فيه قولان القول الاول جواز ذلك وهذا هو رأي الشيعة
ومحكي عن الشريف [illegible] وهو ان ما هذا حاله لا مانع منه من جهة العقل ولا من جهة اللغة
فيحمل على الجواز ولهذا فانك اذا مررت بالاسد ورأيت الاسد احتمل ان يكون المراد السبع
وان يكون المراد الرجل الشجاع وعلى هذا يحمل قوله تعالى من قبل ان يتماسا على المنع من الوطء
والقبلة واللمس بشهوة لان احدهما حقيقة والاخر مجاز القول الثاني المنع من ذلك
وهو ان اللفظة الواحدة لا يراد بها معنيان حقيقة ومجاز وهذا هو رأي [illegible] ويحكى عن
[illegible] الجماع [illegible]
والمذهب الثاني جواز [illegible]

الشيء من ابي هاشم وابي عبد الله البصري وعلى هذا حملوا قوله تعالى من قبل ان يتماسا
على الوطء ومعه القبلة واللمس بالمجاز عن الاية وموضع الكلام فيه الكتب الاصولية
المذهب الثالث الاباحة قبل التكفير لما فوق الازار وهذا شيء يحكى عن الاوزاعي ووجهه هو ان
ان التحريم لا يتعلق به مال فوجب ان لا يحرم ما فوق الازار كالحيض وقولنا لا يتعلق به مال يحترز
عن وطء المطلقة فانه يحرم وطؤها ويتعلق به مال هو المهر فهذه تقرير المذاهب بادلتها
كما ترى وقد قررنا ما هو المختار **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا
اطلاق اللمس [illegible] ان يكون منصرفا الى الجماع كما قال تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فلهذا [illegible] ما دون الوطء قبل التكفير لظاهر الاية قلنا
[illegible] ان المراد بالمسيس هو الوطء [illegible] المعنيان جميعا حقيقة ومجازا قالوا تحريم
وطء لا يتعلق به مال فوجب ان لا يحرم ما دون الوطء كالحيض قلنا هذا معارض بقياس
مثله على قصد المناقضة له وهو ان تحريم وطء لا يتعلق به مال فوجب ان يحرم دواعي
الوطء كاللعان وفيما ذكرناه الجواب عما اوردوه الاوزاعي فاغنى عن الذكر **الحكم
الثاني** انه اذا خالف [illegible] ووطئ قبل الكفارة فانه يكون عاصيا لله بالتحريم
لمخالفة الامر وان كان عن جهل فلا اثم عليه لجهله واذا وطئ قبل التكفير فهل تسقط
الكفارة ام لا يحكى عن بعض الفقهاء انها تسقط لانه فوت محلها بالوطء [illegible] والمختار
انها غير ساقطة بالوطء لما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا اتى الرسول صلى
الله عليه فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال له الرسول
صلى الله عليه لم فعلت ذلك يرحمك الله فقال رأيت بياض ساقيها في القمر فقال صلى الله عليه
لا تقربها حتى تكفر وتفعل ما امرك الله فلم يسقط الرسول صلى الله عليه الكفارة بالوطء بل
اوجبها بعده ولان سبب الكفارة موجود وهو الظهار والعود ولا يجوز سقوطها بعدم
الوطء وهل تجب كفارة ثانية بعد الوطء ام لا يحكى عن مجاهد انها تجب كفارة ثانية بالوطء والمختار
لا يجب عليه الاتيان بكفارة ثانية لحديث ابن عباس فان الرسول لم يوجب عليه كفارة ثانية واذا لم
يجب عليه الا كفارة واحدة فهل تكون اداء او قضاء فيه تردد [illegible] انها تكون قضاء لانه اذا ما
كان قبل الوطء فلما حصل الوطء بطل وقت الاداء وصارت قضاء لفوات وقت ادائها والمختار انها
لا وقت لها فلما ذكرناه من حديث ابن عباس فانه اوجب عليه الاتيان بالكفارة
ولم يذكر له انها قضاء ولو كانت قضاء لذكره له ولانها اداء لانها على الوجه الذي امر به فوجب الحكم
عليها بكونها اداء كما لو لم يوجد الوطء قبل التكفير **الحكم الثالث** واذا ظاهر الرجل من
امرأته ثم اراد العود بالمماسة لها وجب عليه كفارة الظهار ثم انه اخرها والكفر
حتى مضت اربعة اشهر فهل يكون موليا ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه لا يصير

انه لا يصير بالاقدام مولياً فهذا هو رأي ائمة العترة ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية
والحجة على هذا هو انه المقتضي للظهار حاصل والمعارض لا يصلح ان يكون معارضاً فلهذا حكمنا
عليه بالظهار وانما قلنا ان المقتضي للظهار حاصل فلان المقتضي هو اللفظ الموجب للتحريم
فهذا حاصل وانما قلنا ان المعارض لا يصلح ان يكون مبطلاً فلانه لم يعتبر الا تاخير المدة هذه
المدة وهذا لا يوجب بطلان الظهار المذهب الثاني اذا تأخر عن التكفير هذه المدة كان مولياً
فيطالب بالفيء او الطلاق وهذا هو المحكي عن مالك والحجة على هذا هو ان عاقبة الايلاء هو التاخير
عن وطئها هذه المدة المقدرة فهذا حاصل ها هنا فلهذا حكمنا عليه بالايلاء والمختار
لا يكون مولياً لمضي المدة ولكن ينظر فان اخر التكفير للظهار هذه المدة لاجل الاضرار كان به
ايلاء وان اخره لعذر لم يكن ايلاء ولان الظهار والايلاء بابان مختلفان حكم احدهما مخالف لحكم
الاخر فلا يجوز دخول احدهما في الاخر كالطلاق والظهار **الانتصار** يكون بالجواب عما
اوردوه قالوا انه بالتأخر عن وطئها مدخله في حكم الايلاء لمضي المدة المقدرة للايلاء قلنا
انه بالظهار لم يقوله المنكر والزور بخلاف الايلاء فانه امر مباح ولهذا فان الرسول صلى الله عليه
آلى من نسائه ولم يظاهر من واحدة منهن فاحدهما مخالف للاخر فلا وجه لجعله ايلاء بتأخير
الكفارة هذه المدة المقدرة ولان لفظ الظهار يوجب التحريم في الزوجة فلم يصر به مولياً
كالطلاق **الحكم الرابع** واذا ظاهر الرجل من امرأته ووجد العود فقد وجب
عليه الكفارة بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء لقوله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ووجه الدلالة من الاية هو ان الله تعالى اوجب
الكفارة بالقائل الظهار والعود فباي شيء يتعلق وجوب الكفارة هل يكون بالظهار والعود
معاً او بالظهار على امرأته او بالعود على امرأته فيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول ان وجوب الكفارة
لا يتعلق بالظهار ولا بالظهار مع العود وانما يتعلق الوجوب بالعود على امرأته وهذا هو
رأي ائمة العترة ومحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة وهو مروي عن ابن
عباس من الصحابة رضي الله عنهم والحجة على هذا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة الى اخر الاية ووجه الدلالة من الاية هو ان الله تعالى رتب وجوب الكفارة
على العود بالفاء وهذا دلالة على ان العود علة في وجوب الكفارة المذهب الثاني ان الموجب للكفارة
انما هو الظهار عند وجود العود وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عن طاووس والزهري واحمد بن حنبل
وداود من اهل الظاهر وحاصل هذا المذهب ان الكفارة واجبة بالامرين جميعاً الظهار والعود
والحجة على هذا هو ان قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
وحاصل الدلالة من الاية هو ان الله تعالى اوجب الكفارة بالظهار والعود جميعاً فلا يختص
باحدهما فقد حصل ما دل عليه ظاهر الاية المذهب الثالث محكي عن مجاهد والثوري
وهو ان الكفارة انما وجبت لحصول التحريم والحرمة انما حصلت بالظهار لا غير لكونه

من غير زيادة فهذه المذاهب كما ترى والمختار تعليل ... وهو ان وجوب
الكفارة يتعلق بالظهار والعود جميعاً فتعلقها بالظهار من جهة كونه سبباً في الكفارة
وتعلقها بالعود من جهة كونه شرطاً في تأثير الظهار في الكفارة وهذا هو الذي ما قاله الشافعي
فان ظاهر كلامه ان العلة مركبة من وصفين احدهما الظهار والثاني العود ولكن
ما ذهب اليه فانه وان كان وجوب الكفارة واقفاً عليهما لكن من جهة كون احدهما سبباً
والاخر علة كما قلنا في السرقة فان السرقة هي العلة والحرز والنصاب شرط وهكذا حال
الزنا فان العلة في الرجم هو الايلاج وانما الشرط الاحصان والبلوغ والعقل والحجة على
ما قلناه هو انه قد تقرر وثبت ان الكفارة على الامرين جميعاً ظهار وعود لكن
الظهار اولى بكونه علة لكونه هو المناسب للحكم ووقفه على العود انما هو وقوف
لا وقوف تأثير لانه غير مناسب للحكم فلما كانت الكفارة واقفة عليهما كان احدهما
اخص بكونه مناسباً كان احق بكونه علة وما عداه مما يقف عليه الحكم شرط ويؤيد
ما ذكرناه انه انما يظهر الاثر باللفظ بالفاء الى العلة كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا والزانية والزاني فاجلدوا وهو يقوي ما قلناه في التنبيه على العلة بطريق التنبيه
والايماء **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا وجوب الكفارة انما يتعلق
بالعود لا غير لانه هو المسبب للاية قلنا ان ظاهر الاية مشترك بين العود والظهار
معاً فلا وجه لاختصاص احدهما بالعلة دون الاخر واذا كان الوقوف واقعاً عليهما
جميعاً كان على التقرير الذي لخصناه من كون الظهار علة والعود شرطاً قالوا وجوب الكفارة
متعلق بهما جميعاً كما حكيناه عن بعض الفقهاء قلنا ان كان تدعون ان احدهما علة والاخر
شرط فهو الذي نريده وان ادعيتم ان العلة مركبة منهما فلا وجه له فان الظهار هو
الاخص بالعلية من العود لكونه مناسباً للحكم فلهذا كان اولى بكونه علة قالوا وجوب الكفارة
انما يتعلق بالظهار دون العود كما حكي عن مجاهد والثوري قلنا هذا لا وجه له فان قوله
عقيب ذكر الظهار والعود فتحرير رقبة دال على وقفه عليهما فلا وجه لتخصيص الظهار
بالعلة دون العود فحصل من مجموع ما ذكرناه ان وجوب الكفارة واقف على الظهار
والعود جميعاً لكن احدهما واقف بطريق السبب والاخر واقف عليه بطريق الشرط كما ذكرناه
قالوا وجوب الكفارة يتعلق بالظهار لا غير من غير حاجة الى تعليقه بالعود لا على العلية
ولا على جهة الشرطية لانه قد استقل بالتأثير في ايجاب الكفارة فلا حاجة الى الزيادة عليه
قلنا هذا لا وجه له فان الاية مشيرة الى اعتبارهما جميعاً وان لم يكن الا بما ذكرناه
من السبب والعلة والشرط **الحكم الخامس** في بيان حقيقة العود وفيه مذاهب
خمسة المذهب الاول ان حقيقة العود هو ارادة مماستها وهذا هو رأي ائمة العترة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وحكي عن الحسن ومحكي عن قتادة وسعيد بن جبير والحجة على هذا قوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ووجه الدلالة من الآية هو أن ظاهرها
دال على أن حكم العود متراخ عن الظهار لأنه عقبه بثم وموضوعه في كلام العرب
التراخي والمهلة وهو إذا أراد وطأها واستباحته فقد رفع ذلك التحريم وفسخه فلهذا
جاز أن يسمى عائدا فيما حرم عليه المذهب الثاني أن العود هو أن يمسكها بعد الظهار زوجة
زمانا يمكنه أن يطلقها فيه ثم لا يطلقها وهو قول الشافعي والحجة على هذا قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ووجه الدلالة من
الآية هو أنه إذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال من جهة أن تشبيهها بأمه يقتضي
إبانتها وإزالة نكاحها فلو أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال من الإمساك
المذهب الثالث أن العود هو العزم على وطئها بعد الظهار مسها وإن لم يطأها وهذا هو
رأي مالك وأحمد بن حنبل والحجة على هذا هو أنه لما شبهها بظهر أمه فقد عزم على إتيانها فلهذا
قلنا إن العود بعد ذلك هو أن يعزم على وطئها سواء وطئها أو لم يطأها فقد حصلت
حقيقة العود المذهب الرابع يحكى عن الحسن البصري وطاوس والزهري وهو أن العود
هو وطؤها والحجة على هذا هو أنه لما كان محرما ... وجعلها كظهر أمه في التحريم فلهذا قلنا
بأن العود هو الوطء لأنه هو الذي وقع به التحريم والتشبيه بالأم المذهب الخامس يحكى
عن داود وطائفة من أهل الظاهر ويحكى عن شعبة وهو أن العود هو إعادة لفظ الظهار
ووجهه هو أن المفهوم من قوله هو لفظ الظهار بقوله أنت علي كظهر أمي فلهذا وجب أن
يكون العود هو قوله أنت علي كظهر أمي ثانيا والقول الأول القول الثاني فهذا تقرير المذاهب
في حقيقة العود ومعناه والمختار أن حقيقته يتعلق وجوب الكفارة إما بأن
بالظهار والعود كما قررناه من قبل وعلى هذا يكون تفسير العود بإرادة المماسة
كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم ونحتج بما ذكرناه ونزيدها هنا وهو أن قوله
ثم يعودون لما قالوا فقولهم الأول هو تحريمها وتشبيهها بالأم ومن شأن الإنسان الإرادة
مسها فالحاصل هذا أن العود هو إرادة مسها الذي وقع فيه التحريم كما أشار الله بقوله
ثم يعودون لما قالوا سواء وطئها أو لم يطأها إذا كان عازما على ... أن قوله تعالى
ثم يعودون لما قالوا ... ووقع الوطء فعدم ووقعه إذا وقع العزم عليه
ويوضح ما قلناه من ذلك هو أن قوله هي علي كظهر أمي تحريم وطئها وبعد عن ملامستها
والاستمتاع بها وإذا كان الأمر كما قلناه فالعود يكون على قصد المناقضة لما قاله من
تحريم الوطء ولن يكون إلا بما ذكرناه من إرادة ذلك والعزم عليه **الانتصار** يكون
بالجواب عما أوردوه قالوا العود هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها
فيه ثم لا يطلقها وهذا هو رأي الشافعي قلنا إنه لم يعرف إلا به ... مسلكا
فالجمهور تفسير العود بالإمساك قالوا العود هو العزم على وطئها كما حكي عنه

وغيره قلنا وهذا أبعد من الطرفين الأول فإن ...
جهة صريح اللفظ ولا من جهة مفهومه فالجمهور العود ...
كما حكي عن الزهري والحسن البصري قلنا وهذا بعيد ...
من دون اعتبار الوطء بإرادة المماسة ... حملا للفظ عليه ولا حاجة إلى اعتبار ...
في الآية ما يدل على اعتبار الوطء فلا وجه لاشتراطه قالوا العود هو إعادة لفظ الظهار كما
حكي عن داود وغيره قلنا عن هذا جوابان أما أولا فلأنه لو كان المراد إعادة اللفظ لقال
تعالى ثم يعودون لما قالوا ... وإن احتمل
لكن ما ذكرناه أسبق إلى الفهم فلهذا وجب التعويل عليه **الحكم السادس** وإذا قال
المظاهر لزوجته أنت علي كظهر أمي ثم طلقها ... الطلاق بائنا أو خلعا
على عوض ... فلا كفارة عليه لأن الكفارة إنما تجب بالعود والعزم هو إرادة المماسة
وهو غير ممكنة في الطلاق البائن وإن كان الطلاق رجعيا فإن قلنا بأن الوطء يثبت الرجعة
كانت إرادة المماسة عودا ووجبت الكفارة وإن قلنا إن الرجعة لا تصح إلا بالقول لزمه الرجعة
لأنه لا وجه لإرادة المماسة من غير رجعة فلهذا لم تكن الكفارة لازمة وإن قال أنت علي كظهر
ثم مات عقيب ذلك فلا تكون الكفارة واجبة لأن العود غير محقق وإن راجع بالقول عودا
مجردا عن إرادة المماسة وجبت الكفارة لكونه عائدا وإن جن عقيب الظهار وإن ارتد الزوج عقيب
الظهار فلا كفارة لعدم العود وإن أفاق لم تلزم الكفارة إلا أن يعود بأن يريد المماسة
وإن جن عقيب الظهار ثم عاد إلى الإسلام لم تكن المعاودة إلى الإسلام عودا حتى يريد ما ذكرناه من
المماسة **فرع** هل يجوز تحريم الوطء حاصل بالظهار أو بالعود أو بمجموعهما وإنما
قررنا فيما سبق وجوب الكفارة إنما كان بالظهار لأنه سبب فيها والعود فهو
شرط ... إلى الكفارة وإذا ثبت هذا فتحريم الوطء قبل الكفارة يجب تعليقه بعد الظهار
بشرط العود وعلى هذا يكون الظهار والعود موجبين للكفارة وتحريم الوطء وبتمامه
تم الكلام في مسائل الظهار ويتبعه الكلام في كفارته لما لها من الاختصاص به والله
الموفق للصواب **القول في كفارة الظهار** قال
الإمام ... الأحكام في كفارة الظهار عتق رقبة إن وجدها فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال الشيخ
وهذا لا خلاف فيه بين أئمة العترة والفقهاء والحجة على هذا قوله تعالى فتحرير رقبة
من قبل أن يتماسا إلى آخر الآية وخبر أوس بن الصامت وخبر سلمة بن صخر ...
ما قلناه من ... الكفارة في هذه الخصال واعلم أن ... على جهة الترتيب ...
... مرتبة لكل خصلة
منها مرتبة على حالها **المسألة الأولى في العتق وهو المراد**

This file was downloaded from QuranicThought.com

... بعد ذكر احكامه فهذا ان
... واعلم انه لا يجزي
... شروطه
... من غير اشتراك بسلامة العيوب
... وهذه شروط خمسة نذكرها بوجهه في
الاول ان يكون سليم الاسلام والمسلم اذا كان نصفانيا يحج الا
... احد ابويه في حال صغره الثانية ان يكون ملتقطا في دار
... الاسلام تعلوا ولا يعلا الحكم بالا ... بالموت
الثالثة ان يستبه مسلم حال صغره ولم يسمعه احد ابويه فانه يحكم عليه بالاسلام
... عليه الرابعة ان ينطق بكلمتي الشهادة بعد بلوغه فان قالهما في حال
... بالاسلام فاذا نطق بهما حال بلوغه فهو مسلم ولا يحتاج الى البراءة من
سائر الاديان الكفرية لانه في ... النطق بهما فان نطق بكلمة التوحيد وهي قوله
لا اله الا الله دون الشهادة للرسول بالرسالة لم يكن مسلما حتى ينطق بهما جميعا وعن بعض
... الحكم بالسلامة ويطالب بالشهادة الثانية
والفائدة هو الاول
... قوله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
انه ... هل يجزي عتق الرقبة الكافرة فيه مذهبان المذهب الاول انها
تجزي وهذا هو راي ابي حنيفة واصحابه ومحكي عن الشافعي ومالك والحجة على هذا
... ان الله تعالى ... ولم ... على ... التي جاهد الكافر والمنافقين واغلظ عليهم وما ولهم جهنم وبئس المصير
وقوله تعالى ... الله تعالى امر بقتل الكافر والغلظة عليهم في المقاتلة في
الدين والامر بالبر ... على الرفق الا ...
وجه ... بالعتق ... فانه
على ... ما ذكرناه ان المعلوم ضرورة من دين اهل الاسلام
الاحوال ... الى ... لعداوة
لله ... العبد الكافر اذا كان ... والجامع بينهم الكفر وعدم
المذهب الثاني ان عتق الكافرة في كفارة الظهار وهذا
الاسلام ... على هذا ... والحجة على هذا ما قاله
هو راي ... والمؤيد ... على ... عن زيد ... على ... على ذلك على اجزائها ومن
... في كفارة الظهار ... ولم يقيدها ... على اجزائها في كفارة الظهار
وجه ... ان ... وجب المصير ... الكافرة في الظهار على هو راي ائمة
... الرقبة المؤمنة ... الاولى
... العترة ومن تابعهم على ذلك ... على ما ذكرناه ... في كفارة القتل ... على ... في كفارة الظهار
قول الله تعالى ذكر الرقبة في كفارة ... كما ذكر الشهود
... لم يقيدها واذا كان الامر هكذا وجب حمل المطلق على المقيد كما وجب حمل
في موضع وقيدهم بالعدالة وذكرهم في موضع ولم يقيدهم بالعدالة فكما وجب حمل

حمل مطلق الشهود على المقيد بالعدالة فهكذا ها هنا من غير تفرقة وكما قلنا في العموم والخصوص
فعملنا بالخصوص فيما تناوله ويبقى العام حجة فيما تناوله لما في ذلك من الجمع بين الادلة الشرعية
ومن السنة الحجة الثانية ما روى ابو هريرة ان رجلا جاء الى الرسول صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها رقبة افاعتقها فقال لها صلى الله عليه اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت
رسول الله فقال له الرسول اعتقها فانها مؤمنة الحجة الثالثة ما روي عن الرسول صلى الله عليه ان رجلا جاء
... بجارية فقال يا رسول الله علي رقبة افاعتقها فقال لها الرسول صلى الله عليه اين الله فقالت
في السماء بالاشارة فقال من انا فقالت انت رسول الله بالاشارة فقال له الرسول صلى الله عليه
اعتقها فانها مؤمنة فان كان مولاها والذي يعرفان لغتها وعرفا منها الاسلام جاز عتقها
وان كانا لا يعرفان ذلك وترجم عنها رجلان عدلان من المسلمين واخبرا باسلامها جاز عتقها
الانتصار
ومن واجبه وهو انه يتخير بعتق فلم يجزه الا مؤمنة دليله كفارة القتل
تكون بالجواب عما اوردوه قالوا اطلق وجوب كفارة الظهار في الآية ولم يفصل بين المؤمنة والكافرة
فدل ذلك على الجواز قلنا عن هذا جوابان اما اولا فنقول الامران هذا امر مطلق فيجب حمله على
المقيد لما ذكرناه واما ثانيا فلانه معارض بما ذكرناه من الادلة الدالة على المنع فان التعويل ...
عليها اكثر لكثرتها وتصريحها بالمراد
التفريع على هذه القاعدة
الفرع الاول
كفارة الفاسق ... والمشبه ... عندنا عتق
تعتق ... خارجة في كفارة الظهار وكفارة القتل ... من هذه حاله
فهو مؤمن بالله واليوم الآخر مقر بالقرآن والشريعة والسنة ومصلي الى جهة القبلة فاحكام
الاسلام حاصلة في حقهم جملة لانهم اعتقدوا اعتقادا تاويلا فاوجب اكفارهم على راي من يكفرهم
فلهذا ... مجزية في الرقبة الفاسقة ...
الفرع الثاني
في العتق ... وهذه
كالتمرد ... الكبائر من انواع الفسق كالزنا وشرب المسكر وقتل ... وهذه
حاله يجوز اعتاقها في كفارة الظهار لانه مؤمن بالله ورسوله والدار ... كلها ...
الا انه ارتكب ما يوجب ... من هذه الكبائر ... ان الفسق يوجب ... ولا يكون
الفرع الثالث
مانعا للاجزاء وانما هو نقص في الحالة فلهذا لم يكن مانعا من الاجزاء كالوثنية
... فهو غير مانع من الاجزاء لانه ... من ... الجوارح فاذا جاز اعتاقها من فسق
بالجوارح فاجزا من فسق بالاعتقاد ... الاجزاء الا من حاله ... اثر جميع احكام الديانة كلها
حلا انه اعتقد اعتقادا يوجب فسقه ولم يكن ذلك محلا بادراكه
الفرع الرابع
في ...
ويجزي اجزاء الرقبة الصغيرة في الظهار ... يجوز اجزاء الرقبة الصغيرة ... او
... ان تكون الابوان مسلمين او احدهما ... باسلامها ...
وسع ان تكون للصغير من يكفله لانه ... ولا يعتق ...
لانه تؤدي ... واهماله وهذا هو قول ... من الحنفية ... الشافعية في اجزاء الرقبة

This file was downloaded from QuranicThought.com

في الصحيح بالإيمان الذي ذكرناه وحكي عن ... أنه قال لا يجزئ إلا رقبة صلّت وصامت وعن أحمد ...
في ... قال لا يجزئ إلا رقبة ... الرقبة الصغيرة لأن الإيمان قول وعمل والصغيرة لا عمل لها ...
... قال ... في ... قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل ولم يفصل
... كلا منهما ... إلى الرقبة المالكة
أن تكون ... فإن ... تكلم بالإسلام

الفرع الخامس

وإذا كانت الرقبة مجلوبة من دار الشرك ولا يجوز إعتاقها حتى يصف الإسلام ... بالأذان ... فإذا أتت بالشهادتين كان ذلك
... بالشهادتين فإذا كانت ... من سائر ... أن الرقبة من اليهود والنصارى
... من غير حاجة إلى البراءة من سائر الأديان لأن منهم من يعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث
إلى العرب وحدهم ... الإقرار بالشهادتين من البراءة من سائر
الأديان لأن منهم من يعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ... يكون ... الإسلام والإيمان فإن
لم يفعل جاز ذلك لأن الإسلام يتضمن ذلك وكل من كان مسلما فإنه مؤمن بذلك مصدق به ...

الثاني شرط على أنه لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء في ...

خاصة إلا ... ما روى أبو ذر الغفاري عن الرسول صلى
... السليمة عن العيوب أفضل ... ما روى ... وهل تجزئ المعيبة أم لا
الله عليه أنه قال أفضل الرقاب عند الله تعالى أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ... ومن ...
فيه مذهبان المذهب الأول ... ذلك وهذا هو رأي ... من أئمة العترة و... المذهب الثاني المنع من
الظاهرية ... قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل بين المعيبة والسليمة ... فأما ...
الكفارة في ... الرقبة ... وهذا هو رأي الفريقين الحنفية والشافعية ... ولا معتقد ...
... فهو ... وقوله ... في الظهار
ولا ... لا يجب إعتاق الرقبة المعيبة في الظهار كما هو
المسلمة ... إعتاق الرقبة المعيبة وغير المعيبة في الظهار ... فإن
رأى ... ومن ... ذكرناه ... وهو أن المقصود بالإعتاق ... أولى ... لا يجمع
عن ... الرقبة ... وغير المعيبة ... كان إعتاق المعيبة أولى من ... عنها ...
عليه ... الرق ... النقصان ... الاستقلال يكون بالحواس ... ومن ... هو ... الكل ... الشوش

لا ... الاستقلال

فإن ... الكفارة ... كالخبز المشوي ... المقصود ... الرقاب وهذا حاصل
... لا ... في ... إلى ... الرقبة ... فإن المقصود للشرع هو ... الرقبة السليمة ما ...
في المعيبة والسليمة ... هذه القاعدة ... أنه قد يقوم ... الرقبة ... ومقطوع اليدين
عن الإعتاق ... ومعه عيوب لا ...

الفروع على هذه القاعدة

وعند ذلك ... الفريقان بمعونة الله تعالى ... مذاهب أربعة

الفرع الأول

منها في بيان ... الإجزاء في الكفارة بالعمى ... الرقبة من غير نظر
المذهب الأول أن ... الكفارة هو مطلق العتق ... والأعمى والأعرج والمجذوم والأبرص
إلى النقصان فيها وهذا هو رأي أئمة العترة وعلى هذا ... وبني آدم ...
ومقطوع اليدين والرجلين والمجنون ... الرقبة من غير نظر إلى النقصان فيها ... وأما

هو معتبر بالإضافة إلى مقصد الشرع في العرض الخاص ... المذهب الثاني ...
أن ... الإجزاء ... الكفارة في الظهار ... المنفعة ... بعض المنفعة من ... فهو
ما ... أن المقصود بالعتق إنما هو ملك المنفعة لأن العلة ... بالعتق
وإنما ملك منفعة ... المنفعة ... الإجزاء في الكفارة كان المقصود
في ... هو ... فإن ... في ... بعض العين أو بعض اليمين فإنه ...
وهكذا فإن المقصود ... فإذا وجد في أحد ... لم ...
... وهكذا في العتق فإن ... في الكفارة لأن ... المنفعة ...
... المنافع وإن ... لأن ... المنفعة ولا ... وحكي عن
... النخعي ... العلم ... على ...
... النخعي ... العلم ... النخعي ... الأعور
هل تجزئ في الكفارة أم لا ... لا تجزئ ... مثل الأعمى والكفارة وكان
... فقال ... تجزئ ... النخعي ... من وجهين أحدهما أن العبد
الأعور تجزئ في الكفارة ... الأعور في الكفارة لا تجزئ ... المذهب
الثالث محكي عن ... وهو أنه ... الإجزاء في الكفارة ... الأعضاء والمنافع وقال
إن العيب ... لا ... في الكفارة ... والأبكم
... والأصم الذي لا يسمع ... في الكفارة ... مقطوع اليد والرجل من جانب
... لا يجزئ ... المنفعة ... مقطوع اليد والرجل من خلاف تجزئ لما ... المنفعة
المذهب الرابع محكي عن ... وهو أن الإعتاق ... إنما هو النقصان مطلقا وعلى هذا
... ومقطوع ... في الكفارة

الفرع الثالث

في تنبيه الصور ...

الصورة الأولى

في الكفارة ... أبو الفريقان الحنفية والشافعية ... لا تجزئ
على أنه ... مقطوع اليدين أو الرجلين ومن كان مقطوع اليد والرجل من جانب واحد لا تجزئ
بلا خلاف ... واحد ... فإن ... على ... في الكفارة
لأن المنفعة ... على ... الأعضاء ... فلهذا كان ... وعلى رأي مالك
... لا تجزئ ... النقصان

الصورة الثانية

... الفريقان
الحنفية والشافعية على جواز عتق ... والعبد ... والمشلول
لأن المنفعة ... الأعضاء ... إلى ...
... جواز عتق مقطوع ... وحكي عن ... أنه ... فإن
كان ... في الكفارة ... المنفعة ... حاله دون
حاله ... هكذا قاله ... وحكي ... أن ...
...

الصورة الثالثة

... الفريقان الحنفية والشافعية

ومالك على جواز عتق ولد الزنا في كفارة الظهار وحكي عن الاوزاعي والزهري انه لا يجزي لقوله صلى الله عليه
ولد الزنا شر الثلاثة والحجة على الجواز قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفرق بين من يدعى لرشدة او من يدعى لزنية ولانه لا
يعرف له سوء النسب والنسب غير معتبر في الكفارة واما الحديث فله تاويلان الاول انه اراد ان ولد الزنا
شر من الزاني المراد به انسانا لا اباه وامه لسبقهما الى التوبة الثاني انه اراد بذلك الاشارة الى
ثلاثة رجال احدهم ولد الزنى واما المريض فيجزي عن رقبته وان كان المرض يرجى زواله كالحمى او وجع
الضرس والصداع وما اشبهه اجزى عتقه في الكفارة لانه لا ينقص منافعه وان كان لا يرجى زواله كالسل
في الاسهال المطبق والحمى المطبقة لانه يدوم ولا يزول وهو مزيل للمنافع فلهذا لم يكن مجزيا في الكفارة فاما
النحيف صاحبه الملقى من غير مرض ويحمله فانه ينظر في حاله فان كان لا يستطيع العمل لم يكن مجزيا في
الكفارة وان كان يستطيع العمل جاز عتقه

الصورة الرابعة

فان اعتق عبدا
مقطوعا بعض اصابعه نظر فان كانت الابهام او السبابة او الوسطى كان ذلك مانعا من الاجزاء لانه
يضر بالعمل ويمنع من المنافع لان منفعة اليد تذهب بذلك وان كان المقطوع هو الخنصر والبنصر لم يكن مانعا
من الاجزاء الا اذا كان من يد واحدة فهو مانع من الاجزاء لانه يذهب منفعة اليد اذا كان من يد واحدة
وان كان مقطوع الانملتين نظر فان كان من الخنصر والبنصر لم يكن مانعا من الاجزاء وان كان من السبابة
والوسطى كان مانعا لان منفعتهما تبطل بذلك وان كان المقطوع هو انملة واحدة نظر فان كان
من الابهام كان مانعا من الاجزاء وان كان من غيرهما من سائر الاصابع لم يكن مانعا

الصورة الخامسة

وحكي عن الشافعي في الاخرس انه يجزي لسلامة جسمه الا لسانه فلا يتكلم انه ينظر في حاله فان كان مع الخرس يسمع ما
يقال له لم يكن مانعا من الاجزاء لانه يمكنه استيفاء المنافع بالسماع وان كان اصم لم يسمع ما
بالصياح المهملة والخاسطة مما علاها وهو الذي لا يتكلم ولا يسمع كان مانعا من الاجزاء لزوال المنافع
عنه فلهذا بطل اعتقه في الكفارة فهذا تقرير ما اردنا ذكره من العيوب المانعة من الاجزاء والتي لا تمنع
من الاجزاء فيما يحري من العاهات وما لا يجري على ما قررناه هاهنا

فاما الامه العجوز فلا

والجواز عتق العاجز في رقابة لمن كان اكبر سنه عن الامان لم يجاوز الرهقة الفاصل
وكان يقول انا محمد العبد وبه ما قال ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى فرجه بفرجه ولم يفصل فيه بين ان تكون فيه افة او لم يكن

الشرط الثالث

كمال الرق فلا يجزي العتق في الكفارة حتى يكون كاملا ويصح
ذلك بان نرسم فيه صورا خمسا

الصورة الاولى

وان اعتق المدبر عن كفارة الظهار عتق لانه
عتق صدر من اهله وصادف محله فحصل القضاء بصحته كما لو لم يكن مدبرا وهل يكون مجزيا عن الكفارة
ام لا فيه مذهبان المذهب الاول الاجزاء وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن الشافعي والحجة على هذا هو
انه رق باق عليه ولهذا يجوز بيعه اذا احتاج اليه ولانه عتق بجهة لا يحتاج فيها الى المدير فلهذا
جاز عتقه في الكفارة كالقن والذي يدل على ذلك هو ان الثانية ما جاز بيعه لاجل تحريره كالمكاتب
لرفع الحجر فهذا وجه عليه الاجزاء في جارية عنه المذهب الثاني المنع من عتقه في الكفارة
وهذا هو راي ابي حنيفة والحجة على هذا هو ان عتقه قد صار مستحقا بالتدبير السابق فلا يكون
مجزيا عن كفارة الظهار والحجة على جواز عتق المدبر عن كفارة الظهار كما هو راي ائمة العترة

ومن باع عبدا مدبرا بعد موت سيده كان ما ذكرناه وقررنا هاهنا وهو ان عتقه معلول بعد الموت فاشبه
ما لو علقه بوصف في زمان كان يقول اذا دخلت الدار فانت حر او اذا دخل شهر فلان فانت حر
لم يعتقه وليته فكان هذا حاله وكذلك حال المدبر

الاعسار

يكون بالخروج عما ورده
في الرق عنه فقد صار مستحقا بالتدبير فلا يجزئ عن الكفارة فلما ان عتقه ليس بمستحق فاما هو عتق
ووقع على ما بعد الموت فهو اشبه ما لو جعل ولاه كما لو وقعه على شرط لم يأت قبل تحقق الشرط وسائر
ما يبيعه للعبد في التدبير بمعونة الله

الصورة الثانية

وان اعتق ام الولد عن الكفارة
عتقت وهل يكون مجزيا عنها ام لا فيه مذهبان المذهب الاول وجوب عتقها لانه عتق صدر من اهله
وصادف محله وانه غير مجزي في الكفارة وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن الرحمن واحد قولي ابن
والحجة على هذا هو ان عتقها قد صار مستحقا بالاستيلاد فلم يقع عن الكفارة كما لو باع من رحم محرم
حتى يعتق عليه الا ما قد وقعه الله عن الكفارة وهذا هو الذي يقوله ابو حامد الاسفرائيني من اصحاب الشافعي المذهب الثاني جواز
عتقها في الكفارة وهذا هو الذي يقوله المسعودي من اصحاب الشافعي ويحكى عن عثمان البتي والحجة على هذا انه عتق على
تقول لجواز بيعها وسائر تصرفاتها في الشرع بقوله الله والتي رجوع عتقها في الكفارة اذا قلنا بجواز
بيعها فيصح الكلام فيه ولان الرق فيها ناقص فلم يجزئ كالمكاتب فلا تخرج عن الرق فجاز فيها دفعها بالبيع
الاعسار يكون بالخروج عما ورده ولان عتقها قد صار مستحقا بالاستيلاد فلهذا امتنع
عن الكفارة كما لو دفع طعاما الى فقير على جهة البيع ثم اعطاه اياه عن الكفارة فلما ان الطعام
قد صار مستحقا بعقد البيع فلا يقع عن الكفارة لاجل الاستيلاد فان الرهن والبيع فلهذا جاز بيعها
ودفعها عن الكفارة ويكون هذه التصرفات رافعة لحكم الاستيلاد

الصورة الثالثة

وان اعتق مكاتبا او مكاتبة عن الكفارة عتقا عليه لانه عتق صدر من اهله وصادف محله وسواء كان
قد ادى شيئا من مال الكتابة او لم يؤد لانه رضي باسقاط حقه بالعتق فلا يبقى عليه شيء وهل يكون عتقه
مجزيا عن الكفارة ام لا فيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول ان ذلك يكون على وجهين فان رضي العبد بفسخ
الكتابة ونقضها وعوده في الرق ووقع عن الكفارة ووجهه هو انها اذا نقضت برضاه صارت الكتابة
كانها لم تكن فلهذا جاز عتقه في الكفارة وان لم يرض العبد بنقض الكتابة لم يكن مجزيا عتقه عن الكفارة
لانه قد صار مستحقا بعقد الكتابة فلا ينصرف الى غيره كالرابعة وهذا هو راي ائمة العترة
الطاهرة والحجة على ما ذكرناه هو قول ابي مالك وزفر والثوري والاوزاعي المذهب الثاني يحكى عن ابي حنيفة وهو انه اذا كان قد ادى شيئا من مال الكتابة لم يجز عتقه عن الكفارة لانه يصير عتقا عن عوض كما لو اعتق
بعوض عن الكفارة وان لم يؤد شيئا من مال الكتابة جاز عتقه عنها وبه قال الليث والحجة على هذا
هو ان الكتابة اذا كانت صحيحة وادى شيئا من مال الكتابة وان لم يؤد شيئا من مال الكتابة جاز عتقه عنها لانه
يكون عتقا كاملا كالقن المذهب الثالث يحكى عن ابي ثور واحمد بن حنبل وهو انه
يجزي عتقه عن الكفارة بكل حال والحجة على هذا قوله صلى الله عليه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي حديث
الا الصر لي هو ان الرسول صلى الله عليه حكم على المكاتب بالرق مهما بقي عليه درهم فاذا كان كذلك

هكذا فهو عبد ادى ولم يؤد فلهذا اجزأ عتقه عن الكفارة كما لو لم يكاتب عن نفسه والمختار ما قررناه
الشيخ للمذهب وهو ان الاعتماد في جواز عتقه عن الكفارة على رضا المكاتب وعدم رضاه فان
رضي بفسخها اجزأ عتقه عنها لانه صار قنا وان لم يرض لم يجز عتقه عنها لان عقد الكتابة قد صار
لازما فلا يجوز نقضه كالاجارة من الغير ولا نحكم بعتق المولى ملكه مع الاخرى وكذا لا يجوز
نقضها الا باجازته فهكذا لا يجوز عتقه في غير جهة الكتابة **الانتصار** يكون الجواب عما اوردوه
قالوا الاعتماد على الاداء لمال الكتابة وعدم ادائها في الجواز وامتناعه كما حكي عن ... فان ادى لم يجز
وان لم يؤد شيئا جاز عتقه في الكفارة قلنا ان عقد الكتابة قد يستوي على جهة اللزوم فلا ... لانه
صار بالعقد املك ... من غيره فمهما لم يرض بفسخ الكتابة لم يصح ان يعدل به عن جهة الكتابة
فالتعويل انما هو على رضاه وعدم رضاه ولا تعويل على الاداء وعدم الاداء لان ما ذكروه انما هو على بطلان
عقد الكتابة ولم يبطل بعقده ما لو حق فلهذا كان ... قالوا يجوز عتقه عن الكفارة بكل
حال كما حكي عن ابي ثور واحمد بن حنبل لقوله صلى الله عليه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فسواء ادى
او لم يؤد في جواز عتقه عن الكفارة قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان المراد بالخبر هو ان المكاتب
اذا عجز نفسه وضعف عن اداء مال الكتابة عاد في الرق وبطل الاداء وكان سيده احق به ما دفع اداء المرقوق
مال الكتابة واما ثانيا فلان عقد الكتابة قد ... على ... ولا يكون ... الخبر
... كما لو باعه ... استتباع الاولاد فلا اكتساب لعقد الكتابة وفي هذا دلالة
على بطلانه وسويها **الصورة الرابعة** قال محمد بن يحيى وان اشترى اباه او ابنه او
ذا رحم محرم فاعتقه عن الكفارة لم يكن مجزيا واعلم ان ما هذا حاله فيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول
انه اذا اعتق ما يشتريه من الارحام المحرمة عن الكفارة لم يكن مجزيا له وهذا هو راي ائمة العترة
ويحكى عن ... الفقهاء ... تعالى فتحرير رقبة وهذا لم يحرر الرقبة لان تحريرها حصل من جهة
بالشرى لما لقوله صلى الله عليه من ملك ذا رحم محرم عتق عليه المذهب الثاني جواز ذلك من جهة الاستحسان
وهذا هو راي ابي حنيفة واصحابه ... هو ان القياس يقتضي المنع ... الخبر ولا يحل ... الحرية
بالشرى فلا ينصرف الى الكفارة لكن الاستحسان يقتضي الجواز لان الاستحسان اخص من القياس واشد تمكنا
منه واقوى على ... ولهذا كان عليه التعويل ... الاستحسان هو ان القربة بالعتق عن الكفارة
اذا صادفت الشرى لا قربة فيه ... عن الكفارة فيه القربة ولهذا ... بالنية ... الشرى
المذهب الثالث انه اذا اشترى قريبه بشرط الخيار جاز عتقه عن الكفارة لحصول العتق بعد الشرى ...
من غير خيار وهذا شيء حكاه الشيخ ابو حامد ... عن ... ووجه ذلك هو انه
اذا اشتراه بشرط الخيار فالعتق غير واقع ... بالخيار فلاجل هذه
النية جاز عتقه عن الكفارة والمختار انه غير مجزي عن الكفارة كما هو راي ائمة العترة ومن وافقهم
على ذلك وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان التحرير بالشرى قد صار ... فلهذا لم يكن واقعا
عن الكفارة كما لو ... عليه ... النعمة ... الكفارة فانها غير مجزية له فهكذا
ها هنا ... وهو ان التحرير المذكور في الاية ... بفعل التحرير وحده من جهة
نفسه

والتحرير بعد حصول نفس الشرى فاذن لا يجزي من جهته **الانتصار** يكون
بالجواب عما اوردوه **قالوا** القياس يقتضي المنع لكن الاستحسان يقتضي الجواز قلنا
القياس هو المعول عليه لانه مطابق لظاهر الاية واما الاستحسان فلا تعويل عليه اذا
كان في ... القياس ... ان حاصل ما ذكروه في الاستحسان هو ان
ينصرف الى الكفارة ولا ينصرف الى الشرى لاختصاص الكفارة بالقربة بخلاف الشرى وهكذا
لا يكون ... لان الشرى وان لم يقتض القربة لكنه اختص بالعتق بسببه فاذن لا تعويل
على ما ذكروه في الاستحسان مخالفة القياس **قالوا** اذا اشتراه اي القريب بشرط الخيار جاز
عتقه في الكفارة خلافا لما اذا اشتراه مطلقا لان في الخيار ... الى الكفارة
كما حكي عن ابي ... **قلنا** هذا لا وجه له فان الخبر لم يفصل في صحة العتق بالشرى بين
ان يكون معقودا على الخيار او مطلقا ومن وجه اخر وهو ان هذا القياس ... الخبر
على ... **الشرط الرابع** ان يكون العتق خاليا عن
العوض فان اعتق عبدا عن الكفارة على ان يرد العبد اليه دينارا لم يكن مجزيا ويحصل
المقصود بما نرسمه من مسائل ثلاث **المسألة الاولى** وفيها صور
الصورة الاولى اذا كان لرجل عبد وعليه كفارة الظهار فقال له
رجل آخر اعتق عبدك عن كفارة ظهارك على ان علي الف درهم فقال اعتقت عبدي
عن ظهاري فان العبد يعتق عليه ولا يجزيه عن كفارة الظهار ووجه ذلك هو
انه لم يعتقه عتقا خالصا للظهار وانما اعتقه عتقا مشتركا بين العتق للظهار وبين
العتق للعوض فلهذا لم يجز واقعا عن الظهار لما كان مشتركا ... عن الظهار
... وان قال اعتقت
... **الصورة الثانية**
عبدي على ان عليك مائة عن ظهاري ... عليه للعوض لا يجزيه عن الظهار ... وقوله
بعد ذلك على ان عليك مائة لغوا ... لتمام الكلام دونه **الصورة الثالثة**
ان يقول اعتق عبدك عن ظهارك وعلي مائة فقال اعتقت عبدي عن ظهاري وسكت عن ذكر
العوض فانه يكون مجزيا له عن الظهار لانه لم يجبه الى ما دعاه ... عن الكفارة فلهذا
كان مجزيا له **المسألة الثانية** اذا كان لرجل عبد فاعتقه عن غيره
ففيه صور ثلاث **الصورة الاولى** ان يكون المعتق عنه حيا فاذا كان حيا
المعتوق عنه حيا نظرت فان اعتق عنه باذنه وقع العتق عن المعتق عنه والولاء له سواء
كان العتق بعوض او بغير عوض ووجهه هو انه اذا كان الاعتاق باذنه فهو بمنزلة
الوكيل له وان كان على المعتوق عنه كفارة ظهار واعتق عنه مالك العبد عن كفارته

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيه مذهبان المذهب الأول أن العتق يجزئ عن المعتق عليه سواء كان بعوض أو من غير عوض
ووجهه هو الذي يحصل على مذهب الهادي وهو رأي المؤيد بالله وهو محكي عن ش ف ووجهه
هو أنها كفارة تجزئ عن المعتق عنه عن واجب فلا بد من العوض فإذا أعتقها عنه المعتق
عنه ووقعت عن المعتق وكل لكفارته وإن كان عن واجب لم يقع عن المعتق عنه ووقعت عن
المعتق وكان ذلك بإذنه ووجهه هو أنه إذا كان الإعتاق عن واجب بالعوض كان في حقيقة عنه كأنه
اشتراه وإذا كان بغير عوض لم يقع عنه وإنما وقع على المعتق والمختار وقوع العتق عن المعتق
إذا كان بإذنه ويكون ولاؤه له سواء كان بعوض أو بغير عوض ووجهه ما ذكرناه ونزيدها هنا
وهو أنه إذا كان بعوض فهو بمنزلة البيع وإن كان من غير عوض فهو بمنزلة الهبة فالهبة إذا
قبضت لزمت والعتق بمنزلة القبض فإن الأولى فلا جواب ما قاله المؤيد ومن تابعه للوجه الذي
ذكرناه **الصورة الثانية** أن يكون المعتق عنه حيا ويكون العتق من غير إذنه
ففيه مذهبان المذهب الأول أنه لا يقع عن المعتق عنه وإنما يقع عن المعتق والولاء له سواء كان
العتق عن تطوع أو عن واجب وهذا هو الذي يأتي على المذهب وهو محكي عن ش ح ووجهه ما روي
عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال الولاء لمن أعتق والمعتق هو هذا فلهذا كان الولاء له المذهب الثاني محكي
عن ك وهو أنه إذا أعتق عن غيره بغير إذنه عن تطوع لم يقع عن المعتق عنه وإن أعتق عنه عن
واجب وقع عن المعتق عنه ووجهه هو أنه إذا أعتقه عن واجب عليه وقع عنه وكان الولاء له كما
لو كان عليه دين وقضاه من غير إذنه والمختار أن العتق لا يقع عن المعتق عنه إذا كان من غير
إذنه ويقع عن المعتق ووجهه هو أنها عبادة من شرطها النية فلا يصح أداؤها عن الغير من غير
إذنه كالزكاة ومن وجه آخر وهو أنه لو باشر العتق بنفسه ولم ينو العتق عن الكفارة لم يجز فلأن
لا يجزيه بإعتاق غيره عنه ولم يأذن أولى وأحق **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه وتنزيله منزلة الدين
فلهذا جاز الواجب ما ليس واجبا قلنا الفرقة بينهما حاصلة فإن قضاء الدين لا يفتقر
إلى النية بخلاف الظهار فلا بد فيه من النية فافترقا **الصورة الثالثة** فيما إذا كان
المعتق عنه ميتا وإذا أعتق رجل عن الميت نظرت فإن كان العتق تطوعا عن الميت ولم يكن واجبا
عليه في حال حياته فإن كان قد أذن فيه في حال حياته وقع العتق عن الميت وكان الولاء له كما
لو أعتق عنه في حال حياته وإن كان العتق من غير إذنه لم يقع العتق عن المعتق عنه بل يكون
واقعا عن المعتق نفسه والولاء يكون له هذا إذا كان عن واجب على الميت وإن كان العتق واجبا
على الميت فإن أعتق عنه أجنبي ليس بوارث فإن كان العتق بإذن الميت وقع العتق عن الميت وأجزى
عما كان عليه من الواجب ظهارا كان أو غيره وكان الولاء له كما لو أذن له في حال حياته وإن
كان الإعتاق من غير إذنه لم يقع العتق عن الميت ويكون الولاء له كما لو أعتق عنه من غير إذنه
في حال الحياة **المسألة الثانية** وإن أعتق عبدا له ومن شريكه فهل يجزيه
عن الكفارة أم لا فيه مذاهب ثلاثة المذهب الأول أنه لا يجزيه سواء كان المعتق موسرا
أو معسرا وهذا هو رأي الناصر والحنفية وهذا هو أن المعتق إنما أعتق نصف عبده لم يعتق

رقبة كاملة فلهذا لم يكن مجزيا له لأن العتق عنه لا يتبعض فيكون عتق النصف الآخر بالسراية
ووقع العتق في نصف الشريك لأنه لا حق له إلا بالسراية إذا كان موسرا لأن ما هذا حاله لا أصل
له وأما المعتمد على السعاية لا غير وعلى هذا لا يكون المعتق أعتق إلا نصف رقبة فلا يجزيه
المذهب الثاني محكي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو أنه ينظر فإن كان المعتق موسرا
أجزأه عن الكفارة لأنه يضمن نصيب شريكه فكأنه قد أعتق الكل من الرقبة بدفع القيمة
وإن كان معسرا لم يجزه عن الكفارة لأن الرقبة لم تكمل لأن ما بها لزمت بسعاية العبد فلا تكون
معتقا إلا نصف رقبة لا غير المذهب الثالث محكي عن ش وهو أنه إذا كان المعتق موسرا أعتق
في الحال وكان مجزيا وضمن لشريكه قيمة نصيبه وإن كان معسرا لم يعتق إلا النصف فإن اشترى
النصف الآخر أجزأه وإن لم يشتر لم يعتق وكان ولم يكن مجزيا له في الكفارة لنقصان الرقبة المذهب
الرابع محكي عن ... وهو أن العتق يتبعض فإذا أعتق أحدهما عتق نصيبه خاصة ونصيب
الآخر باق على الرق فيصير العتق في النصف من حيث إنه ليس له التصرف في ملك صاحبه إلا بالسعاية
والقيمة فإن أعتق نصيب شريكه أيضا ناظرا أن ملكه من جهة أخرى فصار ناقص الرق فلا يجزئ
عن كفارته كأم الولد لم يعتق في المتبع سواء يكون الشريك موسرا أو معسرا هذا تقرير المذاهب كلها
والمختار أن الشريك إذا كان موسرا أجزى عن الكفارة لأنه يصير مختارا لعتق الرقبة وإن المعتق
معسرا لم يكن مجزيا لأن الرقبة لم تكمل عن الكفارة لأجل سعاية العبد للشريك بالإعسار فيصير
كأنما أعتق نصف الرقبة كما قاله الهادي ومن تابعه وحجته ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو أن المقتضي للتكملة
حاصل والمعارض لا يصلح أن يكون معارضا فلهذا قضينا بالصحة وإنما قلنا إن المقتضي للتكملة حاصل
فلأن الباقي من حق المعتق يكمل الرقبة فلهذا صح إجزاؤه عن الكفارة والإعسار لا يقتضي الإخلال بنقصان
الرقبة بالسعاية فيصير كما لو أعتق بصفة الذي قلناه لا غير وإنما قلنا إن المعارض لا يصلح أن يكون
معارضا فلأن المعارض ليس إلا الشركة وهو غير مانع على التقرير الذي حققناه فلهذا وجب القضاء
بصحة ما ذكرناه من التفصيل **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا عتق
لا يحل نصف قيمة الشريك بالبراءة وإنما المقصود هو السعاية فلهذا بطل الإجزاء لكونه
لم يظهر رقبة كاملة كما حكي عن الناصر قلنا إن ما ذكروه يرفع قاعدة معلومة وهو أن جميع
الملكات بالقيمة لا يكمل فلهذا إن الشريك لا يضمن لشريكه إذا كان موسرا إلا ملك بالقيمة وأما
تكون بالسعاية فهذا يرفع القاعدة فيجب القضاء ببطلانه قالوا إن الشريك إذا كان معسرا
بقي نصيبه على حاله فبطل الإجزاء لأجل النقصان في الرقبة وهذا مصير إلى أن العتق لا يسري وسوى
الموافقة في العتق بعونه الله كما حكي عن ش فإنه عنده إنما في الإجزاء إذا كان الشريك موسرا
وفي بطلان الإجزاء إذا كان الشريك معسرا كما حكي عنه فبطل الإجزاء مع اليسار فلا عبرة بالنقصان

This file was downloaded from QuranicThought.com

الرقبة في الكفارة قلنا هذا الاعتاق له في معنى البدل لحصول الكمال بنقصان النصف كما لو اشتراه
وعلى هذا ينبني على عدم السراية مع اليسار وسنوضحها في مسائل العتق إن شاء الله تعالى
المسألة الرابعة وإذا غصب رجل عبداً فأعتقه الغاصب عن كفارته لم يجزه ذلك لأنه
غير مالك والعتق إنما يصح من مالك وإن أعتقه المغصوب منه عن الكفارة عتق عليه وهل
يجزيه عن الكفارة أم لا فيه وجهان أصحهما لا يجزي لأن الغاصب يحول بين العبد وبين
منافعه فلا يحصل للعبد المقصود بالعتق والثاني أنه يجزي عن الكفارة لأنه يملك ملكا
تاما فلهذا كان مجزيا كما لو لم يكن مغصوبا وإن أعتق حمل جارية عن الكفارة عتق الحمل لأن العتق
صادف ملكه ولا يتعلق به حق للغير فلهذا نفذ العتق المنفصل ولا يجزيه عن الكفارة لأنه غير
منفصل وليس له أحكام الدنيا والكفارة تتعلق بمن له أحكام الدنيا فلهذا لم يكن مجزيا
فإن أعتق مرهونا عن الكفارة بإذن الراهن صح عتقه لأنه عتق لملكه ملكا تاما لا حق فيه للغير
فأشبه ما لو لم يكن مرهونا وإن كان عتقه من غير إذن المرتهن نظرت فإن فك الرهن بأن سلم
إلى المرتهن بعد العتق كان مجزيا عن الكفارة وإن لم يفك الرهن صار العتق موقوفا إلى حين
فكه ولا يرد العتق عن محله إلى الآن وإن أعتق عبدا جانيا عتق عليه لأنه مالك لرقبته فلهذا
صح عتقه كما لو لم يكن جانيا وهل يجزي عن الكفارة أم لا نظرت فيه فإن كانت الجناية متعلقة
بذمته صح وجزى عن الكفارة لأنه عتق كامل لا نقصان فيه وإن كانت الجناية متعلقة برقبته
لم يكن مجزيا عن كفارته لأنه يصير ناقصا في الرقبة كما لو كان ناقص العضو لله

الخامس النية ولابد ليقع العتق عن الكفارة

ولا بد منها لقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ويتعلق بهذا الشرط مسائل
أربع **المسألة الأولى** في صفة النية وصفتها في العتق أن ينويه عن الكفارة فإن نوى
عن الكفارة الواجبة كان ذلك تأكيدا وإن نوى عن الكفارة ولم ينو الواجب أجزأه لأن الكفارة
لا تكون إلا واجبة وإن نوى العتق عن الواجب عليه لم يكن مجزيا عن الكفارة لأنه لم يكن النية
خالصة لها على انفرادها وهكذا فإنه لو أخرج زكاته ونوى إخراجها عن الصدقة الواجبة
أو عن الفرض عليه فإنه لا يكون مجزيا له لأنه قد يكون عليه صدقة واجبة غير زكوة
وغير زكوة فإذا لم ينو الزكوة لم يجز بحال **المسألة الثانية** وأما وقت
النية في العتق فيجب مقارنتها للعتق لا بعدها ولا قبلها وكل نية لا بد أن تكون مقارنة لمنويها من
غير تقدم ولا تأخر فإن دل الدليل على جواز التقدم والتأخر فيصار إليه وإلا كانت مقارنة لأفعاله
ويجوز تقديمها [illegible] على العتق كما في الزكوة ولا يجوز تأخيرها عن العتق لأن تأخير
النية يخرجها عن الإجزاء فلهذا وجب فيها إما المقارنة وإما التقديم دون التأخير [illegible]

رقبة ونوى عتقها عن كفارة الظهار لم يجز لأنه ليس عليه كفارة الظهار وإنما عليه كفارة القتل
لم يجزه ذلك وإنما لم يكن مجزيا لأنه انكشف الأمر على خلاف منويه فصار كما لو لم ينو سببا لله
المسألة الثالثة وإن كان عليه كفارة فوقع الشك في نفسه هل هي من ظهار أو من
قتل أو من يمين فأعتق رقبة عنها أجزأه لأن كل واحدة من هذه الكفارات تجزي فيها الرقبة الواحدة فلهذا
كان مجزيا لما نواه وإن كان عليه ثلاث كفارات وكان واجد الرقبة واحدة فأعتقها وأطعم ستين مسكينا أجزأه وسقطت
وصام شهرين متتابعين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا أجزأه فأعتق الرقبة أولا لأنه
عن الكفارات الثلاث ووجه ذلك هو أن هذه الكفارات مرتبة فأعتق الرقبة أولا لأنه
لا يملك سواها ثم انتقل إلى الصوم لما عدم الرقبة فصام شهرين متتابعين ثم إنه مرض
عقيب الصيام فلم يمكنه الصوم فأطعم ستين مسكينا فأجزأته الكفارة ولا خلاف أنه
الكفارات الثلاث مجزية مع التزام الترتيب فيها فيما ذكرناه **المسألة الرابعة**
وإذا كان على رجل كفارتان قتل وظهار أو كفارتا قتل أو كفارتا ظهار وأما من حنث في يمين فنحو كفارة
ظهار وكفارة قتل فعلى هذا حاله فيه صور أربع **الصورة الأولى** أن يعتق عن كل كفارة عبدا
بعينه فيجزيه ذلك لقوله تعالى فتحرير رقبة وهذا قد حرر عن كل كفارة رقبة فلهذا كان مجزيا له
الصورة الثانية أن يعتق عبدا عن كل واحد من الكفارتين لا بعينها وهو العبد الآخر
عن أحدهما لا بعينها فلهذا حاله يكون مجزيا لأن تعيين السبب الموجب للكفارة غير واجب لله
الصورة الثالثة أن يعتقهما عن الكفارتين بأن يقول أعتقتهما عن الكفارتين الواجبتين
على وقع كل واحد منهما عن كفارة وذلك هو أن عرف الاستعمال والشرع إعتاق الرقبة
عن الكفارة فأفاد الملوك وحمله عليه **الصورة الرابعة** أن يقول أعتقتهما وكل
واحد منهما عن كفارتين على وجه الاشتراك والتساوي في هذه الصورة ذاك الكفارتين
من حيث واحدة تكون كفارة من ظهار أو قتل فأما إذا كانا من حنث في مجلسين فالظاهر من
المذهب أنه لا يدخل التبعيض في النية فهو رأيه وعلى رأي من لا يصير إلى التبعيض كما لو كانا من جنس
واحد ووجه ما قلنا هو أنهما إذا كانا من جنس في مجلسين لم يدخلها ... مطلق النية فلهذا لم
يكن التبعيض في المطلق لأحد منهما في حصول الإجزاء ومع المطابقة وقد لم يقصد
من بيان الشروط في العتق عن الكفارة **الفصل الثاني في بيان أحكام**
العتق وقد أدرج بعضها في أثناء الشروط ونحن نذكر ما لم نذكره فيه ونجملها أحكاما
عشرة **الحكم الأول** ومن لا يجد إلا رقبة واحدة فإن كان غنيا عنها لزمه
إعتاقها بلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

معدودون لما فالواجب تحرير رقبة ولا يجوز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد وهذا واجد
فلهذا لم يجز له العدول إلى ... أما إذا كان مضطرا إليها بأن يكون مقعدا أو مكفوفا يضره فقد
بفقده إعتاقها أو يلحقه ضرر لأجله فههنا المذهب الأول أنه يلزمه إعتاقها ولا يجزيه العدول إلى
الصوم وهذا هو رأي أبي حنيفة ويحكى عن عمر ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري
والحجة لهذا قوله تعالى فمن لم يجد وهذا واجد للرقبة ولم يفصل بين أن يكون محتاجا
إليها أو غير محتاج. المذهب الثاني أنه يجوز له العدول إلى الصوم وهذا هو رأي ... ويحكى عن الليث
وذكر ... أنه إنما يجوز العدول إلى الصوم إذا كانت حاجته محيطة بالرقبة فإن لم تكن
حاجته محيطة بالرقبة فهذا نحو أن يكون يملك عبدا قيمته عشرة آلاف درهم وهو
يمكنه أن يشتري لخدمته بألف درهم فإنه يلزمه أن يعتق الرقبة فإن كان رفيعا لا يمكنه
أن يخدم نفسه فحاجته محيطة وإن لم تكن عادته خدمة نفسه فوجهان والمختار هاهنا
هو أن حاجته متى عرفت لم يمنعه جاز له العدول إلى الصوم ولهذا إذا كان له مسكن
يحتاج إليه. هذا تقرير المذهبين بأدلتهما والمختار هاهنا تفصيل بين أنه ... وحاصله أن
كل من كانت معه رقبة وتوجه عليه عتقها للكفارة فإن كان مقعدا أو مكفوفا
يضره فقدها جاز له العدول إلى الصوم كما جاز له العدول إلى التيمم ومعه ما يفتقر إليه
لعطشه ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا حرج أعظم من إخراج الرقبة
في الكفارة وفيه إضرار بالفقير ... علمها والحاجة إليها فمن كان على هذه الصفة
فإن كانت معه عبد قيمته عشرة آلاف درهم وجب عليه بيعه وأن يشتري رقبة عبدا
بالة بدون هذه القيمة لأنه إذا كان على هذه الصفة فهو موسر بكونه واجدا فلهذا
لم يجز له العدول إلى الصوم لأن التمكن من القيمة يكون واجدا لها فلهذا أوجبنا عليه ما ذكرناه
ولأن قوله تعالى فمن لم يجد ورد مطلقا ولم يفصل بين أن يكون واجد العين في وجه إخراجه
في الكفارة وبين أن يكون واجد القيمة فإنه إذا أخذ منهما يوصف بكونه
واجدا. الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه فإن قالوا قوله تعالى فمن لم يجد
وهذا واجد للرقبة ولهذا ... عليه إخراجها ولم يجز له العدول إلى الصوم مع وجودها
في يده و... إخراجها ولم يفصل ... قلنا المقصود من ظواهر الكتاب الكريم
والسنة الشريفة هو التعويل على معانيها دون ... ظواهرها ومن أجل هذا
ورد التعبد بالقياس لما كان المقصود هو المعاني فإذا كان الأمر كما قلناه وجب حمل
قوله تعالى فمن لم يجد على إرادة ما يكون مفتقرا إليه ... ونصير كأنه غير واجد

بلا إضافة الرحاجة بنفسه ومن ... وهو أن إخراج الرقبة إنما وجب لحق الله تعالى وحق
الآدمي أسبق كالدين والوصية ولأن الله تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولا عسر أعظم من إخراج الرقبة في الكفارة وهو أعمى أو مقعد لا يجد سبيلا إلى كفاية نفسه
الحكم الثاني أن الكفارة مترتبة على الكمال على جهة الترتيب فمن لم يجد الرقبة عدل إلى
الصوم ومن لم يستطع الصوم عدل إلى الإطعام فإن أعتق نصفا وصام ثلاثين يوما وأطعم
ثلاثين مسكينا لم يكن مجزيا عند أئمة العترة وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه والشافعية ووجهه
ذلك هو أن الله تعالى أوجب هذه الكفارات مرتبة وجعل عدم الأول شرطا في الانتقال إلى الثاني وعدم
الثاني شرطا في الانتقال إلى الثالث على الكمال والتمام فالجمع بين أبعاضها مخالفة للنص وإبطال
لدلالته فلهذا كان باطلا. **الحكم الثالث** وإن أعتق نصف عبد عن كفارة
الظهار عتق عليه الكل لأن العتق لا يتبعض فلهذا عتق عليه النصف الآخر بالسراية لقوله صلى الله عليه
من أعتق شركا له من عبد قوم عليه الباقي ... ذلك على عتق الكل بالسراية وهل يكون
مجزيا عن الكفارة أم لا فيه احتمالان: الاحتمال الأول أنه غير مجزي وهذا هو الذي ذكره الشيخ
ووجهه هو أن المأخوذ عليه إعتاق رقبة كاملة وهذا قد أعتق إلا نصف الرقبة لأن العتق للنصف
الثاني إنما كان بالسراية الشرعية من دون أن يعتقه فكأنه لم يعتق إلا نصف الرقبة فلا تجزيه. الاحتمال
الثاني أنه تجزيه وهذا هو الذي أشار إليه الإمام المؤيد بالله ووجهه هو أن المقصود الإعتاق وقد حصلت
الحرية بالسراية فقد كمل الإعتاق ووجب القضاء بإجزائه كما لو أعتقه من أول وهلة والمختار أنه إن
عتق عليه فإنه لا يجزيه في الكفارة لأن الله تعالى إنما أوجب عليه عتق رقبة ولم يجزها وهذا لم يعتق
إلا نصف الرقبة فلهذا بطل الإجزاء ولأنه إذا أعتق نصف عبد فإنه ما أعتق نصف عبد وكان
شريكه معسرا فلهذا الشريك النصف حاصلا بإعتاقه فلهذا بطل الإجزاء. **الحكم الرابع**
وإن أعتق نصف عبدين مشتركين عن كفارة واحدة عتقا عليه جميعا وهل يكون مجزيا عن الكفارة أم لا، فيه
أقوال ثلاثة: المذهب الأول أنه غير مجزي وهذا هو الظاهر من المذهب كما قاله أبو ع وهو أحد قولي ابن
ووجهه هو أن الله تعالى أوجب تحرير رقبة وهذا قد حرر نصف الرقبة فلهذا لم يكن مجزيا. القول
الثاني محكي عن ... وهو أنه يكون مجزيا لأن نصف الاثنين في الشرع يقوم مقام الواحد الكامل ولهذا
فإنه يجب عليه زكاة الفطر لو أنه إذا ملك نصف عبدين. القول الثالث محكي عن بعض أصحاب ... وهو أنه
إن كان الشريك معسرا لم يجز وإن كان النصف الباقي من الرقبتين ... والمختار هو القول
الذي ذكرناه من دلالة ظاهر الآية عليه ولأن قياسه لا يكون معارضة لظواهر القرآنية

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإخبار السوية لأن الشرط والأشبه أن لا يعمل عليها إذ كانت معارضة للظواهر
الحكم الخامس وإذا زوج الزوجة لعبده لم تطلق وإن وجد العود من جهته
لم يمسها وأعتقها عن كفارة ظهاره منها أجزأه ذلك ووجه ذلك هو أنه أعتق أمة
يملكها ملكا تاما فأجزأه كما لو أعتقها عن ظهاره من غيرها ولا فرق أن تكون عينها
وإن كان ظهارها سببا لوجوب العتق ونحو ما ذكرناه أنه لو قال إن ملكتك فأنت حرة فعلا
عتقها وإن كان ظهارها سببا لوجوب العتق لذلك إذا أعتق فيه لم أنه ملك رقبة
وأعتقها عن ... جاز ذلك وإن اشترى عبدا وشرط البائع على المشتري عتقه عن العبد
ويبطل الشرط فإن أعتقه المشتري عن ظهاره صح إعتاقه لأنه ملكه ملكا تاما فلهذا جاز
إعتاقه عن كفارته كما لو اشتراه من غير شرط وجاز لهذا أنه لا يعتبر في النوع فقوته الله
الحكم السادس وإن أعتق عبدا غائبا عن كفارته بطرف فإن كانت الغيبة غير
منقطعة يعرف مكانه صح إعتاقه لأنه يعرف مكانه ويتبع خبره فصح إعتاقه كما لو
كان في بعض البلد والأزور وإن كانت الغيبة منقطعة فلا يعلم مكانه ولا يسمع
خبره فهل يجزئه عتقه عن الكفارة أم لا فيحتمل أن لا يجزئه عن الكفارة لأن الظاهر
موتها أو دفنه وهو على غير يقين من حياة العبد ووفاته ويحتمل أن يجزئه الكفارة
لأن الظاهر هو بقاء العبد وقد تقابل أصلان والظاهر أن الكفارة غير مجزئة بالاحتمال ولزوم
وإن كان حياة العبد لكن قد عرضت الغيبة ووثبت مغلبة للظن بالاحتمال فافترقا الحكم
الكفارة في ذمة المظاهر فإنه لم يحصل لها ما يسقطها فلهذا كانت لازمة
السابع في العبد فإن أعتق عبدين عن ظهارين سوى في كل واحد منهما أنه عن أحد أخراه
لأنه أعتق رقبة ملكه فلهذا أجزأه وإن أعتق كل واحد منهما عن كل واحد من الكفارتين
ونوى ذلك لم يجزئه لأنه يكون قد أعتق عن كل واحدة لم يكن مجزيا لأنه نصفين كأنه أعتق جائزا وإن قال العبد
عن كل واحدة شيئا فجعل كل واحد كفارة عن شيء فلهذا لم يكن فإن ظاهر من
امرأتين أجزأه عن ظهاريه أن ظاهرت من امرأته عتق العبد عليه في الحال إلا
امرأته بعد ذلك لم يجز عتق العبد عن الظهار ووجه ذلك هو أنه عتق ولا ودونها
يجوز بعدها إذا وجد أحد السببين كما قوله في بعد الركوع هو رأي
إذا كمل النصاب وكما قوله في تقديم الكفارة إذا قلنا بأن الحنث شرط كما هو رأي
النعمان وإن قلنا إنه صفة لم يجز التقديم كما هو رأي ابنه وسائر ... إلا أنه
لعوبة الله وإن قال لعبده أنت حر عن ظهاري إن ظاهرت من امرأتي هل يعتق العبد بمثال
لأنه علق عتقه بصفة فلا يعتق قبل وجودها كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار الحكم

الثامن والظاهر إذا وجد الرقبة قبل فراغه من الصوم فهل ينتقل إلى العتق أم لا فيه
مذاهب ثلاثة المذهب الأول أنه ينتقل إلى العتق للرقبة فلا يكمل الصيام حتى لو بقي يوم واحد
وهذا هو رأي الشافعية ويحكى عن ... ومن الحجة على هذا هو قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ... لأنه ... الصوم
فمتى وجد الرقبة فهي وجدها قبل إتمام الصيام فهو واجد فلهذا لم يجزه الصوم المذهب
الثاني أنه إذا شرع في الصيام ووجد الرقبة لم يجب عليه الرجوع إلى الرقبة وهذا هو رأي ... المعول
عليه عند أكثر أصحابه وحكي عنه المزني أن مذهبه الرجوع إلى الرقبة ما لم يتم الصوم والحجة
على هذا هو قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين ولا شك أن عند شروعه في الصوم فهو
غير واجد للرقبة فلما كان شروعه في الصوم واقع على جهة الصحة لم يجز إبطاله لوجود الرقبة
المذهب الثالث يحكى عن الناصر وهو أنه إذا وجد الرقبة في الشهر الأول وجب العدول إلى الرقبة
وإن وجد الرقبة في الشهر الثاني فلا وجه للعدول إلى الصوم والحجة على هذا هو أنه إذا وجد الرقبة
في الشهر الأول فهو في حكم الواجد للرقبة لأنه لم يبق الأكثر بخلاف ما إذا وجدها في الشهر
الثاني فإنه قد صار الحكم للصوم فلا معنى للرجوع إليها والمختار أنه ما لم يفرغ من الصوم
فهو في حكم الواجد للرقبة كما هو رأي الشافعي والحجة وحجتهم ما ذكرناه ونردها هنا وهو قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين فمهما شرع في الصيام فهو في حكم الموقوف لوجود الرقبة فمتى
وجدها توجه الخطاب عليه في الإتيان بها ما لم يفرغ من الصوم فإذا فرغ منه فلا وجه
للعدول إلى الرقبة ولهذا فإنه إذا تيمم لأداء الصلاة لعدم الماء فإذا وجد الماء في حال التيمم بطل تيممه
بذلك فهكذا هاهنا الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه قالوا إنه إذا شرع في الصوم
فقد انتقل إلى البدل لعدم المبدل ولا يخاطب بالرقبة مع تلبسه بالصوم فلا وجه لما قالوه
قالوا إذا وجد الرقبة في الشهر الأول فهو في حكم الواجد لها فإذا وجدها في الشهر
الثاني فليس واجدا فلهذا لم يلزمه الرجوع إلى الرقبة كما حكي عن الناصر قلنا هذا يكون لأجل
قولك فلا يكون مقبولا وبيانه هو أن الأدلة ... فقال بوجوب الرجوع ما لم يفرغ
من الصوم وقال ... بأن الرجوع غير لازم مهما شرع في الصوم ومن ... وهو بالأول
سلمنا أنه ليس ... فالمعتمد الأول ... فيمنع الانتقال إلى الرقبة عند التمكن
منها كالشهر الثاني الحكم التاسع وإذا وجبت عليه العتق أو الصوم أو الإطعام عن
شهرين على جهة الترتيب في الكفارات واختلف حاله من حين الوجوب إلى حين الأداء فإذا
... يكون الاعتبار فيه مذاهب المذهب الأول أن الاعتبار إنما يكون بحال الأداء وهذا هو
الذي اختاره السيد للمذهب وهو أحد قولي ... ومالك ويحكى عن ... والحجة على هذا قوله تعالى

This file was downloaded from QuranicThought.com

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ووجه الدلالة من هذه الآية هو أن هذا الخطاب
إنما هو متوجه إلى من لم يجد الرقبة حال الأداء وإن كان واجدا في حال الأمر أو في بيت لا أحد
له فإذا لم يجدها في حال الأداء صار فرضه الصيام لظاهر هذه الآية كما ترى المذهب الثاني
أن الإعسار إنما هو حالة الوجوب وهذا هو أحد قولي الشافعي ويحكى عن أحمد بن حنبل والحجة
على هذا هو أنه حق يتعلق بالتكفير فكان الإعسار حالة وجوبه كالحدود ولأن الحدود كفارات
بدليل قوله صلى الله عليه [وسلم] الحدود كفارات لأهلها ثم إنه لو زنى وهو حر ثم أنه لو أعتق فإنه يقام عليه
حد الحر ثم يقام عليه الآن حد العبد ولو زنا وهو بكر ثم أحصن فإنه يقام عليه الحد لم يقم
عليه إلا حد البكر فهكذا ها هنا وعلى هذا إذا كان من أهل العتق حين الوجوب فأعسر
فإنه يعتق ولا يسقط عنه العتق بل يثبت في ذمته إلى أن يلزمه العتق والمختار أن الإعسار حال
الأداء كما قررناه أولا وهو الصحيح من قولي الشافعي ومذهب أبي حنيفة ومالك والحجة
ما ذكرناه وتزيدها هنا وهو أنه قد وجب الصيام بالعجز فوجب أن يكون الإعسار بحالة
حالة الأداء كالطهارة وبيانه أنه لو دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء وواجد
الماء فإنه يدخل في الصلاة بالتيمم كان فرض الطهارة بالماء ولو كان واجدا للماء في أول
الوقت فلم يتوضأ حتى تلف الماء جاز له التيمم ونزيد ما ذكرناه أنه لو دخل عليه وقت
الصلاة وهو صحيح قادر على القيام فلم يصل حتى عجز عن القيام فإنه يجوز له أن يصلي قاعدا
ولو دخل عليه الوقت وهو عاجز عن القيام فلم يصل حتى قدر على القيام لوجب عليه القيام
في الصلاة فعلى هذا يعتبر حاله في التكفير فإن كان موسرا بالرقبة ففرضه العتق
سواء كان موسرا حال الوجوب أو معسرا وإن كان معسرا عند التكفير ففرضه الصوم
سواء كان موسرا بالرقبة حال الوجوب أو معسرا **الإعسار** يكون بالزمان أو بدونه
في الإعسار حال الوجوب لأن الكفارات تنزل منزلة الحدود والحدود لا يعتبر بها حال الوجوب
فإنما المراد من قوله صلى الله عليه [وسلم] الحدود كفارات أنها إذا أصابها التوبة كانت مكفرة للكفر
من المعاصي وإن لم يصاحبها التوبة فهي عقوبة فإذا وقع في حال لم يجز اسقاطها الرجالة
أخر كلامه للخروج بها زيادة ولا نقصان فإذا وقع بالقصد بالزوال للحرية وإذا وجب
بالمكاره في استيفاء الجلد لم يجز بالقتل عند الإحصان فلأجل هذا كان الإعسار فيها
حالة الوجوب فافترقا **فأما ما حكاه أصحاب الشافعي**
قولا ثالثا وهو أن الإعسار بأغلظ الوجهين فمن كان موسرا بالرقبة حال الوجوب
وحال الأداء وفيما بينهما ففرضه العتق فأما حالة أنتن معسرا فيما بين ذلك إنما
هو مخرج على أصله حكاه أبو حامد الإسفراييني ووجهه هو أنه حق يتعلق بالذمة
لوجوب المال فاعتبر فيه أغلظ الأحوال كالحج **الحكم العاشر** والمظاهر عن امرأته

لا يطأ حتى يكفر لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فإن وطئ وخالف النهي بطلت فإن
وطئ غيرها من نسائه فلا إثم عليه البتة ولا يجوز له إلا بعد عتقها ووطئها صار لا يتعلق به كفارة لأنه
لم يظاهر منها وإن وطئها قبل أن يكفر بالعتق كان المخالفة النهي ولزمته الكفارة بعد الوطء
مثل ما كانت لا رخصة له في الوطء قبل المماسة قبل التكفير بالصوم والإطعام ويأتي تقريرهما في
موضع السابع والثامن بمعونة الله تعالى وقد فرغنا من التكفير بالعتق

المسألة التاسعة في بيان التكفير بالصوم وإذا لم يجد المظاهر
رقبة يعتقها وهو قادر على الصيام وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله تعالى الذين
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة إلى آخر الآية ولما ذكرناه من حديث أوس بن
الصامت وسلمة بن صخر فإنه أوجب عليهما العتق أولا ثم أوجب الصوم ثانيا لما تعذر العتق للعجز
عنه فإذا ثبت هذا بطرت فإن كان قد نوى الصوم عن الظهار في أول ليلة من الشهر فإنه يصوم
شهرين هلاليين بالأهلة سواء كانا تامين أو ناقصين أو كان أحدهما تاما والآخر ناقصا
والحجة على ذلك هو أن الله تعالى أوجب عليه صوم شهرين وصوم الشهرين ينصرف إلى الشهر الهلالي لقوله تعالى
يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس وروت عائشة عن الرسول صلى الله عليه [وسلم] أنه قال الشهر يكون
هكذا وهكذا وهكذا ثم أومأ بأصابعه العشر الكامل وفي الشهر يكون هكذا وهكذا وهكذا
وحبس إصبعه الإبهام كأنه يعقد عقد الخمسين فإن ابتدأ الصوم في أثناء الشهر يوما أو أكثر فإنه يصوم ما بقي
من هذا الشهر بالعدد ويصوم الشهر الذي بعده على ما يأتي إما تاما أو ناقصا لكنه يتم عدد الأول من
الثالث ثلاثين يوما سواء كان الأول تاما أو ناقصا ووجه ذلك هو أنه لما كان بعض الشهر لم
يمكن اعتباره بالهلال فلهذا اعتبره بالعدد واعتبر الثاني بالأهلة لما كان ممكنا

التفريع على هذه القاعدة الفرع الأول وإذا صام المظاهر كفارة
عن ظهاره فلا بد من اعتبار نية الصوم ونية كونه عن الظهار فلا بد من اعتبار
هاتين النيتين في الأخرى وإنما وجب اعتبار نية الصوم ونية كونه عن الظهار والحجة على ذلك هو أن الصوم
من جملة العبادات التي لا تصح إلا بالنية لقوله صلى الله عليه [وسلم] الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولقوله
تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص لا يكون إلا بالنية في الأقوال
والأفعال وإنما وجب اعتبار نية الظهار فلأن مطلق الصوم قد يكون فرضا ونفلا وإذا كان
فرضا فقد يكون عن نذر وصوم كفارة اليمين وصوم عن الظهار وعن القتل فإذا كان متنوعا
إلى هذه الأنواع وجب أن يكون متميزا عنها لما ذكرناه من تعيين الظهار وهل يجب عليه نية
التتابع أم لا فيه تردد والمختار أن نية التتابع غير واجبة على المذهب وهو أحد قولي الشافعي والآخر
أنها واجبة وإنما قلنا إنها غير واجبة فلأنه إذا قصد في الصوم ونوى التتابع لم يكن ما نوى

وان تابع من غير فصل ونوى انه عن صيامه جاز صاعا وما هو اجزانه فلا تاثير للنية كما قلنا في
عدد الكفارات فانه لا تاثير للنية فيها لهذا الوجه لانها شرط صحة الاجزاء لما ذكرناه وان افسدها
وجب عليه الاستئناف لان التتابع شرط في الشهرين وهل يبطل الاول من الصوم بطلا او لا والمختار
انه يبطل بطلا وهو احد قولي م بالله وقول ح انه لا يبطل بطلا ووجه ما قلناه قوله تعالى ان الله
لا يضيع عمل عامل فاذا بطل وجوبه لعدم التتابع او لعذر الشرط فقد بطل الوجوب وانما بطل الوجو
الى العمل لان الوجوب بطل ببطلانه فان الواجب شيء فعله والاجور تركه فاذا بطل الوجوب جميعا
تم من الابتداء من اسباب الوجوب لانه لم يقع على ما يجب فلهذا كان باطلا

الفرع الثالث وان صام المظاهر شهرين عن ثلاث كفارات من غير نية للظهار فهل
يجزيه عن الظهار ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يكون مجزيا وهذا هو الذي
ذكره الع للمذهب وهو محكي عن ش ووجه ذلك هو ان هذه كفارات من جنس واحد فاذا
نوى بصيامه الظهار اجزاه وان لم يعين النية كما لو صام عن ظهار واحد بنية الكفارة اجزاه وان
لم يعين انه كفارة عن ظهار فلانه المذهب الثاني ان الصائم لا يصح من ذلك لكن الاشياء جوازه وهذا
هو راي ح وانما قلنا ان الصائم يصح فلان الكفارات اذا كانت متعددة فهي متغايرة واذا تغايرت
نزلت منزلة المختلفة من الكفارات في وجوب تعيين النية في كل واحدة منها وانما قلنا ان الاشياء جوازه
بنوع ذلك فلان الاشياء انما حصل من الصائم فانها وان كانت متغايرة فهي متماثلة لجنسها
مختلفة فلهذا كانت النية فيها مجزية من غير تعيين **والمختار** انها متماثلة فلا يفتقر الى تعيين
النية كما لو كان عليه صيام يومين من رمضان فصام يومين ونوى انهما عما وجب عليه اجزاه
ذلك وان لم يعين اليوم بنية مخصوصة **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا
القياس يقع مع الاختلاف في تعيين النية لاجل التغاير في الكفارات فهي كالمختلفة قلنا المماثلة
متماثلة وليست مختلفة واذا كانت متماثلة فلا وجه لافرادها بالتعيين لما ذكرناه

الفرع الثالث وان صام اربعة اشهر عن كفارة الظهار وكفارة القتل فهل يحتاج الى تعيين النية
ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يفتقر الى تعيين النية وهذا هو راي القاسمية ومحكي عن الحنفية
والحجة على هذا هو انهما عبادتان مختلفتان من جنسين مختلفين فوجب ان تكون من شرطه
تعيين النية كصوم رمضان وصوم يوم عن نذر المذهب الثاني انه لا يفتقر الى تعيين النية بل
تكفي نية الكفارة مطلقا وهذا هو راي ش والحجة على هذا قوله تعالى فصيام شهرين ووجه
الدلالة هو انه لم يفصل بين ان يكون صوم الشهرين عن كفارة او كفارتين مختلفتين فلهذا
قلنا انه لا يفتقر الى النية **والمختار** انه اذا كان الصوم عن كفارتين مختلفتين فلابد من تعيين
النية كما قاله القاسمية والحنفية وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان كفارة الظهار

١٠٣

وكفارة القتل جنسان مختلفان في موجبهما وموجبهما لان موجب احدهما الظهار وموجب
الثانية القتل وموجب احدهما مخالف لموجب الاخرى فان احدهما يدخله الاطعام
وهو الظهار والثاني لا يدخله الاطعام وهو القتل فلما وقع بينهما هذا الخلاف وجب تعيين كل
واحد منهما بنية كجنسي الصوم والصلاة **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه
قالوا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين ولم يفصل فيه بين ان يكون من كفارة واحدة
او كفارتين قلنا ان الاية وردت في كفارة الظهار وهي معينة ومن كفارة القتل وهي معينة
ولا نزاع في الكفارة الواحدة وانما الخلاف في كفارتين فلهذا وجب تعيين النية فيهما بالدلالة الذي
ذكرناه **الفرع الرابع** ولا يجزيه الصوم حتى ينوي الصوم كل ليلة فلا يجزيه نية واحدة
من اول الشهر العترة وهو راي الفريقين الحنفية والشافعية ووجهه هو ان
كل واحد من الايام عبادة على انفراده فلا يجزيه الا نية كل يوم على انفراده ويجب ان تكون النية من
الليل وان علم ان عليه صوم شهرين ولم يدر انهما من ظهار او قتل اجزاه ان ينوي في صومه عما
وجب عليه ولا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء في جوازه واجزائه ووجهه هو انه لا يمكنه
اداؤه بعد علمه بوجوبه عليه الا على هذا الوجه فلهذا كان واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وليس في الطاقة فيما هذا حاله الا ما ذكرناه **الفرع الخامس** واذا صام
المظاهر شهرين احدهما شهر رمضان فهل يكون مجزيا ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه
لا يكون مجزيا سواء كان مريضا او صحيحا او مقيما او مسافرا وهذا هو راي ائمة العترة والحجة على
هذا هو ان صام رمضان مستحق بزمان مخصوص لا يجزيه غيره من سائر الصيامات فاذا صامه
بنية الظهار لم يكن مجزيا عن الظهار لما ذكرناه من كون وقته مضيقا لا يدخله غيره من واجبات
الصوم ولا يجزيه عن صوم رمضان لانه لم ينوه بنية رمضان وانما اداه بنية الظهار فلاجل هذا
وجب عليه قضاء رمضان وصام شهرين متتابعين عن كفارة الظهار فقلنا وسواء كان مريضا او
صحيحا او مسافرا وهو محكي عن ف ومحمد بن الحسن الا انه لا يصلح المنع عن تكثيرها ووجها المذهب الثاني
انه اذا كان مسافرا وصام رمضان عن الكفارة مع شهر اخر اجزاه ذلك والحجة على هذا هو ان وجوب
صوم رمضان ساقط لاجل الرخصة السفر واذا سقط وجوبه واوجبه عن كفارة الظهار صار
مجزيا لان رمضان انما يكون صائما في صومه عن الكفارة اذا كان وجوبه غير ساقط فاما
مع سقوط وجوبه فجاز جعله عن صوم كفارة الظهار **والمختار** ان رمضان واجب الحال الله لا
يصرف بالنية عن كونه رمضان لانه مستحق بعينه فلا يجوز صرفه بالنية الى الكفارة فان فعل
ذلك بطل اجزاؤه عن رمضان لصرفه عن نية رمضان ولم يجز عن الكفارة لانه صوم الكفارة

الانتصار العبرة بانصراف النية فلا يؤثر فيها معين وفيه الا ان النهار فلا يصرف
يكون بالجواب عما اوردوه قالوا انه اذا كان مسافرا واسقط وجوب صوم رمضان لاجل رخصة
السفر لان المانع هو وجوب صومه فاذا سقط وجوبه ونواه عما في ذمته من الكفارة اجزاه قلنا
انه وان سقط وجوبه من اجل رخصة السفر لم يسقط تعيينه بصوم رمضان واذا كان متعينا لرمضان
لم يؤثر نيته فصرفه الى الكفارة لان كل ما كان متعينا في نفسه فلا تاثير للنية في تحويله
عن حرفه بالنية عما هو متعين له من رمضان واعلم ان ابن الحاجب كان نحويا على الاسرار الدقيقة
ومتبحرا بنظره البدايع العجيبة فيمكن ان يقال انه اذا كان مسافرا واسقط الوجوب برخصته فاذا نواه
عن الكفارة احتمل ان يقال انه لا يلزمه القضاء لرمضان لانه قد صار صائما عن رمضان لتعينه له
وصار صائما عن الكفارة بنيته فلهذا كان مخيرا بينهما لما ذكرناه ويحتمل ان يقال انه اذا نواه عن
الكفارة لغير الكفارة ووجب عليه قضاء رمضان لانه لا يسقط الا الشهران والاول اعرض
على اصوله واجرى على قواعده وانصافا فانه يلحق المريض بالسفر في سقوط وجوب الصوم في رمضان
فاذا نواه عن الكفارة اجزاه كما في حال السفر من غير تفرقة بينهما على انه **الفرع السادس**
وهكذا يكون حكم الايام التي نهي عن الصوم فيها فانه لا يجوز ان يكون واقعة عن صوم الكفارة
للظهار ولا لغيرهن من الكفارات لانها ناقصة بالنهي والنهي دال على الفساد وصوم الكفارة
كامل فلا يجزئ عنه الصوم الناقص ويحرم النهي فيه وهذا نحو صوم يومي العيدين وايام التشريق
فلا يجوز صومها عن الكفارة لما ذكرناه فاذا كان لرجل زوجات اربع وظاهر من واحدة منهن
جاز له وطء البواقي حال صومه عن كفارة ظهارها فيها ليلا ولا حرج عليه في ذلك بلا خلاف فيه بين
ائمة العترة والفقهاء والوجه في ذلك هو انه وطء من يباح له الزوجية والتحريم انما عرض
في واحدة منهن لا يعرف بعينها فان وطئهن بالنهار فهو محرم مفسد للصوم فلا يحل وطئهن بالنهار حذرا
من افساد الصوم بالجماع **الفرع السابع** قال الناصر والمؤيد بالله لا يقرب المظاهر امراته ليلا ولا نهارا مشـ
حتى يكفر فان وطئها عند الليل ... ولا اثم عليه الا التوبة ويستأنف
الكفارة الى وجهها وحسبنا الله واعلم انما ذكرناه مشتمل على احكام اربعة **الحكم الاول**
انه اذا وطئها قبل التكفير فعليه التوبة لمخالفة امر الله لقوله من قبل ان يتماسا
وتجب عليه الكفارة من الصيام عن الكفارة كما ورد من قبل **الحكم الثاني** انه اذا وطئ غيرها
نهارا في حال صومه عن الظهار متعمدا فانه يفسد صومه ويبطل التتابع ويجب عليه الاستئناف ولا
خلاف بين هؤلاء من ائمة العترة والفقهاء **الحكم الثالث** اذا وطئ المظاهر منها ليلا ناسيا او عامدا
فهل يبطل التتابع ويجب عليه الاستئناف ام لا فيه مذهبان **المذهب الاول** انه يبطل التتابع ويجب عليه
استئناف صوم الشهرين على جهة الكمال وهذا هو راي القاسمية ومحكي عن ح ومحمد بن الحسن
والثوري والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري والحجة على هذا قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ... فصيام شهرين

متتابعين فلانه لما اثبت وجوب الصوم شرطين احدهما تقديمه على المسيس والثاني
اخلاء الصوم عن المسيس فاذا فات احدهما واخل به وهو تقديمه على المسيس وجب عليه
الاتيان بالشرط الثاني وهو اخلاؤه عن المسيس فاذا فات احدهما لم يسقط الاتيان بالآخر فاذا فات
احدهما وجب الاتيان بالآخر ولم يفصل في تحريم المسيس قبل التكفير بين ان يكون ليلا او نهارا **المذهب**
الثاني انه اذا وطئها ليلا عامدا كان او ناسيا جاز له ذلك ولم يكن الوطء مفسدا للتتابع في الصوم
ولا يجب عليه الاستئناف ويبني على ما فعله من الصوم وهذا هو المحكي عن ابي يوسف والحجة على هذا
هو ان النهي عن المسيس انما يكون مفسدا للصوم وهذا اذا وطئها ليلا عامدا كان الوطء او
ناسيا فانه غير مفسد للصوم فلهذا لم يكن مبطلا للصوم ولا للتتابع والمختار هو المذهب
من وطئها ليلا عامدا كان او ناسيا فان الوطء يكون مبطلا للتتابع وموجبا للاستئناف كما
هو راي القاسمية ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو انه وطء محرم في اثناء شهري الظهار
فوجب ان يقطعه الاستئناف كما لو وطئها نهارا عامدا ومن وجه آخر وهو ان كل عبادة حرم
فيها الوطء بالليل والنهار كان حكمه اذا فعل ليلا مثل حكمه اذا فعله نهارا في المنع من الاعتداد
بما مضى كالحج **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا النهي عن المسيس انما
كان من اجل انه مفسد للصوم فلهذا نهي عنه والوطء بالليل ناسيا او عامدا لا يفسد الصوم
لانه زمان لا يتنوع فيه الصوم وليس داخلا فيه قلنا قد دللنا على ما قلناه بظاهر الآية وانها
لم تفصل في تحريم الوطء بين ان يكون ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا وظاهر الخطاب لا يمكن معارضته بالاقيسة
فلا قياس ذكرتموه معارض لما ذكرناه من الاقيسة ونسخ ظاهر الخطاب بالقياس لا يجوز فالمعارضة فيه
العمدة **الحكم الرابع** واذا وطئ امراته التي ظاهر منها نهارا على جهة النسيان فهل
يكون مبطلا للتتابع ام لا فيه مذهبان **المذهب الاول** الصوم وموجبا للاستئناف ام لا
انه يكون مبطلا للتتابع وهذا هو راي القاسمية ومحكي عن ح ومحمد بن الحسن والثوري والنخعي ومحكي عن
الحسن البصري والحجة على هذا هو ان تحريم الوطء في زمان العبادة اذا لم يبح بحصار الصوم استوى
فيه الليل والنهار والعمد والنسيان في المنع من الوطء فيها والبناء على ما مضى فيها كالوطء
في الاعتكاف **المذهب الثاني** ان الوطء اذا كان على جهة النسيان نهارا لم يكن مبطلا
للتتابع وهذا هو المحكي عن الشافعي وش ف والحجة على هذا هو ان النسيان غير مفسد للصوم
ووجب ان يكون مفسدا للصوم ولا يكون قاطعا للتتابع والمختار ان النسيان غير مفسد للصوم لقوله
رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولم يفصل **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا تحريم
الوطء في زمان العبادة يستوي فيه الحكم والتحريم بين الليل والنهار والعمد والنسيان قلنا دليلنا الخاص
على الجواز وانتم تعتمدون الاقيسة والعمل على ظاهر الظواهر الشرعية فلا حكم كما قلناه

الفرع الثامن ولو افطر المكفر بالصوم عن الظهار في اثنا الشهرين بطلت فان
كان افطاره من غير عذر انقطع تتابعه ولزمه ان يستانف بلا خلاف بين الامة
صوم شهرين متتابعين ووجب لذلك قوله تعالى فصيام
العترة والفقهاء ووجب عليه ان يستانف ... لكنه
شهرين متتابعين ومعنى التتابع ان يوالي بالصوم بينهما ولا يفطر فيهما من غير عذر لا رخصة له
لم يفعل ذلك كفارتهما ولم يصح وان كان افطاره لعذر نظرت فان كان عذرا لم يبطل
وما يوقع على الطريق عن مرضه او سفر من امراض الامراض والهلاك ومطرد العلات فان لم يبطل
الكفارة للعذر وان زال فهل يلزم الاستيناف او يبني على ما مضى من صومه فيه مذهبان
المذهب الاول انه يبني ولا يستانف وهذا هو راي القسمية وانصار الاخوان م ط ...
واحمد بن حنبل ومحكي عن ش في القديم والحجة على هذا هو انه شيء حصل من غير اختياره فهو كالحيض
المذهب الثاني انه يقطع التتابع ويلزمه الاستيناف وهذا هو المحكي عن ح ومحكي عن ش في الجديد والحجة
على هذا هو انه افطر باختياره فهو كما لو افطر بغير المرض والمختار هو العمل على البنا ههنا
ولا يلزم الاستيناف كما قاله الاخوان السيدان ومن تابعهما على ذلك وحجتهم ما ذكرناه ونزيد
وهو انا لو قلنا ان التتابع ينقطع بالقطع المرض الذي لا رخصة فيه لادى ذلك الى ان لا يتم له صوم لانه
لا يؤمن وقوع المرض اذا استانف بعد البرء
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه
قالوا افطر باختياره فهو كما لو افطر بغير المرض قلنا المعنى للتتابع قائم والعارض لا يصلح
ان يكون قاطعا له فلهذا قضينا بالبناء على ما مضى وانما قلنا ان المعنى للتتابع قائم فلقوله
تعالى فصيام شهرين متتابعين وانما قلنا ان العارض هو المرض لا يكون قاطعا للتتابع فلانه
مرفوع الحكم ... بالشرع لانه لا يمكن رده فلهذا قضينا بالبناء وعدم الاستيناف فاذا كان
المرض ... فان لم يلحق بالمرض الذي ... فان زال فهل يبني او يستانف فيه مذهبان المذهب
الاول انه يقطع التتابع ويجب عليه الاستيناف وهذا هو رأي م والحجة على هذا هو انه عذر حصل
بغير اختياره فصار كالحيض ووجب البنا المذهب الثاني انه يقطع البنا ويجب الاستيناف وهذا هو
الذي ذكره السيد ابو ط والحجة على هذا هو انه افطر باختياره فصار كما لو افطر بغير المرض والمختار
ان المذهبين لا غبار عليهما ... ان ما قاله م ... من جهة ان المرض لما كان من اول وهلة ...
الزوال لم ... انه افطر من غير عذر فلهذا وجب عليه الاستيناف

الفرع التاسع واذا كانت العدة ... بالحيض فما هذه حالة لا يتصور في كفارة الظهار
لانه لا يتعلق حقها الظهار كما مر تقريره وانما يتصور في كفارة القتل ويتصور
الجماع في شهر رمضان اذا قلنا بانه جامع فعليها ما على المظاهر ووجب عليها الكفارة بالصوم
واذا ثبت ان ذلك كما قلناه فان التتابع لا ينقطع لعروض الحيض ووجه ذلك هو انه ما بالحيض
شيء يفسد الصوم كما يفسد الثاني الصوم فيها ولان الحيض حصل بغير اختيارها فلا يمكنها
الاحتراز منه فلو قلنا انه يقطع التتابع لادى ذلك الى انه لا يمكن المراة ان تكفر بالصوم
الا بعد الاياس من الحيض فتاخر الكفارة عن وقت وجوبها فربما ماتت قبل حصول الاياس
فلهذا قلنا انه لا ينقطع التتابع بالحيض وان افطرت بالنفاس ففيه التردد والمختار
انه ليس حاله كحال الحيض فان الحيض امر لازم لا ينفك عنه كل شهر بخلاف النفاس فانه يمكن
صيام الكفارة في غير زمن النفاس اما في حال الحمل واما بعد الوضع في شهرين متتابعين

الفرع العاشر واذا ظاهر الرجل من امرأته ثم طلقها قبل العود فلا كفارة
عليه لان الكفارة انما تكون واجبة بالعود ولا عود ههنا فهل يكون الظهار
مبطلا للطلاق ام لا فيه مذهبان المذهب الاول ان الطلاق غير مبطل لحكم الظهار وهذا هو
رأي الناصر ومحكي عن القاسمية والحنفية والحجة على هذا قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا ووجه الدلالة من الآية هو انه ظاهر منها وهي في حباله ثم عاد اليها
وهي في حباله فاذا عاد اليها بعد الرجعة بالقول او الفعل او بعقد عليها عقدا جديدا او كانت
هذه الطلقة الثالثة ثم نكحت زوجا غيره وعادت اليه بعقد جديد ثم عاد اليها بعد ذلك كان مظاهرا
لما ذكرناه المذهب الثاني انه لا يكون مظاهرا بعد طلاقها البائن وهذا هو المحكي عن ش
والحجة على هذا قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم واذا بانت بالطلاق لم تبق من
نسائه فلهذا لم يصح الظهار منها لظاهر الآية والمختار هو وجوب الظهار اذا كانت بعد
الطلاق البائن في حباله بالعقد الثاني على الصفة التي ذكرناها كما هو رأي ائمة العترة ومن
تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها ههنا وهو انها قد صارت في حباله وقد حلت له وعموم قوله تعالى
والذين يظهرون من نسائهم لانها صارت امراة له بعد الطلاق البائن فلهذا جاز ظهارها

الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا قوله تعالى الذين يظهرون ... وانما يلحقها
البائنة ليست من نسائه فلا يلحقها الظهار قلنا انه لا يلحقها الظهار في حال بينونتها وانما يلحقها
بعد العقد اذا كانت مخالعة او بعد نكاحها بعد زوج ثان ويعود اليها بما ... مرادنا
كما قررناه فاذن لا وجه لما قالوه من انا نوجب الظهار في حال البينونة لها ... فهل يبطل

الفرع الحادي عشر وان نوى الصوم من الليل ... لم يبطل وهو احد قولي ش وحكى عنه قول اخر
صومه ام لا فالظاهر من مذهب العترة ان صومه لا يبطل ... ما بطل صومه ولان شرائط الصوم
انه يبطل صومه والمختار ان صومه لا يبطل لانه لم يوجد ... فلا يبطل به الصوم كالنوم
صحيحة فلا وجه لابطاله بما يعرض من الاغماء ولان الاغماء يزيل العقل ... فهو كما لو اغمي عليه
واذا قلنا بانه لا يبطل صومه فلا يقطع به التتابع لان صومه صحيح ... شديدة بالصوم
وان عجز عن الصوم لمرض او شبهه او ضعف حال او يلحقه مشقة شديدة بالصوم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

حتى

فاطعم لتعذر الصوم لم يشرع في الاطعام ولم يخرج منه قدر فقد الصيام فانه ينتقل الى
الصوم كما قررناه فمن شرع من الصوم ثم وجد الرقبة فانه ينتقل الى العتق كما قررناه
وذلك هو ان هذه الكفارات مرتبة ولا ينتقل الى الثاني الا بعد العجز عن الاول وبعد التحرج
بسرعة مع الثاني وتمامه ثم المقصود من الكفارات للصوم

المرتبة الثالثة في الكفارة بالاطعام

واذا عجز المظاهر عن الصوم لضعف حاله ومشقة شديدة تلحقه او لم يصبر على الجوع والعطش وتلحقه بذلك مضرة عظيمة او زيادة في المرض الذي هو معه او يكون معه زيادة في علته او يحدث عليه اخرى غير علته او يؤدي الى استمرار العلة التي معه من تمامه فهذه حالة يسقط فرض الصوم ويسوغ الانتقال الى الاطعام وعلى الجملة فها هنا طريقان واحدة في المعرفة انات فصداع الراس والرمد او الشوحه والضعف والهرم تكون هذه عذرا في الانتقال وما سواها وتا بط معتبرها ما ذكرناه في الاعذار والاصل فيه قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولما روي في حديث سلمة بن صخر واوس بن الصامت

الفرع الاول في عدد المطعمين في كفارة الظهار ستون مسكينا لقوله تعالى

فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا ولا خلاف فيه بين ائمة العترة والفقهاء لان الاية صريحة فيما ذكرناه فلا حاجة الى تقريره وهل يجوز النقصان من هذه العدة امر لا فيه مذهبان
المذهب الاول انه لا يجوز النقصان من هذه العدة وهذا هو راي ائمة العترة والفقهاء وهو راي الشافعي ومالك واحمد بن حنبل والحجة على هذا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا فالاية بظاهرها ونصها دالة على هذا العدد فلا يجوز الاقتصار على ما هو دونه لما فيه من مخالفة ظاهرها وصريحها
المذهب الثاني جواز الاقتصار على ما هو دونه بمسكين في ستين يوما وهذا هو المحكي عن ابي حنيفة والناصر وهو راي حماد والحجة على هذا هو انه مسكين لم يستوف حقه من الكفارة فجاز الدفع اليه ثانيا على حالته قبل الدفع والمختار هو ما قررناه من العدد الستين كما هو راي القاسمية ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان ما ذكروه يعكس لظاهر الاية وصريحها من غير حاجة الى تأويل لان الاية واردة في الستين كما هو ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان ما ذكروه يعكس لظاهر الاية وصريحها من غير حاجة الى تأويل لان الايات والاخبار هو ما ذكرناه من هذه العدة في الستين بعينها لا دون ومن وجه اخر وهو ان الرسول صلى الله عليه لما قال له صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع فقال له اطعم ستين مسكينا فقال لا احد فلم يعدل الرسول فيه الا عن العدة ولو فهم من تكرار واحد في ستين يوما لكان ربما يحمل عليه لان احتاج هذه العدة فيها صعوبة وبعضها سهل

ومن وجه ثالث وهو ان الباب باب عبادة في الكفارات فلا يسوغ ان تكون هذه العدة مقصودة للشرع ولا وجه لتغييرها بالنقصان منها ومن وجه رابع وهو ان هذه العدة لا يسوغ ان يكون اجتماعهم مقصودا للشرع لان فيهم من يعم دعاؤه ويحصل باجتماعهم البركة فما هذا حاله لا يبعد من مقاصد الرسول صلى الله عليه ومقاصد الله تعالى في الرعاية لهذه العدة والمطابقة لها الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا انه فقير لم يستوف ما يستحقه من الكفارة فيجوز الدفع اليه ثانيا على حالته قبل الدفع قلنا يبطل عليكم هذا القياس بقول من يحكى اسوتنا في كل يوم من كفارة في دافع اليه ستين مدا او دفع اليه في يوم واحد صاعا ان ومن وجه اخر وهو ان هذا القياس مدافع لظاهر الاية وصريحها فلا يكون مقبولا لان من حق الاقيسة ان لا تعارض الظواهر الشرعية على قصد المناقضة لحكمها قالوا الاية دالة على ما نقوله وبرهانه انه تعالى اوجب اطعام ستين مسكينا ومن اطعم مسكينا واحدا في ستين يوما فقد وفى بالعدة فيجب دلالتها لنا قلنا لا نسلم فان دلالتها على ما نقوله من اعتبار العدة في الستين بظاهرها وصريحها ودلالتها على ما قلتموه بطريق التأويل فلهذا كان محمولا على الدلالة لما كان ضرورة عن ظاهرها ونصها فافترقا

الفرع الثاني في مقدار المدفوع

اعلم ان الاية انما دلت على مقدار المطعمين في الستين فليس فيها دلالة على مقدار ما يطعمون مما يكون فيه كفاية لهم وسد لخلاتهم وفيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول انه يدفع الى كل واحد من المساكين صاع من التمر والذرة والشعير والزبيب ونصف صاع من البر والصاع اربعة امداد وهذا هو راي القاسمية ومحكي عن ابي حنيفة ومحكي عن الثوري والحجة على هذا ما في خبر سلمة بن صخر حيث ظاهر من امرأته فامره الرسول ان يعتق رقبة فقال لا اجد فامره ان يصوم شهرين متتابعين فقال لا استطيع فقال له اطعم ستين مسكينا فقال لا املك فقال اذهب الى صدقة بني زريق فمرهم ان يدفعوها اليك من صدقاتهم واطعم منها ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وفيه دلالة واستنباط بالنافي على ما ذكرناه فاذا تقرر في التمر صاع وجب ان يكون في البر نصفه لان كل من اوجب صاعا من التمر اوجب من البر نصفه
المذهب الثاني ان المقدار لكل مسكين مد من الطعام سواء كان ذلك من البر او التمر او الشعير او الذرة او الزبيب وهذا هو راي مالك ومحكي عن الاوزاعي ومالك واعتمادها وهو راي من جمع الكفارات الا في كفارة الاذى فانها مقدرة في جميع الحبوب كلها والحجة على هذا ما رواه ابو هريرة ان رجلا جاء الى الرسول صلى الله عليه يضرب نحره وينتف شعره وقال يا رسول الله هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على امرأتي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فقال لا استطيع فقال صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع فقال اطعم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سس ستين مسكينا فقال لا استطيع فامر الرسول صلى الله عليه فاتي بعرق من تمر فيه
خمسة عشر صاعا من التمر فقال اذهب فتصدق به فذكر فقر اهله فالمجامع في نهار
رمضان مثل في سائر الكفارات بالقياس عليه في كونه كفارة المذهب الثاني محكي
عن مالك وهو انه يعطي في كفارة اليمين والجماع في رمضان والقتل مسكين في كفارة
الظهار مدا وثلثا وقد مر والحجة له على هذا ما حكيناه عن ابن عباس فانه اوجب المد لكل واحد
ثم لكنه يزيد على مقدار المد شيئا ومن مذاهب [illegible] اختلاف الرواية عنه والمختار
في تقدير الطعام هو الصاع لكل مسكين من سائر الحبوب ومن التمر صاع كما هو
راي القاسمية وهو راي ح الا في البر فعنه فيه روايتان احدهما انه مثل سائر
الحبوب والثانية انه يكون لكل مسكين نصف صاع وعن احمد يحصل من البر ومن الشعير
والتمر مدان والحجة ما ذكرناه من حديث سلمة بن صخر في التمر حجة على غيرها لا ترى انها اولا
فلانها وردت في كفارة الظهار فهي اخص من غيرها واول على المقصود من غيرها واما
ثانيا فلانها مشتملة على الزيادة وهي مقبولة من جهة الراوي لما فيه من الاحتياط بالزيادة فلهذا
كانت بالعمل احق واولى **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا يجوز المد
لكل مسكين في كفارة الظهار مد من الطعام من جميع الحبوب كما حكي لما روى ابو هريرة
في كفارة الجماع لكل مسكين مد من الطعام من غير اختلاف في الحبوب كلها قلنا
عن هذا جوابان اما اولا فلان حديث ابي هريرة وارد في كفارة الجماع وهي مخالفة لكفارة
الظهار وبينهما بعد متفاوت فلا يقاس احدهما على الاخر هو مجمع عليه على ما هو مختلف فيه
ومن وجه ثالث وهو ان الراوي للتقدير صاعا سلمة بن صخر والقصة التي وردت في العرق انما
هو رجل مجهول لا يعرف حاله وراوي القصة معروف [illegible] والضبط لوضعها فلاجل
كان التعويل عليه اولى واحق **فائدة** حكى الشيخ ابو عبيد الهروي
في غريبه ان القفيز لاهل العراق ثمانية مكاكي والمكوك صاع ونصف والجريب
لاهل الشام تسع خمسة واربعون رطلا ويقال له ايضا المدي تصغير المد ويكون
[illegible] من اسفلها والاردب لاهل مصر وهو اربعة وستون منا والقفل
اثنان وستون منا [illegible] والوسق ستون صاعا بصاع الرسول صلى الله عليه والصاع
اربعة امداد والعرق خمسة عشر صاعا بصاع الرسول صلى الله عليه والعرق ايضا
مكتل يقال له اصوع **الفرع الثالث** في بيان المدفوع اليهم هذه الكفارة واعلم
ان الدفع المجزي انما يكون ان يدفعها الى الاحرار المسلمين الفقراء البالغين العقلاء
من لا تلزمه نفقتهم عليه فهذه اصناف خمسة لا بد من اعتبار هذه الصفات
في اخذها **الصنف الاول** ان يكونوا احرارا فلا يجوز دفعها الى العبد

ولا الى الامة ولا الى المدبرة لانهما ليس بفقيرين واجب على سيده لان في دفعها اسقاطا للنفقة
عن نفسه فصار كما لو دفعها الى نفسه وهل يجوز دفعها الى المكاتبة ام لا فيه
مذهبان **المذهب الاول** انه لا يجوز دفعها الى المكاتبة وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي
عن ش والحجة على هذا قوله صلى الله عليه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم [illegible] فهو
في حكم العبد الرقيق المحض فكما لا يجوز دفعها الى العبد المحض فهكذا حال المكاتب **المذهب**
الثاني جواز ذلك وهذا هو راي ح ومن وافقه والحجة على هذا هو ان الكفارة مال مصرفه الفقراء
فجاز دفعه الى المكاتب والمختار جواز دفع كفارة الظهار الى المكاتب ووجهه هو انه
مال الكفارة [illegible] ولان هذه الكفارة مصرفها مصرف الزكاة فكما جاز صرف
الزكاة الى المكاتب فكذلك الكفارة **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم قلنا انه بعقد الكتابة قد صار بصدد الحرية ولهذا جاز له التصرف
والاكتساب ومراد الرسول صلى الله عليه انما هو [illegible] وبقي شيء من مال الكتابة فهو عبد
لا محالة وهل يجوز دفع كفارة الظهار الى عبد [illegible] فيه مذهبان **المذهب**
الاول جواز ذلك وهذا هو راي القاسمية ووجهه هو انه اذا قلنا [illegible]
كان دفعها الى [illegible] فلهذا كان جائزا **المذهب الثاني** المنع من ذلك وهذا هو [illegible] ومحكي
عن ش ووجه ذلك هو ان العبد اذا قبضها [illegible] وليس مالكا ولا [illegible] الملك وان
قبضها السيد فليس من جهة امره ولا وكالته فلهذا [illegible] العبد لها والمختار
العبد لها [illegible] لان العبد لا يملك وان ملك فلا وجه لدفعها اليه كما قاله المؤيد
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا قبض العبد لها وقبض السيد لان [illegible]
[illegible] فلهذا كانت مجزية كما لو قبضها السيد قلنا انما يكون مجزية لو كان من جهة
امره ووكالته فاما اذا قبض العبد من غير امر من جهة السيد فلا تكون مملوكة ومن
جهة الملك لا تكون مجزية للمكفر فان اعتق نصف عبد فهل يكون مجزيا في كفارة الظهار
دفعها اليه والمختار انه يكون مجزيا سواء دفع الشريك قيمة نصفه او لم يدفع لانه يصير
[illegible] وان [illegible] العبد لم يكن [illegible] الحرية وعلى هذا [illegible] فقيرا
فلهذا جاز دفعها اليه ولا خلاف فيه ولا يجوز دفعها الى ام الولد لانها باقية على الرق ولهذا
[illegible] فلهذا
كانت [illegible] المملوكة في امتناع الدفع للكفارة اليها **الصنف الثاني** المسلمون
فلا يجوز دفعها الى احد من الكفار كالملاحدة والزنادقة والمعطلة والدهرية والباطنية
وسائر الملل الكفرية من اهل الحرب ولا اختلاف بين ائمة العترة والفقهاء في ذلك
هو انا مامورون بالتبري منهم ورفعها اعانة لهم على كفرهم ونشر اقوالهم وقال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن والكافر لا يتوارثان ولا يرث أحدهما من الآخر ولا دية لأصله ولا نسبه
فلم يكن دفعها إلى أهل الذمة لأنهم ليسوا من أهل الاسلام والمذهب الأول هو المختار وهو
هو رأي أئمة العترة ويحكى عن الحنفية جواز دفعها إلى أهل الذمة من اليهود والنصارى
كفار الملة والشريعة ولا يجوز دفعها إليهم كما في المذهب الأول والمختار
ذلك وهذا هو رأي ح والحجة هذا هو الصحيح والمحكي عن أهل الذمة في دار الاسلام
كالمسلمين فيجوز دفعها إليهم والمختار المنع من ذلك كما هو رأي أئمة العترة
بالنصوص والحجة ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو أن أهل الذمة لا ولاية لهم في أموال المسلمين
بالرسول وحاربوا الله ورسوله والمؤمنين دون أهل الذمة **الانتصار** يكون
بالجواب عما أوردوه قالوا يجوزون الدفع في دار الاسلام في صرفها إليهم كأهل الاسلام قلنا
المنع في الأصل إنما حصنت دماؤهم بالاسلام وأهل الذمة حقنت دماؤهم بالجزية
الصنف الثالث العاملون ولا يجوز دفعها إلى الامن يجوز له أخذ الزكاة ووجه
هو أن الكفارات مال واجب لله فلا يجوز دفعه إلى الفقراء كالزكاة ولا يجوز دفعه إلى الأغنياء
لأنه لا حق لهم في أموال الله لأن الله تعالى قال إنما الصدقات للفقراء وهم ليسوا فقراء فلهذا
كانت محرمة عليهم لغناهم وهم أعظم حالا من فقراء أهل الذمة فإن الذي وقع في فقراء
أهل الذمة هل يجوز صرفها فيهم أم لا فأما الأغنياء فإنه لا خلاف في تحريمها عليهم وإنه
لا يجوز لهم ذلك **الصنف الرابع** فقراء من يكون به الرجل غنيا ففيه تردد وخلاف بين العلماء قد ذكرناه
في باب الزكاة فأغنى عن تكريره المؤلفون ولا بد من
اشتراط البلوغ في الفقراء فلا يجوز دفعها إلى الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم أمرين فيه مذهبان
المذهب الأول أنه لا يجوز دفعها إليه من غير ولايته لأنه لا يملك إلا بالملك والصبي الصغير لا
يعقل حقيقة الملك ويجوز دفعها إليه إذا كان مأذونا له من جهة الوصي أو الحاكم أو الإمام
إن سلمت إلى أبيه أو جده أو سلمت إلى الإمام أو الحاكم أو من يكون متوليا من جهة
الخمسة إذا لم يكن هناك إمام فعلى هذا يجوز دفعها إلى الصغير ويكون تحريه لمكان الولاية
عليه وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الحنفية هذا هو أن من ذكرناه له ولاية على مال
الصغير فإذا قبضها له بالولاية من جهتهم ملكها وجاز إنفاقها عليه لحاجته من كسوة
ونفقة وهذا هو معنى الولاية والمذهب الثاني المنع من ذلك وهذا هو رأي ح ومن
والحجة على هذا هو أنه لا يملك إلا إذا كان يتصرف لنفسه والصغير لا يتصرف
لنفسه فلهذا لم يجز صرفها إليه والمختار جواز الصرف إليه على الصفة التي ذكرناها
كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم والحجة ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو قوله تعالى
إنما الصدقات للفقراء وهو من جملة الفقراء ولم يفصل بين أن يكون صغيرا أو كبيرا

الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه
ولا بد أن يكون محكوما بإسلامه في صرفها فيه كالصنف الثالث
قالوا ليس متصرفا في ماله فلا يجوز إذا كان الغالب لا يتصرف لنفسه قلنا إن قبول
أبيه وجده والإمام والحاكم والمتولي من جهة الخمسة يقوم مقام تصرفه لنفسه ولهذا
جاز لهم تولي قبول البيع والشرى والإجارة والنكاح للصغير فهكذا حال الزكاة
الصنف الخامس الغارمون العملة والجوز
وقولهم لهم من أجله صرفها
فيهم إلى الناس لأن مالك التحليف هو العطاء والمحجور وقد له فلا يجوز صرفها
فيهم من غير ولاية هذا كله في المجنون المطبق فأما صاحب الصرع وهو الذي يفيق
حينا بعد حين فيجوز صرفها فيه في حال إفاقته عن الجنون لأنه يصير عاقلا وإن وهبه إليه
فإنه جائز له وهو قول أئمة العترة وهل يجوز دفعها إلى الصبي الصغير الذي لم
يعقل ولا يميز فعلى رأي أئمة العترة يجوز صرفها إليه لأنه مثل المجنون كالصغير
الصنف السادس الذي لم يبلغ من ذلك وقد مر الكلام عليه في الصبي والمجنون مثله
وهل يجوز صرفها إلى الفاسق من أهل الصلاة والمرتكب للكبائر والفجار
يجوز صرفها فيهم لأنهم من المسلمين لقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء ولم يفصل بين الفساق
والفاسق فيجوز أن الفاسق المسلم يجب عليه الصبر أو في صرفها فيهم كالمسلمين
وأما فساق التأويل فيجوز صرفها فيهم لأنهم من أهل القبلة وهم من المعترفين بالنبوة
والتوحيد في كفرهم وفسقهم إنما كان من طريق التأويل ونهاية الأمر في حقهم أنهم ما ولوا فأخطأوا
ولا يلزم حرمانهم منها لأجل ذلك **الصنف السابع** الذي يرجى نفعهم عليه
من إعانته لأن نفعهم لا كان واجبا عليه كان بالدفع كالمستحقين نفقته
فيكون مستغنيا بها في كفايته دفعها إليه فيه ويضر هل يكون في النفقات بقوله الله تعالى
الفرع الرابع في بيان كيفية الدفع وهو مشتمل على سبع مسائل
عشر **المسألة الأولى** النية ولا تجزئ الإطعام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهل يكون النية مقارنة أو متقدمة فالأصل في كل نية أن تكون
مقارنة والتقديم والتأخير فيه هذا الجواز الوجهان
وأنه يجوز بالتقديم بما يكون بدلا له بدل على التقديم والتأخير مسوغا بها
يقطع النية عن تأثيرها بما يكون بأوقات كثيرة لكي يكون بين النية وبين الفعل متوسط
فإذا كان قادرا على الصوم فلا يجزئه في حال الأداء وتحال الوجوب في الصوم وإعسار في وجوب الإطعام في حال الأداء كان فرضه الإطعام كما
مرينا في الصوم فأغنى عن تكريره **المسألة الثانية**

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والإطعام يكون على وجهين أحدهما [illegible] والتمليك
ولا خلاف فيه بين أئمة العترة وهو أن يدفع إلى كل مسكين صاعاً من الطعام ويقول
له خذه وكله أو الحبه لك أو أن يدفع ستين صاعاً إلى ستين مسكيناً ويقال لهم قد ملكتكم
هذه الستين بالسوية واقتسموه [illegible] كان مجزياً ومخلصاً عن الكفارة وحكي عن
أبي سعيد الإصطخري أنه لا تجزيه لأن عليه مؤنة في القسمة فلا تجزيه كما لو دفع
[illegible] والمختار أنه تجزيه لأنه قد ملكهم إياه ولا يلزمه في قسمته غير
[illegible] فإنه يمكن أن يتحصل كل واحد منهم [illegible] وإن قدم ستين صاعاً إلى
ستين مسكيناً وقال خذوه [illegible] لم يكن مجزياً حتى يقول لكل واحد منهم
صاعاً بالسوية الحكم الثاني الإباحة وهو أن يقدم الطعام إلى الستين مسكيناً
يأكلونه وهل يكون مجزياً في الكفارة أو لا فيه مذهبان المذهب الأول أنه يجوز إلى الستين
مسكيناً وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن ح ومن الحجة على هذا هو قوله تعالى
فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً [illegible] ظاهر هذه [illegible] الإباحة
لأن الظاهر من الإطعام هو بذل الطعام ولو جعلنا ظاهر الآية لكنا لا نجوز
التمليك لأن التمليك لا يكون إطعاماً لكن الإجماع منعقد على جوازه المذهب الثاني
المنع من الإباحة للطعام وهذا هو رأي ش والحجة على هذا هو أن الواجب [illegible]
دفع الحب والتمليك وهذا لم يدفع الحب فلهذا لم يكن مجزياً والمختار جواز الإباحة في الكفارة
في كفارة الظهار وكفارة الأيمان كما سنوضحه هنا بمعونة الله كما هو رأي أئمة
العترة ومن تابعهم ويحتج بما ذكرناه ونزيدها هنا وهو أن المقصود إنما هو سد خلة
الفقراء وهذا حاصل بالإباحة كما هو حاصل بالتمليك بل ربما تكون بالإباحة أدخل
في قضاء الحاجة [illegible] وأسرع إلى المقصود لكونه صار مصروفاً بالعجلة فلا [illegible]
به [illegible] ولأنه إذا دفع إليه الحب [illegible]
يحتاج أن يبيعه وإن صح له [illegible] فلا يجد ما يأدمه وإذا أباحه [illegible]
[illegible] كان أقضى للحاجة وأنفع [illegible]

الانتصار

يكون بالجواب عما أوردوه قالوا الواجب بظاهر الآية دفع الحب والتمليك لم يدفع
الحب والأجزية ذلك قلنا عن هذا جوابان أما أولاً فلا نسلم أن ظاهر الآية هو دفع
الحب إنه الإطعام في الإباحة أظهر من التمليك كما قررناه وأما ثانياً فلأن المقصود
بالكفارة [illegible] سد الخلة وهذا الحصول بالإباحة على أكمل شيء وأتمه فلا وجه
للمنع منه

المسألة الثالثة

وإذا قلنا بالتمليك فالواجب دفع صاع [illegible]

[illegible] والزبيب أو نصف صاع من بر كما
[illegible] قوته أو من غالب قوت البلد فيه تردد
[illegible] الزكاة زكاة [illegible] المال [illegible]
[illegible] من قوتنا فإن خالف وأخرج
[illegible] عن قوته نظر فإن [illegible] بأن يكون قوته شعيراً أو ذرة فأخرج براً أجزأه
ذلك لأنه أعلى مما عليه وإن كان دون ذلك فهل يكون مجزياً أم لا فيه تردد والمختار
جوازه مع الكراهة لأنه مما يقتات فأشبه [illegible] وهل يجزي الدقيق والسويق
في كفارة الظهار أم لا فيه تردد والمختار جوازه لأنهما [illegible] وقد حصلت الكفاية
[illegible] وهل يجوز دفع القيمة أم لا فعلى رأي القاسمية وهو محكي عن ش
لا يجوز دفع القيمة وعلى رأي ح والحنفية يجوز دفع القيمة وقد مضى تقرير المذهبين
في الزكاة والمختار والانتصار له فلا حاجة إلى الإعادة

المسألة الرابعة

وإذا قلنا بجواز الإباحة في الكفارة فهل هي شبعة واحدة أو شبعتان فيه احتمالان
الاحتمال الأول أنه لا يجزي في الكفارة إلا شبعتان إما غداء وعشاء وهو الأكثر وإما
عشاءان أو غداءان أو عشاء وسحور لمن يصوم وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة
والحجة على هذا هو أن الأكثر من الأكل ثلاث مرات والأقل مرة واحدة والوسط هو مرتان
غداء وعشاء فيجب الحمل على الوسط لأنه هو العدل وقد قال تعالى من أوسط ما تطعمون
أهليكم وهذا هو الوسط فوجب العمل عليه الاحتمال الثاني جواز الاقتصار على شبعة
واحدة لقوله تعالى فإطعام ستين مسكيناً ولم يفصل لأن الظاهر من إطلاق الإطعام
وهو يكون مطعماً بشبعة واحدة والمختار جواز الاقتصار على شبعة واحدة لأنه هو الظاهر
من الإطلاق في كفارة الظهار وكفارة اليمين لكن الأفضل شبعتان لأنه هو الأعدل والأكمل [illegible]
[illegible] وأدناه الملح [illegible]
ويعتبر الإدام في الإباحة دون التمليك وأعلى الإدام هو اللحم والعسل

المسألة الخامسة

السمن ولا يكون الملح إلا [illegible] لأنه يصلح به الطعام [illegible]
وهل يجوز إطعام الطفل الصغير في الكفارة أم لا فيه مذهبان المذهب الأول جوازه [illegible]
وهذا هو رأي م ومحكي عن ش [illegible] ويجوز إطعام المراهقين منها [illegible] المذهب
الثاني أنه [illegible] إطعام المساكين [illegible] وهذا [illegible] قوله بجوازه والحجة
على هذا هو أن الاسم يطلق عليه وظاهر الخطاب يعمه لأنه قال فإطعام ستين مسكيناً
ولم يفصل فيه بين الصغير والكبير المذهب الثاني المنع من ذلك وهذا هو [illegible] محكي
عن [illegible] الأزرقي وهو رأي ح وهو الحجة على هذا هو أن الصبي الصغير [illegible] كله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عن الكسر فاذا الطعم [illegible] فكانه بعض [illegible] الكفارة [illegible] الدفع
الى مسكين نصف صاع والمختار [illegible] كما قاله الاخوان [illegible] ومن تابعهما
من الفقهاء [illegible] ذكرناه [illegible] وهو انه من كل مسكين [illegible] سد خلته والدفع
[illegible] يكون [illegible] الواجب [illegible] فاصر
[illegible] الكفارة [illegible] الا [illegible] الدفع
المسألة السادسة [illegible]
[illegible] الكسر [illegible] عليه
وان احتاجه الدفع ستين صاعا الى ستين مسكينا [illegible] عن كفارة الظهار [illegible]
[illegible] لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] ستين صاعا [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible]
[illegible] ستين صاعا [illegible]
[illegible] لم يطعم ما وجب عليه [illegible] وعليه
[illegible] صاع وهل له ان يرجع على كل واحد
[illegible] وذلك ان كان [illegible] ولا رجوع عليهم
[illegible] عليه وان كان [illegible] فان كان قد بين لهم
له الرجوع لان ما ادفع الصاع عن [illegible] فلهذا كان
[illegible] لم يرجع لان الظاهر من الدفع انه تطوع وقد لزم
[illegible] فيه وان دفع الى ستين مسكينا ستين صاعا الى كل
[illegible] اوقات متفرقة جاز ذلك لان المقصود هو ايصال
[illegible] سواء كان ذلك في وقت واحد او في اوقات [illegible] لانه لم يحصل
المسألة السابعة وان وجب عليه كفارات من جنس
[illegible] فظاهر من كل واحدة منهن ولا تجب [illegible] الاطعام
[illegible] الى ستين مسكينا [illegible] اربعة اصواع [illegible] ووجه
[illegible] الكفارات المختلفة [illegible] لو كان عليه كفارة [illegible]
[illegible] من العشر اربعة اصواع لكنه يكره ذلك لان المأخوذ
[illegible] عند تعدد الكفارات فلهذا قلنا انه يكره ويجزي
[illegible] البلد [illegible] جاز له ان [illegible] البلد [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الاوقات [illegible] ليكون
كل واحد من الكفارات [illegible] الدفع [illegible] هذه الصفة [illegible]

١١٠

[illegible] الى [illegible] ان يدفعها الى بعضهم وهم
[illegible] الرطوبات والعشور [illegible]
[illegible] في بعضها الى بلد اخرى كما ذكرناه
المسألة الثامنة [illegible] مختلفين كان تكون عليه
[illegible] ما يجب على المظاهر كما مر [illegible]
[illegible] المساكين كل واحد من الستين له صاعان
[illegible] ذلك هو انه لم يدفع مما كان
[illegible] واحد وذلك
[illegible] كفارة واحدة ودفع الى الصغير والكبير
[illegible] بالاباحة وانما يجوز الاطعام
[illegible] فانه قال لا يجوز الا الطعام
[illegible] الدفع الى الصبي وانما يدفع الى وليه لانه ليس اهلا للتمليك
[illegible] وانما يدفع الى الصبي [illegible]
ولهذا فانه لو كان له دين [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] اهلا للتمليك ولهذا فانه لو كان له [illegible] ما ملكه
[illegible] وذكرنا فيما سواه لا يجوز
ويكون الى وليه [illegible] المسألة التاسعة [illegible] فانه وطئ [illegible]
[illegible] المسيس في العتق والصيام لان الشرع [illegible] وان كان الامر كما قلناه
وكان عليه [illegible] بعد المسيس [illegible] عليه وقبله [illegible] المذهب
فهل يجب تقديم الاطعام على المسيس كما وجب في العتق والصوم [illegible] وهو محكي عن المرتضى
[illegible] الذي ذكره ابنه [illegible] في الاحكام [illegible] على المسيس والحجة على هذا
[illegible] الاطعام على المسيس [illegible] الطعام كان
ان الكفارة انما وجبت [illegible] الطهارة [illegible] الاطعام
[illegible] الشرع على تحريم المسيس [illegible] العتق والصوم [illegible] الاطعام
[illegible] المذهب [illegible] الوطء [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] هذا هو [illegible] الكفارات
[illegible] من المسيس
[illegible] والشرع [illegible] المسيس [illegible]
[illegible] العتق والصوم [illegible] الاطعام [illegible] على [illegible] الاطعام [illegible]
والصوم [illegible] فلهذا [illegible] الوطء [illegible] الاطعام والمختار هو
[illegible] الوطء [illegible] بالاطعام [illegible] الكفارات كما هو [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

المقدر والسيد واحد والحكم واحد أولى وأحق وعلى هذا [illegible]

ومن بالعتق ويحتمل ما ذكرناه ونريدها هنا وهو أن من حق المطلق أن يحمل على المقيد ليكون في ذلك عمل على الدليلين جميعاً فإذا حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السببين كما حملنا كفارة الظهار على كفارة القتل في اعتبار كون الرقبة مؤمنة حملنا الإطعام على العتق والصوم في أن المظاهر لا يجوز له المسيس قبل الإطعام كما وجب ذلك في العتق والصوم

الانتصار

يكون بالجواب عما أوردوه في لزوم [illegible] بالعبادة والكفارات مورد الشرع وهو أنها ذلك المنع من المسيس قبل التكفير في العتق والصوم بخلاف الإطعام فهو ساقط عنه كما حصل المنع لمذهب الهادي وهو أحد الروايتين عن مالك واستحسن النووي قلنا عن هذا جوابان أما أولاً فلأن كونه ممنوع من المسيس قبل التكفير في الإطعام ليس لكونه صاحبه ولكن الصوم ولكن العمل إشارة بالقياس لما ورد النص بالمسيس في كونهما كفارات فيجب أن يكون حكمهما واحداً في ذلك وأما ثانياً فلأن ما هو محتمل أن يكون حكمه حكم العتق والصوم في المنع من المسيس قبل التكفير فهو محتمل أن يكون حكمه مخالفاً لهما في جواز المسيس قبل الإطعام لكن الحاقه بهما أحوط للعبادة ولأنه إذا تعارض الخطر والإباحة فالخطر أولى بالعمل عليه فوجب الحاقه بهما في المنع من المسيس قبل الإطعام

المسألة العاشرة

قد ذكرنا فيما سبق حكم الظهار من العبد سواء كان تحته حرة أو أمة وأن الكفارة واجبة عليه عند عوده والذي نذكرها هنا هو أن الواجب عليه إذا صام شهراً واحداً أو شهرين فيه مذهبان

المذهب الأول

أن الواجب عليه في الكفارة شهران وهذا هو رأي أئمة العترة [illegible] ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وهو رأي مالك والحجة على هذا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وبين الكفارة في حق المظاهر لكن العبد قد تعذر في حقه أنه لا يجب الكفارة بالمال كالعتق والطعام لأنه لا يملك شيئاً وإن ملك كان ملكه لسيده فبقي في حقه وجوب الصوم وهو شهران متتابعان لأن الأدلة الشرعية لم تفصل بين الحر والعبد فلهذا أوجب عليه صيام شهرين متتابعين

المذهب الثاني أن الواجب عليه شهر واحد وهذا هو رأي الناصر ومحكي عن الصادق والحجة على هذا هو أن هذه الكفارة إنما وجبت على جهة العقوبة كما أشار الله تعالى بقوله وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وكل عقوبة فإنها منصفة في حق العبد كالحد في شرب المسكر والحد في الزنا والحد في القذف والمختار إتمام الكفارة في حق العبد شهرين متتابعين عند عوده كما هو رأي الفريقين ومن تابعهم على ذلك ويحتمل ما ذكرناه ونريدها هنا وهو أن هذه الكفارة عبادة ولهذا فإنها مفتقرة إلى النية فيجب استواء الأحرار والعبيد فيها لأنها عبادة كالصلاة والصوم وغير ذلك مما كان عبادة فإنه لا يختلف فيه حال الحر والعبد

الانتصار

يكون بالجواب عما أوردوه في لزوم الكفارات إنما وجبت على جهة العقوبة فالعقوبات في حق العبد منصفة فلهذا وجب تنصيف الشهرين في كفارة العبد قلنا العقوبة تعارضها كونها عبادة ويتقاطعان [illegible] سالماً عن المعارضة فيجب العمل عليه وقد تم مقصودنا من باب الظهار وأحكامه ومسائله بحمد الله تعالى ولطفه

القول في الإيلاء

قال الإمامان الهادي والناصر

الإيلاء هو أن يحلف الرجل لا يجامع امرأته أربعة أشهر فصاعداً واعلم أن الإيلاء في اللغة هو الحلف على جهة الإطلاق من غير أن يتعلق بشيء يقول الرجل آليت ألا أفعل كذا وألا أفعل كذا ولا أفعل كذا والإيلاء والألية اليمين وجمعها ألايا وشاهد الجمع قول الشاعر

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برت

فهذا البيت شاهد على جمع الألايا وإفرادها وقال الأعشى فآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا فالشاهد آليت وقال ابن دريد آلية باليعملات ترتمي به البيد إلى أجواز الفلا وقال الآخر ولا خير في مال عليه ألية ولا في يمين عقدت بالمأثم فهذه شواهد لغوية على لفظ الإيلاء وأما معناه الشرعي فهو أن يحلف الرجل ألا يطأ امرأته أربعة أشهر فما فوقها وقد كان الإيلاء طلاق أهل الجاهلية وقال ابن [illegible] الإسلام فلا [illegible] أنه لم يعمل به في صدر الإسلام وروي عن رسول الله صلى الله عليه في تفسير قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر [illegible] فقال الله عليه أنه آلى من نسائه واعتزل [illegible] فجاء عمر فقال يا رسول الله أطلقت نساءك [illegible] هذه القاعدة والإجماع في الإسلام وإنه صار [illegible] في حال الظهار فإذا تمهد

الفصل الأول

الإيلاء لم يرد فيه ذكر أحكامه فهذان فصلان نوضحهما بمعونة الله

في أركان الإيلاء

واعلم أن أركان الإيلاء المحلوف عنه وهو الجماع والمحلوف به وهو اسم الله تعالى أو صفاته ومحل الحلف وهو المرأة والحالف وهو المولي والمدة المقدرة للإيلاء فهذه أركان خمسة نذكرها بمعونة الله

الركن الأول

في بيان الألفاظ التي ينعقد بها الإيلاء والمولي لا يكون مولياً حتى يصرح بأحد ألفاظ الجماع وجملة الأمر أن الألفاظ المستعملة في الإيلاء تكون على أضرب أربعة نوضحها

الضرب الأول

ما يكون صريحاً في الجماع ظاهراً وباطناً وهذا نحو قول المولي لفظة من النون والياء والكاف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

ونحو قوله والله لا ادخلت ذكري في فرجك ولا جامعتك بذكري ووالله لا افتضضتك بذكري
في حق البكر والافتضاض انما هو في الابكار وهكذا حال الطيب فالافتضاض بالعالة لا يكون
في الابكار فاذا قال ذلك كان موليا بصريح الايلاء سواء نوى به الايلاء او لم ينوه وان قال اردت
الاعتسار والعنان لم يصدق لانه لا يحتمل الا الجماع لغة وشرعا فان قال والله لا جامعتك
ولم يقل بذكري او قال والله لا افتضضتك بذكري في بكر فهل يكون صريحا في الايلاء ام لا
فيه احتمالان نذكرهما الاحتمال الاول انه يكون صريحا في الايلاء ظاهرا وباطنا كما لو ذكر
فيه لفظ الذكر ووجهه هو ان ما هذا حاله لا يحتمل الا الجماع فلهذا حكمنا لكونه صريحا
في الايلاء الاحتمال الثاني انه يكون صريحا في الايلاء في ظاهر الحكم فان ادعى انه لم يرد الجماع بالذكر لم
يقبل في الحكم ودين فيما بينه وبين الله لانه يحتمل الافتضاض باليد والجماع بالعم وهذا هو المختار
لان العادة الشرعية على الفاظ الصريحة في الجماع

الضرب الثاني

ما يكون صريحا في الايلاء في الحكم وذلك قوله والله لا وطئتك ولا اصبتك فاذا قال ذلك كان موليا في ظاهر الحكم
لانه قد يستعمل في العرف فيه فاذا قال اردت به الجماع وانما اردت بالوطء الوطء بالرجل وبالاصابة
الاصابة باليد لم يقبل في ظاهر الحكم لانه يدعي خلاف الظاهر ولكنه يدين فيما بينه وبين الله لانه
له محتمل في اللغة

الضرب الثالث

ما لا يكون ايلاء الا بالنية وهذا نحو قولك والله لا
ضم راسي راسك ولا اجمع راسي وراسك وسادة ولا اصبتني واياك بيت ولا اوى الي واياك بيت ولا
دخلت عليك ولا دخلت علي او قال لها والله لا سوءتك ولا دعا بعضك بما يكره وانما هن
من الالفاظ المحتملة للجماع فان نوى به الجماع بالذكر كان موليا لانه يحتملها ذلك وان لم ينو
ذلك لم يكن موليا لان هذه الالفاظ يحتمل استعمالها في الجماع بالذكر وغلب الاحوال فلهذا
كان التعويل فيها على ما يغلب من حالها

الضرب الرابع

قوله والله لا باشرتك
ووالله لا مسستك ولا افضيت اليك فما هذا حاله هل يكون [ايلاء] ظاهرا
او لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يكون صريحا في الايلاء وهذا هو الذي ذكره
الشيخ في العرف من قوله ووجهه هو انها وردت في القرآن والمراد بها الجماع فلهذا كانت
معدودة في الصريح وهذا كقوله تعالى (او لامستم النساء) وقوله تعالى (ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد) وقوله تعالى (وقد افضى بعضكم الى بعض) فان قال اردت به
الفعل لم يقبل في ظاهر الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى الاحتمال الثاني وهو الذي
حكاه (؟) ذكره (؟) وهو انه كناية فلا يكون موليا الا بالنية وهذا هو المختار
ووجهه هو ان هذه الالفاظ تحتمل الجماع وغيره فهي كقوله والله لا اجمع راسي وراسك
فالايلاء يجري على هذه الاضرب فيما يحتمله من صريحه وكنايته

التفريع على

هذه القاعدة الفرع الاول

سواء كان الايلاء بالفارسية والتركية
والعبرانية والسريانية كالايلاء بالعربية عند ائمة العترة والفقهاء ودليله
قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) ولم يفصل في ذلك بين ان يكون الايلاء بالعربية او لغيرها
من سائر اللغات ولان العقد عام لجميع الخلق بين ان يكون الايلاء بالعربية او لغيرها من سائر
اللغات فلو خصصنا العربية لكان في ذلك اخراج لاكثر الخلق عن العقد بالايلاء من سائر الالسنة
العجمية وما هذا حاله فلا سبيل اليه ومن وجه اخر وهو ان سائر الاحكام الشرعية من الطلاق والبيع
والشرى والاجارة من سائر ابواب الشريعة تستوي فيها لسان العرب والعجم الا ما خصته دلالة فلهذا
حكمنا بصحة الايلاء بغير اللسان العربي

الفرع الثاني

وان قال والله لا لمستك ولا غشيتك
ولا باضعتك ولا وسدتك فهل يكون موليا ام لا فيه تردد وحكي عن الشيخ ابي حامد الاسفرائني انه
يكون موليا وهو صريح في الايلاء كقوله والله لا وطئتك ولا جامعتك ومنهم من قال فيه قولان
احدهما انه يكون موليا وثانيهما انه لا يكون موليا والمختار انه في هذه الالفاظ يكون كناية على
اختلاف صيغها والفاظها لانها غير موضوعة للجماع وانما هي محتملة له وان قال والله لا غيبت
الحشفة في فرجك كان موليا لان ما دون ذلك ليس جماعا فهو كما لو قال والله لا وطئتك وان
قال والله لا جامعتك الا جماعا ضعيفا فانه لا يكون موليا لانه لم يمنع نفسه من جماعها وانما
منع نفسه من الجماع القوي والجماع الضعيف كالجماع القوي في الحكم فلهذا بطل الايلاء وان قال
لا جامعتك الا جماع سوء سئل عن ذلك فان اردت ان لا جامعها الا في الدبر فانه يكون موليا لانه
حلف ان لا يطأها في قبلها وذلك هو حقيقة الايلاء وان قال اردت ان لا جامعها الا جماعا ضعيفا
لم يكن موليا لان تغييب ما دون الحشفة ليس جماعا وان قال اردت لا جامعها الا جماعا ضعيفا لم يكن موليا
لان الجماع الضعيف كالجماع القوي في الحكم وان قال والله لا جامعتك جماع سوء لم يكن موليا لانه
لم يحلف انه لا جامعها وانما حلف ان لا يجامعها جماع سوء وذلك لا يمنع من جماعها فلهذا لم يكن موليا بها
وان قال والله لا اغتسلت منك ولا اجنبت منك فانه يسأل فان قال اردت انه لا ازال العذر من الماء الخارج
او اردت انه لا اطأ غيرك قبلك لم اطأك او قال اردت انه اطلعك من العزل دون الجماع لم يكن موليا في
هذه الامور كلها لانه لم ينو كالجماع لها وان قال اردت ان لا اطأك كان موليا وان قال والله لا كسوتك
ولا اطعمتك ولا سقيتك ولا احسنت اليك لم يكن ذلك صريحا في الايلاء ولا كناية فيه لانه غير
محتمل لهما جميعا

الفرع الثالث

ونعني بالايلاء في حال الغضب لا خلاف بين ائمة العترة والاسلام
والفقهاء في صحته في حال الغضب وصحته ذلك في حال الرضا فانه
ذلك في حال الغضب وحكي عن ابن عباس ومالك انه لا يصح في حال الرضا والحجة على هذا
قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) ولم يفصل فيه بين الغضب والرضا وان قال والله لا جامعتك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وان قال والله لا وطئتك في الدبر فانه يكون موليا لانه حلف على ترك
في دبرها لم يكن موليا فان قال والله لا وطئتك في الدبر فانه يكون موليا
وطئها في الفرج وذلك ممنوع شرعا فلهذا حكمنا بكونه موليا

الفرع الرابع

ونحو دخول الدار فان دخلت الدار فلو قال والله لا وطئتك ان دخلت الدار فانه لا يكون موليا في الحال فان دخلت
الدار كان موليا ووجهه هو انه علق الايلاء على شرط ممكن وقوعه فكان موليا كما لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق وهكذا فانه لو علق الايلاء على المشيئة وقال والله لا وطئتك ان شاء فلان
في مجلسها فهو مول وان اخرت المشيئة فانه من تحليها الا انها لم تتعلق بمشيئتها اصلا لكن
موليا لانه لم يوجد شرط الايلاء وان شاءت في مجلسها بعد مضي اوقات يكمل الا انها لم
تتعلق بما بعد اعراضها فهو مول وان قال والله لا قربتك ان شاء الله لم يكن موليا لان الله لا يريد
وطئها ولا يريد عدم وطئها لان الوجهين كلاهما مباح والله تعالى لا يريد المباحات وانما يريد
ما كان له وصف زائد على حسنه من واجب او مندوب وان قال والله لا قربتك ان لم يشأ الله
كان موليا لانه تعالى لا يشاء القبيح ولهذا كان موليا وان قال والله لا قربتك الا ان يشاء الله
قربتك لم يكن موليا لان الاستثناء صحيح وان قال والله لا قربتك حتى ينزل عيسى وان قال والله لا قربتك
حتى تخرج الدابة او تطلع الشمس من مغربها فانه يكون موليا لان هذه الاشياء لا توجد الا بعد زمان
طويل من وقت اليمين كان موليا ولو قال والله لا قربتك ان شئت فان قالت في الحال شئت

الفرع الخامس

ان تعين لعدمه وكان موليا وان لم تشأ لم يكن موليا وان
قال والله لا وطئتك حتى يحل بطنك فان كانت من النساء اللائي يحبلن فالمرأة لا
تحمل دون السبع وستة اشهر فانه يكون موليا لان انتهاء الاجل لا يعد مدة تزيد على اربعة
اشهر وهكذا الحال اذا كانت مكروهة من الاسنان بالكبر فانه يكون موليا لا يسقط الا بالحمل وان
كانت صغيرة لمثلها في سن يجوز ان تحمل فيه فلها دون العشر وسائر فانه لا يكون موليا ووجهه
هو انها وان كانت في سن يجوز ان تحمل فيه لكن الظاهر انها لا تحمل في اربعة اشهر لان من يخلق في مثلها
التي بارزة لا يحمل عليه وان كانت مرددة الحال فانه لا يكون موليا لانها قد تحمل في اربعة اشهر وما دون
في اربعة اشهر فما فوق وليس لوجود حملها ولا بعده ظاهر فلهذا لم يكن موليا كما لو قال والله
لا وطئتك حتى تفطمي ولدك لطرت وان قال والله لا وطئتك حتى تفطمي ولدك بطرت

الفرع السادس

في الولد فان كان مما يكون فطامه قبل مضي اربعة اشهر فانه لا يكون موليا وان كان
الولد مما لا يمكن فطامه قبل مضي اربعة اشهر كان يكون الولد ابن خمسة ايام او عشرة ايام فانه يكون
موليا لانه لا يمكن ان يفطم الولد الا في مدة تزيد على اربعة اشهر وحكي عن مالك انه قال لا يكون
موليا بحال لانه لم يقصد الاضرار بالزوجة وانما قصد منفعة ولدها لان الوطء في حال الرضاع
يورث في الولد ضعفا وهزالا وضعف بنيته وروي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لقد اردت ان انهى الرجال
عن الغيل والغيل وطء النساء في حال الرضاع وما ذكره مالك لا وجه له لانه لا اضرار فقد دخل
عليها بحكم اليمين وان لم يكن فاصل الاضرار بها بحكم الشرع ولهذا فانه يحلف ان لا يطأها خمسة

١١٣

اشهر ولم يقصد الاضرار وانما قصد الورع على العادة والزهد والقربان فانه يكون موليا
عنها لاجل ما له ولو قال والله لا قربتك حتى احج من هذه البلدة

الفرع السابع

او قال والله لا وطئتك حتى اخرج عنها لم يكن موليا ووجهه هو ان اليمين على ما دون اربعة
اشهر لا يكون ايلاء وخروجه من البلد والحج بعينه ممكن وقوعه قبل مضي اربعة اشهر فلهذا
لم يكن موليا كما لو قال والله لا وطئتك في هذا الشهر او في هذا المنزل وهكذا لو قال والله لا
وطئتك حتى يقدم فلان لان قدوم فلان ممكن قبل مضي اربعة اشهر وهكذا لو قال والله لا
وطئتك الا برضاك فانه لا يكون موليا ووجهه هو انه لا يتوجه عليه المطالبة بالفيئة الا
برضاها فلهذا لم يكن فيه ما بعده من الوطء فلهذا لم يكن موليا وبما ذكرناه تم المقصود من الالفاظ التي يعقد
بها الايلاء ومسائله

الركن الرابع الحالف وهو المولي

فهو الزوج
البالغ العاقل المسلم الذي يتصور منه الجماع فقولنا الزوج نحترز به عن الاجنبي او من لم
يكن زوجا فانه لا يصح منه الايلاء وقولنا البالغ نحترز به عن الصبي فانه لا يصح ايلاؤه وقولنا العاقل نحترز به عن
المجنون فانه لا يصح منه الايلاء وقولنا المسلم نحترز به عن الكافر وما كان او غيره وقولنا يتصور
منه الجماع نحترز به عن المجبوب الماسل فانه لا يصح منه الايلاء

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الاول

ويصح ايلاء الزوج عندنا اذا كان حرا او عبدا او كافرا
من ائمة العترة والفقهاء ووجهه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ولم يفصل في كتابه بين الحر والعبد
ولانه ممن يصح طلاقه ووطؤه فصح ايلاؤه كالحر وان كان الزوج كافرا ذميا او غيره فهل يصح ايلاؤه
امرأته فيه مذهبان المذهب الاول انه يصح ايلاؤه وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن
والحجة على هذا هو ان موضوع الايلاء رفعه بالكفارة والكفارة لا يصح من جهة الكافر لانها عبادة
والعبادات لا يمكن للانسان فعلها من جهة الكفار لانهم غير مخاطبين بالشرائع المذهب الثاني جواز
من صح طلاقه صح ايلاؤه كالمسلم وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عن الاوزاعي والحجة على هذا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ولم يفصل بين المسلم والكافر ولان كل
هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان الايلاء لا يصح رفعه بالكفارة
فلا يكون صحيحا كالصبي والمجنون

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم ولم يفصل بين العموم من الكافر والمسلم قلنا لما دل الامر ههنا ان هذا عموم
مخصوص وهذا المانع منه بعضه مخصوصة بالادلة التي ذكرناها وسنوضحها ونزيدها ومن وراء ذلك هو ان
قوله للذين يؤلون من نسائهم انما هو خطاب للمسلمين ولهذا لم يكن الكافر داخلا في هذا الخطاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

الفرع الثاني واذا حلف الرجل الا يطأ امرأة لم تثبت له رفعة القعود لمسه لكونها ممسا
مبذول من اهلها او صادف محلا قابلا فهذا كانت صغيرة ويعلو بها الكمان اذا وطيها
لكنه لا يلزمها احكام الايلاء فان تزوجها وقد بقي من المدة اكثر من اربعة اشهر فهل يصير موليا ام
لا فيه قولان **القول الاول** انه لا يكون موليا وهذا هو الذي نراه في المذهب وهو رأى ابن الصباغ ذكره
في الشامل والحجة هنا هو ان الايلاء حكم من احكام النكاح فلا يصح وقوعه في حق الاجنبية كالطلاق
والقول الثاني يحكى عن ابن مطرف من ترك انه يكون موليا والحجة على هذا هو ان من حلف انه يصير ممن
الزوجة امرأته لا يأتيها ثم تزوجها وقد بقي مدة التربص والحجة انه لا يكون موليا لقوله تعالى الذين
يؤلون من نسائهم فدل ظاهر الاية على ان الايلاء انما يكون من الزوجة دون الاجنبية وهذه غير ساغ
من وطئها باليمين لم تكن في حال الزوجة فلهذا بطل الايلاء منها **الانتصار** يكون بالجواب عما
اوردوه قالوا يصير حالفا من امرأة لا يأتيها ثم تزوجها وقد بقي مدة الايلاء قلنا ان
هذه زوجة في الايلاء منها لا خلاف في تركه فاما اذا اجنبية فلا **الفرع الثالث** ولا يصح
ايلاء الصبي والمجنون لان يمينه لا ينعقد ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
ومن المجبوب يصح وعن الناصر يصح وبه قال الشافعي فاما المسلول وهو الذي سلت خصيتاه
ويبقى ذكره فيصح ايلاؤه لانه قادر على الجماع وهو ابلغ وقوة منه على الجماع فلهذا كان ايلاؤه
صحيحا في حق الكل واما المجبوب فان بقي من ذكره ما يمكن الجماع به ويبقى منه قدر الحشفة
صح ايلاؤه لانه قادر على الجماع به فهو يحتمل قدر قصير وان لم يبق له ما يمكنه الجماع به حلالة قرابة
لا يقدر على الجماع به فهو كالعنين ويصير كالعنين فان جامع والا فسخ عليه النكاح كما
مر تقريره في باب النكاح وان لم يبق له من الذكر ما لا يمكن من الجماع به في العادة ففي كان مجبوبا مستأصلا
فهل يصح ايلاؤه ام لا فيه احتمالان **الاحتمال الاول** انه يصح ايلاؤه لقوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم
الاية فانه لم يفصل بين المجبوب وغيره **الاحتمال الثاني** انه لا يصح ايلاؤه ووجهه هو انه حلف على ترك
ما لا يقدر على فعله في الحال فلم يكن لليمين معنى كما لو حلف لا يصعد السماء **والمختار** هو الاول ووجهه
هو ان المولي هو الذي يمنع من وطء امرأته باليمين من غير عذر اربعة اشهر وهذا موجود فيمن ذكرناه
فلهذا حكمنا عليه بصحة الايلاء ويصح ايلاء المريض والمحبوس ووجهه هو ان كل واحد منهما قادر
على الوطء غير هذه الحالة فلهذا انعقدت يمينه في شأن المحلوف عليها **الركن الثالث**
في المرأة واعلم ان محل الايلاء هو الزوجات بخلاف ما يوطأ بملك اليمين كالامة والمدبرة وام الولد
فهؤلاء لا يصح الايلاء منهن لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالايلاء دون غيرهن
فالامة اذا كانت زوجة صح الايلاء منها سواء كان زوجها حرا او عبدا لما ذكرناه من الاية فانه
لم يفصل بين المملوكة والحرة اذا كان النكاح جامعا لهما **الفرع على هذه**

القاعدة الفرع الاول واذا حلف ان لا يقرب واحدة منهن بانه فهل يكون موليا ممن
امرأة فيه وجهان المذهب الاول المنع من محل الايلاء وهذا هو رأي الناصر والحجة على هذا هو ان
الايلاء من شرطها المنع من الجماع واذا كان الامر فيه هكذا فالواجب ان تكون المولى
منها معلومة ليصح الايلاء عنها في التربص معلومة الا بيان او الا بالاسم او بالنية
فاليمين قد عريت عن التعيين وغيره فلا يكون لها حكم كما لو قال والله لا اقرب ولم يرد
عينا منه **المذهب الثاني** صحة الايلاء اذا قال والله لا اقرب نسائي وهذا هو رأي القاسمية وتحكى
عن الفريقين الحنفية والشافعية ويحكى عن ابي حنيفة والحجة على هذا هو انه اذا قال لنسائه والله
لا اقربكن اربعة اشهر فصاعدا فقد صار موليا من كل واحدة منهن لقوله والذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر ولم يفصل بين ان يولي من واحدة منهن او منهن جميعا ولم
الا يتيقن حال الطلاق العقد الحكم **والمختار** هو القول بصحة الايلاء اذا جمع نساءه في اليمين
بان يقول لنسائه والله لا اقربكن اربعة اشهر فصاعدا كما هو رأي القاسمية ومن
تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو انه منع نفسه عن جماع كل واحدة منهن اربعة اشهر
فمن واحدة فيجب ان يكون موليا عنهن كما اذا افرد كل واحدة منهن على انفرادها ولا
فرق من اعتبار النية في صحة الايلاء لما ذكرناه من ان لفظ القرب ليس صريحا في الايلاء وانما
هو كناية عنده فلهذا لم يصر حكمه في الايلاء الا بالنية **الانتصار** يكون بالجواب عما
اوردوه قالوا انما الايلاء متعلقها المنع من الجماع فالواجب ان يكون الممنوع من جماعها
معلومة ليصح الايلاء عنها فان لم يكن معلومة بطل الايلاء عنها قلنا انها وان لم تكن معلومة
على جهة التفصيل والتعيين فانها معلومة على جهة الاجمال وحكم الايلاء كما يحصل بالتعيين فهو
حاصل بالاجمال كما لو قال لا اطأ كل واحدة او كما لو قال نسائي طوالق ووجه اخر وهو ان ظاهر الاية
دال على الصحة فلا وجه لمعارضة ظاهرها بالقياس فان القياس لا يقوى على معارضة
الظواهر الشرعية **الفرع الثاني** واذا قلنا بصحة هذا الايلاء فهو مبني على احكام
ثلاثة **الحكم الاول** فاذا قال والله لا اطأ واحدة منكن سنة والمدة لا تزيد على اربعة اشهر
فصاعدا فانه يكون موليا من كل واحدة ويوقف لكل واحدة منهن بعد انسلاخ مدة الايلاء
واعلم ان حقيقة الايلاء معانٍ لحفظ الحق ولهذا فانه يجوز ان يكون موليا من جانب الولد
من مدة بان لا يدع اربعة اشهر فصاعدا او يطأ واحدة منهن وانسي فانه يكون موليا
من الواقي وبه لم يكونوا حاشا وطء الواحدة فلا يتبين وقد يكون حانثا غير مولي كما لو حلف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من وطء امرأته إلا أربعة أشهر فوطئها في شهرين وقد يكون غير حانث ولا مول وهذا حين
حلف أن لا يطأ امرأته شهرين ثم وطئها بعد انقضاء الشهرين فإنه غير حانث لأنه لم
يحنث في يمينه وغير مول لأنه لا إيلاء دون أربعة أشهر فإذا تمهدت هذه القاعدة فإنا نخرجها
على المسألة فإذا وطئ واحدة واثنتين ولا يكون موليا في الحال وهل يكون حانثا
بوطء الواحدة والاثنتين لا لأنه عقد يمينه على الامتناع من وطء جميعهن فلهذا
لم يكن حانثا بوطء الواحدة كما لو حلف لا كلمت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا فكلم واحدا أو اثنين
فإنه لا يحنث فهكذا هاهنا فيه تردد نذكره بمعونة الله

الحكم الثاني في الحنث

واعلم أنه إذا قال لهن والله لا قربتكن أربعة أشهر فما فوقها ظرف فإن نوى جميعهن
في الوطء فإنه لا يحنث بوطء واحدة منهن واثنتين ووجه ذلك هو أنه عقد يمينه على
اجتماعهن فلهذا لم يحنث بوطء كل واحدة منهن على انفرادها كما قلناه ولا اختلاف
في هذا بين أئمة العترة والفقهاء أن حكم اليمين ما ذكرناه وإن لم يكن له نية ووطئ بعضهن
فهل يحنث مع الإطلاق أم لا فيه مذهبان المذهب الأول أنه يحنث هاهنا بوطء البعض وهذا هو
الذي ذكره الهادي في المنتخب فإنه قال إذا حلف على جواريه ولا يلبس ثيابه فإنه يحنث بوطء واحدة
منهن ولبس واحد من ثيابه وارتضاه أبو طالب لمذهبه لموافقة نصه ووجهه هو أنه
إذا لم يكن له نية في الجمع فإنه يطلق عليه اسم اللبس فلهذا حنث كما لو لبسهما
أجمع المذهب الثاني أنه لا يحنث مع الإطلاق إذا وطئ بعضهن وهذا هو الذي ذكره أبو ع
وهو محكي عن المرتضى الحسني والشافعي ووجه ذلك هو أنه إذا قال والله لا قربت نسائي
فالنساء اسم الجمع من هذا الإطلاق وهو تعلق اليمين بالمجموع منهن فلهذا لم يكن حانثا بوطء
كما لو الجمع والمختار ما قاله أبو ع مذهبه فأما مذهب الهادي فهو ما ذكره أبو ط لأنه
لا وجه للتخريج مع وجود النص على خلافه والوجه فيما اخترناه هو أنه إذا قال والله لا وطئت
نسائي فلفظ النساء اسم جمع وليس جمعا على الحقيقة والعرفية فإذا قال والله لا وطئت نسائي
فلفظ النساء اسم جمع وليس جمعا على الحقيقة والعرفية والله لا وطئت واحدة واحدة واحدة
لأن اسم الجمع مشتمل على الأفراد فلأجل هذا لم يكن حانثا بوطء واحدة منهن على انفراد الآحاد
للمجموع الانحصار يكون بالتواطؤ أو وروده في الأفراد فإذا وطئهن واحدة واحدة مع الإطلاق
من غير نية فإنه يكون حانثا كما لو وطئهن أجمع وكما لو لبس الثياب أجمع قلنا إن المجموع
مخالف للمفردات فلو قلنا إنه يحنث بوطء بعضهن كان حكم المجموع دون المفردات فلا يحنث
بفعل واحد منهما فافترقا

الحكم الثالث

قال أبو ع إذا حنث لم يلزمه إلا كفارة واحدة
لأن اليمين واحدة تحصل من مجموع ما ذكرناه أنه لا يحنث إلا بوطء الجميع وإن حنث بوطء الواحدة

ولا بس كما قاله أبو ع وهو محكي عن ابن أبي ليلى ولا يلزم إلا كفارة واحدة وعلى ما قاله
الهادي وهو محكي عن مالك يحنث بوطء واحدة منهن الكفارة واحدة وعلى هذا لأنه وإن كان
فالمراد أنه يكفر عنهن ولا يلزمه لكل واحدة منهن إلا كفارة واحدة لا أطأ نسائي

الفرع الثالث

يحنث بوطء واحدة فاليمين واحدة وهو قوله والله لا وطئت
قال الشافعي وإذا كان له أربع زوجات فقال والله لا قربتكن وقد مضى بيانه من وطء
الأربع ولا يحنث إلا بوطء جميعهن فأما إذا وطئ واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم يحنث وقال في الأم
إنه يكون موليا منهن على ظاهر الأصل إن له في المسألة قولين فالقول الأول الجديد وهو
أن المولي هو الذي لا يقدر على الوطء إلا بضرر يلحقه وهو الحنث وعلى هذا يكون موليا
بوطء الرابعة لأنه يلحقه ضرر الحنث بوطئها ولا يكون موليا بوطء الواحدة والاثنتين لأنه لا يلحقه
الضرر بالوطء لأنه لا يحنث بوطء الواحدة والاثنتين والثلاث فلهذا لم يكن موليا إلا من يلحقه الحنث بوطئها
وهذا هو الذي أجاب الشيخان أبو حامد الإسفرايني وأبو إسحاق المروزي وأكثر من بعدهم
المذهب وحاصله أن الإيلاء تابع للحنث لا يقع الحنث بتصور الإيلاء ويتصور الحنث يقع
الإيلاء فإذا وطئ واحدة واثنتين فلا يحنث بوطئهما ولا إيلاء لأن حقيقة الإيلاء هو ما يلحق
ضرر الحنث كما أوضحناه القول الثاني القديم وهو الذي في الأم وأجاب المسعودي
من أصحابه وحاصله أنه يكون موليا منهن ويوقف لكل واحدة منهن وإن لم يحنث بوطء الواحدة
والاثنتين ووجه ذلك هو أن الإيلاء شيء والحنث شيء آخر فلهذا جاز أن يكون موليا من كل واحدة منهن
وإن لم يحنث بوطئها فهذا تقرير قوله الجديد على أن الإيلاء لا يسقط عن الحنث يحنث بتصور الضرر
بالحنث والإيلاء حاصل وحيث لا يتصور الحنث فلا إيلاء هاهنا وتقرير قوله القديم على أن أحدهما
مغاير للآخر فيجوز ثبوت أحدهما وإن لم يكن هناك حنث ولهذا فإنه يتصور الإيلاء منهن وإن لم يحنث
بوطء الواحدة منهن والذي نختاره على رأي الهادي ما ذكره في الجديد فإنه قال إنه يكون موليا من
كل واحدة ويكون حانثا بوطء كل واحدة منهن على انفرادها كما ذكره في الجديد والمختار ما قد
قررناه من قبل

الفرع الرابع

وإن طلق واحدة منهن أو اثنتين كان موليا من البواقي على
رأي القديم وهو محكي عن ... لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ولم يفصل بين
أن يطلق بعضهن أو لم يطلق وسقوط الحنث بالطلاق لا يوجب سقوط الإيلاء لأن أحدهما مغاير
للآخر كما قررناه فأما قول الهادي فإن سقط الحنث فله تأويلان التأويل الأول ما ذكره أبو ع
وهو أن الحنث إنما يقع بوطء الرابعة منهن فإذا وطئ واحدة واثنتين فإنه لا يحنث لعدم شرط
الحنث وهو الاجتماع التأويل الثاني ذكره الطبري وهو أنه إنما يحنث لأنه يسقط به الاجتماع
وقد ذكرنا الكلام في المسألة أنه يحنث إذا وطئ واحدة من البواقي وقررنا المختار

أنه إذا لم يجمع

This file was downloaded from QuranicThought.com

انه حرجا بـ وسوا قلنا انه حنث اذا وطى واحدة من الباقيات او لا يحنث فان الايلاء يسقط
لما ذكرناه من الايلاء مع سقوط الحنث والداماته واحدة منهن
الفرع الخامس
او اي ركان معلقا من الوا او وسقوط الحنث لا يمنع من توجه الايلاء لما ذكرناه اذا طلق الواحدة
منهن او اكثر واذا كان الايلاء لا يسقط مع الحنث للواحدة فلا يسقط فهو في الطلاق اولى واحق
لانه يجوز في حق المطلقة ان يتزوج بها فيعود حكم الايلاء في كل واحدة منهن كما مر الاشكال
انه لا فرق بين الطلاق والموت فان في الطلاق لا يسقط حكم الايلاء اما الموت فلانه يمكن ان يتزوج
المطلقات فطاهن فلهذا كما نقول في الموت والحلاف الموت فانه لا يمكن الحالة منه
فلهذا سقط فلسنا الايلاء قال ابن الصباغ في الشامل ولا خلاف بين اصحابنا ان
الايلاء لا يسقط في حق من مات منهن لتعذره بالموت وانما اختلفوا في الوجه الذي لاجله
بعد الايلاء في حق من بقي منهن فمنهم من قال انما بعد لان وطئها لا يحصل به الحنث لانها
قد خرجت بالموت ان يتعلق بوطئها حق من حقوق الادميين ولهذا لا يجب به مهر ومنهم
من قال انما بعد لانها اذا دفنت فانه لا يسبيل الى وطئها لانها تبلى وتنقطع اوصالها
واما قبل الدفن فلم يبطل حكم الايلاء لان اسم الوطء يقع عليها ولهذا اذا نكحت يتعلق
بهذا الكفارة قال صاحب الشامل وهذا لا اعتبار له لانه لا يصير موليا منهن في الحال
لانه لو كان موليا منهن لما بطل بموت واحدة منهن كما لو ذكر واحدة منهن بيمين
الفرع السادس قال ابن الصباغ في كتابه الشامل
في الايلاء وذكر صورتين **الصورة الاولى** واذا قال الرجل لاربع زوجات فقال
والله لا وطئت واحدة منكن وقال اردت عينهن فانه يصير موليا من كل واحدة منهن
في الحال فاذا فعل هذا فانه يتربص بهن اربعة اشهر وانتهين طالبته ووقف لها فان طلقها فقد
اوفاها حقها ولا يسقط حق الباقيات وان طلق الثانية لم يسقط حق الباقية وان لم يطلق ولكن
لما طالبته الاولى وطئها فقد اوفاها حقها واسقط حكم الايلاء في حقها وفي الباقيات والعرفة
بين الطلاق والوطء هو انه اذا طلق بعضهن فانه غير حانث في يمينه وكان الايلاء باقيا في الباقيات
واذا وطئ واحدة منهن فقد حنث في يمينه ولزمته الكفارة واليمين اذا حنث فيها سقطت لانها
يمين واحدة وكذلك لو قال والله لا اكلم واحدا منكم فكلم واحدا منهم فانه يحنث وسقط حكم
اليمين والحلف **الصورة الثانية** وان قال والله لا وطئت كل واحدة فانه يكون
موليا من كل واحدة منهن لانه صرح بذلك ويتربص اربعة اشهر ويوقف لكل واحدة منهن
فان طلق بعضهن لم يسقط الايلاء في الباقيات وان وطئ بعضهن فهذا في الموطوءة حتما

وهل يسقط الايلاء في الباقيات ام لا فيه وجهان احدهما انه لا يسقط الايلاء لانه يمنع
نفسه عن وطء كل واحدة بالحلف فاذا وطئ بعضهن لم يسقط الايلاء عن الباقيات كما لو افرد
كل واحدة منهن بيمين وحلف بها والثاني انه يسقط لانه حلف يمينا واحدة فاذا وطئ
واحدة منهن حنث في يمينه وانحلت في الباقيات كما في قبلها وهذا هو الذي اختاره ابن
الصباغ وقواه **الفرع السابع** ويصح الايلاء من الرتقاء والقرناء والمريضة
ودليل ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ولم يفصل في ذلك
وترك الاستفصال دليل العموم وهكذا حال الصغيرة والمجنونة يصح الايلاء منهما لما ذكرناه
من دلالة الاية فالمطالبة وليس لولي المجنونة والصغيرة ان يطالب بحكم الايلاء وحجة
ذلك هو ان هذا الحق يتعلق بالشهوة وما لم تكن الولاية الى الاولياء تعلقت الى الامام او حاكمه
لان لهما ولاية لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها **الفرع الثامن**
الايلاء من المطلقة ويشتمل على احكام اربعة **الحكم الاول**
واذا طلق الرجل امرأته في مدة الايلاء فهل يكون الطلاق رجعيا او بائنا فالذي عليه ائمة
العترة ومحكي عن مالك والشافعي ان الطلاق يكون رجعيا وحكي عن ابي ثور انه يكون بائنا
وحجة ما قاله هو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ووجه الدلالة من الاية هو ان قوله
تعالى وان عزموا الطلاق انما يريد به البائن ليكون املك لنفسها منه لانه لو اراد الرجعي
لكان مثل الفيء ويكون تكرارا فلهذا كان المراد من الطلاق البائن والحجة على ما قلناه هو قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولم يفرق بين الطلاق الرجعي هذا هو المختار لانه طلاق مجرد عن
العوض صادف مدة قبل استيفائها فوجب الحكم عليه بكونه رجعيا كطلاق غير المولي
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا لو لم يرد بقوله وان عزموا الطلاق البائن
لكان تكرارا لا فائدة فيه قلنا الطلاق انما يكون بائنا اما بعوض يلحقه واما بان يكون بالثلاث
فاذا عري عن هذين الوجهين فهو رجعي بكل حال لانه لم يحصل الفيء من الزوج في الرجعة سائر
نعم في البينونة بالعوض يتعلق بها فلهذا كان فيه اعظم فائدة اما بالثلاث واما بالبينونة الخروج
من العدة **الحكم الثاني** واذا تقرر كون الطلاق رجعيا لما ذكرناه فاذا راجعها فالقول
ومن الايلاء باقي ووقف لها لانها صارت من جملة الزوجات بصحة الرجعة عليها ولان الايلاء
انما توجه على الزوج بحقها فبالطلاق وقع الضرار عن الزوجة وهذا المعنى قد زال لما
بعد الطلاق فلهذا وجب عليه الفيء بعد الرجعة فالقول ببطلان الايلاء ان كان راجعها

العده فكان محرما كما لو كان
بالوطي فهو محظور عليه كما مر ترك لانه وطي في زمان
الطلاق بالمالكية سم الرجعة على الراى الاصح ويكون فيه من الزوج لان انقطاع الايلا
يكون بالفي وهو الجماع وهذا قد حصل منه الوطي فلهذا كان فيا فيه فان
وطيها في مده الايلا حنث في يمينه وان وطيها بعد مضي مده الايلا حنث في يمينه ولو راجعها
لم يطلقها باسم جديد لم راجعها في مده الايلا وحنث ان توقف لها كما او قضاء في المسله
الحكم الثالث وان انقضت عدتها قبل الفي فقد بانت
الاولى من غير نصرفة سيما
منه وبطل الايلا ووجه هو انها اذا بانت منه بانقضا عدة الطلاق فارقته
سببها وحكم الايلا لا يمكن ابانه مع ارتفاع الزوجية سيما لانه لا يتعلق الا بالزوجة ولهذا
بطل الايلا من الجسيه كما مر ... فان تزوجها بنكاح جديد او لو يسود عاد حكم
الايلا اذا كانت مدته باقية ووجهه هو ان حصول النكاح سببها وفي مده الايلا موجب
لبقا حكم الضرر على المراة فلهذا وجب ان يوقف لها كما اذا كان متزوجا بها في حال
الاستدا
الحكم الرابع لو طلقها ثلاثا ثم تزوج بها وفي مده الايلا فهل يكون
موليا عنها ام لا فيه مذهبان المذهب الاول المنع من كونه موليا عنها وهذا هو الذي
ذكره السيد ونصره الطبري وهو احد قولي الشافعي ومحكي عن ابي حنيفة والثوري والحجة على هذا
هو ان الطلاق الذي ملكه حين الايلا خرج عن ملكه بالطلاق فصار كاليمين
عن الملك لانه حين الايلا انما كان يملك ثلاث تطليقات وقد مضت بالطلاق الثاني
فاذا تزوجها بعد مضيها لم يلزمه طلاق يملكه عند الايلا وبطل حكمه كما اذا
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم تزوج بها ودخلت الدار فانها لا
تطلق المذهب الثاني انه يعود عليها حكم الايلا وهذا هو الذي ذكره القاسمي في المنتخب
ومحكي عن احد قولي الشافعي وهو مروي عن زفر وحماد بن سلمان والحجة على هذا
قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر ولم يفصل بين ان يكون قد
طلقها من قبل او لم يطلقها ونزل الاستصحال دال على العموم والمختار ان كلا
المذهبين لا غبار عليه خلا ان ما قاله المؤيد ... هو ان الظواهر الشرعية
لم تفصل بين ان تكون قد طلقها لا يمكن ان تعارضها الاقيسة لانه لا وقع لها في معارضتها
ومن وجه اخر وهو ان الزوجية عادت اليه في مده الايلا فلزمه حكمها كما اذا طلقها
طلقة او طلقتين ولان حكم الايلا يتعلق بحصول النكاح في مده لدفع الضرر

عنها وهو موجود هاهنا فوجب القضاء لما قررناه الاستصحاب يكون بالجواب
عما اوردوه في ان الطلاق الذي ملكه قد خرج عنه بحكم الطلاق الثاني فهو في
حكم الطلاق في عين الملك قلنا هذا وان كان محتملا لكن الاولى التعويل على الظواهر
الشرعية الدالة على صحة الايلا بعد الطلاق الثلاث وصحة النكاح له ومده الايلا باقية
فلهذا حكمنا بصحة الايلا
الفرع التاسع وان الى من امراته ثم ارتد
او ارتدت او ارتدا جميعا في مده الايلا فان مده الايلا لا تنقطع لان المدة
انما ضربت بالشرع للايلا لمطالبة الزوجة بالفيئة او الطلاق والفيئة لا يمكن مع
الردة فان اسلم المرتد منهما قبل انقضا العدة فهما على نكاحهما وبنا على الردة
الى بعض حين الاسلام اذا كانت مده الايلا باقية ووجهه هو انها عادت الى الزوجية
التامة فلهذا وجب عليها ... فلو ان لم يسلم المرتد منهما حتى انقضت عدتها
فانها تبين بالفسخ لاجل الردة وان اسلم المرتد منهما ثم تزوجها وفي مده الايلا بقية فهل يعود
حكم الايلا عليها ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يعود عليها حكم الايلا وهذا
هو الذي ... كما لو كانت بالثلاث الاحتمال الثاني المنع من عود حكم الايلا عليها
وهذا هو الذي ياتي على ... وقد تقدم توجيه القولين فاغنى عن تكريره
الفرع العاشر وان الى من امراته ثم خالعها على عوض في مده الايلا ثم تزوجها بعد الخلع
ومن الايلا باقية فان قلنا ان الخلع فسخ كان نكاحا ... النكاح بالردة فهل يعود الايلا
ام لا وقد مضى تقريره وان قلنا ان الخلع طلاق فان خالعها دون الثلاث عاد حكم الايلا
عليها كما لو طلقها بطلقة او طلقتين وان خالعها بالثلاث فهل يعود عليها حكم الايلا ام لا
فعلى رايهم انه يعود حكم الايلا وعلى راي ... لا يعود وقد وقع تعليق واذا كانت مده الايلا
باقية فقالت المراة قد عفوت عن المطالبة بالوقف ثم طالبت بعد ذلك كان لها المطالبة على ارابعة
العفو وهو محكي عن ... ووجهه ذلك هو ان لها حق المطالبة لما ... منها الضرر باصابة
الزوج من وطيها مع الامكان وذلك يتجدد حالا بعد حال واذا كان الامر كما قلناه فالعفو
لها بالصحيح عما استحقته في الوقت دون ما لا تملكه في المستقبل فلهذا صح منها الرجوع كالنفقة
فانه يصح ابراؤها عما مضى لكونها قد استحقته دون ما يستقبل فلا يصح
الفرع الحادي عشر وهل الامة والحرة سواء في مده الايلا سواء كان المولي حرا او عبدا ...
[illegible] فيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول انهما سواء في مده الايلا وهذا هو راي القسمية

والحق عدم اجزائها ... تعلقت بلفظ اليمين في الحلف فيما حنث الحي وامه
كانوا قالوا اذا مضت اربعة اشهر فاسقط والمذهب الثاني لا اعتبار بالزوجة فاذا كانت
امة فايلاؤها شهران وان كانت حرة فايلاؤها اربعة اشهر وهذا هو المحكي عن ح ومن
المذهب الثالث الاعتبار بالزوج فان كان حرا فاربعة اشهر وان كان مملوكا فشهران والمختار
هو الاول لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ولم يفصل فيكون شاملا
للحر والعبد والكلام في الايلاء فرع على الطلاق وقد قررنا ذلك في باب الطلاق فاغنى عن تكريره

الركن الرابع في بيان اليمين في الايلاء واعلم

انه لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ابي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم من الفقهاء
ان الايلاء ينعقد باسماء الله تعالى وصفاته نحو ان يقول والله او والرحمن او والرحيم
الى العموم الى غير ذلك من صفات الله والاجماع منعقد على انعقاد الايلاء باليمين بالله
وهل ينعقد الايلاء بغير اسماء الله تعالى فيه مذهبان المذهب الاول المنع من انعقاده
بغير اسماء الله تعالى وهذا هو رأي ائمة العترة ويحكى عن ش في القديم والحجة على هذا
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم [illegible] الا بالله باسماء الله تعالى
وصفاته الدالة الى [illegible] الكفارة ونزيد ما ذكرناه هو قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم فعلق الكفارة باليمين [illegible] على ان اليمين انما تكون حيث تجب حكمها
الكفارة وهذا لا يكون الا فيما ذكرناه المذهب الثاني تعلقها بغير اسم الله تعالى وصفاته
وهذا نحو ان يقول فعلي حج او عتق او صدقة او طلاق امرأتي اربعة اشهر فصاعدا
وهذا هو رأي ش في الجديد ويحكى عن ح والحجة على هذا هو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
ووجه الدلالة [illegible] انه لم يفصل بين الايلاء باسماء الله تعالى وصفاته وبين ما ذكره من جهة
الحال [illegible] العموم وفي هذا دلالة على جواز تعلق الايلاء بما ذكرناه والمختار ان حكم
الايلاء مقصور على صفات الله تعالى واسمائه دون غيرها كما هو رأي ائمة العترة ومحمد
ما ذكرناه ونزيدها هنا هو قوله صلى الله عليه من حلف فليحلف بالله او فليصمت فدل ذلك على
انه لا يحلف الا بالله واسمائه وصفاته وقوله صلى الله عليه لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله وقوله صلى الله عليه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه فهذه الاخبار كلها دالة على انه لا يمين ينعقد بها الا فيما ذكرناه

من اسماء الله **الاستثناء** يكون بالحرف مما اوردوه فــلنا قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم ولم يفصل بين اليمين بالله واليمين بغيره مما يكون مانعا من الوطء فلما
لما ثبت وجها ذكرنا من ان الاهتمام لكافة حصولها بما وسلمنا منه اخبار الدالة
على النبي [illegible] ثبت الكفارة متعلقة بها دون غيرها ومن دون كفارة اليمين
على الخاص [illegible] الخصوص وبين العام على عمومه في العمل به **الفرع**

على هذه القاعدة الفرع الاول اعلم ان اسماء الله وصفاته [illegible]

المرتبة الاولى ما يكون اسما للذات على الخصوص

في تعلق الايلاء بها على مراتب ثلاث
وهذا نحو قولنا بالله ووالله وايم الله وهيم الله لا وطئتك اربعة اشهر فصاعدا فهذا الاسم
خاص للذات دال على حقيقتها عند اكثر المتكلمين وما عداه صفات الحادثة على الله
تعالى فانها صفات تابعة لهذا الاسم وانما قلنا هذا لان الصفات لا بد لها من اسم تكون
راجعة اليه وتابعة له وليس ها هنا اسم الا ما ذكرناه فلهذا حكمنا عليه بالاسمية دون ما عداه

المرتبة الثانية يكون من اوصاف الذات

وهذا نحو قولنا الرحمن الرحيم الحي القيوم
القادر العالم فهذه وما شاكلها من الاوصاف الراجعة الى ذات الله تعالى باعتبار معنى الحالي
كالرحمن الرحيم فانه [illegible] والقادر العالم من العلم والقدرة والقيوم من القيام والحي فانه
من [illegible] الاوصاف الدالة على الذات باعتبار هذه المعاني **المرتبة الثالثة** ما يكون

وصفا للذات باعتبار الافعال وهذا نحو المنعم والمفضل الخالق البارئ والمصور المدرك فانه
اوصاف دالة على الذات باعتبار افعال فعلها نحو النعمة والفضل والخلق والبرء والتصوير راجعة
الى الذات [illegible] فهذه الامور كلها يصح وقوع الايلاء بها
بلا خلاف بين الائمة والفقهاء [illegible] ووقوع الايلاء بها وتعلق الكفارة اذا حنث فيها

الفرع الثاني ما يصح تعلق الايلاء به ولا توجب الكفارة بل الاثم والبطلان بتعلق

المرتبة الاولى ما يكون متعلقا بافعال الله تعالى

وهذا
الايلاء به على مراتب ثلاث وهذا لا يتعلق الايلاء به لكونه اسما
نحو ان يقول وفضل الله ونعمته وحلمه وصفته وارادته **المرتبة الثانية** اذا وقع الحنث فيه
للفعل يتعلق الارادة فلهذا بطل الايلاء وبطلت الكفارة اذا [illegible] الاحد او الارادة [illegible]
نحو ان يحلف بالامانة او لا يطأ امرأته اربعة اشهر فصاعدا او نحو ان يحلف بالاماني لا يعلق للايلاء بها ولا يقع
فيها [illegible] لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء انه لا يعلق للايلاء بها فصح

المرتبة الثالثة

ما وقع التردد في الحاق تعلقها منع
الايلاء [illegible] تعلق الكفارة ام لا وهذا هو [illegible]

بالملائكة والانبيا والقران والكعبة فيما هذا حاله فيه مذهبان المذهب الاول جواز تعلق الايلا
بالكعبة اذا حلف منه وهذا هو المحكي عن الناصر ومروي عن بعض اهل البيت ومروي عن
بعض فقها الحجاز والحجة على هذا هو ان ما هذا حاله فيه تعظيم لحق الله تعالى فلهذا كان موليا
به ويجب عليه فيه الكفارة كاسما الله تعالى وصفاته المذهب الثاني انه لا يتعلق به الايلا ولا تجب فيه
الكفارة وهذا هو راي القسمية ويحكي عن الحنفية والحجة على هذا ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال من
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ... وفي هذا دلالة على المنع من الحلف بغير الله وانها لا تكون ايمانا ولا تجب
الكفارة الا بما كان من صفات الله تعالى واسمائه فانه لا يكون ايمانا ولا يتعلق به الكفارة
فيما هو راي القسمية والحجة ما ذكرناه ههنا وهو ان المرجع بالايمان الموجبة للكفارة ما كان
معهودا في الشرع والمعلوم ان الشرع لم يوجب الكفارة الا فيما ذكرناه فلهذا وجب قصرها على

الانتصار

يكون بالمولي بما اوردوه قالوا ان في هذه الاشيا في القران والكعبة والانبيا تعظيم الحالف فلهذا كان
موليا به ووجب فيه الكفارة قلنا انا لا ننكر ان لها حرمة واكراما من جهة الله تعالى وفي القران له حرمة
بخلاف سائر الكلامات والكعبة لها حرمة بخلاف سائر البقاع والرسول صلى الله عليه وآله له حرمة بخلاف
غيره من سائر الاشخاص ولكن وجوب الايلا والايمان والكفارة امر لم يدل عليه دلالة في هذه
الاشيا فلهذا لم يعتبر ذكر الاحكام في معرض من جهة الشرع وايضا فان حرمتها لا تعدل لا
ما لها حرمة ولا يساويها في العظمة فلهذا كانت مخصوصة بايجاب الكفارة فيها بلا

الفرع الثامن

ومن قال بانه يصح الايلا وان تعلق بالحلف بغير اسما الله تعالى وصفاته كما
هو محكي عن ابي حنيفة والشافعي في الجديد وعليه الفريع عندنا وهو الصحيح من مذهبه وهو محكي عن جم...
تعلقوا بالطلاق تارة وبالعتاق واخرى بالصدقة فهذه ثلاث مسايل تتعلق بالايلا بها

المسألة الاولى الطلاق

وهذا نحو ان يقول انت طالق واحدة لا وطئتك فعلا
وطء امراته الا بصيرورتها مطلقة والصورة طلاق
فيما هذا حاله يكون موليا لان المولي هو الذي لا يمكنه
الاخرى فلهذا كان موليا فان قال ان وطئتك فعلي لله ان اطلقك او اطلق امراتي فلانة فهذا لا يكون
موليا لانه لا يلزمه بوطئها شي لان هذا نذر والنذر بالطلاق غير صحيح لانه مباح فلا يتعلق النذر به
وان قال لامراته ان وطئتك فانت طالق فهذا لا يكون موليا لانه لا يلزمه بوطئها ضرر لانه لا يصير
مطلقا الا بالوطء في العدة فلهذا بطل كونه موليا واذا قال ان وطئتك فعبدي حر فانه

المسألة الثانية

هذا العبد
يكون موليا لانه بوطئها يلحقه ضرر وهو عتق العبد وان قال ان وطئتك فعلي ان اعتق
فانه يكون موليا لانه يلحقه ضرر بوطئها وان قال ان وطئتك فعن ظهاري ان ظاهرت فانه لا يكون
موليا وهكذا لو قال ان ظاهرت فعبدي حر ان وطئتك فانه لا يكون موليا لانه علق عتق

المسألة الثالثة

عبده بصفتين الظهار والوطء فلهذا لم يتعلق الا بوجودهما فان قال لامراته ان وطئتك
فلله علي صدقة مالي او صيام شهر او قال ان وطئتك فعلي صوم شهر

فانه هنا يكون موليا لانه يلحقه بوطئها غرم وهو صدقة المال او الصوم فلهذا كان موليا فهذا
كله متفرع على انه يجب الايلا بما عدا الحلف بالله تعالى وصفاته واسمائه وان قال ان
وطئتك الى اربعة اشهر فعلي لله ان اصوم فهل يكون موليا ام لا يحكى عن الشافعي في قوله الجديد انه يكون
موليا وعنه انه لا يصير موليا في ما عدا اليمين فلا يكون موليا الا باليمين بالله تعالى
وصفاته كما مر بيانه

الركن الخامس في بيان المدة المحلوف عليها

واعلم ان المدة التي يصح فيها الايلا ان تكون اربعة اشهر وقد علق لقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان الحمل على ما ذكرناه ... عن ذكر المدة او اقتصر على اربعة اشهر فهل يكون
موليا ام لا فيه تردد نذكره في الفروع بمعونة الله تعالى

الفروع هذه

الفرع الاول

اذا اطلق اليمين من غير ذكر المدة بان يقول
والله لا وطئتك فهل يكون موليا او يتوقف فيها امرا فيه مذهبان المذهب الاول انه يكون
موليا وهذا هو الذي ذكره الهادي في الاحكام ويحكى عن القسم ويحكى عن الناصر وهو
راي الناصر ومن الحجة على هذا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ووجه الدلالة من
الآية هو ان الله تعالى اطلق ظاهر الآية وجعل حكم الايلا على كل من اطلق اليمين او قيدها
باربعة اشهر وما دون الاربعة خارج بدلالة الاجماع الى ... فظهور المخالف للمذهب
الثاني المنع من كونه موليا وهذا هو الذي ذكره الهادي في المنتخب وابن سماعة ابو ع وتاول ما في الاحكام
على ان المراد الحجة على هذا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ووجه الدلالة
من الآية هو ان ظاهرها دال على ان الايلا لا يعرف من نفسه بالمدة فاذا لم يذكر المدة لم يكن ايلاء مع
الاطلاق من غير ذكر المدة لا يكون ايلا والمختار كونه موليا من غير ذكر المدة وهذا هو راي
الهادي والناصر واصحابه وجمهور الفقها والحجة ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو انه اذا اطلق
اليمين ولم يذكر المدة فاطلاقه يقتضي التابيد فلهذا كان موليا ومن وجه اخر وهو ان نيته قد تناولت
اربعة اشهر فما فوقها فمن حيث اقتضى ذلك وجب الحكم عليه بالايلا او قيدها باربعة اشهر

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا اذا ذكر الله تعالى الايلا وقيده بذكر اربعة اشهر فظاهره على
انها اذا لم تكن لم يكن موليا وقد حكي عن ... قلنا انا لا ننكر انه اذا ذكر المدة فهو مول
ولكنا نقول اذا لم يذكر المدة فهو مول ايضا لانه مع الاطلاق يكون ظاهره التابيد والمنع
من الوطء وليس في ظاهرها ما يمنع من صحة الايلاء مع الاطلاق

الفرع الثاني

اذا
اذا ذكر المدة وقيدها باربعة اشهر من غير زيادة عليها فهل يكون موليا ام لا فيه مذهبان
المذهب الاول جواز الايلا وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن الحنفية وسفيان الثوري
والحجة على هذا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ووجه الدلالة هو ان الله

هو انه مول عند الايلا بان يحلف اربعة اشهر ولم يعصل فيه بين ان يجعلها او يعف عندها وحجة
الايلا بالوجهين جميعا وترك الاستفصال الدال على عموم الحكم بالامرين جميعا المذهب الثالث
ان الايلا لا يكون الا بالزياده على الاربعه وهذا هو راي بن ومحكي عن ك والحجه على هذا قوله تعالى
للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر ووجه الدلالة من الايه هو ان الله تعالى قال فان فاوا
فان الله غفور رحيم وهذا يقتضي عفوه عن الكفاره بعد مضي مدة التربص والكفاره لا تجب
اذا كانت اليمين باقيه فلما لم تجب الكفاره دل على انه غير مول فهو الذي نريده والمختار الحكم
بصحة الايلا في اربعة اشهر كما هو راي ائمة العتره ومن تابعهم والحجه ما ذكرناه ونزيدها هنا
وهو انها يمين يمنع من وطي المراة اربعة اشهر فوجب ان يكون ايلا كما لو حلف على الاكثر من اربعة
اشهر ومن وجه اخر وهو ان الايلا سبب في وجوب الحنث فاذا سقط الحنث بفوات المدة لم يكن
الايلا ساقطا بتمام مدته لان المولى من ترك الجماع على جهة المضارة اربعة اشهر كما دل عليه ظاهر
الايه

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا ظاهر الايه دال على سقوط الكفاره بقوله
فان فاوا فان الله غفور رحيم ولم يذكر الكفاره فلو لم يكن موليا لم تسقط عنه الكفاره قلنا انما سقطت
الكفاره لكونه قد برّ في يمينه بمضي المدة لا من اجل بطلان الايلا فلا وجه لما ذكروه

الفرع الثالث

في بيان حكم الايلا المؤقت وهو ينقسم على صور خمس

الصورة الاولى

يكون موليا بدون اربعة اشهر لا فيه بنفي لطول الاجل للمنع من ذلك وهذا هو راي ائمة
العتره ومحكي عن الفريقين الحنفيه والشافعيه ومالك وهو راي الاكثر من الصحابة والتابعين
والحجه على هذا قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ووجه الدلالة من هذه الايه على ما قلناه هو
ان الله تعالى علق حكم الايلا الذي يجب التوقف والمرافعه من اجله على اربعة اشهر واخبر
بانه يترك الى بعد مضيها بقوله فان الله غفور رحيم وهذا المعنى لا يحصل اذا حلف على شهر
وشهرين وانما لزمه كفارة يمينه اذا وطي فيها وان وطي بعد المدة لم يلزمه كفاره فاما حكم
الايلا من الامر والمرافعه والوقف فانما يكون متعلقا بهذه المدة لا غير المذهب الثاني انه يكون
موليا ويلزمه حكم الايلا بدون اربعة اشهر وهذا هو راي ابن مسعود من الصحابه ومحكي
عن الحسن البصري وابن شبرمه من التابعين ومن الفقها عن ابن ابي ليلى وقتاده وابراهيم
النخعي وحماد بن سليمان وابن عيينه والحجه على هذا هو ان المقصود بالايلا ليس الا اضرار الزوجه
بترك الوطي وهذا حاصل بالاربعه وبما دونها فلهذا قضينا بكونه ايلا بقوله على المعنى والمختار
انما دون الاربعة الاشهر لا يكون ايلا كما هو راي ائمة العتره ومن تابعهم وراي الصدر
الاول من الصحابه والحجه ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ما روي يزيد بن علي عن امير المؤمنين كرم
الله وجهه انه قال الايلا القسم وهو الحلف فاذا حلف الرجل لا يقرب امراته اربعة اشهر او اكثر

فهو مول واذا كان اقل فليس موليا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان ايلا
الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لذلك اربعة اشهر فمن كان ايلاوه دون ذلك فليس
بايلا فاذا ثبت ذلك عن امير المؤمنين وابن عباس فانهما لا يقولان ذلك الا عن توقيف من جهة
الرسول صلى الله عليه لانه من باب الامور المقدره التي لا مدخل للاجتهاد فيها ولانه لم يثبت عنه
مرها اسلامي بخلافه فلهذا كان جاريا مجرى الاجماع

الانتصار

يكون بالجواب عما
اوردوه قالوا المقصود بالايلا هو المضاره للزوجه بترك الوطي وهذا حاصل بالاربعة وبما
دونها قلنا ان الشرع اذا قدر قاعده من باب الامور المقدره فانها لا تجري مجرى القياس الا في
اسقاط المعاني التي لها لاجلها لا مدخل لها في مخالفة الظواهر الشرعيه ويجب الاعتماد على التوقيف
دون الاقيسه في حال

الصورة الثانيه

واذا حلف ان لا يطاها اكثر من اربعة
اشهر فهل يكون موليا ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يكون موليا وهذا هو راي ائمة العتره
ومحكي عن الفريقين الحنفيه والشافعيه واكثر الفقها وهو راي الصدر الاول من الصحابه
كابن عباس والحجه على هذا قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فظاهر الايه
دال على انه يكون موليا بهذا القدر من المده من غير توقف اما الفي واما الطلاق والمذهب الثاني انه لا يكون موليا
الا اذا حلف عن جماعها ابدا وهذا هو راي ابن عباس والحجه على هذا هو ان المقصود بالايلا هو
الضرار الذي يترك الوطي والضرار انما يكون حاصلا بالتابيد فاما اذا كانت المدة منقطعة
محدوده فهي ايله الى الزوال فلا ضرار بما يكون له غاية وانقطاع والمختار هو الوقوف عند حدود الشرع
خاصة في هذه الامور المقدره والمقدرات فانه لا اهتدا للعقول فيها ولا اطلاع على اسرارها
وانما موردها ما ورد عن الله تعالى وعن رسوله وقد ورد القران بتقدير الايلا على هذه المدة من غير
مخالفة لظاهرها

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا الضرار انما يكون بالايلا
دون المدة المقدره قلنا الضرار كما يحصل بالتابيد فهو حاصل بهذه المدة المقدره ولهذا رفعها الشرع
علما منه جل جلاله بان النسا لا يصبرن عن الوطي اكثر من هذه المدة فلهذا قدرها وامر بالفي بعدها
او الطلاق ومصداق ما قلناه ما روي عن عمر بن الخطاب انه مر يوما في موضع من المدينه فسمع
امراة تقول

الا طال هذا الليل وازور جانبه
وليس الى جنبي خليل الاعبه
فوالله لولا الله لا شي غيره لزلزل من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحيا يكفني واكرم بعلي ان تنال مراكبه

فاخبر ان زوجها قد بعثه للجهاد فلما كان من الغد سال عمر نسوه كم تصبر المراة عن
زوجها فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة اشهر ويفنى الصبر في اربعة اشهر فضرب عمر لهم
مدة اربعة اشهر فكلما اقام الرجل في الغزو اربعة اشهر قدم الى اهله وذو مكانه غيره
وكتب الى امرا الجهاد والعاملين على الاجناد لا يحبس الرجل عن امراته اكثر من اربعة اشهر

الصورة الثالثه

وان قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

لا وطئتك سنة فهل انه ايلاءان وهو زمان فلا يداخل حكم احدهما في الاخر ووجه ذلك

هو انه يعد كل واحد منهما يمينا فيحتاج ان تضرب له مدة التربص للايلاء الاول من حين

عقده فاذا انقضت مدة التربص فان وطئها فقد اوفاها حقها وان لم يطأها ولكن طلقها

فقد اوفاها حقها وان لم يراجع حتى انقطعت عدتها فقد بانت منه وان لم يطأها ولا طلقها

ولكن دافعها حتى انقضت خمسة الاشهر فقد برّ في يمينه وليس لها ان تطالبه بعد ذلك بالوطء

بالايلاء الاول لكن بها بقية انقضاء وانما تضرب له مدة التربص للايلاء الثاني فان وطئها

فقد اوفاها حقها وان طلقها فقد اوفاها حقها فان لم يراجعها حتى انقضت عدتها فلا

كلام وان راجعها وقد بقي من مدة الثانية مقدار اربعة اشهر كان موليا لانه بقي من الزمان ما يكون

موليا فيه كما قدمنا انه يكون موليا اربعة اشهر كان موليا لانه بقي موليا وهكذا اذا بقي

ما هو اكثر من ذلك فانه يكون موليا لانه ممتنع من وطئها بيمين بعد يمين فلهذا وجب التربص

اربعة اشهر فاذا مضت طولب بالفيئة او الطلاق فاذا وقع على جهة المطال والمدافعة حتى

انقضت السنة خرج من الايلاء وبرّ في يمينه فتحصل من مجموع ما ذكرناه ان هذين ايلاءان لا يدخل

احدهما تحت الاخر لانه الثاني في انقضاء الاول كما اوضحناه

الصورة الرابعة

وان قال والله لا وطئتك خمسة اشهر ثم قال بعد ذلك والله لا وطئتك سنة من غير ان يلبث

بينهما فهل هما ايلاءان ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انهما ايلاءان ولا بد ان يوقف

لهما بعد مضي اربعة اشهر من الايلاء الاول حتى يفيء او يطلق ثم يستأنف الوقف له في الايلاء

الثاني بعد مضي اربعة اشهر مثل الصورة الاولى فلهما من غير فرقة بينهما وهذا هو الظاهر

من المذهب كما قال المؤيد فيمن قال والله لا قربتك سنة ثم بعدها سنة فانهما ايلاءان فيوقف للاول

بعد مضي اربعة اشهر ثم يوقف للثاني فاذا مضى من الثانية اربعة اشهر لان كل واحد منهما لو انفرد

لكان ايلاء كما لو قال والله لا قربتك سنة ثم قال والله لا قربتك سنة بعد هذه السنة فهكذا

ما ذكرناه ولا ايلاءان الاحتمال الثاني انهما ايلاءان وهذا شيء يحكى عن بعض اصحاب الشافعي

والمالكية وفيه دلالة على ان اليمين الثانية انما زادت على المدة الاولى فلهذا دخلت الاولى في الثانية

كما لو قال له علي مائة درهم ثم قال بعد ذلك علي الف درهم فان المائة تدخل في الالف فاذا تقرر هذا فانه يضرب

له مدة التربص اربعة اشهر فان وطئها قبل انقضاء خمسة الاشهر فانه يحنث في يمين لانهما ايلاءان

وان وطئها بعد انقضاء خمسة اشهر حنث في يمينه كفارة واحدة

الصورة الخامسة

فان قال والله لا جامعتك ثلاثة اشهر فانه لا يكون موليا لانه قاصر عن المدة الشرعية للايلاء

ولو حلف ان لا يطأها خمسة اشهر فهو مول ويوقف في الشهر الخامس ولو حلف على اربعة اشهر

كان موليا عندنا خلافا للشافعي وقد مر بيانه ولو قال والله لا اطأك اربعة اشهر فطلقها كان موليا عندنا

وعند الشافعي انه ايلاء ولكن لا يظهر فائدة في المطالبة ولو حلف ان لا يطأها ثلاثة اشهر ثم لما كان في الشهر

الثاني حلف ان لا يطأها ثلاثة اشهر ثم انه لم يزل يفعل ذلك ابدا فهل يكون موليا ام لا فيه تردد والصحيح انه

لا يكون موليا وان كان الضرار حاصلا لانه اذا نقص عن اربعة اشهر فقد بطل حكم اليمين الاولى وقد

انحلت او بطل حكم اليمين الثانية ولم يمض فيها الايلاء لا يكون موليا به كاليوم واليومين وان قال لها

اذا مضى خمسة اشهر فوالله لا اطأك فانه لا يصير موليا حتى يمضي خمسة اشهر وبعدها يصح

ويكون موليا بعدها فيوقف بعد مضي اربعة اشهر ويتفرع على هذا الفرع الايلاء المؤقت لما

الفرع الرابع

في بيان الايلاء المطلق وفي بالمعلق وفيه الثاني مقدرا بالشهور والاعوام

والسنين والايام

الصورة

الاولى

فلا خلاف بعد في الايلاء وانه يشتمل على صور خمس

اذا قال والله لا اطأك حتى تصعدي السماء او تطيري في الهواء او تشربي ماء دجلة او تحيي

الله لا يقدر عليها وفيه احتمالان الاحتمال الاول انه يكون

موليا الى غير ذلك من الامور المستحيلة

ووالله لا وطئتك ابدا الاحتمال الثاني انه لا يكون

موليا لانه وعد على شرط يتحمل فصار كما لو قال

موليا ووجهه هو انه وقفه على شرط يتحمل حصوله ولا يمكن الفصل فيه في الحال وبطلانه لبطلان

شرطه فهذان محتملان كما ذكرناهما في الطلاق والمختار انه لا يكون موليا لانه احال فيما قاله فصار

كما لو قال والله لا وطئتك في يوم من

الصورة الثانية

وان قال والله لا وطئتك ابدا كان

موليا فكانه قال والله لا وطئتك حتى يكون ابدا لانه ... ولو قال والله لا وطئتك الى يوم

القيامة كان موليا لانا نستيقن القيامة لا تقوم هذا الوقت الى ما دون اربعة اشهر وانما تقوم لا كثر من ذلك

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان لها امارات معروفة واشراطا وهذا كخروج الدابة وطلوع الشمس

من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم الى غير ذلك من امارات وذلك لا يوجد الا في ما يكون اربعة

اشهر فما فوقها فلاجل هذا قضينا بكونه موليا

الصورة الثالثة

واذا قال والله لا

وطئتك حتى اذهب الى الصين او اتي الى الصين وهو في موضع لا يمكنه ان يذهب اليه ولا يأتي الا في مدة تكون اربعة

اشهر فما فوقها فصار في ذلك كما لو قال والله لا وطئتك الى يوم القيامة وهكذا لو قال والله لا وطئتك حتى يخرج

الدجال او ينزل عيسى بن مريم فانه يكون موليا لانه لا يوجد الا في مدة اربعة اشهر فما فوقها وان قال والله لا

وطئتك حتى يموت فلان او اموت فانه يكون موليا لان الظاهر هو بقاؤها اربعة اشهر فما فوقها فهو كما لو قال

والله لا وطئتك ما عشت وعشت وان قال والله لا وطئتك حتى يموت فلان بن فلان فهل يكون موليا ام لا

فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يكون موليا لان الظاهر بقاؤه اربعة اشهر فما فوقها الاحتمال

الثاني انه لا يكون موليا لانا لا نستيقن بقاءه اربعة اشهر فما فوقها والمختار هو الاول لانه يستبعد كما لو

قال حتى اموت

الصورة الرابعة

وان قال والله لا وطئتك حتى يجري هذا النهر او ينفد

هذا الطعام او ينخرق هذا الثوب من غسله وما اشبه ذلك فان ما هذا حاله لا يكون به موليا لانه على

قطع ويقين انه يمكن ان يوجد في اقل من اربعة اشهر وان قال والله لا وطئتك حتى يقدم الحاج فانه ينظر في ذلك

فان كان قد بقي من وقت قدومهم مقدار اربعة اشهر فما فوقها او يمكن ان يقدم لدون اربعة اشهر واحد

الاحتمالين اقوى من الاخر فهل يكون موليا ام لا والمختار انه لا يكون موليا لان الايلاء من حقه ان تكون

مدته معلومة متيقنة فيما يكون اربعة اشهر فما فوقها لان الظاهر هو عدم الايلاء وهو

الاصل والايلاء امر طارئ فلا يحكم بوقوعه الا بيقين

الصورة الخامسة

وان قال والله لا وطئتك حتى تطهري من حيضك لم يكن موليا لان اكثر الحيض عشرة ايام فالمدة قاصرة عن

الايلاء فلا يكون موليا كما لو قال والله لا وطئتك عشرة ايام وان قال والله لا وطئتك حتى ...

... تفطمي فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من كونه موليا وهذا هو الذي ذكره ...

... وحمله اصحابه على ان المراد ان يكون الصبي ابن سنة ويكون فطامه لدون اربعة اشهر ... اراد

وإن أراد بقوله الفطام ولم يرد صدّ المدة المقدرة فلهذا لم يكن مؤليا الاجماع الثاني وهو
أن يريد به الرضاع أن يكون مؤليا وهو محمول على الفطام المعتبر شرعا وهو بلوغ الحولين
وفي هذا يكون مؤليا ومحكي عن ... أنه لا يكون مؤليا بكل حال لأنه لم يقصد ترك الوطء
المضر بها وإنما قصد منفعة ولدها لأنه ربما نقصه الوطء في حال الارتضاع وقد أوصى أنه
يكون مؤليا إذا امتنع من وطئها أربعة أشهر قصد الضرر أو لم يقصد والمختار في مسألة الرضاع
أن المقصود هو فعل الرضاع لا بلوغ مدته المعلومة فإن كان قد بقي إلى حين الرضاع الذي يفعله
المدة أربعة أشهر فهو مؤل وإلا فلا

الفرع الخامس في حكم الاستثناء في مدة الإيلاء فله صور

الصورة الأولى أن يكون المدة المضروبة للإيلاء أربعة أشهر فيقول والله لا وطئتك
أربعة أشهر إلا يوما واحدا ففي هذه الحالة لا يكون مؤليا لأنه إن وطئها في الأربعة فهو غير مؤل
لقصور المدة المتقدمة على الوطء عن مدة الإيلاء ولقصور المدة المتأخرة عن الوطء عن مدة الإيلاء فلهذا
لم يكن مؤليا الصورة الثانية أن يقول والله لا وطئتك ستة أشهر إلا يوما واحدا
أو يوما واحدا فإنه لا يكون مؤليا في الحال ولكن متى ما وطئها في يوم من الأيام نظر فإن كان
ما بقي من المدة بعد ذلك أربعة أشهر أو أكثر فهو مؤل وإن كان دونها فهو غير مؤل وهذا هو رأي
الفريقين الحنفية والشافعية وحكي عن زفر أنه يكون مؤليا في الحال والاستثناء عنده يقع في آخر يوم
من المدة والحق ما قلناه هو أنه إذا استثنى يوما فيكون الخيار في أول المدة أو في وسطها أو في آخرها
فأي يوم وطئها فيه فإنه مباح له وطؤها فيه لا يكون حانثا بوطئها لأنه مستثنى والمستثنى خارج
من اليمين فيتحقق أنه لا يكون حانثا ومؤليا في يوم وطئه لها لكنه ينظر فيما قبله وما بعده فإن
كان أربعة أشهر فإنه يكون مؤليا لأن اليمين متناولة له والاستثناء يسقط حكمه لقصوره عن
مدة الإيلاء على ما ذكرناه من الشرط تقرر حكم المسألة

الفرع السادس

وإذا كان له زوجتان حفصة وعمرة فقال لحفصة والله لا وطئتك أربعة أشهر فقال لعمرة
أشركتك معها فإنه لا يصير مؤليا من عمرة ووجه ذلك وهو رأي الفريقين
الحنفية والشافعية لأن اليمين بالله تعالى في الإيلاء إنما ينعقد باسم الله تعالى أو صفاته كما مر تقريره
ولا ينعقد اليمين بالكناية لأن الانعقاد في الأيمان إنما هو بذكرها وأخصها بالاسم والصفة
على اليمين فلهذا لم تكن الكناية داخلة فيها وهذا بخلاف الطلاق والظهار فإنهما تدخلهما الكناية
لأن المقصود إنما هو حصول الطلاق والظهار وسواء كان بالتصريح أو بالكناية لأنه لم يرد
تعبد في ألفاظهما بخلاف الأيمان فافترقا

الفرع السابع في اجتماع الإيلاء والظهار

فإن آلى وظاهر ثم فعله كفارة الظهار وكفارة الإيلاء وهو ممنوع بالظهار من وطئها
حتى يعود فإذا وطئها فعليه كفارة الإيلاء لأن كفارة الإيلاء بعد الوطء وكفارة الظهار قبل الوطء فهذا
وهكذا فإنه لو آلى ثم ظاهر فإنه يكون ممنوعا من الوطء للظهار والكفارة على الترتيب الأول فإن كفر
للإيلاء لم يطأ حتى الكفارة عليه بما بينا فإن كفر للإيلاء ثم وطئ حتى الكفارة عليه بما بينا أن الكفارة
لا تكون إلا بعد الحنث والغرض بهذه المسائل أن الكفارتين ... فإذا جمع بين الظهار والإيلاء وجب
على كل واحد منهما كفارة ووجه ذلك ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال ... في
ظهار ولا ظهار والإيلاء لأن كل واحد منهما موجب للكفارة على حاله منفردا فإذا اجتمعا لم يتداخلا

إحدى الكفارتين على الأخرى فهو ظاهر ووجه ذلك هو
أنه إذا اجتمع الظهار والإيلاء فأما بعد ... سواء ظاهر ثم آلى أو آلى ثم ظاهر فإن بعد ظهاره
أن كفارة الظهار قبل الوطء وكفارة الإيلاء بعد الوطء ولو قدم كفارة الإيلاء لكان قد وجد سببها
كفارة الإيلاء لا تجوز لأنه ممنوع من الوطء قبل الظهار
على الوطء فيحتاج إلى إعادتها لأن الكفارة قبل الحنث لا تجزي والمسألة مفرعة على هذا الأصل فإذا ظاهر
ثم آلى أو آلى ثم ظاهر وجب عليه تقديم كفارة الظهار ثم توقف للإيلاء

الفرع الثامن

في وجه المناسبة بين الظهار والإيلاء

اعلم أن الظهار والإيلاء بابان من أبواب الشريعة متعلقهما النكاح متفق ... وهما بمنزلة
الطلاق فإن الطلاق في كتابه هو بخلاف الإيلاء والظهار فإن الكفارة مشروعة في جميعهما فهما

أما الموافقة

وبينهما موافقة ومخالفة أما الموافقة فهي حاصلة من أوجه ستة
أولها أنهما يتعلقان معلقهما الأقوال ولا يتعلقان بالأفعال وثانيها أن متعلقهما
المنع من الوطء فإذا ظاهر فقد امتنع نفسه من الوطء بالظهار وإذا آلى فإنه منع نفسه بالإيلاء عن
الوطء وثالثها أن محلهما الزوجات فلا يجوز الظهار من الإماء ولا يجوز الإيلاء من الإماء وهكذا
حال المدبرة وأم الولد لا يجري فيهما ظهار ولا إيلاء ورابعها أنهما يتفقان في وجوب الكفارة عليهما
جميعا وخامسها أنهما يتفقان في استواء الأحرار والعبيد في الإيلاء والظهار كما مر تقريره
وسادسها أن كل واحد من الظهار والإيلاء لا يجوز إلا من جهة المكلف البالغ العاقل فلا يصحان
من جهة الكافر ما كان أو غيره ولا من جهة الصبي ولا من جهة المجنون فهذه الوجوه الستة

وأما المخالفة

يتفقان فيها كما ترى وأما المخالفة فبينهما من أوجه ستة أولها أن الظهار
محرم لا يجوز فعله والإيلاء مباح يجوز فعله وقد فعله الرسول صلى الله عليه بخلاف الظهار فإنه منكر
وزور كما حكى الله عنه وثانيها أن كفارة الظهار قبل المسيس وكفارة الإيلاء بعد الوطء وثالثها
أن كفارة الظهار مرتبة بين أمور ثلاثة العتق والصيام والإطعام وكفارة الإيلاء كفارة يمين مخيرة
بين العتق والإطعام والكسوة ورابعها أن الظهار لا يدخله الصريح والكناية بخلاف الإيلاء فإنها
لا يدخله الكناية وخامسها أن الإيلاء له تعلق بالمدة بخلاف الظهار فإنه لا يتعلق بالمدة
وسادسها أن المولي يوقف بعد انقضاء المدة للفيء والطلاق بخلاف الظهار فإنه لا يوقف
ولكن يؤمر بالكفارة وسابعها أن الإيلاء يفتقر إلى المرافعة إلى الحاكم بخلاف الظهار فإنه لا يفتقر
إلى المرافعة إلى الحاكم بخلاف الظهار فإنه لا يفتقر إلى الطلاق والظهار وثامنها أن المظاهر ممنوع من
الوطء وسائر الاستمتاعات حتى يكفر بخلاف المولي فإنما هو ممنوع مما تعلقت به اليمين وهو الوطء
دون سائر الاستمتاعات وتاسعها أن الإيلاء إنما ينعقد باسم الله تعالى وسائر صفاته
بخلاف الظهار فإنه ينعقد بحرمة بذكر ظهر الأم كما مر تقريره ولنقتصر على هذا القدر مما يليق
بمسألة الكفارة

الفرع التاسع

وإذا امتنع الرجل من وطء امرأته بغير يمين بغير عذرها
فهل يضرب له مدة الإيلاء أم لا فالذي عليه أئمة العترة وهو رأي الفريقين من
الحنفية والشافعية أنه لا يضرب له مدة التربص وحكي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قصد

الاضرار بها اضربت له مده التربص والحق ع المنع مردود لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فجعل الله تعالى للمولي التربص والاجل وهذا فانه لم يحلف فلهذا لم يكن
موليا فلهذا لم يضرب له مده ولانه لم يحلف على ترك وطيها فلم يكن موليا فكما لم يقصد الاضرار
بها وهذا هو المختار كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم والحجة ما ذكرناه ونزيدها ها
وهو ان الايلا مختص باللفظ باليمين فلا يجوز اثباته من دون حقيقته **الانتصار**
يكون بالجواب عما اوردوه فان قالوا اذا قصد الاضرار ضربت له مدة التربص قلنا المعتمد
في اليمين سواء قصد الاضرار او لم يقصد الاضرار فاذن لا وجه لكونه موليا من غير يمين
الفرع العاشر واذا كرر اليمين في الايلا كان يقول والله لا وطيتك خمسة
اشهر والله لا وطيتك خمسة اشهر فانه جامع بها في خمسة اشهر فانه يسال
فان قال اردت بالثاني تاكيد الاول فانه يجب عليه كفارة واحدة لان الثاني هو الاول فلم يجب
الا كفارة واحدة كما لو لم يكرر اليمين وان قال اردت الاستيناف فهل يجب عليه كفارة
واحدة او كفارتان فيه تردد والمختار وجوب الكفارتين لانهما يمينان فلهذا وجب فيهما
كفارتان كما لو حلف يمينين على شيئين وقد فرغنا مما نريده من اركان الايلا ~~~~

الفصل الثاني في بيان احكام الايلا وهو

وهو مشتمل على احكام ثلاثة **الحكم الاول** اعلم ان الايلا الشرعي
هو ان يحلف الرجل ان لا يطا امراته اربعة اشهر فصاعدا واذا كان الامر كما قلناه فهل
توجد المطالبة للمراة في هذه المدة ام لا فيه مذهبان المذهب الاول المنع من المطالبة
في مدة التربص بفيئة من جماع او طلاق وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن امير المؤمنين كرم
الله وجهه وعمر وعثمان من الصحابة وهو محكي عن مالك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
والحجة على هذا قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور
رحيم ووجه الدلالة من الاية هو ان الله تعالى جعل مدة التربص للزوج واذا كان حقا له
فلا يجوز ان يكون في الوجوب الذي عليه كالاجل مع الدين فانه لا يطالب المطالبة بالدين مع
استقرار الاجل المذهب الثاني جواز المطالبة في مدة التربص وهذا هو راي عطا وابن ابي ليلى والثوري من
الفقها ومروي عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت من الصحابة والحجة على هذا ما روي في قراءة ابن
مسعود فان فاءوا فيهن ووجه الدلالة من هذه الاية هو ان القراءة الشاذة تجري مجرى الواحد في
جواز العمل بها في اثبات الحكم بها وهو انه اذا جاز الفي في الاربعة جازت المطالبة فيها بالفيئة في
المطالبة حق تابع للفي فاذا جاز الاصل جاز الفرع والمختار ان الاربعة انما شرعت من اجل
التربص فلا وجه للمطالبة فيها كما هو راي ائمة العترة ومن حكيناه من الصحابة ومن
تابعهم على ذلك والحجة ما ذكرناه ونزيدها ها وهو ان الله تعالى ذكر مدة التربص في الايلا انه

٥ عين مده التربص بذكر الفيئة فقال تعالى فان فاءوا فكانت موضوعة للتعقيب فعلمنا
ان محل المطالبة بالفيئة بعد انقضاء مدة التربص كما نقول **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه
في قراءة ابن مسعود فان فاءوا فيهن فرادا لك على جواز الفي والمطالبة في الاربعة قلنا
عن هذا جوابان اما اولا فلانه يحتمل القراءة من قبيل ثبوته في المصاحف فلا يجوز العمل عليها
في الاحتجاج بها لان القرآن ما تواتر نقله وكان معلوما واما ثانيا فلانه لا فائدة في
ضرب مدة التربص للاربعة الاشهر الا لسقوط المطالبة فيها فلا يجوز اثبات المطالبة
لان ذلك يكون مناقضا للموضوعها **الحكم الثاني** واذا قلنا بمنع المطالبة
فهل ذلك عن حقه للمراة في الاربعة من الشهور فاذا انقضت هذه المدة
فهل يوقف المولي بعد انقضائها ام لا فيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول ان المولي يوقف اذا رفع
الى الامام بعد انقضائها ولا يوقف قبل انقضائها ويامره الامام بالفي والطلاق من عنده اذا كانت
تمام مدة الايلا فلا يكفي هاهنا وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن ابن عباس وعثمان وابن
مسعود وزيد بن ثابت وبه قال ابن ابي ليلى والثوري والحجة على هذا قوله تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم ووجه الدلالة من الاية هو ان الله تعالى جعل
في المولي على الاطلاق فيجب ان يكون جائزا في المدة وبعدها ولو قال بعد المدة لكان جائزا
كما لو ان يستثني كما بعد المدة ... بعد ان يستثني ما قبلها واذا صح ذلك
الطلاق لا يقع بمضي المدة كما هو لان وقوع الطلاق يمنع من الفي المذهب الثاني ان المدة
الا بالايلا اذا انقضت فلا يحتاج الى الوقف وانما يقع بطلقة بائنة وهذا هو راي ... ويحكى عن
الثوري والحجة على هذا هو ان الله تعالى جعل زمان التربص وهو الاربعة الاشهر من اجل الفي
فاذا انقضت الاربعة من غير فيئة وقع الطلاق لقوله تعالى وان عزموا الطلاق وقد علم بوقوعه
بعد انقضاء زمان التربص وقلنا تكون بائنا لانه لو كان رجعيا لكان لا فائدة في الطلاق اذا
كانت الرجعة صحيحة فيه لانه بعد طلاقها راجعها فلا يقع فائدة بالطلاق واذا كان رجعيا
لان المقصود بالطلاق الفرقة بعد انقضاء المدة والتربص المذهب الثالث يحكى عن الاوزاعي
وهو ان المطلقة تكون رجعية والحجة على هذا هو ان الطلقة الثانية انما تكون اذا كانت بائنة او تكون على
عوض وهذا غير حاصل فلهذا قضينا بكونها رجعية والمختار بعد انقضاء مدة التربص هو
الوقف كما هو راي ائمة العترة وفي الرواية المشهورة الى وقار بن على وفي الصحيحة
ما رواه الحسن البصري عن امير المؤمنين انه قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة فاما
انه طلق الثوري بعد الوقف ليكون موافقة لما روي بن عبا وعن سليمان بن يسار انه قال ادركت
اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ان المولي يوقف بعد انقضاء الاربعة وحجة ما ذكرناه وبرهانها وهو ان الاية داله على
ما ذكرناه من اوجه ما هو من ظاهرها وحملها سعة اولهما ان الله تعالى
جعل المدة كلها للمولي على جهة الرخصة والنظر في امر فالحوران يجعل بعضها
عليه فتزول الرخصة ونفع الطلاق وقصها ان المراد بعضها وظاهرها يمنع من ذلك وثانيهما
هو ان الله تعالى فصل الفي بقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم في الرحمة والغفران
انما يكون لما ارتكب الزوج من الاضرار على هجران المراة ووحشتها بعدم الوطء وذلك
يكون لكه الا بمضي اربعة اشهر وثالثها ان الله تعالى قد جعل الفي عقيب التربص قبل
الطلاق بقوله فان فاؤا وان عزموا الطلاق فهو على التعقيب فوجب ان تكون الفي بعد التربص
او الطلاق بعده فقولكم ان الطلاق بعد انقضاء الاربعة يحمل على ظاهر الاية ورابعها
ان الله تعالى اضاف عزيمة الطلاق الى الازواج بقوله وان عزموا الطلاق فلو كان بمضي
المدة لكان لا وجه لاضافة عزيمة الطلاق اليهم وخامسها ان الله تعالى خير بين عزيمة
الطلاق والفي فوجب ان يكون التخيير بينهما في وقت واحد واذا قلنا ان الطلاق واقع بعد انقضاء
مدة التربص فلا وجه للتخيير وسادسها هو ان ظاهر الاية على ان الفي يكون قبل المدة
وبعدها على سواء لانه لم يشترط كونه قبل المدة ولا بعدها فلهذا كان قبلها وبعدها
وقاله والمخالف يجعل الفي مقصورا على ما قبل المدة بالطلاق فيكون مخالفا لما دل عليه
ظاهر الاية وسابعها هو ان الله تعالى قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
فحصل الفرع على الطلاق بالعلم والسماع فلا بد هناك من مسموع ومعلوم وليس
ذلك الا العلم بالطلاق وسماع لفظه وعلى قول المخالف اذا كانت تبين بمجرد انقضاء المدة
فلا حاجة الى مسموع معلوم فيما قاله فهو مخالف لظاهر الاية من هذه الاوجه فلهذا
قضينا بانه **الانتصار** يكون بالحجة عما اوردوه قالوا جعل الله مدة التربص
وهي اربعة اشهر محلا للفي فاذا انقضت من غير في وقع الطلاق فهي فيها من غير امر اخر
قلنا ان ما ذكرتموه تعسف وحمل للاية على غير ظاهرها للاوجه التي ذكرناها فان
ما ظاهرها خلاف ما ذكرناه قالوا يكون الطلاق بائنا كما حكي من او يكون الطلاق رجعيا
كما حكي عن الاوزاعي قلنا هذا تفريع على ان الطلاق واقع عقيب انقضاء التربص وهو باطل
بالادلة التي ذكرناها فلا وجه للتفريع على اصل قد بطل بالادلة والبراهين وهو باطل بالادلة
التي ذكرناها لا وجه للتفريع الذي ذكرناه على الاصل الذي لم يقم عليه دلالة ولا دل عليه برهان
الحكم الثالث واذا بطل ان يكون انقضاء التربص طلاقا على واحد امرين
اما الفي واما الطلاق في الحال في الاحكام فان امتنع من احد الامرين حبس
وضيق عليه حتى يفي او يطلق واعلم ان هذا الحكم قد اشتمل على مسائل خمس **المسألة**

[illegible]

الاولى انه لا يستحق المراة على زوجها المولي بعد مضي اربعة اشهر لان الايلاء امر
شرعي وهو ان يحلف الزوج ان لا يطا امراته اربعة اشهر فصاعدا وهذا امر مقدر من
جهة الشرع فالواجب عليها الصبر حتى تنقضي المدة مع عدم مطالبته كما امر به قرره
ولا يقصر صبرها بالمرض الحكم الحاكم ووجهه هو انها ثابتة بالنص والاجماع فلا
يقصر الحكم الى الحاكم كالعدة ويكون ابدا او هي من حين اليمين لانه اول وقت
الايلاء فهو كالاجل للثمن **المسألة السابعة** ويوقف الزوج بعد مضي اربعة اشهر
وان مضى زمان طويل ولم يرفع الى الامام وعند الامام ان يرفع المدة وقد قرر انه لا
يرفع قبل مضي اربعة اشهر وعندنا من انه يرفع بعد مضي اربعة اشهر واكثر من ذلك هو
ان الرفع حق للمراة بعد انقضاء المدة فلها المطالبة في سائر الاحوال فهو فهاه
وما ذلك ان يكون للرجل دين على اخر مؤجل الى شهر فانه يجوز لصاحبه المطالبة بعد مضي
الشهر لانقطاع الاجل ولا يجوز له المطالبة قبل مضيه فان رفع الى الامام طالبه وروى
عن علي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه وقف رجلا الى امراته بعد سنة
المسألة الثالثة ويجوز للمولي ان تتربص حتى تمضي من الايلاء او اجلا وفيه سرانه
العفو وانقضى ووجهه ذلك هو ان مضي هذه المدة الاربعة من الشهور انما جعلت
تسهيلا في حق الزوج ورخصة ورفع الضرار بعد استيفائها وهي بالحد منزلة الاجل للدين وتسهيل
للدين في سقوط المطالبة فكما ان الديون يجوز ان يسقطها قبل انقضاء الاجل الذي يؤديه وقضاه
بعد حلول الاجل فهكذا حال الايلاء ان شاء اسقطه قبل انقضاء مدة الايلاء واسقط حق الرجعة
ووجب عليه الكفارة وان شاء الى بعد انقضاء مدة الايلاء **المسألة الرابعة** والزوج
اذا الزم الفي وطلقها طلقة فقد اوفاها حقها ووجه ذلك هو ان الله خيره بين امرين وقد
احدهما وهو الطلاق وان طلقها ثلاثا او بلا فعلى راي الهادي لا يقع الا بعد الرجعة
بين كل طلاقين لان كل طلاق لا يعده غير تابع للطلاق وعلى راي المؤيد بالله يقع ذلك لان الطلاق
تابع للطلاق من غير رجعة فاذا طلقها ثلاثا او بلا فقد يطرح بما ادعى الواجب وان
امتنع الزوج من الفيئة او الطلاق فانه يحبس ويضيق عليه حتى يفي او يطلق لما روي عن علي
عن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه كان يحبس المولي بعد اربعة اشهر ويقول له اما ان تفي
واما ان تطلق ولان الفي حق من حقوق الزوجة لما فيه من رفع الضرار فوجب عليه الحبس والتضييق
انما الحقوق فلهذا كان ايضا ثابتا **المسألة الخامسة** فان امتنع من الفيئة مع
الحبس والتضييق فلا خلاف بين

This file was downloaded from QuranicThought.com

الحي والصبي فهذه كلها لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء أن الحاكم والإمام لا يفسخان
معاملة في السنة بالجماع لأن النيابة لا تدخلها وهل يفسخان النيابة في الطلاق فيه مذهبان
المذهب الأول المنع من النيابة وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الحنفية والقول القديم
عن [illegible] وأحد الروايتين عن أحمد بن حنبل والحجة على هذا قوله تعالى وإن عزموا الطلاق فأضاف
الطلاق إلى الأزواج ويهدا دلالة على أن الحاكم والإمام لا يطلقان المذهب الثاني جواز النيابة في
الطلاق وهذا هو رأي [illegible] الجديد ومحكي عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل والحجة على
[illegible] وهو يدخله النيابة فإذا امتنع المستحق عليه قام الحاكم مقامه كقضاء الدين وقولنا إذا امتنع
يدخله النيابة فإذا امتنع المستحق عليه لحيز به عن الضيعة بالجماع وقولنا إذا امتنع
المستحق عليه لحيز به عما إذا لم يمتنع فإنه لا يجوز للحاكم النيابة مع انعقاد المولي للطلاق
والمختار أن الحاكم لا ينوب منابه في الطلاق كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم لحجة ما
ذكرناه ونزيدها ها هنا وهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال الطلاق لمن أخذ بالساق
والزوج هو الذي أخذ بالساق دون الحاكم والإمام فلا مدخل لهما في هذا ومن وجه
آخر وهو أنه أحد ما يخرج به عن الإيلاء فلا يكون للحاكم فيه مدخل كالفيء بالجماع الانتصار
يكون بالجواب عما أوردوه قالوا يدخله النيابة فإذا امتنع المستحق عليه قام الحاكم
مقامه كقضاء الدين قلنا عن هذا جوابان أما أولاً فلأنه لا حجة فيه لمعارضته
الظواهر الشرعية من الكتاب والسنة التي ذكرناها وأما ثانياً فلأن المعنى في الأصل كونه
حقاً مالياً فلهذا دخلته النيابة بخلاف الطلاق فإنه ليس من الأموال فافترقا الحكم
الرابع والفيء هو الجماع والفيء العادي في الأحكام وهو مروي عن [illegible] أن الفيء هو
أن يجامع الرجل امرأته إذا كان قادراً على الجماع أو يقول باللسان قد فئت ورجعت عن يميني
إن لم يستطع الجماع لمرض أو سفر وما ذكره ها هنا يشتمل على مسائل تسع المسألة
الأولى أنه إذا كان قادراً على الجماع فإن ذلك يكون بغيب الحشفة في قبلها لأن أحكام الوطء
متعلقة بما ذكرناه ولا تتعلق بما دونه هذا إذا كانت ثيباً فإن كانت بكراً فلا بد من
إذهاب بكارتها وليس إذهاب البكارة شرطاً وأما الشرط فهو التقاء الختانين فإنه بما ذهب
البكارة وإن وطئها فيما دون الفرج أو وطئها في دبرها لم يسقط ذلك حقها لأن الضرر لا يزول
بذلك وإنما يزول بالجماع لأن حقيقة الوطء حاصلة به لقوله تعالى فإن فاؤوا والفيئة
هو الرجوع عما حلف عليه والذي حلف عليه هو أن لا يجامعها فلهذا وجب أن يكون الفيء الرجوع
إلى جماعها وإن وطئها وهي نائمة حنث في يمينه وسقط الإيلاء لأن الضرر قد زال عنها بذلك
وإن استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وهل يسقط حقها من الإيلاء فيه

فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه يسقط لأنها تعقلها قد وصلت إلى حقها بالجماع الاحتمال
الثاني أنه لا يسقط حقها لأن جماعه وفعله بنفسه لا بفعلها وهذا هو المختار
لأن الضرر إنما يسقط بفعله لا بفعلها المسألة الثانية وإن جامعها وهو
محرم أو صائم صوماً واجباً من نذر أو كفارة أو غير ذلك من الصلوات الواجبة أو كان
معتكفاً اعتكافاً واجباً أو كانت هي محرمة أو صائمة صوماً واجباً أو معتكفة اعتكافاً
واجباً أو حائضاً أو نفساء فقد أوفاها حقها وخرج عن حكم الإيلاء ووجه هو أن هذا
الوطء وإن كان محظوراً محرماً فإنها يتعلق به أحكام الوطء المباح ولهذا فإنه يتعلق به
وجوب الحد والإحصان والإباحة للزوج الأول إذا طلقها ثلاثاً وسقوط الثيب فهكذا
يكون هذا مثله المسألة الثالثة وإن آلى الرجل من امرأته وجاز جنونها أو الى
منها وهي عاقلة ثم جنت من بعد الإيلاء ثم جنت المدة في
حال جنونها الحق لها عن أمره وطالبته وإن كانت غير ناشزة ... عنه احتسبت المدة
عليه لأنها ممكنة من نفسها وزوجته ما به فإن وطئها زوجها فقد خرج من الإيلاء وأوفاها
حقها لأن الضرر قد زال بذلك عنها وأن الزمها وهو عاقل أنه خرج من الإيلاء
المدة من يوم حنثه لأن المنع من جهته فإن وطئها في حال جنونه لم يحنث في نفسه ولم تلزمه الكفارة
لأن ارتفاع القلم عنه وهل يخرج بالوطء عن حكم الإيلاء فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه يخرج به عن
حكم الإيلاء ووجهه هو أن الوطء حق عليه فإذا أوفاها إياه صح وإن كان مجنوناً كما لو كانت عنده
وديعة فردها في حال جنونه الاحتمال الثاني أنه لا يخرج بذلك عن حكم الإيلاء لأنه إنما يخرج عن
حكم الإيلاء بوطء يحنث فيه وهذا لم يحنث والمختار هو الأول لأن الضرر بالوطء قد زال
والحنث أمر آخر فقد يكون مولياً وإن لم يكن حانثاً وهو أنه إذا حلف أن لا يطأها أربعة أشهر
فإنه يكون مولياً ويوفيها ولا يحنث لأن الترويح يحصل بعد الأربعة الأشهر المسألة
الرابعة وإن انقضت مدة التربص وهناك عذر يمنع من الجماع نظرت في حال فإن
كان المنع حاصلاً من جهة الزوجة نحو أن تكون بها مرض يمنع من الجماع أو أحرمت بإذنه أو
من غير إذنه ولم يحللها أو كانت محبوسة لحق أو بغير حق أو كانت صائمة صوماً واجباً
أو معتكفة اعتكافاً واجباً أو حائضاً أو نفساء فليس لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق لأنه لا
تمكنه الوطء ... كما لو أراد وطئها فمنعته فإن كان من جهة الزوج وقال أهل العلم
إنها إلا مرضت أو حاضت واللغة لا تبطل مطالبتها لأن هذه الأسباب وقعت عليها من غير
اختيارها فأما قول إذا كان المانع من جهتها فلا فرق بين أن يقع باختيارها أو من غير
اختيارها ولهذا فإنه يسقط مطالبة البائع بالثمن إذا تلف المبيع قبل القبض وسواء كان تلفه
باختياره أو من غير اختياره وإن حبس بعد انقضاء المدة أو أغمي عليها فقد قلنا إن الولي لا يطالب
الزوج ... الموقف لذلك لها دونه هذا إذا كان العذر من جهتها وإن كان العذر في الوطء من

حجته تطرق فان كان مجبوبا او مغمى عليه فانه لا يطالب لان المطالبة انما تكلف
وليس من اهل التكليف في حال اغمائه وجنونه فاذا افاق وطولب في ساعة افاقته بالفيئة
او الطلاق وان كان محبوسا او غريبا في موضع لا يصل اليه المرأة او كان مريضا مرضا
لا يقدر معه على الجماع او كان يقدر معه لكنه يخاف من الجماع الزيادة في العلة او تأخر
او زيادة علة اخرى فان اراد ان يطلقها فطلبها على الجماع فعلا وفاء حقها وان لم يجز
ان يطلقها لزمه ان يفيء بلسانه فيئة المعذور كما سنوضحه بمعونة الله تعالى

المسئلة الخامسة

واذا كان المولي معذورا عن الوطء باحد هذه الاعذار التي ذكرناها
فهل يفيء بلسانه ام لا فالذي عليه ائمة الفتوى انه يفيء بلسانه فاذا صار العذر حاصلا مستمرا وهذا
هو رأي الفريقين وحكي عن ... وعن من الفقهاء وحكي عن ابي ثور انه لا يلزم المعذور ان يفيء بلسانه
وهذا خطأ لوجهه واحتج له بان الضرر لا يزول باللسان وانما يزول بالوطء وهو غير حاصل
وما ذكره مردود لان الفيء يكون على حسب الامكان اما بالوطء ان كان قادرا عليه ولا عذر له
في تركه وان كان معذورا فيه فانه يجبر فان الفيء باللسان قائم مقام الوطء ويؤيد
ما ذكرناه ان الرجل اذا ثبتت له الشفعة وكان حاضرا فانه يطالب بها وان كان غائبا
فانه يجب عليه ان يشهد على نفسه انه مطالب بها فاذا عجز هنا اوفى بلسانه على ما ذكرناه
فان المطالبة عنه تسقط بحاله في الحال فاذا زال العذر عليه الاصابة بالوطء في الحال
من عذر ان يضرب له اجلها فلانه في الشفعة اذا شهد على نفسه اذا كان غائبا

المسئلة السادسة

فاذا حضر اخذ الشفعة والا سقط حقه
وفيئة المعذور هو ان يقول لو قدرت على الوطء لفعلته وانا ... فاذا قدرت
عليه فعلته واذا قال قد رجعت عما نويت من ترك الوطء وفئت عن يميني كان فيئة
لان من قال ذلك فانه يوصف بالرجوع والفيء عما فعل وعلى الجملة فكل قول يدل على الرجوع
والندم على ما فعله من قبل من الامتناع عن الوطء فانه يكون فيئة ويسقط عنه المطالبة
بالوطء في الحال فان فاء بلسانه وقدر على الجماع لم يؤخر ساعة واحدة وان اراد ان
يؤخر بعد مضي مدة الايلاء وهو اربعة اشهر او اكثر وقدر على الجماع بعد الفيء ضيق عليه
واخذ وضرب بها مدة الايلاء وبين مضيها وبين ترك الجماع وتوسعه
والفرق بينهما هو ان حكم الايلاء مع بقاء مدته اقوى منه مع انقضائها فاذا
ترك الجماع في هذه الحالة مع القدرة عليه يكون مبطلا للفيء الذي كان بلسانه وبعد
انقضاء مدة الايلاء يكون حكمه اخف فلهذا جاز تأخير الجماع مع القدرة عليه
بعد الفيء باللسان لعذر الوطء واما قلنا ان حكمه مع بقاء مدة الايلاء اقوى فلامر

اما الاول فلان ... حكم الايلاء من بعد مضي اربعة اشهر مما انعقد عليه الاجماع
والاجماع اشد الادلة واما الثاني فلان الايلاء حكمه في الاصل يتعلق بالحسبة ووجوب
الكفارة وفي ذلك ... قبل انقضاء المدة وبعد انقضائها تأخر حكم الحسبة وهو فرع
على حكم الاصل وهذا الوقف فلا جرم وجب ان يكون اقوى من غيره

المسئلة السابعة

واذا طولب الزوج بالوطء او الطلاق بعد انقضاء مدة التربص فسأل الامهال فهل يجاب الى ذلك
ثم يمهل مقدار ثلاثة ايام ووجه ذلك هو انه لا خلاف بين ائمة الفتوى واتفقوا انه لا يمهل الا الامهال الاول
الوطء على الفور بالوسائل الامهال الجائز باكل او شرب او يصلي كان له ذلك لان هذه
امور خفيفة ولا خلاف بينهم انه لا يمهل الشهر والشهرين فلا بد ان يكون فاصلا بين المدة والنفل
ذلك الا ثلاثة ايام لانها اول حد الكثرة واخر حد القلة فلهذا جاز تقديره بالثلاث الاحوال
وليس الامهال اكثر من القدر الذي يمكنه من الوطء وهو ان يكون جائعا فيمهل حتى يأكل او
الذي انه لا يجب الامهال ... حتى يخف هذا هو المختار ووجه ذلك هو ان الله تعالى
كان ناعسا فيمهل حتى ينام او كان شابعا فيمهل حتى يخف
جعل له ان يتربص اربعة اشهر فلو قلنا يمهل ثلاثة ايام لزاد على ما قدر الله فلهذا لم يجب امهاله اكثر من القدر
الذي تدعو الحاجة اليه لانه لا يمكن الاحتراز منه ومن وجه اخر وهو ان انقضاء المدة بعد طلب الطالبة فهكذا
وجب تعجيل حقها بالاخير تأخيره ولهذا انه لو كان لرجل دين مؤجل فحل اجله فانه لا يجب تأخيره عنه

الحكم الخامس

واذا انقضت مدة الايلاء وهو غائب عن البلد التي المرأة بها حاضرة
ما الحرفية ... لها وهو الوطء او الطلاق لان لها مطالبته حتى
لها المطالبة فان وكلت رجلا بمطالبته جاز لها ذلك ... المسير اليها فان الوكيل اما ان يسير
والنائب يصح في المطالبة باخذها بالمطالبة وكلها فان امكنه
معي الفيء بالوطء واما ان يطلق فان اختار الفيئة فانه يفيء فيئة المعذور وهو ان يقول اذا وصلت اليها
وطئتها وبعد ذلك وجدانه يلزمه ان يسير على حسب الامكان فان امتنع من المسير وجب عليه
الطلاق فان طلق والا حبسه الحاكم وان لم يمكنه المسير قبل له ان اخترت اما ان يطلق واما ان
يفي فيئة المعذور فان فاء بلسانه فيئة المعذور سقطت عنه المطالبة في هذه الحالة فاذا امكنه المسير
ساروان لم يفعل يعرض عليه الطلاق فان طلق والا ضيق عليه حتى يطلق وان اراد ان يستوطن
الموضع الذي هو فيه جاز له ذلك وكان له ان يستدعيها الى موضعه الذي استوطنه وتعين

الحكم السادس

عليها الوصول اليه لان الحق في المتابعة لها فاذا وصلت اليه فان ابى الوطء
واذا انقضت مدة الايلاء وهو محرم وللزوجة المطالبة بالفيئة او الطلاق لانه ادخل نفسه
في الاحرام فلا يمنع ذلك من مطالبتها فان طلقها فقد اوفاها حقها وان اراد ان يطأها فانه
له لا يحل له ذلك هذا لانه عاصي قد تلبست بها فلا يجوز له افسادها بالوطء فان فعلت امت وفسد
احرامه بالوطء ولزمه ما يلزم المفسد لاحرامه فان جاز ذلك فهل لها ان تمتنع من الوطء

انه احتمالان الاحتمال الاول ان لها ان تمتنع لان هذا وطء محرم ولها ان تمتنع من تمكينها لو
كان لرجل على رجل دين فدفع اليه مالا مغصوبا فله ان يمتنع من قبضه لانه لا ولاية له فيه
ولا يملكه بقبضه الاحتمال الثاني انه ليس لها ان تمتنع من الوطء لان حقها متعلق بالوطء
واما تحريمه فلاجل الاحرام ولهذا فانه لو وطئها مع التحريم سقط حقها من المطالبة والمراد
هو الاول لانه متى وقعها على المعصية لا يجوز واذا امتنع وطؤها لاجل الاحرام تعين الطلاق لاجل
المطالبة وان قلنا بانه يمتنع عليه الوطء لاجل التحريم واباه ان يطلق فانه يفيء فيئة المعذور

الحكم الرابع

لانه عاجز فاذا عجز عن وطئها فهو كالمريض والمحبوس فلهذا اوجب عليه فيئة المعذور
وان انقضت مدة الايلاء وهو مظاهر منها ولم يكفر فلها المطالبة فان كان موسرا بالكفارة للظهار يسال هو
بالوطء او الطلاق لانه يؤخذ لها بعد انقضاء المدة فانه يمهل اليوم واليومين والثلاث فان هذه المدة ممكنة
ان يمهل بالوطء حتى يشتري رقبة فيعتقها وان كان معسرا لم يلزمها ان تمهل حتى يصوم لم يلزمها
الصبر فيها للرقبة من غير زيادة وان كان معسرا ليشتري الرقبة ... وان اختار ان يطأها قبل التكفير فانا نقول
ذلك لان مدة الصيام تطول وان كان موسرا او معسرا فان حالف ووطئها لم يدرك
له لا يحل لك لان ما هذا حاله وطء محرم فلا يحل لك الدخول فيه احتمالان الاحتمال
الاول انه ليس لها ان تمتنع من الوطء وقد حصل وهل لها ان تمتنع من الوطء فيه احتمالان
الاول انه ليس لها ان تمتنع من الوطء وان كان محرما فان امتنعت سقط حقها من المطالبة الى ان يؤول
التحريم كما لو دفع اليها نفسها فمكنت لاحدهما لانه غصبها من فلان فانه يقال لها اما ان تاخذي
هذه او تبرئيه من مقداره من النفقة الاحتمال الثاني ان لها ان تمتنع لانه وطء حرام فلهذا جاز لها ان
تمتنع لما كان محظورا محرما كوطء الرجعية وهذا هو المختار لما فيه من مفسدة المعصية

الحكم الخامس

وقد قال تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان انقضت
مدة الايلاء بالفيئة او الطلاق او طالبته الزوجة بالفيئة او الطلاق فادعى انه عاجز عن الوطء لم يقبل
فان كانت الزوجة بكرا وجاءت بشاهد لم يطأها فان صدقته على انه عاجز لم تطالبه بالفيئة بالوطء لاجل
عجزه بل انه طلقها فهذا ما وقع فيها وان لم يطأها كان له ان يرفع الامر الى الحاكم ليضرب له مدة
العنة فان لم يطأها في تلك المدة ولا فيئة الحاكم النكاح لاجل العنة وان لم يصادقه على انه
عاجز عن الوطء ففيه احتمالان الاحتمال الاول انه لا يقبل قوله لان الظاهر هو السلامة من
العاهات واذا كان الامر هكذا فعليه الطلاق وحده لانه مخير بين الوطء والطلاق
فاذا اقر بالعجز عن الوطء تعين عليه الطلاق كالمخير بين انواع الكفارة فاذا تعذر عليه احداها تعين ما
بقي الاحتمال الثاني انه يقبل قوله مع يمينه انه عاجز عن الوطء لان الانسان اعلم بنفسه
من غيره ويلزمه ان يحلف لاجل التهمة وترك الوطء فاذا حلف لم يلزمه حكم الايلاء الا المريض والاول
قصد الاضرار بالامتناع من الوطء باليمين واذا كان عاجزا لم يكن قاصدا للاضرار بها فلهذا
لم يكن موليا فعلى هذا لها ان ترفع امرها الى الحاكم ليضرب لها مدة العنة فاذا لم يطأها فسخ

النكاح لاجل العنة وان كانت ثيبا وقد وطئها فانه لا يقبل قوله انه عاجز لاجل ان الانسان لا يكون
عنينا في نكاح واحد في بعض الاوقات دون بعض فعلى هذا ان يطالب اما بالوطء او الطلاق

الحكم التاسع

واذا كانت الزوجة امة فحصل الايلاء منها من زوجها فلها المطالبة
بعد انقضاء مدة التربص بالوطء او بالطلاق لانها زوجة والايلاء من الزوجات ولم يفصل الشرع بين
ان تكون حرة او امة وان ليس لسيدها المطالبة بالوطء او الطلاق لانه لا حق له في ذلك دون
السيد فان قال قائل للسيد حق في الوطء وهو انها تحبل منه فيملك الولد فلهذا كان
له حق المطالبة قلنا الجواب العدل الذي يطالب به الزوج من الوطء انما هو تغييب الحشفة في الفرج لا غير وبه
لا يقع به احبال ولا احبال فلا دخل في ذلك للسيد ومنفعته في المطالبة بالوطء وان كانت الزوجة
معتوهة او مجنونة لم يكن لوليها المطالبة بالوطء او الطلاق لانه لا حق فيه لان المقصود بالفيئة هو حق
المولى لا يوليه في ذلك واما يحصل لها فلهذا لم يصح الوطء منها في المطالبة لكن المستحب ان يقوم
الزوج بالمعروف وترك الضرار وان يتقي الله ويدع العصيان فان الرسول صلى الله عليه
قال من ضار ضار الله به ومن شق شق الله عليه فاما ان يفي اليها بالوطء واما ان يطلقها

الحكم العاشر

واذا تزوج امة ثم الى منها ثم اشتراها انفسخ النكاح بينهما
فان اعتقها من اجره او وهبها لم يتزوجها وهل يعود حكم الايلاء ام لا فيه تردد في
عوده ان الايلاء غير عائد والمختار انه يعود لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ومن
امراة فهي في الايلاء منها وان تزوج العبد حرة فالى منها ثم اشترته انفسخ النكاح بينهما فان اعتقته
ثم تزوجها او باعته من اخر او وهبته منه ثم تزوجها ومدة الايلاء باقية فهل يعود حكم الايلاء ام لا فيه
احتمالان الاحتمال الاول انه لا يعود ووجهه هو ان البينونة بالفسخ على البينونة بالثلاث لان الفسخ
يقطع علائق النكاح كله كما يقطع بالثلاث فعلى هذا لا يعود حكم الايلاء الاحتمال الثاني انه
يعود ووجهه هو ان البينونة بالفسخ كالبينونة بما دون الثلاث وهذا هو المختار ووجهه
للزوج ان يتزوجها فلا يحتاج الى ان يتزوجها قبل زوج اذا بانت بما دون الثلاث وعلى هذا يعود حكم
الايلاء ولقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذه قد صارت زوجة فلهذا صح الايلاء منها كما اشرنا
اليه

الحكم الحادي عشر

وان الى المجبوب وقلنا بصحة ايلائه كما مر تقريره من
قبل فهو على وجهين احدهما ان يولي منها وهو صحيح الذكر ثم يجب ذكره بعد ذلك وهي كان الامر كما
قلناه فانه ليس لها فسخ النكاح لاجل الجب كما قلنا بالفسخ بالعنة فانه يسقط حكم الايلاء ولم يفسخ
النكاح وربص بالمجبوب فاذا انقضت مدة الايلاء طولب بالفيئة او بالطلاق فان طولب بالكلام وان اختار الفسخ فانه
يفي فيئة معذور بالكلام لانه يتعذر الوطء في حقه وان امتنع من الفيئة بالكلام حبسه الحاكم وضيق عليه
حتى يفي بالكلام او يطلق وان يمتنع ان يكون محبوبا قبل الايلاء فلها ان تطالب بالفيئة او الطلاق فان طلقها
فقد اوفاها حقها وان اراد ان يفي فيئة معذور او يصر على فيئة معذور فهو ان يقول قد ندمت على ما
فعلت ولو قدرت على الوطء لوطئت ولا يحتاج ان يقول اذا قدرت على الوطء فعلت لانه لا يمكنه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بذلك فان لم يفعل فعل ما ذكرناه الحاكم من حبسه والضيق عليه حتى يفي بلسانه او يطلق **المسئلة**
وان ادعت الزوجة على زوجها انه الا منها فانكر ولا بينة لها فالقول
الثاني عشر الايلاء وان اتفقا على وقوع الايلاء لكنهما اختلفا في انقضاء مدته
قول الزوج مع يمينه لان الاصل هو عدم الايلاء وان اختلفا في انقضاء مدته فالقول قول الزوج مع يمينه ووجه ذلك
الايلاء فادعت الزوجة ان المدة قد انقضت وقال الزوج لم تنقض فالقول قول الزوج مع يمينه لان الاصل بقاؤها وان اختلفا في
اوان كل واحد منهما ممكن لان القول قول الزوج مع يمينه لان الاصل
الاصابة فقال الزوج قد اصبتك وقالت الزوجة لم تصبني فان كانت الزوجة ثيبا فالقول
قول الزوج مع يمينه لان دعوى كل واحد منهما ممكنة لكن الاصل هو بقاء النكاح والمراة تريد رفعه
ولهذا كان القول قوله وان كانت الزوجة بكرا عرضت على امراة عدلة فان قالت هي بكر فالقول قولها
مع يمينها انه لم يطأها لانه يثبت بالقول قول الزوج مع يمينه وانما حلفناها لجواز ان يكون قد وطئها ولم
يبالغ في وطئها فعادت البكارة **الحكم الثالث عشر** واذا وقع الايلاء الرجل
من امراته ثم الرجل وضربت له مدة التربص فادعت اصابتها وان الايلاء قد ارتفع وانكرت المراة ذلك
فالقول قول الزوجة مع يمينها لان الاصل هو عدم الوطء ولهذا كان القول قولها والزوج مدعي ما يرفع الايلاء
فلا يسمع قوله الا بالبينة هذا كله في حكم الايلاء فاما اذا ادعى الرجعة عليها فالقول قولها كما قررناه في الرجعة
عليها فالقول قولها كما قررناه في الرجعة وبتمامه تم الكلام في الايلاء والحمد لله

القول في اللعان وهو مصدر من فعل لاعن الرجل امراته ملاعنة

ولعانا كقولك قاتل مقاتلة وقتالا واشتقاقه من اللعن وهو الطرد والابعاد وقال السماح
دعوت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين اي المطرود وسمي المتلاعنان بذلك
لان الخامسة اللعنة وكلا معنيي اللعان من الماثم والطرد والابعاد عن رحمة الله لان احدهما
لابد ان يكون كاذبا فلهذا كان ملعونا لما ان الاصل فيما يريد العنة الله على الكاذبين والمعنى لعان
والحجة على كون اللعان مشروعا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم ومن السنة ما روي ان الرسول صلى الله عليه لاعن بين عويمر العجلاني وامراته وبين هلال بن امية
وامراته والاجماع منعقد على كونه مشروعا وما اعرف في هذا المذكور خلافا وفي احكام اللعان ثم نذكر احكامه في ان
فصلان

الفصل الاول في بيان اركان اللعان وجملتها خمسة اركان

الركن الاول في ذكر كلمات اللعان وصفته واللعان ان يقول
الحاكم للزوج ارفع مرات قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا ويرفع
نسبها حتى لا يشاركها امراة اخرى فاذا شهد الزوج بذلك اربع مرات قال المستحب ان يوقفه الحاكم
ويعظه ويخوفه ويقول له اتق الله اني اخاف عليك ان لم تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله فاتق الله فان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان الخامسة موجبة عليك العذاب ويامر رجلا يضع يده على
فيه فان ابى قال له الحاكم قل وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان

ثم يقول الحاكم للزوجة قولي اشهد بالله ان زوجي فلانا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا فاذا شهدت بذلك اربع مرات
دفعها الحاكم ووعظها كما فعل بالزوج ويقول لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة وان الخامسة موجبة عليك الغضب ويامر امراة تضع يدها على فيها فان ابت قال
لها الحاكم قولي وعلي غضب الله ان كان زوجي فلان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا والحجة على ما قلناه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الاية وروي ابن عباس رضي الله عنه
ان الرسول صلى الله عليه لاعن بين هلال بن امية وزوجته خولة بنت عاصم فقال الرسول صلى الله عليه
قم يا هلال فاشهد فلما شهد قال له الرسول صلى الله عليه اتق الله يا هلال فان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة وانها موجبة عليك العذاب وفي بعض الاخبار انه وضع يده على فيه فقال هلال والله لا يعذبني
الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ولما شهدت المراة الحاضرة قال لها الرسول صلى الله عليه
اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه هي الموجبة العذاب عليك قال فتلكأت ساعة
وتكمنت حتى ظننا انها سترجع ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة فلما فرغا من لعانهما
فرق الرسول صلى الله عليه بينهما وقال الحديث الى يوم القيمة وروي ان الرسول صلى الله عليه
لاعن بين عويمر العجلاني وامراته والاعتماد في اللعان على هذين الخبرين من جهة السنة **الفرع**
على هذه القاعدة الفرع الاول في صيغة اللعان هل يكون يمينا
او شهادة فيه مذهبان **المذهب الاول** انه يمين وهذا هو راي ائمة العترة
واحد قولي الشافعي وهو قول ابي حنيفة بان يأتي بلفظ اليمين دون لفظ الشهادة وحكي الفاحي بانه بلفظ
الشهادة والحجة على هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لهلال بن امية قم فاحلف حين نزلت اية اللعان
فسمى اللعان حلفا **المذهب الثاني** انه شهادة وهو راي احد قوليه ومحكي عن ... وصاحبه والحجة
على هذا هو ان الله تعالى نص على لفظ الشهادة فيه بقوله فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
فلا يجوز العدول عن لفظ الشهادة والمختار ان القرآن ظاهر دال على الشهادة وهو صريح فيه
والسنة دالة على الايمان والحلف صريحة فيها واذا تعارض الظاهران او النصان من الكتاب والسنة
فالعمل على ما دل عليه القرآن لصراحته وظهوره ولكونه مقطوعا به وعلى هذا فان الملاعن
والملاعنة يقولان اشهد بالله لما نصه لظاهر القرآن من صراحته ولقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم وما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لهلال بن امية فاشهد فهذه الامور كلها
دالة على كونه شهادة **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه ما رووه من ان الرسول صلى الله عليه
قال لهلال قم فاحلف وهذا يدل على كونه يمينا قلنا معارض بالرواية الثانية انه قال لهلال قم فاشهد
فالاولى كان شهادة لم يصح من جهة الفاسق لانه ليس من اهل الشهادة قلنا الفاسق ان
كان لا تصح منه الشهادة لفسقه لكن العدول في اللعان ورد بلفظ الشهادة فلهذا اوردناها

This file was downloaded from QuranicThought.com

الفرع الثاني في بيان حكم المخالفة المشروع في كلمات اللعان

ويشتمل على صور منها تقديم الغضب على اللعن او عكسه
انه لا خلاف بين اهل العترة والفقهاء على ان الحاكم اذا فرق بين المتلاعنين بعد كمال
الشهادات الاربع وقد ذكر الخامسة وهي الغضب واللعنة فان التفريق صحيح وجه
ذلك هو ان الشرع قد ورد على ذلك الاقرار فاشهد اربعا وقال الزوج ومن ما يستوفى
اربعا فهذا هو المعتمد في احكام اللعان بالشهادات الاربع وذكر اللعنة والغضب
هو على جهة السنة والكمال فلهذا كانت الفرقة من دون ذكرها على محل اللعان وحكمه
فان فرق الحاكم بعد تمام الشهادات وانما اللعن او الغضب الرابعة اشهد احدهما مرة
واحدة الغضب الثالثة وحكم الحاكم بالفرقة فهل ينفذ الحكم وتقع الفرقة ام لا فيه مذهبان
المذهب الاول جوازه وهذا هو المحكي عن الحنفية ونصره الطحاوي قال لا يخرج بكونه
مخطئا للسنة بالمخالفة للمشروع وينفذ حكمه وتقع الفرقة والحجة على هذا هو ان الله تعالى علق
بالكلمات المشروعة ولم يبين ما يقع الفرقة فلا جرم اضطربت فيه الآراء من اهل الاجتهاد
فمنهم من قال يتعلق الفرقة بلعان الزوج فقط ومن قائل انها متعلقة بهما جميعا واخرون
قالوا انها تتعلق بفراغ الحاكم فصار الاجتهاد مساغا فاذا ادى اجتهاد الحاكم الى ذلك كان
حكما بمذهب ذوي عدد او كذلك حكم به نفذ حكمه ولم يجز مخالفته فان قيل الا انه لا خلاف
في انه لا يجوز وقال الطحاوي حكى ابو بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي انه قال هذه
ويتبع نظير الاجماع على خلافه فاذا حصل الاجماع على خلافه لم يجز مخالفة الاجماع واعلم
انما قال انه نوع فيه نظر فان الصدر الاول من الصحابة اذا اختلفوا على قولين ثم وقع الاجماع
من التابعين على احد القولين فاما هذا حالة لا يعد اجماعا لا يجوز مخالفته الا انما نعني
وان اجمعوا على احد القولين فهم بالاضافة الى هذه المسألة بعض الامة ولو كان اجماعا الا انه لا
ناقض للاجماع فلا وجه له المذهب الثاني المنع من نقصان الشهادات وان الحكم لا ينفذ
بنقصانها ولا يقع به الفرقة بين المتلاعنين وهذا هو رأي الشافعي ونصره الامام يحيى للمذهب والحجة
على هذا هو ان الله تعالى نص على اربع شهادات ولا يجوز الاقتصار على اقل منها فلهذا لم يكن
اللعان محكوما دونها والمختار ان الحكم متعلق على هذه الالفاظ الاربعة كما احكمها الشرع والمذهب
وحجتهم ما ذكرناه ونوردها هنا وهو ان الله تعالى علق الحكم على هذه الالفاظ الاربعة وروي ان
الرسول صلى الله عليه لاعن بين العجلاني وامراته ثم قال له قم فاشهد اربعا ثم قال للمراة قومي
فاشهدي ثم انه ذكر اللعن والغضب في الخامسة فلما لم يكن فرق بينهما ووجه الدلالة
من الخبر هو ان الله تعالى علق الحكم بعددها فانه لا يتعلق الحكم بدونه كالشهادة على
الزنا والحد في القذف في الزنا

الاقتصار لا تكون بالخواتيم ما اوردوه فالوا
لم يكرر في كلام الله تعالى شيء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يعرفها تكون في ان يكون في محل الاجتهاد فاذا رأى الحاكم ان الفرقة تحرم بلا شهادات
جاز ذلك لانه في محل الاجتهاد كما قررناه قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلانا قد قررنا ان
الحكم متعلق بالعدد المخصوص فلا يجوز نقصانه واما ثانيا فلان الاجتهاد اذا كان مضادا لما
دلت عليه ظواهر القرآن والاخبار السنية وجب رده ورده وصحيحا فدلالة الآية والاخبار
على اشتراط العدد فلا يجوز نقصانه **الصورة الثانية** وان ابدل الرجل
مكان اللعن الابعاد بان قال علي الخيبة وعليه ابعاد الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها
به من الزنا فهل يجوز ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول ان ذلك غير جائز ووجهه هو ان
هذه الحالة مخالفة للمنصوص ولا يجوز تعديه الاحتمال الثاني جواز ذلك ووجهه هو ان معناهما
واحد لان اللعن هو الابعاد في اللغة والشرع فلهذا كان جائزا وهذا هو المختار لان المعول
في كتاب الله تعالى انما هو على المعاني دون الالفاظ فاذا كان المعنيان متفقين جاز ابدال
احدهما بالآخر لاتفاقهما في المعنى **الصورة الثالثة** وان ابدلت المراة
لعانها لفظ الغضب بالسخط فهل يجوز ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول الجواز ووجهه
هو ان الغضب والسخط متقاربان في المعنى فلهذا جاز ابدال احدهما بالآخر كما قلنا في اللعنة
والابعاد الاحتمال الثاني المنع من ذلك ووجهه هو ان ما هذا حاله مخالفة للمنصوص فلا
يقبل وهذا هو المختار لان الغضب والسخط مختلفان في المعاني فلا حاجة الى تغيير المنصوص
الصورة الرابعة وان قدم الرجل اللعنة على الاربع الشهادات في لعانه او في
اثنائها ولم يؤخرها او قدمت المراة الغضب على الشهادات الاربع او اتت بها في اثنائها
فهل يجوز ذلك ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول الجواز ههنا ووجهه هو ان المقصود
بهذا اللفظ هو التغليظ وهذا حاصل سواء تقدم او تأخر فقدمه وتأخيره لا يخل بالمعنى الاحتمال
الثاني المنع من ذلك ووجه ذلك هو ان تقديمه مخالف لنص القرآن وهذا هو المختار خاصة
والتعبد حاصل بايراد اللعان على هذه الكيفية فلا يجوز تغييرها بالتقديم والتأخير **الصورة
الخامسة** وهل يشترط الجمع بين الاشارة والتسمية او يكتفى بذكر احدهما فلا يشترط بل لا
او يكون ذكر احدهما كافيا فيه احتمالان الاحتمال الاول الجمع بين الامرين ووجهه هو ان للعان
مبنى على التغليظ والتأكيد فلهذا وجب الجمع بينهما تأكيدا للامر في ذلك الاحتمال الثاني
ان ذكر احدهما كاف عن مجموعهما ويكفي ان يقول زوجتي هذه وهذا هو المختار لان
المقصود هاهنا هو التعيين وهو حاصل بما ذكرناه من الاشارة والتسمية كما يكفي في النكاح
ان يقول الولي زوجتك هذه فهكذا هاهنا وكما يكفي في الطلاق ان يقول هذه طالق **الفرع
الثالث** ولا يصح اللعان الا بحضور الامام او الحاكم بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء
ووجه ذلك هو ان اللعان اما يمين او شهادة والشهادة والايمان انما تقام عند الحاكم والحدود
لا يستوفيها الا الحاكم ومن وجه آخر وهو ان الخلاف في صحة اللعان بين الحر والعبد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلهذا كان موضع اجتهاد وليس بقطع الاجتهاد ورفع الى الحاكم فلهذا وجب اعتباره
كما هو في بيع العين والنكاح ويجب على الحاكم ان يبتدئ اللعان فيقول للزوج قم فاشهد
لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لهلال قم فاشهد اربع شهادات وقال لامراته قولي
قومي فاشهدي اربع شهادات وان حلف الزوجان من غير استدعاء الحاكم للايمان اعاد الايمان
باستدعائه ولم يعتد بما سلف من الايمان من غير استدعائه لما روي ان ركانة بن عبد يزيد
قال يا رسول الله اني طلقت امراتي سهيمة البتة فقال له الرسول صلى الله عليه ما اردت بالبتة
فقال يا رسول الله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله والله ما اردت الا واحدة فقال والله
ما اردت الا واحدة ووجه الدلالة من الخبر هو ان ركانة لما حلف من غير ان يستدعيه
الرسول الى اليمين لم يكتف النبي صلى الله عليه بل استدعاه الى اليمين ثانيا وفي هذا دلالة على ان
اليمين اذا فعلت من غير استدعائها اعيدت بالاستدعاء كما فعل الرسول صلى الله عليه مع ركانة
وان حكم الزوجان رجلا يصلح للحكم فلاعن بينهما فهل يجوز ذلك ام لا فيه احتمالان الاحتمال
الاول هو جواز ذلك لان اللعان خصومة بين الزوجين فجاز فصلها بالحكم كما يجوز فصلها بالحاكم
في سائر الخصومات الاحتمال الثاني المنع من ذلك وهذا هو المختار لان اللعان قد يكون
موجبا للحد عند النكول فلا يجوز فصله الا بالامام او الحاكم من جهته

الفرع الرابع

وان كان هناك ولد او حمل اراد الزوج ان ينفيه عنه فانه يقول في كل مرة
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا وان هذا الولد
او هذا الحمل من زنا وليس مني فان قال هذا الولد ليس مني ولم يقل انه من زنا لم ينتف عنه لانه يحتمل
انه ليس منه في خلقه او اخلاقه وان قال هذا الولد من زنا وليس مني ففيها احتمالان الاحتمال الاول
انه لا ينتفي عنه لجواز ان يعتقد ان الوطء في النكاح بلا ولي يكون زنا وقد نكح المراة من غير ولي ووطئها
ثم وليس ذلك زنا فوجب ان يقول وليس مني ليسقط الاحتمال الذي ذكرناه الاحتمال الثاني وهو المختار
انه ينتفي عنه بقوله ان هذا الولد من زنا ويكون كافيا لان ولد الزنا ليس منه وان قذفها برجلين
ذكرهما في كل مرة وان قذفها برجل بعينه ذكره في كل شهادة لان ما ذكرناه من متعلقات الزنا
فوجب ذكره كاصل الزنا

الفرع الخامس

ولا خلاف ان السنة هو البداية بلعان الزوج لما
روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لهلال قم فاشهد اربع مرات فبدا بلعان الزوج
قبل لعان المراة فلما فرغ هلال قال للمراة قومي فاشهدي اربع مرات وهل تجب البداية بلعان
الزوج ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه تجب البداية بلعان الزوج وهذا هو الذي نص عليه الشافعي ...
وهو محكي عن ... فان بدا الحاكم بلعان المراة ... والحجة على ما قلناه حديث هلال
وامراته حوله فان الرسول صلى الله عليه اقام هلالا للشهادة وبدا به ... بامراته ...
للترتيب في لعانهما لان اللعان مجمل فسره الرسول صلى الله عليه وقد بدا بلعان الزوج في الفصل ...
وفائدته انه لو قدم لعان المراة اعاد اللعان لانها انما تلاعن بعد لعانه فلهذا وجب الاعادة
المذهب الثاني جواز ذلك وهذا هو راي ... والحجة على هذا هو ان المقصود من اللعان هو الاتيان
به فاذا وجد اللعان من الزوجين على ما ذكرناه من صفته فقد تم اللعان سواء تقدم اللعان
للزوجة او كان متاخرا فان تقدم لم يعتد لعانها بعد لعان الزوج والمختار هو القول الاول ...

يقدم لعان الزوج كما هو راي الاولين ... على ذلك وجميع ما ذكرناه ... فاما
وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله والعذاب هو الحد وذلك انما يجب عليها بلعان الزوج
ومن وجه اخر وهو ان اللعان اما ان يكون يمينا او شهادة وايهما كان فقد ابتدا بلعانها
... ما ذكرناه من البداية بلعان الزوج
اذا تقدم قبل وقته فانه لم يكن ... وقال المدعي والله ما عندي له حقا فانه لا يعتد بهذه اليمين
... ان رجلا لو ادعى على رجل حقا ... انه لو شهد شاهدان بذلك قبل ان يستشهدا لم يعتد
بها لانه ... قبل وقتها وهكذا ... فانه لم يعتد الحاكم لو
بهذه الشهادة فهكذا ما نحن فيه ...
حكم بفسخ لعانها قبل لعان الزوج انه ينقض حكمه ... لمخالفته النص
الكتاب

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا المقصود من اللعان انما هو
الاتيان بالشهادات من جهة الزوج والزوجة وسواء تقدم لعان الزوج او تاخر فانه يكون
محصلا للمقصود قلنا كما ان المقصود من جهة الشرع هو حصول اللعان فان
المقصود هو اتيانه مرتبا فيبدا بلعان الزوج قبل لعان الزوجة فانهما مقصودان للشرع
فلا يجوز الاخلال بالترتيب بينهما كما قلنا في ترتيب الطهارة وكما قلناه في ترتيب
اعضاء الوضوء فان المقصود هو الاتيان بهما وترتيبهما

فاما ما حكي

عن ش من نقض الحكم بتقديم لعان المراة على لعان الرجل ففيه نظر فان الاجتهاد لا
ينقض الاجتهاد فان المسالة خلافية فلو نقض نقض بالاجتهاد مثله وهما سوا فلا وجه
لنقض احدهما بالاخر

الفرع السادس

وهل ينبغي التغليظ في اللعان بالزمان
والمكان ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه لا يستحب التغليظ لا بزمان ولا بمكان ولا ... وهذا
هو راي ابي حنيفة ومحكي عن ... والحجة على هذا هو ان اللعان اما يمين او شهادة فالشهادات
والايمان لا يجب فيها التغليظ فلهذا لم يكن مستحبا المذهب الثاني استحباب التغليظ في
اللعان وهذا هو راي ش والحجة على هذا هو ان الذين رووا اللعان عن الرسول صلى الله عليه انه لاعن
عباس وابن عمر وسهل بن سعد وقد روى سهل بن سعد انه قال حضرته وانا ابن خمس عشرة
سنة وحضوره مع الناس ... والصغار هم ومن لا يحصى
الا مع الناس ... دل على تغليظ بجمع من الناس والجماعة استحباب التغليظ في اللعان لقوله
تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ووجه الدلالة منه هو ان اللعان سبب للحد فلما
كان حضور الناس معتبرا ... وهو الحد فكذا ... وهو اللعان ... من الزوج اذا لم يلاعن
حد للقذف واذا لاعن حدت للزنا اذا لم تكن ملاعنة ولان اللعان فاحشة عظيمة فلهذا استحب
التغليظ فيها كما استحب ... الزنا ... فلهذا استحب التغليظ
فيه

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا اللعان اما يمين واما شهادة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وكلاهما لا وجه للتغليظ فيه قلنا وان كان لا يخلو عن ان يكون يمينا او شهادة
لكنهما يمين وشهادة مخصوصتان لا ينفكان عن حال فلهذا شرع التغليظ فيهما

الفرع السابع في بيان ما يستحب من التغليظ في اللعان لما في التغليظ من الزجر
من مواقعة هذه الجريمة والمبادرة عن ملابستها ويكون بامور ثلاثة بالمكان والزمان
والاجماع والمقام **الامر الاول** التغليظ بالمكان لما روي عن الرسول صلى الله عليه
انه لا يلاعن بينهما الا على المنبر وعلى هذا ينبغي ان لا يلاعن بينهما [illegible] من هذا ان المكان باشرف يغلظ اللعان
باشرف موضع يوجد فاذا كانا بمكة فانه يلاعن بينهما بين الكعبة والمقام لما روي عن عبد
الرحمن بن عوف انه مر بقوم وهم يحلفون رجلا بين الكعبة والمقام فقال اعلى دم فقالوا لا فقال
فعلى عظيم من المال فقالوا لا فقال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام وروي بهذا البيت
يعني الرجل [illegible] من سفلها الا انه يختص حرمته وان كانا في المدينة فانه يلاعن
بينهما في مسجد رسول الله صلى الله عليه لانه اشرف البقاع بها لما روى ابو هريرة عن الرسول
صلى الله عليه انه قال من حلف على منبري هذا على يمين اثمة ولو على سواك من رطب وجبت له
النار ذكره وروى جابر عن الرسول صلى الله عليه انه قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة فليتبوأ مقعده
من النار وان كان اللعان في بيت المقدس لاعن بينهما عند الصخرة لانها اشرف البقاع وان كان
في غيرها من البلاد فانه يلاعن بينهما في الجوامع لانها مجمع للناس واذا كان في المساجد
والجوامع فانه لا يحصل الشرف لان بقاع المساجد مستوية خلاف مسجد المدينة قال الرسول
صلى الله عليه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فان كانت المراة حائضا لم يحل لها
دخول المسجد لقوله صلى الله عليه لا احل المسجد لجنب ولا لحائض وتكون قائمة على باب المسجد
فاذا شهد زوجها هذه الشهادات بعث اليها الحاكم لتشهد اربع شهادات فان
قام الشهادة [illegible] **الامر الثاني** التغليظ بالزمان ويستحب ان يكون يوم الجمعة
لانه افضل الايام لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله وقال
اهل التفسير هي صلاة العصر وروي عن ابي هريرة عن الرسول صلى الله عليه انه قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل حلف بعد صلاة
العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل حلف يمينا بعد العصر لقد اعطى
بسلعته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله تعالى يقول اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله **الامر الثالث** التغليظ بالاجماع
لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولما يحصل باجماع المسلمين
من المعونة والحث على الوقوع [illegible] **الامر الرابع** القيام
عند الشهادة ويستحب ان يشهد الرجل وهو قائم لقوله صلى الله عليه

وبما لا قاسهد ولانه يكون مع القيام ابلغ في الردع والزجر فان لم يقدر الزوج على القيام كان
ويشهد على قدر العذر فان لم يقدر على القعود يشهد مضطجعا لان اللعان ليس بابلغ
من الصلاة ولا اكبر حكما منها فاذا جاز القعود في الصلاة للعذر فهكذا ها هنا وتكون
المراة قاعدة حال شهادة الرجل لانه لا فائدة في قيامها فاذا فرغ الرجل من شهادته قامت
فشهدت قائمة **فاما ما حكي عن القاسم** انه قال لا يسوغ اللعان
في [illegible] من المساجد فانما قال ذلك لان التغليظ في اللعان بالاوقات والامكنة
ليس مشروعا وقد دللنا على كونه مشروعا فيه التغليظ بما اوردناه ودلت من الدلالة بلا امارة
المزوجة فاغنى عن تكريره **الركن الثاني في بيان من يصح**
لعانه اعلم ان الاجماع منعقد بين ائمة العترة والفقهاء على ان الزوجين اذا كانا حرين
بالغين عاقلين مسلمين على نكاح صحيح وقذف الزوج زوجته بالزنا او نفى حملها او ولدها منها
اذا كان يمكن ان يكون منه فمتى كانا على هذه الصفات صح اللعان بينهما والحجة على هذا امران احدهما
ان اللعان [illegible] قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وانما
ورد لانه من استكمل هذه الصفات على الكمال والتمام فلو لم يصح اللعان في حقه لم
يكن يصح اللعان في احد على حال واسقط الحد باللعان **الفرع على هذه**
القاعدة الفرع الاول واذا كان الزوجان كافرين
اي كفر كان كاليهودية والنصرانية او غيرهما من اهل الذمة كاهل الشرك وعبدة الاوثان والنيران
واهل الحرب فهل يصح اللعان بينهما ام لا فيه مذهبان المذهب الاول المنع من ذلك وهذا هو راي
ائمة العترة وهو راي الحنفية والحجة على هذا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن الرسول
صلى الله عليه انه قال لا لعان بين اليهودي والنصراني فاذا ثبت المنع بين اليهود والنصارى
ثبت في سائر الملل الكفرية والجامع بينهما كونها على مخالفة لملة الاسلام المذهب
الثاني جواز ذلك وهذا هو راي الشافعي وهو مروي عن ابن المسيب وسليمان بن يسار
والحسن البصري وربيعة ومالك واحمد بن حنبل والليث وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ووجه الدلالة من الاية هو انها عامة في حق المسلم والكافر
فلهذا قضينا بالجواز والمختار هو المنع كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم وهو
محكي عن الزهري والثوري وحماد بن سلمان وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو قوله
صلى الله عليه لا لعان بين اهل الكفر والاسلام فهذا نص في موضع الخلاف فحصل المقصود
به **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا الاية عامة في حق الكافر والمسلم
والعموم حجة فيما يتناوله قلنا انها وان كانت الاية عامة فنحن نخصها بما ذكرناه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ونحو ما علمناه دلالة [illegible] العموم مذهب الناصر المنع من ذلك وهذا هو رأي أئمة العترة عليهم السلام
من الأخبار وإذا كان العموم الوارد في الشريعة مخصوصة وإذا خصصناه بما ذكرناه كان
عملاً بالخصوص فيما تناوله والعموم على عمومه فيما عداه فيكون فيما ذكرناه عملاً
بالدليلين جميعاً فلهذا كان أولى **الفرع الثاني** والزوجان إذا كانا مملوكين أو كانت
الزوجة مملوكة فهل يصح اللعان بينهما أم لا فيه مذهبان المذهب الأول المنع من ذلك
وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن الزهري وسفيان والأوزاعي والحجة على هذا ما روي عن الرسول
صلى الله عليه وآله أنه قال لا لعان بين العبدين والكافرين وهكذا حال المملوكة سواء كانت
تحت حر أو عبد فإنه لا لعان بينهما ومن روى المذهب الثاني جواز ذلك وهذا هو رأي ش ويحكى عن الحسن
البصري وابن المسيب وربيعة والليث وغيرهم من الفقهاء والحجة على هذا عموم قوله تعالى والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فإنها عامة في جميع من ذكرناه والانتصار ممن خالفه
في عموم الآية دلالة على تخصيصها والمختار هو المنع كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم
ويحققه ما ذكرناه ونزيده ها هنا وهو أن اللعان بسبب القذف ولهذا فإنه لو لاعن الزوج ونكل
عن اللعان حد حد القاذف ولو لاعنت المرأة ونكلت حدت حد الزنا فلما لم يكن موجباً للقذف
ولا معنى للقذف في المملوكة لأنه مشروط بالإحصان ولا إحصان في حق الرقيق كما سنوضحه
في الحدود بمعونة الله **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا عموم الآية دال
على الجواز فيجب العمل على جوازه قلنا العموم مخصوص بما ذكرناه من الأدلة كما ذكرناه في المسألة
الأولى **الفرع الثالث** فأما إذا كانت الزوجة حرة والزوج عبداً فهل يجوز اللعان بينهما
أم لا فيه مذهبان المذهب الأول جواز ذلك وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن ش
والحجة على هذا هو أن اللعان شهادة والعبد ليس من أهل الشهادة فلهذا أبطلنا اللعان بينهما
والمختار جواز اللعان بينهما كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم على ذلك ويحققه ما ذكرناه ونزيده
ها هنا وهو أن اللعان يصح بينهما إذا كان الزوج حراً فهكذا لو كان عبداً والجامع بينهما أنه
الزوجية **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا اللعان شهادة والعبد ليس من
أهل الشهادة فلهذا أبطلنا اللعان بينهما قلنا عنه جوابان أما أولاً فلا نسلم أن اللعان
شهادة والعبد ليس من أهل الشهادة وإنما هو يمين كما هو رأي الفريقين وأما ثانياً فلو
سلمنا أنه شهادة فلا إشكال أن العبد من أهل الشهادة فلهذا صح اللعان بينهما وإن كان
الزوج محدوداً في القذف فهل يصح لعانه أم لا فالذي عليه أئمة العترة جواز لعانه وهو رأي ش وحكي
عن أبي ح المنع من لعانه لأن اللعان عنده شهادة والمحدود في القذف ليس من أهل الشهادة
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً والمختار صحة لعانه قبل التوبة وبعدها كما هو
رأي أئمة العترة ويدل عليه أمران أما أولاً فلأن اللعان يمين وهو من أهل اليمين وأما

قلنا إن اللعان شهادة فهو من أهل الشهادة فصح لعانه [illegible] وأما ثانياً
فلأنه مهما حد فإذا قذفها فوجب أن يصح اللعان بينهما كما لو لم يكن محدوداً في القذف
الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه قالوا ليس من أهل الشهادة لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة أبداً قلنا عنه جوابان أما أولاً فاللعان يمين وليس شهادة على رأي أئمة العترة
وهو من أهله بلا نزاع وأما ثانياً فقد قال تعالى إلا الذين تابوا فإذا تاب قبلت شهادته فلا نسلم
قوله لا تقبلوا [illegible] **الفرع الرابع** وإذا قذف الذمي زوجته
المحصنة بالزنا ورافعته إلى حاكمنا حكم عليه بما ذكرناه [illegible] فأما نكاح الكافر للمسلمة
فلا لعان هناك لبطلان حكم الزوجية فأما إذا تزوج بنكاح المسلم الذمية فلا لعان هناك
بينهما لأن قذفها لا يوجب الحد فلهذا أبطلنا اللعان لما قررناه من قبل من بطلان اللعان بين
الزوجين إذا كانا كافرين أو كان الكافر أحدهما ويصح اللعان بين الفاسقين [illegible]
من جهة لعانهما لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم وهذا عام لم يفصل
ولأن اللعان يمين لقوله صلى الله عليه وآله لهلال فاحلف ولقوله صلى الله عليه لولا الأيمان لكان
لي فيها شأن وهما من أهل الأيمان ولا يصح اللعان من الصغير والمجنون لقوله صلى الله عليه رفع
القلم عن ثلاثة ومن [illegible] وهو أن اللعان [illegible] فلم يصح من جهة الصبي والمجنون
كالطلاق **الفرع الخامس** وهل يصح اللعان من الأخرس والخرساء فيه مذهبان المذهب الأول
المنع من ذلك وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن [illegible] والحجة على هذا هو أن إشارة الأخرس
والخرساء لما [illegible] لا يستطيعان الكلام لا يعقل منهما معنى القذف لأنه لا يثبت إلا بالصريح
من القول والإشارة لا يعقل منها هذا المعنى لأن أكثر ما يعقل من الإشارة أنه وطئ واقع على جهة
الحرام وهذا القدر لا يكون قذفاً فقد يكون الوطء حراماً ويكون واقعاً على جهة شبهة أو إكراه
ولا يكون بعد ذلك زنا فلا يثبت أن الأخرس لا يكون قاذفاً فإنه لا يصح منه اللعان وهذا هو المنصوص
قال القاسم ولا لعان بين الأخرس والخرساء قال السيد [illegible] وهو النص أنه لا لعان بين الأخرس وامرأته
سواء كانت سليمة أو خرساء لما ذكرناه من علة المذهب الثاني جواز ذلك وهذا هو رأي ش والحجة
على هذا هو أن الأخرس يصح طلاقه بالإشارة ونكاحه فصح لعانه بالإشارة المفهومة والمختار
ها هنا تفصيل وهو أن الأخرس ينظر في حاله فإن كانت إشارته غير مفهومة ولا يحسن الكتابة
فإنه لا يصح نكاحه ولا طلاقه ولا بيعه ولا إقراره ولا وصيته ولا قذفه ولا لعانه لأنه يصير
في معنى الصغير والمجنون وإن كانت له إشارة مفهومة أو كان يحسن الكتابة ويعرفها
فحكمه حكم الناطق فلهذا يصح بيعه وإقراره وطلاقه [illegible] وقذفه ولعانه لأنه يصير بمنزلة

This file was downloaded from QuranicThought.com

لا اشارة في النطق والحجة على ما قلناه هو ان من جهة حاله فانه يصح طلاقه ونكاحه فجاز قذفه
ولعانه كالناطق ولا يصح نفيه وعند اللعان فجاز اللعان كالصحيح **فاما الزوجة**
اذا كانت خرساء فانه ينظر في حالها فان كانت لها اشارة مفهومة او تحسن الكتابة فقذفها
الزوج فهي كالناطقة في صحة لعانها وان لم تكن لها اشارة مفهومة فقذفها الزوج فانه ينظر في حالها
فان كانت حالا لا حد ولا تعلم لم يكن للزوج ان يلاعنها لانه لا يلاعنها حتى يطالبه بعد قذفها
والمطالبة غير ممكنة منها وان كان هناك ولد او حمل فللزوج ان يلاعنها لنفي النسب عنه
واذا قلنا ان اللعان لا يسقط النكاح الا بعد ان يلاعنها جميعا عن اللعان فالحاكم يأمرها ان تلاعن
عنها حتى يتم اللعان كما سبق في الكلام **فيه الاخرس** يكون بالحواجب او رده
قالوا ان اشارة الاخرس والخرساء لا يفهم منهما معنى القذف فلهذا بطل اللعان منهما قلنا
هذا يوجب ان اشارته اذا كانت غير مفهومة فلا يصح اللعان منهما بالعربية فاما اذا كانت
الاشارة مفهومة من جهتهما جاز اللعان كما بالاشارة والكتابة تنزل منزلة النطق
في فهم المقصود **فرع** اعلم ان الظاهر من كلام الائمة العترة والحنفية هو الفرقة
بين طلاق الاخرس والخرساء ونكاحهما وبين لعانهما وقذفهما فاجازوا الطلاق والنكاح بالاشارة
دون اللعان والقذف والصحيح انه لا فرق بينهما في الجميع اذا كانت الاشارة مفهومة من
جهتهما فانها تنزل منزلة الفصيح في العمل عليها **الفرع السادس** وان لاعن
الاخرس بالاشارة المفهومة ثم زال خرسه وتكلم وصار فصيحا بلسانه قال لم اقصد
اللعان بما سبق فانه لا يقبل قوله فيما له وهو عود الزوجية اليه ويقبل فيما عليه
فيطالب بالحد ويلحقه الولد وان انكر القذف لم يقبل قوله لانه لم اقصد به القذف لانه قد تعلق
به حق الغير لحكم الظاهر فلا يقبل قوله فيه ويؤاخذ به وان قذف امرأته ثم اعتقل لسانه من
غير ان يلاعن فان كان ايسا من اطلاقه من اطباء المسلمين ان هذا الاعتقال لا يزول كان كالاخرس
في الحكم للاشارة كما قررناه من قبل وان قالوا انه يرجى زواله والحرية ففيه احتمالان الاحتمال
الاول انه كالاخرس وان احتمل الزوال الطارئ ان امامة بنت ابي العاص بنت بنت رسول الله صلى الله
عليه اصمتت واعتقل لسانها فقيل لها الفلان عليك كذا والفلان عليك كذا فاشارت اي نعم فرفع
ذلك الى الصحابة الرسول صلى الله عليه فرأوا ان ذلك صحيح مقبول يحتمل الاحتمال الثاني انه
لا يصح لعانه لانه لا نطق لانها هي حاله يرجى زوالها فاشبه الساكت والمختار هو الاول لانه
عاجز عن النطق لانه يحول بينه فاشبه الاخرس **الفرع السابع** واذا كان
الزوجان عجميين واحدهما فلهما حالتان الحالة الاولى ان يكونا يحسنان اللغة العربية
ففيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من اللعان لان اللعان ورد بألفاظ القرآن فلا يصح بغيره

مع القدرة عليه الاحتمال الثاني جواز ذلك وهو الذي يوجد هو ان اللعان يمين فصح بالعجمية
مع القدرة على العربية كسائر الايمان الحالة الثانية ان يكونا لا يحسنان بالعربية ويعرف
ذلك من جهتهما فانهما يتلاعنان بلسانهما لان ذلك ليس بآكد من اذكار الصلاة
واذكار الصلاة تصح بالعجمية اذا لم يحسن العربية فان كان الحاكم يعرف بلسانهما فانه لا يحتاج
الى ترجمان يترجم له مقصودهما لانه عارف له من جهة نفسه وان لم يحسن احضر شاهدين يعرفان
لسانهما ليحصل المقصود من اللعان وهل يعتبر في الترجمان العدد ام لا فيه تردد ومن اجله لا
بد من اعتبار العدد وله قولان احدهما انه لا بد من اربعة والقول الاخر انه يكفي فيه اثنان
وحكي عنه انه لا يعتبر العدد ويكفي في الترجمان رجل واحد لانه يكفي فيه اثنان والاقرب انهما
اثنان ولا يحكم الحاكم في اعتبار العدد شرطا كسائر الشهادات لانه يعتبر فيها العدد **الفرع
الثامن** والرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم انه قذفها بالزنا اضافة الى ما قبل الطلاق
في الرجعة او اضافه الى ما بعد الطلاق في العدة كان له ان يلاعن لانها رجعية في معنى الزوجات
بدليل الميراث فلاجل هذا كانت في معنى الزوجات في حد القذف واللعان وان تزوج بها او ابانها بالطلاق
الثلاث او خالعها على عوض او فسخ نكاحها ثم انه قذفها بالزنا اضافة الى حال الزوجية نظر فان لم
يكن هناك نسب يلحقه بنفيه لم يكن له ان يلاعن لانها قد صارت اجنبية بالطلاق فلا وجه
للملاعنة للاجنبية وان كان هناك نسب يلحقه فيها فهل له ان يلاعن ام لا فيه اقوال ثلاثة القول
الاول جواز الملاعنة وهذا هو رأي [illegible] ووجهه هو انه اذا كان هناك نسب يلحقه فاشبه ما اذا كان
الزوجية فهو في مدة الزوجية القول الثاني محكي عن [illegible] وهو المنع من الملاعنة بكل
حال سواء كان هناك نسب يلحقه او لم يكن ووجهه هو انها اذا بانت بالطلاق فلا علقة للنكاح
فالملاعنة بينهما لانها تصير كالاجنبية القول الثالث ان الملاعنة صحيحة بينهما بكل حال
وهذا هو رأي عثمان البتي ووجهه هو انها اذا كانت في عدة منه جازت الملاعنة بكل حال سواء كان
هناك نسب يلحقه ام لا لانها في عدة منه فاشبهت الرجعية والذي يأتي على المذهب ما قاله ابو ح
وهو انها اذا بانت بالسوية فلا وجه للعانها لانها تصير كالاجنبية **الفرع التاسع**
والرجل اذا قذف زوجته ثم انفسخ النكاح بالملاعنة ثم قذفها فلا لعان هاهنا
لانه قذف بعد البينونة واما الحد فينظر فيه فان قذفها بالزنا الذي لاعن فيه فلا حد
عليه لانه قد انتفى بالملاعنة ولكن يلزمه التعزير لحاله وان قذفها بزنا آخر فهل
يجب عليه الحد ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول وجوب الحد كما لو لم يتقدمه لعان الاحتمال
الثاني سقوط الحد لانه سقط احصانها باللعان المتقدم وهذا هو المختار لان احصانها غير
ساقط لمصير اللعان عن بطلان الاحصان فلهذا وجب عليه الحد **الفرع العاشر**
والرجل اذا قذف زوجته فان الزوج قبل ان يلاعن او قبل ان يكمل اللعان سرى حتى

فالحد ساقط بموت الزوج لانه مختص بتوبته وصورته وفرقنا بالموت والزوجة
وارثة له لان الفرقة انما تحصل باللعان بينهما جميعا ولم يوجد ههنا بموت الزوج وان كان هناك
ولد واراد الزوج نفيه لم ينتف عنه وورثه لانه مات قبل نفيه باللعان فان ارادوا الورثة
ان يلاعنوا لنفيه لم يكن لهم ذلك لانه مشارك لهم في الميراث في ظاهر الحال فلو سوغنا لهم نفيه
لكان لهم نفيهم وهذا مما لا يسوغ لهم في نفي انه منهم في ظاهر الحال وليس للمرأة
ان تلاعن لانها لا تلاعن الا لدرء الحد عنها والحد انما يجب بلعان الزوج ولم يحصل اللعان من جهة
الزوج وان مات الزوج بعد لعانه وقبل لعان المرأة كان لها ان تلاعن لاسقاط الحد عنها لان ذلك
قد وجب بلعان الزوج وله اسقاطه كما لو كان الزوج حيا ام لا فيه تردد والمختار ان لها
اسقاطه بالملاعنة لما يلحقها من الضرر بتغريره بلعان الزوج لان لعانه بمنزلة الشهادة
عليها بالزنا فلهذا كان لها درؤه باللعان والى من تكون الملاعنة بعد موت الزوج فيه
تردد والمختار انها تكون الى الامام او الحاكم لانهما هما المتوليان لفصل الخصومة في اللعان
فاذا تعذر سماعه من جهة الزوج بالموت قام الحاكم او الامام مقامه في دفع ضرار
الزوجة بدفع العذاب عنها باللعان

الفرع الحادي عشر

والرجل اذا قذف امرأته بالزنا ثم انها اقرت بالزنا واعترفت به بطلت في ذلك فان كان اقرارها بالزنا بعد لعان
الزوج فان اقرارها بالزنا غير رافع لما ثبت من احكام اللعان وقد تعلقت بلعان الزوج ولا يكون
لها اسقاط ما وجب عليها من حد الزنا لانها اقرت بالزنا فوجب الحد عليها باقرارها
وان اقرت بالزنا قبل لعان الزوج وجب عليها حد الزنا ولا يجب على الزوج حد القذف فان لم يكن
هناك نسب فليس للزوج ان يلاعن لان اللعان انما شرع لدرء حد القذف او لنفي النسب
وليس ههنا واحد منهما وان كان هناك نسب ينفيه فللزوج ان يلاعن لنفيه

الفرع الثاني عشر

واذا قذف الرجل زوجته بالزنا فبدأ باللعان وشرع فيه ثم انه
اصبع مما سامه فانه يحد لها حد القذف ووجه ذلك هو ان الحد قد وجب عليه لها بالقذف
لكنه انما يسقط عنه باللعان فاذا لم يكمله وجب عليه الحد كما لو اقام عليها بينة غير كاملة بالزنا
غير كاملة فانه يحد لها اذا لم يكمل البينة وان قذفها بالزنا ولم يلاعن وجب عليه بعض الحد وقال انا الاعن
كان له ذلك لانه باللعان يدرأ الحد عن نفسه فاذا لاعن سقط عنه بقية الحد لان اللعان حجة
في حقه لاسقاط الحد كما ان البينة حجة في اثبات الحد عليها للاجنبي ولو قذف الزوجة هذا
مثله وان قذفها الزوج ولاعن فامتنعت عن اللعان وجب عليها الحد ثم قالت انا الاعن كان لها
ذلك لما ذكرناه واذا لاعنت سقط عنها بقية الحد ووجه ذلك هو ان ما اسقط جميع الحد
اسقط بعضه كالبينة

الفرع الثالث عشر

وان قذف العبد امرأته ثم
اعتق فطالبته زوجته بحد قذفها فله ان يلاعن فان لم يلاعن حد حد العبد في القذف اعتبارا

لم يحبه عليه

١٣٧

حال الوجوب ووجه ذلك هو انه لو لاعن في ذلك الوقت لاجل العبد فهكذا الواجب وهكذا
فانه لو قذف زوجته الامة ثم انها اعتقت وطالبته بالحد فلاعن ولم يلاعن حد حد الامة اعتبارا
بحال الوجوب وهكذا فانه لو قذف زوجته وهي بكر ولم يلاعن حتى وطئها وتحقق حال احصانها
الثابت بالوطء ثم انها طالبت الزوج الاول بحد القذف ولاعنها ولم يلاعن هي فانه يجب عليها حد البكر
لا حد المحصنة اعتبارا بحال الوجوب عليها

الركن الثالث في الملاعنة والمرأة وتشتمل على مسائل احدى عشرة

المسألة الاولى

والزوجة هي محل اللعان ولا بد من اعتبارها والمرأة فانه لا يصح اللعان بين الرجل ومملوكته
ومدبرته وام ولده اذا حصل القذف في حقهن لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فاعتبر في
المرمية بالزنا ان تكون زوجة فمن لا تكون بهذه الصفة فانه لا يصح لعانها وان قذفها وان
كانت الزوجة حرة والزوج عبدا صح اللعان بينهما لما مر تقريره وان قذف مكاتبا له او مكاتبة
فلا حد عليه لانهما ان رجعا الى الرق فهما مملوكان ولا حد على من قذف مملوكا له او مملوكة
لما قررناه من قبل ولكن يعزر لاجل الايذاء وان عتق المكاتب في المكاتبة باداء الكتابة فلا
حد عليه لان الاعتبار بحال الوجوب كما قلنا فيمن قذف عبدا ثم اعتق

المسألة الثانية

والزوجة اذا كانت صغيرة وقذفها زوجها نظرت فان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها كابنة
السبع والثمان فما دونها لم يصح قذفه لان القذف انما يصح اذا احتمل ان يكون القاذف صادقا
فيما قاله او كاذبا وابنة السبع فما دونها نعلم قطعا ويقينا ان مثلها لا يوطأ وانه كاذب في
مقالته ويجب عليه التعزير للكذب والافتراء وليس له ان يلاعن لاسقاط هذا التعزير لانا نتيقن
كذبه فلا وجه للعانه فيما هو معلوم كذبه فيه ولا يقام عليه التعزير الا بعد بلوغها لانه
لا يصح مطالبتها به في حال صغرها ولا ينوب عنها وليها في المطالبة لانه حق مختص بها وان
كانت صغيرة يوطأ مثلها كابنة التسع والعشر فما فوقها وقذفها فلان ما قاله يحتمل الصدق
والكذب لكنه لا يجب عليه الحد بقذفها لانها ليست محصنة لاجل صغرها ومن شرط الاحصان
البلوغ كما سنقرر شرائطه وانما يجب عليه التعزير لاجل كذبه وهل يجوز للزوج ان يلاعن لاسقاط
ما وجب عليه من التعزير ام لا فيه تردد والمختار انه ليس له ان يلاعن لان اللعان انما يراد لنفي النسب
عنه او لاسقاط ما وجب عليه من الحد او التعزير بقذفها وذلك غير لازم لعدم المطالبة من جهتها
لاجل صغرها وليس لغيرها المطالبة

المسألة الثالثة

والمرأة اذا قذفها زوجها ثم جنت
فانه يلاعنها اذا ثبت انها عفيفة فالحد قد وجب بقذفها وهي في حال الجنون مصونة للرجال
الصحة واعلم ان النظر في هذه المسألة لا يخلو حالها اما ان تقع في صحة اللعان او في المطالبة
به او في تسليمه المطالبة به فهذه حالات ثلاث نذكر ما يتوجه في كل واحد منها الحالة الاولى
في صحة اللعان فاذا قذفها في حال صحتها ثم جنت وثبت انها عفيفة صح اللعان وكذا المطالبة

به وان قذفها في حال الجنون مصيفا للزنا الى حال الصحة صح لعانها اذا ادعى الزنا عليها او ان تصدق
الزنا في حال جنونها لم يثبت الزنا عليها فلا لعان هناك لامرين اما اولا فلان القلم مرفوع عنها
في حال جنونها فلا وجه لحكم الزنا في حال الجنون واما ثانيا فلانها ليست محصنة لان العقل من شرط
الاحصان ولا خلاف بين من يعتد به فيما ذكرناه من هذه الجملة ووجهه ذلك قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يفصل بين حالة وعدم الاستفصال دال على التعميم في الحكم من جهة القياس
هو انه قذف في حال لو قذفها اجنبي لزمه الحد فلهذا لزمه اللعان كما لو قذفها في حال الصحة
وطالبته في تلك الحال ومن وجه اخر وهو ان المراة استحقت عليه اللعان لدرء الحد او الحد
القذف واذا وجب لم يسقط وباخره استيفاؤه لعدم من اليه المطالبة به فاذا عادت الى حاله
تمكنها فيه الاستيفاء فوجب استيفاؤه كسائر الحقوق في حقوقها الثابتة ولو قذفها بان تثبت
الزنا اليها في حال صحتها لم تحد ويثبت الزنا في جنونه مصيفا له الى حال الصحة لانه
يكون قاذفا لها بنسبتها الى الزنا في حال صحتها كما يكون قاذفا للميت بنسبته بذلك في حال الحياة فاما
نسبته لها بالزنا في حال الجنون فهو خارج بالدليل الذي ذكرناه الى المسئلة الثالثة وفي اللعان وفيه
اقوال ثلاثة القول الاول ان له ان يلاعنها اذا كان هناك نسب يتفى عنه صح لعانه في حال جنونها وان
لم يكن هناك نسب يتفى عنه فلا لعان هناك في حال الجنون وهذا هو المعول عليه عند الاكثر
من ائمة العترة القول الثاني ان له ان يلاعنها في حال جنونها لرفع الحد عن نفسه ودفع العار عنه وهو
عام في ذلك وسواء كانت حاملا او حائلا فلينفي الولد عنه وان كانت حائلا فلاسقاط الحد عنه
وهذا هو المحكي عن ابي اسحق المروزي من اصحاب الشافعي القول الثالث ان له ان يلاعنها لقطع الفراش وسواء كانت
حاملا او حائلا وهذا الا كثر منهم وقالوا ان قطع الفراش يمكن بالطلاق فلا وجه الى اللعان
لاجله والمختار على المذهب انه ليس للزوج ان يلتعن في مطالبة الزوجة باللعان في حال الجنون فلا وجه
للمطالبة منها لانه لا حكم لمطالبتها باللعان في جنونها ولا وجه لمطالبة الولي كما اشرنا اليه المسئلة الثالثة
فيمن اليه المطالبة باللعان فالذي عليه ائمة العترة وهو المحكي عن المذهب ان الولي ليس له ذلك وهذا هو المحكي عن
ش فيه ذلك هو انما هذا حالة من حقوق الابدان ومن كان من حقوق الابدان فلا تتعلق فيه
الولاية الى الولي ويخالف القصاص في النفس والطرف فان الولاية فيه الى الصبي دون وليه فان الطفل
الصغير اذا قتل ابوه او قطع بعض اطرافه فهل يستقل الولاية الى الاب في الطرف او يستقل القصاص الى الاب
سائر الاولياء فيه تردد يحكى عن ش جواز اسقاط الولاية الى الاب دون الوصي وحكي عن ش ايضا انه لا
حق لحصر الابدان فلا يجوز اسقاطه لغير من ليس له الحق الثابت والمختار للمذهب هو انما هذا
حالة لا يستقل فيه الولاية الى غير من له الحق ثبوت الحالة في المسلمين جميعا في اللعان والقصاص
في النفس والطرف انه لا يستقل كما قاله ش وشاملهم امر يوجب الجنايات لحقوق الله والفرقة
بين النكاح والمطالبة باللعان حسب ما ذكرناه في حال جنونها لان اللعان هو ان المقصود من النكاح
هو حصول النفقة والسكنى والمهر ولا يكون الا بالوطء وهذا حاصل في حال الجنون كحصوله في حال السلامة
والفرقة بين اللعان وبين سائر الاموال هو ان المقصود بالاموال انما هو التملك والتمليك ونقلها ع

الا ترى وهذا الحاصل في حالة الجنون وان لاحقه فلهذا جاز في حال الجنون تحصل من مجموع ما ذكرناه
انه لا يطالبها باللعان في حال جنونها لعدم الاستقلال بالطلب بالجنون وان الولي لا يستقل الى الولي
وانها ان تابت عليها الشهادة عنه وان استمر الجنون بطل اللعان

المسئلة الرابعة

والمراة
اذا قذفها رجل بالزنا لم يروجها الا اللعان بينهما لان القذف الموجب للعان انما يكون في حق من كانت
وهذا القذف حاصل قبل الزوجية لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وهذا هو راي ائمة العترة
ويحكى عن ح وش وبلزمه حد القذف لانه يقم عليه بينة بالزنا وان قذف المراة زوجها بالزنا
حاصل قبل الزوجية فهل له ان يلاعنها لاجل نفيه فيه مذهبان المذهب الاول جواز الملاعنة بينهما
وهذا هو راي القاسمية ويحكى عن ابي ح ومن الحنفي على هذا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ووجه
الدلالة من الاية هو انه لم يفصل في جواز اللعان بين الزوجين بين ان تكون الزنا قبل الزوجية او بعدها
المذهب الثاني المنع من ذلك وهذا هو راي ش والحنفي على هذا هو انه اضاف الزنا الى ما قبل الزوجية
فوجب القضاء بطلان اللعان بينهما ووجوب الحد القذف لها عليه كما لو لم يتزوجها والمختار
صحة اللعان بينهما كما هو راي القاسمية ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونردها هنا وهو انه
قذفها في حال الزوجية فوجب ان يلزمه اللعان اذا كان من اهله كما لو اضاف الزنا اليها بعد الزوجية
او في حالها ومن وجه اخر وهو ان الزوج جعله الشرع اللعان لاجل نفي الحد عنه اما بطلان الفراش
اذا لم يكن هناك ولد او اما بنفي الولد وهذا حاصل ها هنا فيجب القضاء بصحته الانتصار
يكون بالجواب عما اوردوه قالوا انه اضاف الزنا الى ما قبل الزوجية فيبطل اللعان كما لو لم يتزوجها
قلنا المعنى في الاصل هو عدم الزوجية ولهذا كان اللعان باطلا بخلاف ما نحن فيه فان الزوجية حاصلة
بينهما فلهذا كان اللعان يجري بينهما فافترقا المسئلة الخامسة والمراة اذا قذفها
زوجها ولاعنها ثم قذفها اجنبي بالزنا الذي قذفها به زوجها فهل يلزمه الحد لها ام لا فيه مذهبان المذهب
الاول انه يلزمه الحد لها وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن ش والحنفي على هذا هو ان احصانها
لم يسقط بلعان الزوج لها فاذا قذفها اجنبي لزمه الحد كما لو لم يكن بينهما ولد المذهب الثاني يحكى
عن ح وهو انه ان كان الزوج لاعنها ولم ينف عنه نسب الولد او نفى الولد لكنه باق وجب عليه الحد
وصح له الحد وان مات الولد لم يلزمه الحد والحجة له على هذا هو ان الولد اذا كان باقيا سواء نفاه او
لم ينفه فلاعنها والحال هذه فاحصانها باق ولنفي الولد سواء كان منفيا او غير منفي بخلاف ما اذا مات
الولد فانه لا يبقى الاحصان فلاجل هذا وجب عليه الحد والمختار وجوب الحد كما هو راي
ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونردها هنا وهو ما روي ابن عباس رضي الله عنه ان الرسول
صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى ان لا يدعى الولد لاب وان لا ترمى هي ولا اولادها بالزنا فمن رماها
او ولدها فعليه الحد ولم يفصل هناك بين نفي الولد او موته الانتصار يكون
بالجواب عما اوردوه قالوا ما نفي الولد فالاحصان باق سواء كان منفيا او باقيا
فانه يجب عليه الحد بخلاف ما اذا مات قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان ما رويناه من الخبر

ذلك على ما ذكرناه فلا تعارض لأن ... حال وأما ثانياً فلأن الإحصان أمر يتعلق بالزوجة فلا
تعلق للولد به سواء كان حياً أو ميتاً

المسألة السادسة والمرأة إذا قذفها زوجها وقذف أمها
معها فهل يجب الحد لكل واحد منهما أم لا فيه مذهبان المذهب الأول أنه يجب عليه الحد لكل واحد
منهما لكنه يجوز له إسقاط حق الأم بالبينة على الزنا وله إسقاط حد الابنة إما بالبينة أو باللعان
وكذا بالإقرار وهذا هو رأي القاسمية ويحكى عن ... والحجة على هذا هو أنهما حدان فجاز أن
يجتمعا ... أن لا يدخل أحدهما في الآخر كما لو لم يكن لابنته فهل يسقط حق الأم المذهب الثاني يحكى
عن ... وهو أنه يحد للأم واللعان للبنت فإن حد للأم سقط حد الابنة وإن لاعن الابنة لم يسقط
حق الأم والحجة على هذا هو أن اللعان عنده شهادة كما مر ... فإذا حد للأم سقط حد الابنة لأن
المحدود في القذف لا تقبل شهادته واللعان شهادة وإن لاعن للابنة لم يسقط حق الأم لما ذكرناه
والمختار أنه يجب لكل واحد منهما الحد مثله فيجب للأم حد القذف ويجب للابنة اللعان لما قررناه من
تغايرهما فلا يسقط أحدهما بالآخر

الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه قالوا إذا
تقدم حد الابنة سقط قول ... من اللعان لأن اللعان شهادة وشهادة المحدود غير مقبولة قلنا
هذا مبني على أن اللعان شهادة وقد قررنا من قبل أنه يمين لا شهادة ... وأوضحنا أن ظاهر
القرآن أنه شهادة وظاهر الأخبار ... على كونه يميناً فاعتبرنا ...

المسألة السابعة والمرأة إذا رماها زوجها بالزنا فقال لها يا زانية ... وطئك وأنت مكرهة فهل يكون
بينهما اللعان أم لا فيه مذهبان المذهب الأول أنه لا لعان بينهما ... وهذا هو رأي
القاسمية ويحكى عن ... والحجة على هذا قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ومن هذه حاله
فلم يرمها بالقذف وإنما رماها بما لا يجب الحد ولا يوجب اللعان المذهب الثاني أنه يجب اللعان بينهما
وهذا هو رأي ... والحجة على هذا هو أنه قد رماها بالزنا لكنه أسقطه بقوله وأنت مكرهة
فلهذا وجب عليه اللعان كما لو رماها بالزنا وقال ... فيما ... كان له إسقاط
اللعان فهكذا قوله وأنت مكرهة والمختار سقوط اللعان كما هو رأي القاسمية ومن تابعهم
وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هاهنا وهو أنه ذكر كلامه متصلاً بما أسقط اللعان فصار كما لو قال
زنيت وأنت ... حين ...

الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه قالوا قد رماها
بالزنا فأشبه ما لو قال زنيت وأنا كاذب فيما قلته فكما أن هذا لا يسقط اللعان فهكذا ههنا
قلنا المعنى في الأصل أن الكلام قد استقل قذفاً وقوله كاذب فيه ... كونه قذفاً بخلاف
ما نحن فيه فإنه ذكر فيه ما يسقط كونه قذفاً بالإكراه فافترقا

المسألة الثامنة والمرأة إذا
قذفها زوجها وطرحا متعاقبه فهل يكون له اللعان أم لا فيه مذهبان المذهب الأول أنه
يصح اللعان بينهما لإسقاط الحد ونفي النسب جميعاً وهذا هو رأي القاسمية والحجة على هذا قوله
تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية فإنه لم يفصل في ذلك لأن ... اللعان ... بطلان النكاح
وبطلان النسب المذهب الثاني يحكى عن مالك أنه إنما يلاعن لبطلان النكاح دون النسب
والحجة على هذا هو أن النسب ... فلا وجه لوجود اللعان ... والمختار ثبوت
اللعان عليهما جميعاً كما هو رأي القاسمية وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هاهنا وهو أن علوقها

من وطئه ... والإنكار ... له اللعان عليه ولأنه رماها بالزنا ولو أتت بولد لولا حاله
به فلو كان له نفيه باللعان كما لو ... إذا ...

الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه قالوا
النسب غير ... فلا وجه لرد اللعان عليه قلنا وطئها في الطهر ... والولد فلهذا
جاز اللعان عليه ومن جهة أن ... الشرط في اللعان ... المعنى أن ... حاملاً ... عليه

المسألة التاسعة والمرأة إذا قذفها زوجها فقال لها أصابك رجل في دبرك فهل يكون قاذفاً
لها أم لا فيه مذهبان المذهب الأول أنه يكون قاذفاً لها ووجب عليه الحد لها وله إسقاطه باللعان أو إقامة
البينة على ذلك وهذا هو رأي القاسمية ويحكى عن ... والحجة على هذا قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يفصل
في ذلك وعدم التفصيل دلالة على التعميم ... المذهب الثاني أنه لا لعان فيما هذا حاله
ولا حد عليه لها وهذا هو رأي ... والحجة على هذا هو أن اللعان إنما شرع دفعاً لما وجب من الحد على الزوج
في الوطء واللواط فيما لا ... والمختار دخول اللعان في ذلك كما هو رأي القاسمية
ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هاهنا وهو قوله صلى الله عليه من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ولأن الحد
واللعان إنما وجبا على القاذف لأجل إدخال المعرة على المقذوف ولا شك أن ما ذكره من المعرة من الإصابة
على القاذف في الدبر أكثر مما يلحق بالرمي بالإصابة في القبل فلا جرم كان ... اللعان أحق وأولى به

الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه قالوا اللعان إنما كان ... على ... الحد على
القاذف ... فيه اللعانة الرمي بالإصابة بالدبر لا حد فيه فلهذا لم يكن فيه لعان قلنا عن هذا جوابان أما
أولاً فلا نسلم ... في الحدود بمعونة الله تعالى وأما ثانياً فلأن المعرة والمقصود حاصل بالإصابة في الدبر

المسألة العاشرة والمرأة إذا قذفها زوجها فقال
فلهذا ... فيه اللعان لدفع الحد ... مذهبان المذهب الأول وجوب اللعان
مطلقاً من غير إضافة ... هذه بالزنا فهل يجب فيه اللعان أم لا فيه ... والحجة على
وإن لم يصف ... الرجال هذه الزنا وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن ... والحجة على
هذا قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية فإنه أثبت اللعان من غير إضافة الرجال شاهدة بالزنا المذهب
الثاني أنه لا يثبت له اللعان إلا أن يصف الزنا الرجال ... فقول الزوج ... وهذا هو رأي ... والحجة
على هذا هو ما في حديث هلال بن أمية ... أنه ... الروايات ... على امرأته
... والحجة هو أن الرسول صلى الله عليه لم ... حتى أضاف إلى ... شاهدة ... الله ...
أنه اللعان والمختار قول العترة وإن لم تكن صفة الرجال شاهدة كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم
على ذلك وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هاهنا وهو حديث ... حين قذف امرأته ولم يصف لك الرجال شاهدة
فعله الرسول صلى الله عليه ... فأمرهما باللعان

الانتصار يكون بالجواب
عما أوردوه قالوا ... هلال بن أمية ... إضافة القذف إلى الرجال ... في العول عليه قلنا عن
هذا جوابان أما أولاً ... بما ... وأما ثانياً فلأن حديث هلال ... لإسقاط ما ...
اللعان ... ولكن ... الصفة ... أن ذلك شرط فلا وجه له
دلالة على اشتراطه

المسألة الحادية عشرة والمرأة إذا كانت ... بها ...

لم يصح نفيها لأن اللعان إنما يكون إذا ما قاله الزوج محتملاً فأما إذا كان غير ممكن لم يصح اللعان ه
والمرأة إذا كانت بهذه الصفات فإنه لا يتصور فيها الزنا كما لا يتصور في الصغيرة التي لا تكون سابع
والمال فكذا هاهنا **فرع** اعلم أن اللعان الذي توجبه الرمي بالزنا في الزوجات لا يكون
إلا بالأمور المصرحة لا مع بالأمور المحتملة فإنه لا لعان فيها ولا يكون الرمي بها موجبًا للعان وذلك يكون
في صور خمس **الصورة الأولى** أن المرأة إذا قذفها زوجها برجل بعينه ونسب الولد إليه وهذا نحو
أن يقول هذا الولد لفلان فإن ما هذا حاله لا لعان فيه لأنه محتمل الوطء من فلان من وجهه وإليه
ولدت إليه وإذا كان الأمر هكذا لم يكن رميًا لها بالزنا فلا يلزمه حد ولا لعان فإن قال هذا الولد لفلان
من زنى فما هذا حاله يكون رميًا لها بالزنا ونفي الولد ففي اللعان بينهما للتصريح برميها بالزنا **الصورة
الثانية** أن المرأة إذا قذفها زوجها برجل بعينه ونسب الولد إليه يكون لحصر الرجل المرأتان أحدهما
زوجته فقول أحدا كما زانية فما هذا حاله لا لعان فيه ولا حد لما ذكرناه من كونه محتملاً فلا يصرح
فيه بالزنا لأحدهما فإن قال زنيت هذه كان قاذفًا ووجب عليه الحد واللعان لدفع الحد عن نفسه
فإذا عينه زوجته كان قاذفًا لها قطعًا وقرباه **الصورة الثالثة** أن يضيف الزنا إليها في حال
لا لعان فيه وهذا الحوار نحو قوله لها زنيت وأنت يهودية أو نصرانية أو مملوكة أو مجنونة أو صغيرة
فما هذا حاله لا لعان فيه لأنه أضاف الرمي بالزنا إلى حالة لا يعمل فيها لعان فلهذا بطل اللعان ثانيًا
... يحتج به إلى **الصورة الرابعة** وإذا قال لامرأته ما أظنك إلا زانية فما
هذا حاله لا يكون قذفًا ولا يحصل به لعان بينهما ... لم يقطع بإضافة الزنا إليها
وإنما أضافه إلى غالب ظنه وعلية الظن ليس لها حقيقة في إضافة الزنا إليها لأن الظن يجوز خلافه
وما هذا حاله فهو محتمل فلا وجه لوجوب اللعان ويلزمه التعزير لكونه كان ذا فيها **الصورة
الخامسة** وإذا قال الرجل لامرأته زنأت في الجبل فهل يكون قذفًا صريحًا لامرأته فيه مذهبان المذهب الأول
المنع من كونه صريحًا في القذف وهذا هو الذي ذكره محمد بن يحيى وارتضاه السيد وهو محكي عن
محمد بن الحسن من صح والحجة على هذا هو أن قوله زنأت في الجبل مشهور يقال فيه زنأ الرجل يزنأ
زنوءًا بالهمز في نصر بعه إذا صعد وزنا الرجل يزني من غير همز إذا أتى الفاحشة فأحدهما مغاير
للآخر لاختلاف معنييهما وعلى هذا لا يكون صريحًا في القذف فلا يجب به اللعان المذهب الثاني أنه يكون
لعانًا لكونه قذفًا صريحًا وهذا هو رأي ... والحجة على هذا هو أن ما هذا حاله محتمل وإن كان
مهموزًا فإنه يستعمل في الزنا ويراد به إتيان الفاحشة وهو أسبق إلى الفهم وهذا أمارة كونه
حقيقة سبقه إلى الأفهام فلهذا كان قذفًا فيه اللعان والمختار أن وضع أحدهما مخالف لوضع الآخر
فالمهموز المراد به الصعود وغير المهموز المراد به إتيان الفاحشة وإذا كان وضع أحدهما مخالفًا
فلا يراد بالمهموز إتيان الفاحشة لا على جهة الكناية دون التصريح وإذا كان الأمر هكذا فلا يكون قذفًا
مع قصده إتيان الفاحشة وبذلك بطلان ما قالوه من كونه صريحًا في القذف **الانتصار**
بالجواب عما أوردوه قالوا السابق إلى الفهم منه إتيان الفاحشة فلهذا كان صريحًا في القذف قلنا
الصريح لفظ المهموز يعد الصعود فلا يقصد به إتيان الفاحشة إلا بالكناية والقصد والنية

الركن الرابع في بيان فوجب أن يسقط بكونه صريحًا في القذف والزنا
القذف بغيره واعلم أن الرجل إذا رأى امرأته تزني أو أقرت له بالزنا أو أخبره ثقة
أو استفاض فيما بين الناس أن رجلاً يخالطها أو وجد عندها ولم يكن هناك نسب يلحقه من حمل وولد
أو استفاض فيما بين الناس أن رجلاً يخالطها أو وجده معها إذا أخبره ثقة أو استفاض أن رجلاً يدخل
داره أن يقذفها بالزنا لأنه إذا زناها فقد لحقه عارها هكذا ذكره أصحابنا لأن الاحتمال الأول الجواز
أو وجد عندها فإنه يجوز له قذفها الصادق الواجب عليه لكنه أمر لا قوة احتمال أن الاحتمال الأول
لما روي أن رجلاً جاء إلى الرسول صلى الله عليه فقال يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال له
الرسول صلى الله عليه طلقها فقال إني أحبها فقال له أمسكها وقوله أمسكها فيه دلالة على الجواز لأن الاحتمال
الثاني المنع من إمساكها وهذا هو المختار لأن المقصود من النكاح هو صيانة الأمواه عن الاختلاط وحصر
الفراش على من هو له فلما لم يظهر على المرأة الزانية ولا تستر هتك من الأسباب التي ذكرناها أي
ظاهرها الستر والعفاف فإنه يحرم على الزوج قذفها لقوله تعالى إن الذين يرمون المحصنات إلى قوله تعالى وهذا
بهتان عظيم وروي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال من قذف محصنة أحبط الله عمله إلى ماية سنة وإن
أخبره بزناها من لا يوثق بخبره فإنه يحرم عليه قذفها لأنه لا يغلب على الظن الأفول الثقة وإن وجد عندها
رجلاً ولم يستفض في الناس أنه دخل للزنا بها فإنه يحرم عليه قذفها لجواز أن يكون دخل إليها هاربًا أو لحاجة
له أو لطلب الزنا لكنها لم تساعده فلا يجوز له قذفها بأمر محتمل وإن استفاض في الناس أن فلانًا يزني بها ولم يجد
عندها ففيه احتمالان الاحتمال الأول الجواز لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة فلهذا جاز التعويل
عليها الاحتمال الثاني المنع من ذلك وهذا هو المختار لجواز أن يكون إشاعة ذلك من عدو لها فلا يجوز
هتكها بالأمور المحتملة في الجملة فإذا لم يظهر شيء من تلك الأسباب الظاهرة فالتعويل على
القرائن الظاهرة فإن غلب على ظنه فجورها وزناها جاز له قذفها وإن لم يغلب على الظن حرم قذفها لأن
للقرائن مدخلاً في إثارة الظن وتقويته **التفريع على هذه القاعدة**
الفرع الأول اعلم أن القذف بالزنا يقع
في حق الأجانب من الرجال والنساء وبأنه يقع في الزوجات فالقذف الذي يتعلق بالأجانب يوجب
الكلام في الحدود والذي نذكره هاهنا إنما هو القذف الذي يختص بالزوجات لأن اللعان إنما شرع من
أجله واللعان يختص بالزوجات دون غيرهن وقذف الزوج لزوجته في إيجاب الحد والتعزير كغيره ولكنه
يفارق الأجانب في أمور ثلاثة أولها أنه يباح له قذف زوجته وقد يجب عليه قذفها لدفع العار عن
نفسه ونفي الريبة بخلاف قذف الغير فإنه محظور محرم ولا يجوز له فعله وقد أعظم الله تعالى فيه
الأمر وشدد فيه الوعيد وسماه بهتانًا عظيمًا وثانيها أن العقوبة التي توجه على الزوج بعد زوجه
والعقوبة التي توجه على الزوجة بإتيان الفاحشة تندفعان باللعان بخلاف قذف الغير فإنه لا
يندفع إلا بإقامة البينة على إتيان الفاحشة فإن لم يقم البينة وجب عليه العقوبة وبالبهتان
اللعان في حق الزوجات بغير فسخ النكاح وبطلانه إذا لم تكن هناك نسب يلحقه وقذف الغير

وانه لا يعترض ببيع عقد النكاح فاذا ثبت هذا فالزوج اذا قذف زوجته وجب عليه حد القذف اذا كانت
محصنة والتعزير اذا كانت غير محصنة وحكم قذفها فيما اطولب بالحد والتعزير فله اسقاطه باللعان او
باقامة البينة على ما ادعاه فان لم يلاعن بطل الحد وان لم يلاعن اقيم عليه حد القذف او التعزير

الفرع الثالث

واذا نكل الزوج عن اللعان فهل يتعين عليه الحد ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يتعين
عليه الحد عند نكوله وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن ... والحجة على هذا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ... الراجحة وهذا عام في الازواج وفي غير الازواج والمحصنات
حكم الازواج بان جعل لعانهم يقوم مقام اربع شهود المذهب الثاني انه لا يتعين على الزوج الحد بالنكول
ولكن يؤمر باللعان فان لاعن والا حبس حتى يلاعن وهذا هو راي ... والحجة على هذا قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الى اخر الاية
ووجه الاستدلال من الاية هو ان الله تعالى عقب الرمي بذكر الشهادة من جهة الزوج فدل
ظاهرها على انه هو الواجب عليه والمتوجه عليه لزوما واهمل ذكر الحد عند الامتناع وهذا
دلالة على ان الحد غير متوجه عليه عند الامتناع ولكن يحبس على اللعان عند امتناعه عنه حتى يلاعن
لان اللعان حق عليه والمختار وجوب الحد عند النكول والامتناع عن الملاعنة كما هو راي ائمة
العترة ومن تابعهم بحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنه ان هلال بن
امية قذف امراته بشريك بن سحما فقال له الرسول صلى الله عليه البينة او الحد في ظهرك فقال له
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فيما قلت ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري عن الحد فانزل الله
اية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى اخرها فدعا رسول الله صلى الله عليه هلالا وقال ابشر يا هلال
قد جعل لك فرجا ومخرجا فقال قد كنت ارجو ذلك من ربي وروى البخاري عن سهل بن سعد
الساعدي ان عويمر العجلاني اتى الرسول صلى الله عليه فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال له الرسول قد انزل الله فيك وفي صاحبتك اذهب
فائت بها فتلاعنا ويكون المعنى قد انزل الله فيك وفي صاحبتك ما انزل في هلال وامراته
لان الاية عامة ويجوز ان تكون الاية انزلت في الجميع والمشهور في كتب الاحاديث هو الاول

الانتصار

فظاهر مذهب الشافعي دال على انه اذا لم يلاعن وجب عليه الحد وهو المقصود
يكون بالجواب عما اوردوه قالوا الاية دالة بظاهرها على انه غير متعين عليه الحد بالنكول ولكن يحبس
عليه حتى يلاعن قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلانا قد بينا بظاهر الاية والاخبار الى ... على استحقاقه
للحد اذا لم يلاعن فدل على بطلان ما قالوه واما ثانيا فلانه ليس في الاية دلالة الا على ان اوردوها الا انه يبقى اللعان عند
قذفه لزوجته وليس في ظاهرها ما يدل على حكمه اذا نكل عن اللعان وقد دلت الادلة والخبر ان الذي
ذكرناه على استحقاقه للحد اذا ... نكل عن اللعان في ...

الفرع الرابع

وان قدر الزوج
على اقامة البينة على زنا المراة فهل يجوز له ان يلاعن ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه ليس له
ان يلاعن ووجه ذلك هو ان اللعان انما شرع لدرء الحد عنه باللعان فاذا اقام بينة على الزنا فلا حاجة
الى اللعان لان فيه درء الحد عنه الاحتمال الثاني ان له ان يلاعن ووجهه ان الحاجة داعية الى اللعان وان
ومورد الحد ... اقامة ... مع ... على الاجنبي كالرجلين والرجل والمراتين في ...

الاقوال ويؤيد ما ذكرناه هو ان الازواج انما خصوا باللعان في قذف الزوجات لان الاجنبي لا حاجة به
الى القذف وانما اقدم على محظور محرم لا حاجة له اليه فلاجل هذا اغلظ عليه ولم يشرع له في اسقاط الحد
عنه الا البينة بخلاف الزوج فانها اذا زنت فقد افسدت على الزوج فراشه ولطخته بما عيره وجاء به فيما
اسهل عليه من صيانة فرجها وحفظه والنفقة معه هذا لا يلحق الاجنبي وربما الحقت به نسلا ليس
منه فلاجل هذا احتاج الزوج فيها الى العار عنه وبقي السبب الاول به وليس منه مخرج عنه بان يجعل
جانبه قائما مقام شهادة اربعة من الشهود فلاجل هذا جاز له ان يلاعن مع قيام البينة على اتيانها
بالفاحشة الزنا ... عقد النكاح وبقي السبب الاول به لانهما الاولى ولان باقامة البينة وانما ... ولان
باللعان ...

الفرع الرابع

واذا قلنا بجواز نكاح الكتابيات وكانت تحته زوجة ذمية
فقذفها ... الحد لكفرها ولكونها غير محصنة لان الاحصان من شرطه
الاسلام ويجب عليه التعزير ولا يلزم الحد ... وحكمه حكم الحد الذي يجب عليه لقذف المحصنة فيسقط
باقامة البينة او باللعان لكن اللعان ... لما ذكرناه وفي سقوطه باقامة البينة وجه ... هو
انه اذا سقط الحد الكامل باقامة البينة فلان يسقط التعزير بمورده اولى واحرى وان كانت الزوجة
حرة ... زوجة له ... الحد عليه ... غير محصنة لان من شرط الاحصان الحرية ويجب
عليه التعزير ... وهو حرام محظور ... ان ... لها ولانه ...
مال ... فانما يسقط ... الاية بالتعزير فهو ... اوله
اسقاطه بالبينة او باللعان لكن اللعان ... لما ذكرناه وان ... التعزير يسقط
ولا ... اسقط باسقاطها الى ان ... عنه الحرة

الفرع الخامس

واذا قامت البينة على امراة بالزنا او اقرت به ثم قذفها ... فانه كان القاذف زوجها
لم يجب عليه حد القذف لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية الى اخرها وهذه ليست محصنة
ومن وجه اخر وهو ان القذف انما شرع فيما يكون محتملا للصدق والكذب فاما ما لا يحتمل
الا احدهما فانه لا يكون قذفا ولهذا فانه لو قذف الصغير لم يكن قاذفا لما يكذبه معلوما
على حصها او لو قال للكافر زنا لم يكن قاذفا لما يكذبه معلوما او لو قامت بينة او اقرت
بالزنا لم يكن قاذفا ... كان صادقا في مقالته وهذه فلا عار عليها في القذف بما ... قد
... فلان ... والحد انما شرع لرفع العار عن المقذوفة وهذه لا عار عليها بهذا القذف لان زناها
قد ظهر وثبت ... عليه التعزير لانه اذاها وشهرها وذلك محرم محظور فلاجل هذا عزر لاجله وهل
للزوج اسقاط هذا التعزير باللعان ام لا فيه تردد فحكي عن الربيع انه قال يجوز اسقاط التعزير
باللعان وغلطه في هذه المقالة الاكثر من ... وحكي ابو اسحق المروزي انه لا يجوز اسقاطه
باللعان وهذا هو المختار ... اما اولا فلان اللعان انما اريد لنفي الزنا والزنا هاهنا محقق
بالبينة او باقرارها فلا فائدة في اللعان واما ثانيا فلان اللعان انما يسقط حد المقذوفة
والتعزير ... فلا يسقط اللعان وهذا هو اختيار ... وان كان ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لو أكذب الزوج نفسه بعد لعانه إذا ما والإذا محظور ولا يسقط هذا التحريم بتوبته ولا بتكذيبه
نفسه إلا عند من لا يرى التأبيد إذ ليس معه من ترد فلهذا المسح ترد وإنه عن ساقط عنه بحال

الفرع السادس

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا ووجب عليها الحد بلعانه سقط بلعانها حد الزنا عنها
الزوجة فقد عاد من لعانه لعانها فلا يسقط عنها الزنا ولا حد القذف لأجل ما وقع من اللعان
ووجب عليها الحد ولا يزول إحصانها إلا بكل واحد من الزوجين يحصن في حقه الحد لا حد الزنا
ولا حد القذف لأجل ما وقع من اللعان بينهما وهي قذفها الزوج أو غيره فوجب عليه حد القاذف
فإن قذفها الزوج ولاعنها ونكلت عن اللعان فقد وجب عليها حد الزنا وسقط إحصانها
في حق الزوج وهل يسقط إحصانها في حق الأجنبي لو قذفها فيه تردد والمختار أنه لا يسقط إحصانها
لأن اللعان حجة تختص الزوج ولهذا فإنه لا يسقط عن الأجنبي وإن تلاعن الزوجان ثم قذف الزوجة
أجنبي وجب عليه الحد لأن اللعان كما ذكرناه لا يسقط إحصانها وكل موضع قلنا فيه لا يجب على الزوج
الحد فإنه يجب عليه التعزير لأجل الأذى والأذى محرم محظور وإذا تلاعن الزوجان ثم قذفها بذلك الزنا
الذي لاعنها عليه لم يجب عليه الحد لأنه غير محصن ولهذا لم يجب فيه الحد وإن قذفها بزنا آخر وجب
عليه الحد ووجهه هو أن اللعان لا يسقط إلا ما يختص بالقذف في حال الزوجية لحاجته إلى القذف
لدفع العار عن نفسه وقد زالت الزوجية باللعان وزالت الحاجة إلى القذف

الفرع السابع

وإذا قذف الزوج امرأته بالزنا ولم تقم عليها بينة بالزنا ولم يلاعن فحد حد
القاذف ثم رماها بالزنا الذي حد عليه فإنه لا يجب عليه الحد لأن القذف هو ما
كان محتملا للصدق والكذب وما هذا حاله فلا يحتمل إلا الكذب فلهذا لم يحد عليه ولأن
ولأن الحد الواجب لدفع العار عن المقذوفة وقد دفع عنها العار بالحد الأول فلا وجه لإقامة
الحد ثانيا ويجب عليه التعزير لأجل الأذى والأذى محرم ومع إسقاط هذا التعزير بالملاعنة لأنه تعزير
أبدا فلا يسقط باللعان كي يسقط لأجل المعنى الذي لأجله شرع وإن قذف أجنبي أجنبية بالزنا
ولم تقم عليه بينة فحد لها حد القاذف ثم رماها القاذف بذلك الزنا فهل يلزمه الحد الثاني فيه تردد
والمختار أنه لا يلزمه الحد لما روي أن أبا بكرة شهد هو ورجلان معه على المغيرة بالزنا فجلدهم
عمر رضي الله عنه فقال أبو بكرة للمغيرة من بعد ذلك أشهد أنك زان فهم عمر بجلده فقال له أمير
المؤمنين كرم الله وجهه إن جلدته فارجم صاحبك إن أجابه فتركه عمر ومعنى قول
أمير المؤمنين إن كنت تجعل هذا قذفا فقد تمت الشهادة فارجم صاحبك إن جلدته فإن لا وجه لإقامة الحد
على المغيرة فارجمه وإن كان هو القذف الأول فقد حد به فإن لا وجه لإعادته صعدة

الفرع الثامن

وإذا كان للرجل أربع زوجات فقذفهن بكلمات معدودة
على كل واحدة منهن على انفرادها وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي
عن الفريقين الحنفية والشافعية ووجهه هو أن اللعان طريق إلى الإبانة فإنه يجب اللعان لكل واحدة منهن

لا يلزمه إلا حد واحد فهكذا في اللعان أيضا ولو قال إذا قذفهن بكلمات معدودة وطلب الكل منهم
الحد ووقت لعدو وأراد الزوج اللعان فإنه يبدأ بلعان من قذفها أولا لأن حقها أسبق ووجبت البراءة
به لمن قذفها بعدها ثم التي بعدها حتى يأتي على لعان جميعهن فإن لاعن أولا من قذفها أخيرا
جاز لأن ذلك لا يخل بالمقصود فيه بل إلى جميعهن لا محالة وإن قذفهن بكلمة واحدة وجب عليه
إجراء ذلك لأن المقذوفة بل إلى جميعهن لا محالة وإن قذفهن بكلمة واحدة وجب عليه
اللعان لكل واحدة منهن عند أئمة العترة وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية لقوله تعالى
والذين يرمون أزواجهم فإن ظاهر الآية دال على وجوب اللعان لكل واحدة من الزوجات فإن نكل
عن اللعان ولم تقم بينة على الزنا فهل يستحق حدا أو لجميعهن أو يستحق لكل واحدة منهن
حدا فيه مذهبان المذهب الأول أنه يستحق لكل واحدة منهن حدا وهذا هو رأي أئمة العترة
ومحكي عن الشافعي في الجديد والحجة على هذا هو أن حد القذف له تعلق بالآدميين فلأجل هذا لا يتساوى فلا
يتداخل كالقطع والديون إذا اجتمع لم يتداخل ... كما لو قطع رجلين وهذا هو رأي
بالمطالبة منهم فإذا اجتمع لم يتداخل المذهب الثاني أنه لا يجب عليه إلا حد واحد وهذا هو رأي
سائر الحقوق الآدمية لا يجوز تداخلها فلما كان القذف واحدا
وهو رأي الشافعي في القديم والحجة على هذا هو أن الحد تابع للقذف وهو الموجب له فلما كان القذف واحدا بلفظه
بكلمة واحدة وجب أن يكون الحد واحدا لأنه موجبه والمختار تكرار الحد وإن كان بلفظة
واحدة كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم على ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو أن كل حق
يكون مبتدأ لأجل الآدمي فإنه يتداخل عند الإجماع فإنه يتداخل عند الافتراق كالقطع في السرقة فإنه لو سرق
مرارا كثيرة أو سرق نصابا كثيرا مرة واحدة فإنه ليس عليه إلا قطع واحد وكل ما لا يتداخل
عند الجمع فإنه لا يتداخل عند التفرق كالحقوق الآدمية من الديون والقصاص فإنه لو قتل جماعة
واحدا بعد واحد لم يتداخل كما لو قتلهم دفعة واحدة وهكذا الديون فإنه لو أدان الدراهم دفعة
واحدة كما لو أدانها دفعات كثيرة فإنها غير متداخلة وقد أجمعنا من جهة المعنى على أنه لو أفرد كل

الانتصار

واحدة بالقذف لزمه الحد لكل واحدة منهن فهكذا إذا جمعهن بكلمة واحدة
يكون بالحد أيضا أو ردوا في قولهم الحد تابع للقذف والقذف بكلمة واحدة فيجب أن يكون الحد واحدا
قلنا عن هذا جوابان أما أولا فلا نقرر أن الحقوق الآدمية غير متداخلة والقذف من الحقوق
الآدمية فلهذا لم يكن متداخلا وأما ثانيا فلأنه لو كان القذف على المقذوفين يوجب على كل واحد منهم
حدا على انفراده فهكذا إذا كان الحد على القاذف حد لكل واحد منهم حدا على انفراده كما لو وحد لواحد

الفرع التاسع

وإذا قذف الزوج زوجته بالزنا فلم يطالب بالحد ثم قذفها ثم قذف
أيام الزوجية على الزنا ولم تطالبه لم قذفها بزنا آخر وأراد اللعان كفاه لعان واحد لأنه يجب عليه
حد واحد فلهذا كفاه لعان واحد لأن اللعان يمين والتي بالواحدة سقط الحقين كما لو حلف يمين واحدة
واللعان أنه قذفها أربعة أيمان فإذا شهد ربا لها سقط عنه الحد للقذف لقوله تعالى

This file was downloaded from QuranicThought.com

والذين يرمون ازواجهم المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده وفي مفهوم
الاية على انه لم يات باربعة من الشهدا حد حد القاذف واذا اتى باربعة شهدا حد الحد لظاهر
الاية فان لم يكن هناك نسب من ولد يلحقه منها لم يكن له ان يلاعن لان اللعان انما شرع لدرء
الحد او لنفي النسب عنه وليس هناك واحد منهما وان كان هناك نسب يلحقه وهو الولد فله
ان يلاعن لنفيه لانه لا ينتفي عنه الا بالملاعنة وانما ينتفي باللعان فان كان الولد منفصلا
فله ان يلاعن لنفيه وان كان حملا جاز له ان ينتظر باللعان الى ان تضع

الفرع العاشر

فان لم ينتظر الزوج باللعان الى آخر الوضع فهل يصح اللعان على نفي الحمل ام لا فيه مذاهب ثلاثة
المذهب الاول ان يصح اللعان على الحمل مطلقا وهذا هو الذي رواه المزني عن الشافعي في المختصر ورواه
المزني من اصحابنا وهو محكي عن ... ووجهه هو ان كل امراة كان له لعانها بعد انفصال
الولد منها كان له لعانها قبل انفصاله كالزوجة المذهب الثاني المنع من الملاعنة وهذا هو
الذي رواه المزني عن الشافعي في الجامع الكبير ونص عليه في الام ومحكي عن ... وابي حنيفة والحجة على هذا هو ان
اللعان هاهنا انما يقصد لنفي النسب والنسب غير محقق قبل وضع الولد لجواز ان يكون ريحا فاسدة
فلهذا لم يكن اللعان قبل الوضع المذهب الثالث انه لا يصح نفي الحمل على الاطلاق ولا يجوز على الاطلاق
ولكن على وجه دون غيره وهو قول ان القول الاول انه اذا نفى حملها فانه ينتظر فان اتت به من
وقت القذف لدون ستة اشهر فالقذف صحيح ولاعنها اذا كذب وان اتت به لاكثر من ...
المدة لم يلاعنها الا ان ينفيه بعد الولادة وهذا هو الظاهر من المذهب وهو محكي عن ... ومحمد
بن الحسن والحجة على هذا هو ان اللعان انما يتعلق بالام والحمل غير متيقن لانه يجوز ان يكون ريحا
او علة او نفاخ او مادة خلط او غير ذلك من الامور العارضة لارتفاع البطن فلما توهم
ذلك فلم يتيقن جواز اللعان بالشك كما لو نفى الحمل ولا حمل هناك اصلا بان تكون
صغيرة او آيسة ... لانه لا يحكم بالولد ليتعين حصوله عند اللعان فوجب القضا بصحته كما
اذا لاعن بعد الولادة او نقول لعان يتعلق بولد قد تيقن حصوله عند اللعان فوجب القضا بصحته
كما اذا لاعن بعد الولادة او نقول لعان صادف ولدا في ستة اشهر بعد الولادة القول الثالث
محكي من الطبرية وتقريره ان اللعان على الحمل قبل الولادة مشروط بان تضع الولد لدون ستة اشهر
فعلى هذا الحكم يصح اللعان على معنى انه نفى الحمل الا داخل الشرط بنفي وعلقه به فاما اللعان
على نفيه مطلقا فانه غير صحيح فهذا تقرير المذاهب في نفي الحمل كما ترى والتفرقة بين القولين هو ان
ما ذكره الطبري يدخل الشرط في نفي الحمل الا انه لدون ستة اشهر وعلى القول الاول
لا يحتاج الى شرط في النفي ولكن ينتظر العاقبة فان ولدت بعد القذف لدون ستة اشهر فاللعان
صحيح وان اتت به لاكثر من ذلك فالنفي باطل الا ان ينفيه بعد الولادة وخروجه
من بطنها ومع اللعان والمختار هاهنا ما يفصل في تقريره وحاصله ان نقول اللعان

اذا اراد اللعان على الحمل بصريح نفي الحمل فالاولى ان يمسك في الان لجواز ان يكون انتفاخا في البطن
او غير ذلك فانه لا يعلم ما في الارحام الا الله فان بان واقعا فالاولى ان يرد لزمن اللعان على الحمل فكلا
القولين لا غبار عليه اما على كلام الطبري فلا دخال الشرط بان يلده لدون ستة اشهر كما هو المانع
عن المحذور الا ان ما ذكره اصحابنا في انتظار العاقبة اقوى من جهة النظر فان اشتراط الشرط
لا ... له عليه لا وجه له كما قاله الطبري لانه لم يحصل المقصود ... وان اشترط الشرط كما قرره
والانتظار يكون بالجواب عما اوردوه فاما من نفى اللعان على الحمل مطلقا او انه مطلقا
فاما من نفيه مطلقا فهو فاسد فانه لا يدري حاله ونهاية الامر فيه هو علو بطن المراة وارتفاعه
وهذا يكون باسباب عارضة عن الحمل من علة الحدث في البطن يكون سببا لارتفاعه فلو اكل
امراة صح لعانها بعد الانفصال جاز قبل الانفصال كالزوجة فليس المعنى لان الاصل ان لعان الزوجة
لنفي الريب انما يكون بعد انفصال الولد فلهذا كان جائزا الا في الحمل فانا على غير يقين منه فلا
يجوز اثبات اللعان بالشك فافترقا فاما من منعه على الاطلاق فقال ان اللعان لنفي النسب
والحمل هاهنا غير محقق فلا يجوز الا بانتظار الولادة كما حكيناه على المذهب وعلى كلا الوجهين يجوز
اللعان قطعا لما توهموه

الفرع الحادي عشر في حكم اللعان في النكاح الفاسد

اعلم ان النكاح الفاسد من ... انما يكون فسادا في العقد ولكن انما لا يكون فسادا
في العقد فهذان ضربان

الضرب الاول

فيما لا يكون مفسدا في العقد وهذا
نحو الوطء بشبهة على جهة الغلط كالوطء في الرق غلطا ونحو ان يطأ امراة على ظن انها امراته
او غير ذلك مما يوجب سقوط الحد لاجل الشبهة ويوجب المهر لاجل الدخول فاذا لم يكن هناك
ولد فلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ابي حنيفة والشافعي ومن تابعهم انه اذا قذفها بعد وطئها ولم يعلق به ولد
لا لعان بينهما فيجب حد القاذف الا ان ياتي بينة على الزنا ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الآية لانه وطء لا ... لان اللعان انما يكون بين الزوجين وهذه فليست زوجة اذا
عقد بينهما وانما حصل الوطء على جهة الشبهة فكان موجبا لسقوط الحد فان علقت المراة من
هذا الوطء فهل يجوز له نفيه باللعان ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه لا لعان بينهما لنفي الولد
وانه لازم له لاجل وطء الشبهة ولا ينتفي باللعان وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن ... ومن
والحجة على هذا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية الى آخرها ووجه الدلالة منها هو انها انما
وردت في شان الزوجات ... ازواجهم وليست هذه زوجة فانه لا زوجية بينهما لارتفاع
العقد الموجب للعان للزوجية واللعان انما يكون تابعا للزوجية فلا دخل لها فيما سلف لان
اللعان يكون جائزا سواء كان هناك ولد او لم يكن الدلالة فاوضحت المذهب الثاني انه اذا كان
هناك ولد جاز اللعان بينهما لنفيه فان كان الولد منفصلا جاز له اللعان على نفيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وان كان حملا جاز له نفيه باللعان كما تقدم وهذا هو راي ش وصرف الحد عن هذا هو ان الولد
في النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح في نسبه ونفيه فاذا جاز اللعان لنفي الولد في النكاح
الصحيح فهكذا الحد نفيه في النكاح الفاسد من غير تفرقة بينهما **والمختار** بطلان
اللعان في النكاح الفاسد كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه من قبل
وهو ان الله تعالى انما خاطب بالانكحة الصحيحة دون الانكحة الفاسدة وقد حصر الله اللعان
بالنكاح الصحيح والحد اصابه في النكاح الفاسد من غير دليل له **الانتصار** يكون بالجواب
عما اوردوه **قالوا** الولد في الانكحة الفاسدة كالولد في الانكحة الصحيحة فاذا جاز اثبات اللعان
لنفي الولد في النكاح الصحيح جاز في النكاح الفاسد **قلنا** المعنى في الاصل كون النكاح
صحيحا لكونه مطابقا لما دل عليه ظاهر الاية فلا يجري في النكاح الفاسد ومن جهة ان الانكحة الفا
سدة واردة على مخالفة قانون الشريعة وحكمها فلا يجب ان يتعلق حكم من احكام الشريعة
عليها الا ما قام عليه دلالة شرعية **الضرب الثاني** ما يكون مستندا الى عقيدة وهذا هو
النكاح من غير ولي كما قاله ابو ح او على غير شهادة كما قاله مالك فاهل حاله من انكح اذا قذف
زوجته في هذا النكاح هل يجب الحد او اللعان فيه مذهبان **المذهب الاول**
فيما حاله من لا نكاح له زوجته في هذا النكاح فهل ... المنع من وقوع اللعان كالنكاح
في هذا النكاح وهذا هو راي القاسمية فانهم قالوا انه لا لعان فيه بين الزوجين ولا يكون بهذا النكاح
محصنا والحجة على هذا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ووجه الاستدلال بهذا الخبر هو انه حصر الرمي بالزوجات
وهو انما يطلق بالانكحة الصحيحة دون الفاسدة وفي هذا دلالة على بطلان اللعان فيما هذه صفته من الانكحة
المذهب الثاني جواز اللعان فيه وهذا شيء يحكى عن الهادي فان هذه الانكحة بانه ياخذ كافة نعتيها الحاكم
فما من هذه الاحكام على من احكام الشرع فهاهنا يبطلها الحاكم ويزيلها والحجة على هذا هو ان هذه
الانكحة وقع الخلاف فيها بين علماء الامة ممن حاز منصب الاجتهاد وقد قررنا ان الاصابة في المسائل
الخلافية والمضطربات الاجتهادية واذا كان الامر فيها هكذا اوجب القضاء بهذه الاحكام المختصة بالنكاح
فهاهنا يبطلها الحاكم ويفسخها والمختار ما نقله ... وهو القضاء بصحتها وجري الاحكام المختصة
بها كالانكحة الصحيحة لما قامت عليه دلالة خاصة من حكم الحاكم فيه بطل اما الصحة اذا كان
مذهبه او ابطالها اذا كان مخالفا له كما اشار الله اليه ودلالته وبيانها ما ذكرناه بايراد مسلكين
للخصوم ومعارضته بوجهها **المسلك الاول** من جهة الخصوم وهو انا نقول قد تقرر في قواعد
الاصول ومجاري النظر تصويب الاراء في المسائل الخلافية كما قررناه في الكتب الفقهية والعلمية والمحكم
وكان ذلك اجماعا من الصدر الاول من الصحابة رضي الله عنهم ... كالشركة والمساقاة من
الاحكام الشرعية ومسائل الفرائض من غير نكير وفي هذا دلالة قاطعة على ما ذكرناه من التصويب في
جميع الاراء واذا كان الامر هكذا اوجب القضاء بصحة هذه الانكحة التي لا يقطع فيها باحد الامرين في
الاحكام اما الصحة او بطلان ... **المسلك الثاني** من جهة المعارضة بما هو لا نسبة ...

ذلك اما الاولى **المسالة الاولى** اذا رأى الفرقة ... وهو انه اذا طلق زوجته ثلاثا من غير رجعة بينهما
فقالت المراة قد ... ولا اقل لك الا بعد زوج لا ارى الا ... وقال الزوج لي الرجعة عليك لاني على راي ...
فكان ما هذا حاله المحكم فيه الحاكم يقطع الخصومة ويفصل الشجار فهكذا القول في جهة النكاح بالولي
والنكاح من غير شهادة يكون الى الفقيه هكذا **المسالة الثانية** اذا طلقها في حال الحيض او في طهر جامعها
فيه فقال الزوج الطلاق غير واقع لاني على راي الناصر وقالت الزوجة الطلاق واقع لاني على راي الهادي فلا
طريق الى فصل الخصومة بينهما الا بالحاكم فهكذا الحال في جهة النكاح بالولي والنكاح من غير شهادة يكون على
هذه الحالة **المسالة الثالثة** اذا طلقت الصبية التي لم تحض واعتدت بالاشهر فقال الزوج لي الرجعة عليك لان
عدتك الحيض لم تحض وقالت الزوجة عدتي بالاشهر لا رجعة لك علي ... وهكذا القول في
جميع المسائل الخلافية فيما يرجع فيها الى حكم الحاكم فهكذا فيما نحن فيه فاذا اتفق ... هذه القاعدة
فهو الذي فرق بين الحلال والواقع بين الامة في ... التحليل والتحريم وبين الحلال والحاصل بين الفقهاء
مع شمول التصويب للمسائل الاجتهادية ... **ثم بان لهم راي** في ان الزوجين اذا عقدا هذا
العقد من غير ولي او شهود بعد ... عليه امرا فحكى عن القاسمية ... وهو محكي عن الناصر
وهذا الاوجه له فانهما اذا اتفقا ... من علماء الامة وكان ما فعلاه صوابا على القول بالتصويب في الاراء
فكيف يسوغ النكير فيه وكيف يسوغ النكير في هاتين المسالتين من بين سائر المسائل الخلافية والوجه القطع
باقرارهما على ما هو عليه فلم يكن هناك خلاف وشيء من السكوت ... لاجل كونه صوابا
فاذا وقع الخصام والشجار حكم فيه رأي الحاكم من رد او قبول بحسبه قوله ردا على القسمية علم الاوحد
الوحدة وكيف ساغ النكير فيه فعالم ساغ النكير لوجهين اما اولا فلان البرهان القاطع الشرعي قام على
عدم الصحة في هذا النكاح وهو الاجماع المنقول بالتواتر من اهل البيت عليهم السلام واجماعهم حجة قطعية لا
يجوز ان يكون الحق خلافها فقطعنا بفساده وما قام على عدم صحته برهان قاطع كان خطأ منكرا
... المعصية فيه لمن ذهب اليه وتكون هذه المسالة من مسائل القطع التي الحق فيها واحد لا من مسائل
الاجتهاد واما ثانيا فلان الاخبار المنقولة المتلقاة بالقبول عند الموافق والمخالف في هذين المذهبين
نحو قوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقوله صلى الله عليه ايما امراة
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فهو باطل فهو باطل والامة تلقتها بالقبول الا ما كان ...
عن الرسول ... **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا الاية دالة على انه لا لعان بينهما
لان الخطاب انما يكون في الانكحة الصحيحة دون الفاسدة قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان هذا
نهاية الامر فيه انه عموم مخصوص وهذه الاية منه فاكثر العمومات مخصوصة الا ما يكون في جهة
... واما ثانيا فلان هذه من جملة الانكحة الصحيحة لانه يصدر ان حكم به حاكم امام من المذهب
او ما يلزم المذهب ... بالاجماع **الفرع الثاني عشر في بيان ما**
... وهو انه ثابت بالصريح وثابت بالكناية ومنه بالتعريض فهذه ضروب ثلاثة **الضرب الاول**
ما كان نصا صريحا في القذف وهذا كقوله للغير يا زاني يا زانية او يقول انت زانية

This file was downloaded from QuranicThought.com

او يقول انت ابن او يا ابن فلان او يا فرخ او يقول فلان او في ذكره او ... في فلك او دبر
فهذا وما اشبهه من الالفاظ كلها صرائح في افادة القذف وبقي بالصريح ما كان من الالفاظ لا يقبل
التاويل وحاصله ان الصريح هو اللفظ الدال على القذف بنفسه من غير حاجة له الى القرينة والنية
الضرب الثاني ما يكون كناية وحاصله انه لفظ يدل بظاهره على غير القذف لكنه
يحتمل القذف ومثاله في الكناية يا ابن فلان او يقول يا فاعلا بامه او يقول للعربي يا نبطي او للنبطي يا عربي
فهذه الالفاظ ان اراد بها الزنا وجب عليه حد القذف وان لم يرد بها الزنا فلا حد عليه بحال ومن العلماء
من قال لا حد بالكناية وسيأتي تقريره في الحدود بمعونة الله تعالى **الضرب الثالث**
ما يكون بالتعريض وهذا هو ان يقول يا ولد الحلال او يقول لغيره من الزانين او ... او يقول اما انا
فلست بزان او يعرض بكلام ... ويقع بالتعريض ما احتمل اللفظ على الزنا ولا يكون بالنية ولكنه يعرف
بالقرينة فهذا حاله فلا حد عليه بالقذف لما ذكرناه ولهذا جاء من قول الرسول صلى الله
عليه وقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود معرضا بزناها فلم يجعله قاذفا لها
لما كان معرضا بالزنا ولكن قال هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها فقال حمر فقال هل
فيها اسود فقال نعم فقال فلعل عرقا نزع فقال الرسول صلى الله عليه لعل عرقا نزعه
ويشتمل هذا الفرع على مسائل خمس المسألة الاولى واذا قال
الرجل لامرأته يا زاني او قالت المرأة للرجل يا زانية فهاهنا صورتان الصورة الاولى ان يقول الرجل للمرأة
يا زاني بالتذكير فهل يكون قاذفا فيه قولان احدهما انه قاذف لان من خاطب بالتذكير فلا حد عليه ووجه ذلك
هو ان قوله يا زاني صريح في التذكير فاذا اراد به المذكر فقد اراد به ما هو موضوع له بأصل وضعه
فلا حد هذا اصدق ... وان قال اردت به ... فقد عدل عن التسمية ... على القرينة
الحصة والشائعة ووجه ذلك هو ان الانسان اقوى من تصريف النحو في التذكير والتأنيث
ووجه ثانيه هو انه لو قال للرجل يا زانية بكسر التاء وللمرأة يا زاني بفتح التاء لكان قاذفا فهكذا هاهنا
من غير تفرقة الصورة الثانية ان يقول المرأة للرجل يا زانية فهل يكون قاذفا ام لا فيه مذهبان
المذهب الاول انه لا حد وهو الظاهر من المذهب وهو محكي عن ... وفي الحجة على هذا هو ان قوله يا زانية
انما يفيد انه عالم بالزنا على جهة المبالغة كما يقال علامة ونسابة اي كثير العلم والمعرفة بالانساب
ومن كان كثير العلم بالزنا او من عين بانه كثير العلم بالزنا فانه لا يكون قاذفا له المذهب الثاني انه
يكون قاذفا وهذا هو رأي ... محمد بن الحسن والحجة على هذا هو ان هذه الكلمة اذا فهم
معناها تعلق الحكم بها وان كانت على جهة اللحن والحجة على هذا هو ان هذه الكلمة اذا فهم معناها
تعلق الحكم بها كما لو قال للرجل يا زانية بكسر التاء وللمرأة يا زاني بفتح التاء فانه يكون قاذفا
فهكذا هاهنا والمختار انه يكون قاذفا ويدل عليه هو ان هذه التاء ما وردت في المذكر على
جهة المبالغة كما يقال فروقة وملولة والاولة و... انه كثير الفروق والملالة وكثير
الرواية فاذا قال للرجل يا زانية فالمعنى في الاطلاق انه كثير الزنا فلما كان هذا قد

الاستفسار يكون بالتوقيف او رد وقال وهذه التاء اذا دخلت في وصف المذكر افادت
العلم بانه زان كما يقال علامة ونسابة ومن يكون كثير العلم بالزنا او من عين بانه كثير العلم
بالزنا لم يكن قاذفا فقلنا الاصل هو دخولها للمبالغة في الكثرة لكنها قد تدخل للمبالغة في كثرة
العلم كما يقال علامة ونسابة اي كثير العلم وكثير النسب فانها ترد للكثرة في الفعل كما قال
فروقة وملولة فاذا قال فلان زانية فاما ان يكون دالا على كثرة الزنا او المبالغة في فعله دون العلم
به فافترقا فلهذا كان قاذفا **المسألة الثانية** واذا قال الرجل لامرأته انت ازنى الناس او انت
ازنى من فلانة او انت ازنى من فلان فهل يكون قاذفا ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه لا
يكون قاذفا على الاطلاق ولكن يقال له ان قال اردت انها ازنى الناس واعلمها وان قال اردت الاستفهام
لم يكن قاذفا وهذا هو الذي نص عليه محمد بن يحيى وهو الظاهر وهو محكي عن ... والحجة على هذا هو
ان اللفظ اذا كان محتملا للقذف وغيره وهو متعلق بالامرين جميعا على جهة الاستواء ولم يكن في
احدهما مرجح يحمل عليه فلا خلاف انه يحمله على القذف وانما الخلاف في تجويزه وان قال انت ازنى الناس هو
واحتمل ان يريد به الاستفهام لم يحمله على اضافة الزنا مع احتماله لغيره المذهب الثاني انه لا
يكون قاذفا وهذا هو المحكي عن ... والحجة على هذا هو ان قوله انت ازنى الناس يحتمل المعنى اعلمهم بالزنا
كما يقال فلان ارمى الناس اي اعلمهم بالرماية ولا يراد به كثرة الفعل وهكذا في قوله انت ازنى من
فلان فيكون على هذا التقرير مع الاحتمال كذا وجه لايجاب الحد فيه والمختار ان اللفظ اذا كان محتملا
فلا بد من الاستفسار عن مراده لانه لا يمكن اقامة الحد مع الشك فان فسر بالاستفهام فلا حد
هناك وان فسره بالقذف والتحقيق كان فيه الحد ولا يمكن ان يقال ان الترجيح بقوله انت ازنى يوجب المشاركة
في الاصل فان العادة في المنافسة والمخاصمة بالادلة لا تحمل على وضع اللسان كما قال الحسن بن سهم
بالسرقة انت اسرق الناس **الاستفسار** يكون بالتوقيف او رده فانه انما يستعمل اعلمهم
بالزنا كما يقال فلان ارمى الناس اي اعلمهم بالرماية ومع هذا فلا حد في ذلك فلنا فهم احتماله لم
يقطع باستحقاقه للحد حتى يفسره عن مراده لكون الحد واقعا من غير شك فلهذا لم يكن
بد من الاستفسار الذي اشرنا اليه ولهذا فانه لو قال انت ازنى الناس بالله وانت ازنى الناس بهم كان قاذفا ولو
قال لو قالت زانيه فقالت له بل انت ازنى وجب على كل واحد منهما حد القذف ولا يتعاصان الحدين
لان الماهية العقوبات مع اختلاف مواقعها لا وجه له وحكي عن ... انهما يتعاصان **المسألة
الثالثة** واذا قال الرجل لامرأته قد وجدتك ... قال عسكر راسه او بدل راسه فهل
يكون قاذفا ام لا يحكى عن ... انه يكون قاذفا والمختار انه لا يكون قاذفا لقوله صلى الله عليه العينان
تزنيان واليدان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج ووجه الدلالة هو ان اضافة الزنا الى العين واليد على جهة
المجاز ولهذا قال صلى الله عليه زنا العين النظر ولو كان زنا على الحقيقة لكان لا وجه لقوله ويصدق ذلك
كله الفرج وان قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن قاذفا ووجه ذلك هو ان ذهاب العذرة قد يكون
بغير الوطء لما ما مساك الحرف ويكون حسن هذه الفرج واما تحمل الاحسان العلة واما بالوثب

من اعلى الى اسفل واذا كان الامر محتملا لما ذكرناه فلا يكون قذفا واذا لم يكن قذفا فلا موجب للعان لها لما ذكره
لكنه لو قال لها لم اجدك عذراء فلا يكون هذا قذفا ولا يلزم به الحد ولا اللعان وما قلناه
من التفصيل الذي اشرنا اليه فلا خلاف فيه بين ائمة العترة والفقهاء ووجهه ما ذكرناه وان قال لامرأة اجنبية
يا بنت كذا وجب عليه حد ان حد لا قذف بالزنا اذ انكرته اقرارا اذا قلنا بان النكرة في الاقرار شرطها سوى
المقول فيه وحد لقذف المرأة ويمكن ان لا يجعل هذا قذفا لاحتمال ان يكون زناه وهو مكره ولكن

المسألة التاسعة

الاول ان يجعل قذفا اعتمادا على ما تقتضيه الحال من غير حاجة الى حضور الامور المحتملة
واذا قال الرجل لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك او قالت له يا زاني فقال لها زنيت بك وهكذا اذا قال لها يا
زانية فقالت زنيت بك او قالت هي له يا زاني فقال لها زنيت بك فهل يجب الحد ام لا فيه مذهبان المذهب الاول
ان الحد واجب على كل واحد منهما وهذا هو رأي القاسمية ومحكي عن زيد بن علي والهادي في الاحكام واذا قال
لها يا زانية فقالت زنيت بك وجب على كل واحد منهما لما قررناه المذهب الثاني انه لا حد على واحد منهما وهذا هو
رأي ح وص والحجة على هذا هو انه اذا قال لها يا زانية فقد قذفها فعليه الحد واللعان لقذفها فاذا قالت له زنيت
بك فقد صدقته فيما قذفها به فلا حد عليه لانها صدقته ولا حد عليها لاحتمال ان يكون اراد نفي الزنا
عن نفسها وعنت بها ما يليق بها وانما حرفت قوله وقصدها على جهة التهكم والهزو وقد اختلف
العلماء فيمن قال عندك لي الف درهم فقال الآخر هل يكون اقرارا ام لا كما سنوضحه في الاقرار بمعونة الله تعالى
والحجة ههنا مفصلة على مراتبه وحاصله انا نقول اذا قال الرجل لامرأته يا زانية فقالت له زنيت بك فانا
نقول انها ان ارادت الزنا قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج لاقرارها به ووجب عليها حد الزنا لانه
اقرت به وحد القذف للزوج فلو رجعت عنها حد الزنا ولم يسقط عنها حد القذف لان الرجوع لا يسقط
حق الآدمي وانما يسقط حق الله وان قالت اردت بقولي زنيت بك على جهة الهزل والهزو والمراد نفي
الزنا فيسقط حد الزنا ويطالب بحد القذف

الانتصار

يكون بالجواب عما اورده في الولاحد
فيما هذا حاله ولا لعان فلا حد على الزوج لانها صدقته ولا حد عليها لاحتمال ان يكون قولها زنيت بك
هزوا وتهكما فلا وجه لاسقاط الحد عنهما وعنه الجواب على الوجه الذي ذكرناه من التفصيل

المسألة العاشرة

فاما اسقاطه مطلقا فلا سبيل اليه واذا فعل الزوج افعالا توهم بها
انها وطئت وطئا حراما فهل يكون قاذفا بفعله ام لا فيه تردد والمختار انه لا يكون اما اولا
فلان الفعل لا يكون صريحا فيما يدل عليه بالقرينة فاذا فعل فعلا وغرضه الدلالة به على كونها موطوءة
من جهة الاجنبي وطئا حراما كان قاذفا ويلزمه الحد واللعان واما ثانيا فلان الفعل بمنزلة الكناية
في القذف فاذا جاز القذف بالفاظ الكناية جاز القذف بالفعل ويوضح ما ذكرناه انا اجد وجدنا ان الرسول
كانت حاضرة مع عائشة في مجلس الرسول صلى الله عليه فذا عتها فقامت تلك المرأة فاشارت
عائشة بيدها الى قصرها فوهم يدل على انها قصيرة فقال الرسول صلى الله عليه قد اغتبتها فاذا
كانت الغيبة حاصلة بالفعل فهكذا يكون القذف حاصلا بالفعل مع القرائن الدالة على المقصود
والله اعلم بالصواب

الركن الخامس في بيان ثمرة القذف

واعلم ان الفائدة
باللعان انه يكون لنفي الولد ومنه يكون لقطع النكاح وربما كان لدفع حد القذف عن الزوج

١٤٣

وربما كان لدفع العار عن المرأة فهي مراتب اربع نذكرها موجهة ونذكر واحدها

المرتبة الاولى

لنفي نسب الولد وله حالتان اربع نفصلها بمعونة الله تعالى فتارة يكون حيا وتارة يكون
ميتا وربما كان توءما واكثر وربما كان حملا الحالة الاولى في حكمه اذا كان حيا ويشتمل على
احكام عشرة

الحكم الاول

واذا كان هناك ولد تريد الزوج نفيه فانه لا سبيل الى نفيه
بالبينة لان الشهود لا يمكنهم معرفة ذلك وانما يكون نفيه باللعان وان اراد الزوج ان ينفي الزنا
ونفي الولد باللعان كان له ذلك وان ارادت نفي ان يلاعن لهما جميعا جاز ذلك لان اللعان كما يراد
لقطع النكاح فهو يراد لنفي نسب الولد فلهذا كانا جائزين على سواء من غير تفرقة بينهما

الحكم الثاني

ان نسب الولد انما ينتفي بالحاكم والامام عند ائمة العترة وهو قول ح ومحكي عن
ابي الحسن الكرخي ووجهه ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه لما فرق بين هلال بن امية
وامرأته لم ينتف ولم يبق نسب الولد على الفراش بينهما حتى فرق فان الولد يلحق الام وامرأن لا يدعى الاب
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه لما فرق بين المتلاعنين الحق الولد بامه
فلو كان ينتفي بغير الحاكم يكفي في انتفاء نسب الولد لكان لا معنى لنفيه بعد التفريق ولا للام بان يدعى

الحكم الثالث

وان اتفق الزوجان على نفي نسب الولد فهل
للام دون الاب معنى الا ما ذكرنا وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين
ينفي ام لا فيه مذهبان المذهب الاول المنع من نفيه وهذا هو صحيح الفراش ونسبه ثابت ولا
الحنفية والشافعية والحجة على هذا هو ان المرأة اذا اتت بالولد يلحق والاقرار بالولد ينفي
ينفي الا باللعان لما قررناه من ان البينة لا تقوم على نفيه ولا ينفي الا باللعان والولد ينسب بينهما وهذا
الولد فليس فيه لعان فلهذا بطل نفيه باتفاقهما المذهب الثاني ان الولد ينفي
هو رأي مالك والشافعي فانهما زعما ان الزوجين اذا تصادقا على نفيه وان الام رأته لم يلزم الاب الولد
وتحد المرأة على الزنا والمختار هو المنع من نفيه بتصادقهما على نفيه وان نفيه انما يكون باللعان
اذا لم يكن هناك اقرار بابنه كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو

الانتصار

ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال من نفى ولدا يعلمه احتجب الله عنه يوم القيامة
يكون بالجواب عما اوردوه قالوا انهما كانا تصادقا على نفيه
قلنا انه اذا ولد الولد على فراش الرجل فقد ثبت نسبه منه فان اراد نفيه لم يكن نفيه عنه الا
باللعان وان اقر بالولد لم يكن له نفيه بحال لانه يكون رجوعا عن حق لآدمي فلا سبيل اليه بحال وله

الحكم الرابع

بمعونة الله
اللعان على ازالة الفراش وبطلانه كما سنوضحه
واذا ولد الولد على فراش الزوج فاقر به مرة واحدة او سكت حين ولدا او بشر به او سر به لم يكن له نفيه بعد ذلك ووجب
نفي نفيه وكان نسبا ثابتا منه ووجهه هو انه سكت مع علمه بالولادة فلم يكن له نفيه
ان يقوم ذلك مقام الاقرار به كما لو سكت مدة طويلة والسكوت انما يكون مبطلا لنفيه

الشرط الاول

يكون عالما بولادته ووجه كونه شرطا هو انه اذا لم
بشرطين نذكرهما
يعلم بالولادة فلا معنى لنفيه لانه فرع على العلم بولادته كما يقوله في الشفعة فانه لا حكم للطلب

الشبهة لا بعد علمه بالنفي ولا خلاف بين الائمة العترة والفقهاء انه اذا اقر به مرة واحدة فانه لا يكون
له نفيه من بعد لان حكم اقراره يلزمه فلا وجه لابطاله بالنفي واما يلزمه الاقرار به ما لم يصرح بهاتك
ما تقدم وسواء كان هذا المولود الذي اقر به ولد على فراش صحيح او شبهة نكاح او كان من وطء امة
او كان مجهول النسب فان اقراره به صحيح كاقراره بسائر الحقوق من الاموال والجنايات ووجهه هو
انه اقر بحق لغيره فانتفى رجوعه من بعد لكن لا يقبل لقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة
ثم اذا اقر بعد هذا الاقرار ما يكذبه كان باطلا والذي يبطل اقراره احد امرين ان يكون اقرارا بمشهور
النسب من غيره كان باطلا او ما هذا حاله من الاقرار يكون باطلا وثانيهما ان يكون
اقرارا بمن يقاربه في السن او يكون فوقه بانه ابنه فما هذا حاله من الاقرار باطل لان الاقرار
انما يكون مقبولا اذا كان محتملا فاما اذا كان يعلم كذبه فانه غير مقبول
الشرط الثالث ان يعلم بان له نفيه وهل يكون شرطا في بطلان نفيه ام لا فيه مذهبان المذهب
الاول وجوب اشتراطه فان لم يعلم بان له نفيه لم يكن سكوته مبطلا للنفي وهذا هو رأي
الهادي وهو ... ووجهه هو انه مخير بين النفي والاثبات ولا خلاف انه اذا نفيه لزمه الولد وان نفاه لم يلزمه
وانما يكون مخيرا بينهما ... ان يعلم انه مخير في حمله بالعلم بانه له الخيرة فيهما ومع التخيير
المذهب الثاني انه لا يشترط العلم بان له نفيه وهذا هو احد قولي ... على ظاهر ...
من غير اعتبار العلم والجهل وهو انه اذا علم بولادته على الفراش وسكت فانه يلزمه وسواء علم ان له نفيه
او جهل ذلك ... ووجهه هو ما هذا حاله اسقاط حق في الجاهل فيجب ان لا يكون العلم
بان له نفيه معتبرا كالواسط ... من غير ان يعلم ان له ... والمختار انه لا بد من ان يكون
عالما بانه له نفيه ... والمختار ما ذكرناه ونردها هنا وهو
ان العلم بان له نفيه اصلا انه يسقط عند سكوته عنه كما ان العلم بولادته له على فراشه
الانتصار يكون ... اسقاط حق الجاهل
اصلا ... قلنا العلم
فوجب ان لا يسقط ... والسقط من غير ان يعلم ان له الشفعة فانه لم يبق حقا
في الاصل كونه ... اسقاط مع الجهل ... فانه لم يبق حقا
ما لم يعلم ... يثبت ... الحلم بان له نفيه
... سبب عليه ... الا بعد العلم بان له نفيه هل يكون على الفور او لا فيه
الحكم الثاني واذا كان الولد حملا ... ولكن هل يكون على الفور او لا فيه
مذاهب ثلاثة المذهب الاول انه لا ... ولا تراخي ولكن المعول ... يثبت الولد اذا اقر به فيه
واحدا او سكت عنه علمه بولادته او ... ولانه ... فاذا كان الامر كما قلناه
فنفيه منه من غير اشتراط فور ... وهذا هو الذي ... الشهادة وهو المذهب
وهو المذهب ... على الفور وهذا هو الحكي عن ... قدره بثلاثة ايام
المذهب الثاني ان الخيار يكون على الفور ... فان قال ...
كان الخيار ... ثلاثة ايام ووجه ذلك هو ان الحاجة ... محرم عليه ... من ... نفيه
... فاما اذا كان الامر كما قلناه وولدت امرأته ولدا لا اقراره ... امرأته ...

ثابت له او يهيئ او يكتب ... لا يستحب ان يكون ... اذا تبين له او يكون ... بهما
بعد بيانهما وذلك لانه يمكنه في الحال ... ثلاثة ايام ... والرد ... فاختار
عذابه ... الثلاث ... العول ... انه لا يعتبر ... الثلاث ...
على الفور وهو ... وجهه هو انه خيار لدفع الضرر ... على الفور
... المعتبر ... الحاجة ...
... اليوم ... الوصي ...
... الحكم ... ما ... عن ابي ...
الى ... ايام ... المذهب ... محمد بن الحسن
... المذهب الرابع يحكى
عن عطاء ومجاهد ان له نفيه على الابد الا ان يقر به ... وهو ان الشرع قد ... ثم
بعد ... والمختار
على المذهب ... يكون على الفور ... خيار ... لدفع الضرر ... بالسكون
على الفور كخيار ... على الفور ... يكون على الفور ... على
ما جرت به العادة ... الحاجة ... ولا ... بذلك ... على ... احد ...
... او ... فانه ... ثم ... اذا كان ... فاما ...
فان يكون ... او ... فان يكون ... واما ...
فان يكون ... على ... الصلاة ... واما ... فان يكون ... او
... يوم ... فان ... اذا ... الحاكم ... الولد ...
الانتصار ... للحاكم ... يكون ... الولد ...
... المذهب ... بعد ... الحكم ... صاحب ... والثلاثة ... والسبع ...
... عن عطاء ... الفور ... فلا معنى ... هذه المقالات ...
... ولا ... الا بعد ... علم بالولادة ... هذا ... النظر
الحكم السادس ... ان يكون ... واحد ... فانه لا
... الولد ... الطاهر ... ولو ... لكن ... احدهما ... فالقول قوله مع
... وان قال علمت ... الحكم ... العلم ...
... على الفور ... فان كان ممن يعلم ... الفقه ... وان كان ممن خالط الفقهاء
... هذه المقالة ... الحكم ... الممارسة للفقه وان كان قريب العهد بالاسلام
او كان ممن ... الحكم ... فانه يقبل قوله لان الظاهر من
حاله انه لا ... لان ... كلام العلماء ... لا يسمعون
... قوله ... لان الظاهر ان العوام لا يدركون مثل هذه الاحكام
... فلهم الحكم ... من اهل العلم والمعرفة
بالاحكام الشرعية ... **الحكم السابع** ... وان كان الزوج مريضا او محبوسا ... علم
... الحكم ... فان كان ... على ان ... المجلس ... الحضور

This file was downloaded from QuranicThought.com

الى الحاكم يسوغ له سماع البينة ممن يسوغ منه اللعان في موضعه لاجل العذر فلم يفعل سقط حقه من
النفي لاجل الاعراض وان كان لا يقدر على ذلك فانه يجب عليه ان يشهد على نفسه انه مقيم على حقه من النفي
فان لم يفعل سقط حقه من النفي وان لم يقدر على الاشهاد لم يسقط حقه من النفي وان كان غائبا فبلغه الخبر
انها ولدت فصدق الخبر نظرت انها فان كان الطريق امنا يمكنه سلوكه واشتغل بالخروج عقيب
علمه لم يسقط حقه لانه غير مفرط وان لم يكن فادعى المخبر مثل انه لم يجد رفقة يسير معهم او
وجد رفقة لكن الطريق مخوف فانه يشهد على نفسه انه مقيم على النفي فان لم يشهد مع القدرة على
الاشهاد سقط حقه من النفي وان قال قد بلغني الخبر لكني لم اصدقه نظرت فان كان قد سمع ذلك
بالاستفاضة من جماعة لا يجوز عليهم الكذب لم يعذر في ذلك لان خبرهم موصل الى العلم اذا لم يحد
التواتر وان سمع ذلك خبر واحد او اثنين فاما الواحد فيعذر في ذلك لان الواحد قد لا يصدق في خبره
واما الاثنان فانهما يصدقان اذا كانا عدلين ويحتمل الا يصدقهما وان كانا غير عدلين لم يلزمه
قبول خبرهما لانهما متهمان بالكذب

الحكم الثامن

وان هناه مهن بالولد فقال بارك
الله لك في ولدك وجعله ولدا صالحا او دعا بنحوه نظرت فان سكت مجيبا له لم يبطل حقه من النفي
لانه في مهلة النظر وان قال امين او استجاب الله دعاءك كان اقرارا به وسقط حقه من النفي لان
معنى قوله امين واستجاب الله دعاءك يتضمن الاقرار به وان قال مجيبا له بارك الله عليك او قال احسن
الله جزاك او رزقك الله مثله فهل يسقط حقه من النفي ام لا حكي عن ابي حنيفة انه لا يسقط حقه من النفي ووجهه
ذلك هو ان هذا الدعاء لا يتضمن الاقرار به لانه رد الدعاء عليه لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها وحكي عن الشافعي انه يسقط حقه من النفي ووجهه ان قوله احسن الله جزاك بمنزلة قوله
استجاب الله دعاءك والمختار للمذهب ما قاله الشافعي لان الاصل نفي النفي فلا نبطله الا باحتمال

الحكم التاسع

والولد اذا نفاه الزوج واعلمه بالاشهاد في النفي لاعتبار ولمعنا لكنه لا يسقط ما لم
يلاعن ولا يبطل النفي بترك اللعان سنين او غاب استحضره الامام امره ووجهه هو ان النفي
حاصل بالاشهاد فالنفي حاصل بنفي الزوج للولد فلا يفتقر الى حكم الامام والحاكم وذلك لان المطالبة
باللعان الى الحاكم عنها فاذا رفعه الى الحاكم فاما ان يلاعن لم يبطل نفيه وهكذا فانه
لو احصن فلم يلتعن وهكذا لا بد من اللعان فيبطل ويلزمه الالتحاق بالولد ووجهه هو ان
بطلان نسب الولد يقوم على شرطين احدهما نفي الولد وهو من جهة الزوج وثانيهما الالتعان فاذا تم
النفي من صاحب الفراش وهو الزوج فقد تقرر احد الشرطين وهو ما يتعلق بالزوج وبقي الاخر وهو ما
يتعلق بالحكم من جهة الامام او الحاكم وذلك يحصل باللعان ويحكم الحاكم بالفرقة بينهما فاذا احصل
منه النفي لا ينتفي وهو ما على الشرط الاخر وما حق لا يوثر فيما يتعلق من جهته وبقي وهو بعينه
لا هو ما يتعلق منه لا يسقط بحد فاذا احد سقط اللعان ومن سقط لم يبق الا النفي ويبطل حكم النفي
لانتفاء الشرط الثاني وهو الالتعان وكان الولد بالنسب منه لبطلان الشرط الذي يقطع نسبه

الحكم العاشر

وان قال الرجل لامراته ما هذا الولد مني ولم يقل هو منك فانه يستفسر
بالاقرار ويحلف انه لم يكذب نفسه وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية
وغيرهم من الفقهاء وحجتهم هو انه اذا قرب بعد العقد نسبه منه ويلزمه حكم الاقرار ويلزمه

المماس

الاصفا بنحا انه لم يكن منه لا يلتفت الى النفي وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الحد لانه رماها بالقذف لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولا يلاعن لانه لم يقذفها فيجب عليه الحد ولا يقر بولدها فيجب عليه
انها لم تلده فلا حد ههنا ولا لعان لانه لم يقذفها وانما هو من غيرهما ولهذا الفعل لا يلزمه حد
وانما نفى ان يكون الولد منه ومثله وانما هو من غيرهما ولا يقر بولدها فيجب عليه اللعان لما ذكرناه فان
اللعان وانما نفى ان يكون الولد منه ولا يقر بولدها فيجب عليه اللعان وانما قلنا انها
ولا لعان لانه لم يقذفها فيجب عليه الحد لانه لا يمكن نفيه منه الا ان ينفيه باللعان وانما قلنا انها
اتت بامراة عدلة تشهد لها بانها ولدته على فراشه ثبت نسبه منه الا ان ينفيه باللعان وانما قلنا انها
اتت بامراة عدلة فهو مبني على انه لا يمكن الاطلاع للرجال عليه وحجتها تعلقه بشهادة النساء
انها ذات امراة عدلة فهو مبني على انه قبل شهادة القابلة وانما قلنا انه لا يمكن نفيه الا باللعان لما قررنا
لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قبل شهادة القابلة

الحكم الحادي عشر

وان قال الرجل لولده لست
من ابيك الولد منه لم يكن له نفيه الا باللعان فلا يكن الا منه ولم يكن له نفيه
بعد ان قال هو ابني بعد العقد لكونه لنفي والاماء هو غير منه ووجهه هو انه قد
نفاه بعد ان اقر به وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وهل هناك فرق بين الزوج والاول
وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وهل يجب في اللعان ام لا يجب فيه مع نفي الولد
اقربه فلا يسقط الرجوع عن هذا الاقرار لانه تولد منه وهل يجب هذا هو ان يكون نسب الولد
ان نفيه اللعان وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن ابي حنيفة والثوري والحجة على هذا هو ان نسب الولد
مع عدم منع من اللعان لاجل القذف ولهذا فانه لو قذفها ولم ينف ولدها مع اللعان وهكذا لو قذفها
ولو ولدها مع اللعان نصا لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية ولم يفصل بين ان يكون هناك
ولد او لم يكن المذهب الثاني انه لا لعان هناك مع ثبوت نسب الولد وهذا هو راي ابن ابي ليلى والحجة
على هذا هو انه اذا اقر بالولد بطل اللعان على نفسه فان لاعن بعد نكاحه فانما لاعن على فسخ عقد النكاح ولا
وجه لذلك فانه يمكن عقد النكاح بالطلاق فلهذا لم يكن هناك فائدة في اللعان بعد ثبوت نسب
الولد بالاقرار والمختار جواز اللعان بعد ثبوت نسب الولد كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم
فيما ذكرناه وتردها هنا وهو ان ثبوت نسب الولد من الوالد ليس والتعاسي لحق الزوج ثبوت نسب الولد من اسقاط

الانتصار

ولو لم يكن هناك ولد او
لم يبطل اللعان نسبه وسببه لان اللعان من الرجل زوجته سواء كان هناك ولد او لم يكن
يكون بالخيار فيما اوردوه فالوا اذا اقر بنسب الولد فلا حاجة الى اللعان لانه انما ابطال عقد
النكاح وهذا حاصل بالطلاق واللعان فائدة في اللعان فلما قدر الزوج للزوجة فيما بينهما بالشهادة على
الزنا فلا بد من اللعان ولا الحد الزنا عنها عنها بالملاعنة

الحكم الثاني عشر

وان اتت امراته بولد
وادعى الزوج انه وطئها حلالا اذ كان يعزل عنها لحقه الولد لموضع الفراش لما روى ابو سعيد الخدري انه قوما قالوا
يا رسول الله صلى الله عليه انا نصيب من السبايا ونحب الاثمان فنعزل عنهن فقال الرسول صلى الله عليه
اذا قضى خلق نسمة خلقها ومن وراء ذلك هو ان احكام ومن وراء ذلك هو ان احكام الوطء يتعلق بالايلاج
دون الانزال ولانه قد يسبق الماء ما لا يحس فيعلق به وان اقر انه كان يطاها فيما دون الفرج او كان
يطاها في دبرها فهل يلحقه ام لا فيه تردد والمختار انه لا يلحقه لموضع الفراش ولا يسع الا باللعان واذا كان
لرجل زوجة فوطئها اخر بشبهة لزمها ان تعتد منه ووجهه هو ان العلة انما يستحق ... حرمة الزنا

خلط الامور وتلتبس الانساب فان اتت بولد لم يمكن الحاقه بهما جميعا الحق بالاول ونفي عن الاخر بل يوقف
على القافه ثم يدعى للقافه فمتى امكن الحاقه باحدهما دون الاخر الحق به فان الحق بالزوج لحق به
ولا ينتفي عنه الا باللعان وان الحق بالواطئ لحق به ولا ينتفي عنه باللعان لان اللعان مختص بالازواج والوطء
بالشبهه لا زوجيه فيه فلهذا بطل فيه اللعان **الحكم الثالث عشر** واذا قال الرجل لزوجته
هذا الولد ليس مني وانما وطئك فلان بشبهه وهذا الولد منه والشبهه شرط جميعا فيها يكون الحكم
فيما قدمناه والذي يدل على المذهب ان الولد اذا امكن الحاقه بهما معا الحق بالثاني فان كان الثاني هو الزوج لحق
~~عنه النسب لاجل الشبهه~~ هو الوطء بالشبهه لحق الولد به ولا ينتفي باللعان لعدم الزوجيه وان امكن الحاقه باحدهما
لحق به دون الثاني فان كان هو الزوج انتفى باللعان وان كان هو الواطئ بالشبهه لم ينتف الا باللعان
لما ذكرنا من عدم الزوجيه بينهما وان لم يمكن الحاقه باحدهما الحق بالزوج لاجل الفراش وانتفى عنه
باللعان وحكي عن الشافعي انه اذا اتت بولد وامكن الحاقه بهما جميعا من غير صح على القافه لان لها مدخلا
في النسب والانساب ولا يلاعن الزوج لانه يمكن نفي الولد من غير لعان وهو قول الشافعي فان الحقته
القافه بالواطئ انتفى عن الزوج من غير لعان بقول القافه ولم يكن للواطئ نفيه باللعان لعدم
الزوجيه وان الحقته القافه بالزوج انتفى عن الواطئ ولحق بالزوج وكان له نفيه باللعان فاذا نفاه انتفى
عنهما معا وان الحقته القافه بهما او نفته عنهما او لم يكن هناك قافه او كانت واشكل عليهم
فالواجب تركه الى ان يبلغ الرشد الحاكم ويصير له الانتساب الى احدهما فان انتسب
الى الزوج لحق به ولم ينتف عنه الا باللعان وان انتسب الى الواطئ لحق ولا ينتفي عنه باللعان لاختصاص اللعان بالزوجيه والواطئ اجنبي والمختار للمذهب ما قررناه ولا يعول على القافه
كما مر تقريره **الحكم الرابع عشر** واذا قال الزوج هذا الولد ليس مني ولم اطاها وليست
ولدا واحدا وقوله ما وطئتها لا يخلو ان يكون منه لاحتمال ان يكون
وطئها فيما دون الفرج فسبق الماء الى رحمها او احتمل انها احملت منه وقطنه فادخلتها فرجها او استدخلت الماء
انه اذا احتمل هذا لم يلحقه ويقولهم هذا فاسد لان اصل هذه الموطوءه فيما يحتمل والتحريم والحاق
الانساب واذا كان محتملا لهذه الامور لم يكن قاذفا فلا يكون له نفيه باللعان اللهم الا ان يقذفها
بالزنا فلاعنها ويحتمل ان يكون قوله ما وطئتها اي ما وطئها غيري بشبهه وهذا يولد منه وعلى هذا
فلا لعان اذ لا قذف منه **الحكم الخامس عشر** ان يقول الزوج غصبت على الزنا او قال اطاك فلان واكرهك
وهذا الولد ليس مني ولست زانيه فاما هذه الحاله ففيها قولان احدهما انه لا حد عليه لانه
لم يرمها بالزنا وانما المراه فلا حد لها لانه لم يقذفها بالزنا وهل يعزر لها فيه احتمالان الاحتمال
الاول انه يعزر لانه ادخل العار عليها بحصول ما يحصل في رحمها من غيره
الثاني انه لا يعزر لانه لم ينسبها الى الزنا ولا عار عليها لانها لم تات محرما وهذا هو الاقوى
لان الحاقه التعزير الظاهر معناه الاسم شرعي ومع قيام الاحتمال فلا وجه للتعزير وهل له ان يلاعن
في هذه الحاله ام لا فيه تردد والمختار ان له ان يلاعن ووجهه هو انه نسب الحمل منه عن نفسه
لا يمكن نفيه وان الولد ليس منه من غير لعان فجاز له نفيه باللعان كما لو قذفها جميعا وعلى
هذا فيذكر في اللعان ان الولد ليس منه ولا يذكر المراه بالزنا لانها معذوره بالغصب والاكراه

فانه لو وطئها بشبهه وانت عالمه بانه زان وهذا
الحكم السادس عشر واذا قال الزوج فلان وطئك بشبهه وانت عالمه بانه زان وهذا
الولد منه او ليس مني فهاهنا يصح له نفيه باللعان لان الظاهر ان له نفيه باللعان وهو الذي يأتي على
المذهب ووجهه هو انها قد جاءت به لموضع الفراش والظاهر انه لحق به فلهذا كان نفيه باللعان
وجهين انه يعرض على القافه من غير حاجه الى اللعان لانه لا يمكن المصير الى اللعان الا اذا
لم يمكن وجه سواه وهاهنا يمكن بعرضه على القافه **الحكم السابع عشر**
اذا ظهر بالزوجه حمل او ولدت فقذفها بالزنا برجل بعينه فله ان يلاعن لنفيه باللعان لحديث
هلال بن اميه فانه قذف امراته بشريك بن سحماء ولاعن الرسول صلى الله عليه بينهما وان قذفها بالزنا
مطلقا من غير اضافه الى احد معين فله ان يلاعن لان عويمر العجلاني قذف زوجته بالزنا ولم يعين
الزاني ولاعن الرسول صلى الله عليه بينهما ووجهه هو ان الاعتبار انما هو القذف بالزنا ظاهر
الاية دالة على ذلك لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم سواء اطلقوا او عينوا الزاني صح اللعان **الحكم الثامن عشر** واذا ولدت الزوجه ولدا ونفى ولدها وقال لا اقذفها ولا اقذفها فانه يلزمه الولد لموضع
الفراش فان قذفها لاعنها وان لم يقذفها فلا لعان ووجهه هو ان الله تعالى انما اوجب اللعان في حق من قذفها
لا من لم يقذفها فلا لعان الا بالقذف **الحكم التاسع عشر** واذا تزوج الرجل بامراه ووطئها
ثم اتت بولد لستة اشهر فما فوقها من وقت الوطء ولم يشاركه احد في وطئها بشبهه ولم
يرها تزني ولا استفاض في الناس زناها فانه لا يحل له قذفها ولم يحرم عليه ذلك ولا يحل له نفي ولدها
ايضا ووجه ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلده وهذه محصنه ولما روى ابو هريره عن الرسول صلى الله عليه انه لما نزلت اية اللعان قال
الرسول صلى الله عليه ايما امراه ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها
الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاشهاد والاولين والاخرين
ومعنى قوله صلى الله عليه ينظر اليه اي يعلم انه منه لان الرسول صلى الله عليه حاول ان يسد الباب الى
نفي الانساب بالشك فعلقه الى الوعيد منه الوعيد صدر من اهله **الحكم العشرون**
والمراه اذا طهرت من الحيض ولم يطاها زوجها وزنت بالزنا رجلا راى ذلك واتت بولد لستة اشهر
فما فوقها من وقت الوطء بالزنا فانه يجب عليه قذفها بالزنا ونفي الولد عنه لقوله صلى الله عليه
ايما امراه ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته
فاذا حرم على المراه ان تدخل على القوم من ليس منهم فانه يحرم على الرجل ذلك ايضا ولانه لما حرم
عليه نفي الولد بقطع نفيه حرم عليه استلحاق ولد يقطع بانه ليس منه وان لم يطاها
ولم يعلم زناها وجب عليه نفيه باللعان ولا يجوز له قذفها لجواز ان يكون من وطء شبهه
وقد فرغنا من بيان الاحكام المتعلقه بالولد اذا كان **حال الثانيه** ان
يكون الولد ميتا واذا قذف الرجل زوجته ونفى ولدها فمات الولد فله ان يلاعن الزوج لنفيه
فهل له ان يلاعن بعد موته فيه مذهبان المذهب الاول المنع من الملاعنه وهذا هو راي

ابنه العين ويحكى عن ح وص والحجة على هذا هو ان نفي الولد باستدخال الفراش وهو انما ينتفي
باللعان ولا لعان مع الموت فلهذا توجه الحكم باستقرار نسب الولد الميت من الزوج وجاز
للزوج ان يلاعن لدفع حد القذف دون نفي الولد فلا وجه له مع الموت لما ذكرناه المذهب
الثاني جواز نفيه مع الموت وهذا هو رأي ش وص والحجة على هذا هو ان الحاجة تدعو الى نفيه
بعد موته كما تدعو الى نفيه قبل موته لانه يلحقه نسبه بعد موته كما يلحقه قبل موته لانه
يقال هذا قبر ابن فلان كما يقال حبوة هذا ابن فلان فلهذا كان له نفي النسب الفاسد
عنه لئلا يعير به والمختار بطلان الملاعنة بنفي الولد الميت وهكذا لو كانا ولدين فنفاهما او مات
احدهما فانه يستقر نسب الحي ويبطل اللعان كما هو رأي ائمة العين ومن تابعهم وحجتهم
ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان الفراش موجب لثبوت نسب الولد وانما ينتفي باللعان والنفي لمن
يضاف نسبه الى الحي فاما الميت فلا نسب له فان الموت قاطع لجميع الاسباب كلها فلاجل
هذا بطل نفيه اذا مات واستقر نسبه لموضع الفراش ولانه اذا مات استقر نسبه ونسبه
فلا ينتفي باللعان كما لو اقر به بزناه فانه لا ينتفي وهكذا ها هنا **الانتصار** يكون بالجواب
عما اوردوه قالوا الحاجة كما تدعو الى نفيه قبل موته فهي داعية الى نفيه بعد موته
قلنا ان الموجب لاستقرار نسب الولد حاصل وهو الفراش والموجب لنفيه هو اللعان لكن الموت
عرض فقطع اللعان فلم يكن له اثر لاجل ذلك فلاجل هذا حكمنا باستقرار نسبه نظرا الى حكم
الاصل وهو الفراش قالوا الزوج قد يكون غائبا فاتت امرأته بولد في غيبته وبلغ
ذلك الولد وولد اولادا ثم يموت ويقدم الغائب فيحتاج الى نفي اولاد هذا الولد كما يحتاج الى نفي
الولد نفسه ولا ينتفي عنه اولاد الولد الا بنفي الولد نفسه قلنا انه اذا مات الولد
فقد استقر نسبه لاجل الفراش فاذا ولد له اولاد في حال غيبته فقد استقر نسبه واستقر
نسب اولاده منه فلا وجه لنفي الابن ولا نفي اولاده لان نسب اولاد الولد تابع لنسب الولد فاذا
استقر المتبوع استقر التابع واذا اتت امرأته بولدين توأمين فمات احدهما ثم اراد نفيهما
فاما نفيهما بطل اللعان في حقهما كما قررناه من ان احدهما استقر نسبه بالموت والمستبقى معا
لما ذكرناه وعلى رأي من قال ان نفيهما جميعا سواء ماتا او مات احدهما فان نفى احدهما واقر
بالآخر لحقا جميعا لانهما من حمل واحد ولحق الحي ان يكون واقرار الاستقرار نسبه
قال الشيخ ابو حامد الغزالي والموت غير قاطع للنسب على رأي من قال ولهذا
فانه لو استلحقه بعد اللعان لحقه فلو نفاه ثم مات ثم استلحقه لحق نسبه الحقه
وورثه لان الاستلحاق يثبت النسب وهكذا لو نفاه بعد الموت فلما قسم ميراثه استلحقه
فالظاهر انه يلحقه ويسترد نصيبه من الميراث نظرا الى ثبوت النسب والله اعلم

المسألة الثانية اذا كان الولد توأمين او اكثر من ذلك وتشتمل على مسائل
المسألة الاولى اذا ولدت المرأة ولدين توأمين في بطن واحد وهما اللذان بعد واحد
... فان اقر باحدهما كان مقرا بالآخر وهذا هو رأي
فاذا نفى الزوج احدهما كان نافيا للآخر ووجهه هو ان الحمل حمل واحد ولا يجوز
ائمة العين ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية فلهذا حكمنا بالحكم فيهما جميعا فانه اقر
ان يكون حمل واحد بعضه ثابتا وبعضه منفيا فلهذا ... المذهب الاول انه يلزمه اللعان
بالاول ونفي الثاني لنفي الولدين وهل يلزمه اللعان امرا به مرتين المذهب الاول انه يلزمه اقراره
وهذا هو رأي ائمة العين ويحكى عن الحنفية ووجهه هو ان الولدين قد نسبهما امه باقراره
بالاول لكنه نفى اللعان لدرء حد القذف عنه لانه قذفها بالزنا لنفيه الولد الثاني فلهذا لزم
لعانه لما ذكرناه المذهب الثاني انه لا لعان هاهنا بعد اقراره بالولدين جميعا لان اللعان انما يراد لرفع
عقد النكاح وهو يمكنه رفعه بالطلاق فلهذا لا وجه للعانه والمختار وجوب اللعان لان
اقراره بالولدين لا يسقط لعانه من جهة ان اللعان مشروع لنفي الولد وتارة لدرء الحد القذف
فاذا بطل لعانه في حق الولدين لاقراره بهما بقي لعانه لدرء الحد الواجب بالقذف **الانتصار**
يكون بالجواب عما اوردوه قالوا اللعان انما يكون لقطع عقد النكاح وهاهنا قد سقط فانما يكون لقطع عقد
النكاح وقد يحصل بالطلاق فلا وجه للعانه لقطعه لما كان يحصل بغير اللعان
قلنا اللعان حق لدفع حد القذف لان لعانه بمنزلة الشهادة عليها بالقذف فلا يمكن ردا
الحد عن نفسه الا باللعان **المسألة الثالثة** وان ولدت المرأة واحدا بعد واحد وكان بين
الاول والثاني دون ستة اشهر فلان الاول يظهر فان
... اما الحمل كان يلد الثاني لدون ستة اشهر كان اقرارا بالاول لانهما حمل
من الاول ولا عموم فيه انما اللعان فان اقر بالثاني ولا يحده كان اقرارا بالاول لانهما حمل
واحد ويلزمه الحد لانه اكذب نفسه باقراره بالثاني وهما في حمل واحد وان نفى الثاني لحقه
اللعان امرا عليه لان اللعان الاول كاف في نفيه ووقته ما قررناه انهما حمل واحد فالاقرار
باحدهما اقرار بالآخر والنفي لاحدهما نفي للآخر لان اقل ما يكون بين الحملين ستة اشهر فما فوقها
على ما يشهد له مطرد العادات فاذا كان دون ذلك فهو حمل واحد فلهذا كان الحكم
في احدهما حكما للآخر مردا او قبولا ولعانا **المسألة الرابعة** وان كان بينهما ستة
اشهر فما فوقها الى اربع سنين من ولادة الاول فهما هذا حاله فهو حمل ثان فاذا ولد الثاني
الاول لا ... ثم ولدت الثاني لستة اشهر فما فوقها فهو حمل ثان لانه لا يكون بين الولدين في
حمل واحد ستة اشهر فانه يلزم الولد الثاني لموضع الفراش لقوله صلى الله عليه الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يكون نفيه لان نفيه انما يكون باللعان ولا لعان بينهما لانه البعيد بالعادة
الاول فلهذا كان لازما ولا يستدل الرجعة حالا لان الفرقة الاولى وقعت بها ... افترقا
كالاجنبية **المسألة الخامسة** اذا كان الولد حملا هل يصح نفيه ام لا اللعان ام لا فيه

٢

يرد وقد ذكرنا فيه كلاما بالغا وتقريرا للمختار والانتصار له فلا حاجة إلى تكريره ففيه جملة ما يتعلق
بقطع نسب الولد.

المسألة التاسعة في قطع اللعان لقطع علقة النكاح

اعلم أن اللعان كما يكون مشروعا لقطع نسب الولد إذا كان فقد يكون لقطع علقة النكاح
وإزالته كما كان في لعان هلال بن أمية ولعان عويمر العجلاني فقطعه باللعان وإزالته حاصل
سواء كانت الزوجة باقية على النكاح أو مطلقة وسواء كان الطلاق رجعيا أو كان بائنا فيما ثبت
عدتها فإذا خرجت من عدتها فلا لعان هناك لنقض أحكام الزوجية وزوالها فصيرت كالأجنبية
واعلم أنه لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء في ثبوت اللعان إذا رمى الرجل زوجته بالزنا أو نفى ولدها
فالعمدة في ثبوته على الآية بقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم وعلى الخبر بما كان من هلال بن أمية
وعويمر العجلاني.

المسألة العاشرة في الخلاف في الرد إلى من تكون المطالبة باللعان فهل تكون إلى الزوج

أو إلى المرأة وفيه مذاهب ثلاثة نوضحها. المذهب الأول أن المطالبة باللعان إلى الزوجة وليس للزوج
أن يطالبها سواء كان هناك ولد أو لم يكن وهذا هو المحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية
والحجة على هذا هو أنها في كتاب الله فقد نفى عنها العذاب بشهادات الزوج لأنه قد شهد
عليها بالزنا فلا بد لها من المطالبة باللعان دفعا دفعا عن نفسها سواء كان هناك ولد أو لم
يكن. المذهب الثاني أن المطالبة باللعان إلى الزوج وهذا هو رأي بعض أصحابنا والحجة على هذا هو أن المقصود
من اللعان إنما هو رفع العار عن نفسه ورفع الفراش وإيقاع الفرقة فلهذا كانت المطالبة مضافة
إليه لما ذكرناه. المذهب الثالث أنه إذا كان هناك ولد فالمطالبة باللعان إلى الزوج وإن لم يكن
هناك ولد فالمطالبة باللعان إلى المرأة وهذا هو رأي القسمية وارتضاه الإمام ط. والحجة على هذا
هو أنه إذا كان هناك ولد فالمقصود هو رفع العار عن الزوج في إزالة نسب لا يلحقه وهو
نسب الولد فلهذا كانت إليه المطالبة باللعان من أجل ذلك وإن لم يكن هناك ولد فالمطالبة باللعان
إلى الزوجة لأنها تريد دفع العذاب عن نفسها بلعان الزوج لأنه بمنزلة الشهادة عليها بالزنا
فلا جرم تطلب اللعان دفعا للعذاب الموجه عليها لأجل شهادة الزوج. والمختار تفصيل
وهو أنه إذا كان هناك ولد فالمطالبة باللعان إلى الزوج لما فيه من رفع العار عنه
وإلحاق نسب به وهو غير لاحق فلهذا طالب باللعان لإزالته عنه وإن لم يكن هناك ولد
فإن كان رماها وقد استفاض واشتهر على رؤوس الخلائق فالمطالبة باللعان إلى الزوج لمزيل العار
عن نفسه لما قد استفاض عند الناس من رميها واشتهاره به وإن كان رماها من غير تشهير
ولكن علمه وحده فالمطالبة باللعان إليها دفعا للعذاب عنها بلعان الزوج. فإن قال قائل
لا فائدة في مطالبة الزوجة باللعان إذا لم يكن هناك ولد لأنه يمكنه الخلاص من إزالة
الفراش بالطلاق. قلنا هذا صحيح إذا لم يكن رماها وقد استفاض واشتهر فالطلاق يكفي كما
ذكرتم في إزالة الفراش فأما إذا كان رماها وقد استفاض مع الناس واستفاض فالزوج يطالب
يطالب باللعان لإزالة هذا النقص والعار الذي لحقه برميها فلهذا توجهت المطالبة بالزوج

الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه

قالوا المطالبة باللعان إلى الزوجة كما دل

١٤٨

قالوا المطالبة باللعان إلى الزوج كما حكي عن بعضهم لما فيه من رفع العار عن نفسه
فلهذا توجهت المطالبة إليه باللعان قلنا أحال الطلب بها قالوا بأنه يمكنه رفع العار عن نفسه
بالطلاق فلا حاجة إلى اللعان والمطالبة به لأنه إذا كان هناك مندوحة عن اللعان فلا حاجة
إلى اللبس باللعان مع إمكان غيره. قالوا المطالبة للزوج إذا كان هناك ولد فإن لم يكن هناك
ولد فالمطالبة إلى الزوجة كما حكيناه عن القسمية وارتضاه الإمام ط. قلنا هذا أحد الأعذار
ولذا فالمطالبة إلى الزوجة كما حكيناه واشتهر فالمطالبة في اللعان إلى الزوج وإن
علم حال المرأة إذا كان رماها وقد استفاض وظهر واشتهر بالزوج ولهذا تطلب اللعان دفعا للعار عن
لم يكن هناك ولما ذكرناه من ظهور العار اللاحق بالزوج

المسألة الثالثة في اللعان

نفسه ليطهر من المرأة من الاشتهار بالزنا واشتهارها مع علمه فإن الرجل إذا لاعنها فلعانها يكون
عقوبة الحد بالزنا واعلم أن ما هذا حاله خصمي للمرأة ولكنها عن اللعان حدت حدها فلعانه يدرأ عنها قذفه
إزالة ما قذفها به من الزنا ولهذا فإنها لو نكلت ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع
لها بما رماها به من كونه الفاحشة بالزنا وذلك قوله تعالى ومثاله هو أن لعان الزوج بمنزلة البينة في
شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فهو موضع الدليل ولها أن تسقطها وتلبسها من حد الزنا بلعانها
سقوط الحد فيهما فكما في البينة وإلجاء حد الزنا عليها بقذف الزوج لها فإن أعقبت المرأة عما وجب
محصل من هذا أن لعانها دافع للعقوبة الزنا الحاصلة بقذف الزوج بلا عن بعد عفوها عن الزوج سطر
من الحد بقذف الزوج إياها بما رماها به من الزنا فهل للزوج أن يلاعن بعد عفوها عن الزوج لنفي الولد عنه وإن
ع نسبه فإن كان هناك ولد ينفي كان له أن يلاعن بعد عفوها عن الزوج لنفي الولد عنه الأول أنه لا حاجة إلى اللعان
لم يكن هناك ولد ينفي فهل له أن يلاعن امرأته فيه تردد واحتمال لأن الاحتمال الثاني أن له أن يلاعن
لأنها إنما لاعن لإسقاط الحد عنه وقد سقط بعفوها عنه لا احتمال أن قطع الفراش يمكن تحصيله بالطلاق
لقطع الفراش وحصول الفرقة المؤبدة والمختار هو الأول فإن لاعن امرأته فإن نفى ولدا أو لم ينف
فلا حاجة إلى اللعان وإن طالب بالحد ولا عفت عنه فهل له أن يلاعن فيه الاحتمالان
فله أن يلاعن بعينه لإزالة الحد عن نفسه وإن لم يكن هناك ولد ينفيه فهل له أن يلاعن فيه الاحتمالان
اللذان ذكرناهما في حقها إذا عفت واخترنا أنه لا حاجة إلى اللعان إذا لم يكن هناك من ولد لقطع

المسألة الرابعة في اللعان لرفع عقوبة القذف في هذا

الفراش لأنه يمكن قطعه بالطلاق ووجه دفعه إنما يكون بلعانه
يمكن تصوره في الزوج فإنه إذا قذفها بالزنا وثبت عليه حد القذف ووجهه بالزنا أن تلاعنه
لها ولهذا فإنه إذا نكل عن اللعان وجب عليه حد القذف لها وإذا زنا بها وقد رماها أو قذفها
بشهدون عليها بما رماها به من الزنا فهل يكون يجوز أن يكون الزوج أحد الشهود أم فيه
المذهب الأول جواز كونه وهذا هو المحكي عن الهادي والناصر وارتضاه الإمام ط وهو رأي الحنفية
والحجة على هذا أنه يشهد عليها بما يوجب الحد عليها فوجب قبولها لأنه سها نية كما
لو شهد عليها الأجنبي وهو أن كل شهادة يقبل على الأجنبية وجب قبولها على الزوجة

أحمد بن على ... الساعاتي

كما لو شهد عليه سائر الحقوق المذهب الثاني المنع من ذلك وهذا هو رأي ش ومحكي عن صالح والحجة
على هذا هو أن كل من انتصب خصما في حادثة لم تقبل شهادته فيها كولي القتيل إذا شهد
على القاتل بالقتل والمختار جواز ذلك كما هو رأي الهادي والناصر ومن تابعهما على ذلك وحجتهم ما
ذكرناه ونزيدها هنا وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولم يفصل في كونه من أن
يكون الزوج أحد الأربعة أو غيره وعدم الاستفصال دال على التعميم في الحكم ومن وجه آخر وهو أن كل شهادة
جازت على الأجنبية فهي جائزة على الزوجة كالشهادة بالدين وسائر الحقوق ومن وجه ثالث وهو أنه لو
شهد عليها بما يوجب القصاص وجب قبوله فهكذا إذا شهد عليه بما يوجب الحد قولهم أيضا
الاستبصار يكون بالجواب عما أوردوه قالوا من انتصب خصما في شهادة لم تقبل شهادته فيها
دليله ولي القتيل إذا شهد على القاتل بالقتل قلنا إنا لا نسلم كونه خصما بل هو كسائر الشهود قالوا إن الله
تعالى قال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآية وهذا قد رمى زوجته ولم يأت
بأربعة شهداء فعليه اللعان قلنا المراد بقوله مما لانه ولم يكن لهم شهداء أصلا وهذا قد شهد
معه ثلاثة من الشهود فقد حصل شهداء سوى نفسه فيحتمل أن يصدق فيما قال أو يكذب وإذا صدقناه
فاللعان ساقط عنها والحد وقد تم المقصود مما نريده من أركان اللعان وهو الفصل الأول

الفصل الثاني في بيان أحكام اللعان اعلم أن الرجل إذا لاعن

زوجته تعلق بلعانه أحكام ستة عشر **الحكم الأول** أن الفرقة باللعان فهل تكون فسخا
أو طلاقا فيه مذهبان المذهب الأول أنها فسخ لا طلاق وهذا هو رأي العترة ومحكي عن الناصر
والمؤيد وهو رأي ش ومحكي عن ح وزفر وأحد الروايتين عن محمد بن الحسن والحجة على هذا ما روي عن
الرسول صلى الله عليه أنه قال المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ووجه الدلالة من الخبر هو أنه لو كان
طلاقا لم يتأبد التحريم لأن الطلاق لا يتأبد فيه التحريم بحال المذهب الثاني أن اللعان فرقة طلاق
بائن وهذا هو المحكي عن ح وأحد الروايتين عن محمد بن الحسن والحجة على هذا هو أن سائر الفسوخ من العيوب والحرام
والردة والرضاع لا تكون مختصة بالنكاح بل كما ترد في النكاح ترد في غيره بخلاف اللعان فإنه مختص
بالنكاح فلهذا كان مختصا به كالطلاق فلا جرم كان طلاقا والمختار أن الفرقة في اللعان فسخ وليست طلاقا
كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
أن الرسول صلى الله عليه فرق بين هلال بن أمية وبين زوجته وقضى أن لا يدعى لأب ولا ترمى ولدها
ومن رماه أو رماها بالزنا فعليه الحد ووجه الدلالة من الخبر هو أنه صلى الله عليه قضى أن لا سكنى
لها ولا نفقة من أجل أنهما افترقا من غير طلاق ومثل هذا لا يقوله ابن عباس إلا عن توقيف من جهة
الرسول صلى الله عليه لأنه لا يجوز إضافته إلى الرسول صلى الله عليه من غير علم كما أنه إذا قال الصحابي
سمعت رسول الله يقول فلولا فهمه أن السكوت بسبب السكوت لما جاز إطلاق هذا اللفظ ومن وجه
آخر وهو أن الطلاق إنما يكون بصريح أو كناية وما هذا حاله ليس من صريح الطلاق ولا من كنايته

فبطل أن يكون طلاقا **الاستبصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا الفسوخ كلها غير مختصة
بالنكاح لجواز ورودها في غير النكاح بخلاف اللعان فإنه مختص بالنكاح لا يرد في غيره فأشبه الطلاق في
اختصاصه بالنكاح فلهذا كان طلاقا قلنا لا يرد في غيره فأشبه الطلاق في اختصاصه بالنكاح
فلهذا كان طلاقا لأنه وإن كان مختصا بالنكاح كما قلتم لكنه فرقة واقعة من غير إنشاء الزوج
فلهذا كان كسائر الفسوخ **الحكم الثاني** أن يؤدي إلى تحريمهما فهل يتأبد التحريم أو لا فيه مذهبان
المذهب الأول أنه يتأبد التحريم فلا يجوز اجتماعهما بحال وهذا هو رأي القاسم والرواية عن الهادي في الأحكام وهو
محكي عن م والناصر وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابن مسعود
من الصحابة رضي الله عنهم وهو محكي عن عطاء والزهري من التابعين ومن الفقهاء عن مالك وسفيان الثوري
والأوزاعي والحسن بن يحيى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحجة على هذا ما روى سهل بن سعد الساعدي
عن الرسول صلى الله عليه أنه قال المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال المتلاعنان
لا يجتمعان أبدا المذهب الثاني أنه إذا أكذب نفسه جاز أن يجمعا بنكاح جديد وهذا هو رواية المنتخب ورأي
ح ومحمد بن الحسن والحجة على هذا هو أن هذه فرقة تتعلق بسبب يختص الزوجين فجاز أن يرتفع تحريمها
كالطلاق ولأن اللعان يتعلق به حكمان أحدهما نفي النسب والآخر قطع الفراش ثم إذا جاز أن يعود
أحدهما وهو النسب جاز عود الآخر وهو قطع الفراش المذهب الثالث محكي عن سعيد بن المسيب
وهو أنه إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته ما دامت في العدة والحجة على هذا هو أن السبب الذي حصلت به
بأمر يخص النكاح فله أن يرتجعها ما دامت في العدة كالرجعية المذهب الرابع محكي عن إبراهيم
النخعي وهو أنه إذا ضرب الحد فهو خاطب من الخطاب والحجة على هذا هو أنه إذا أكذب نفسه فقد أقر أنه
كاذب فيما رماها به من الزنا فضرب حد القاذف كما لو لم يقع اللعان فصار خاطبا من الخطاب سواء
كان في أثناء العدة أو بعد انقضائها لأن فسخ اللعان ليس طلاقا فهذه أربعة من المذاهب في المسألة
والمختار تأبيد الفرقة باللعان فلا يجتمعان أبدا كما هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الصحابة والتابعين
وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال مضت سنة رسول الله صلى الله
عليه في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا ومن وجه آخر وهو أنه مروي عمن ذكرناه من الصحابة ولا مخالف
لهم فيكون جاريا مجرى الإجماع ومن وجه ثالث وهو أنه تحريم لا يرتفع برجعة ولا بعقد ولا إصابة
فوجب الحكم عليه بكونه مؤبد الحرمة كتحريم الرضاع **الاستبصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا
معتمدنا في رفع التحريم بينهما هو ما ذكرناه من الأدلة التي ذكرناها على اختلاف معانيها
ووجوهها وهي دالة على رفع التحريم الواقع بين المتلاعنين وجملة الفصل أنها بأسرها في الدلالة
على ما قلناه وإن اختلفت تراكيبها وتباينت معانيها فإنها دالة على ما قلناه من رفع التحريم المؤبد

قلنا عما ذكروه اجوبة ثلاثة الجواب الأول ان هذه الاقيسة التي حرروها معارضة لما رويناه من الأخبار عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما والاقيسة لا تقوى لها في معارضة الاخبار ولا تاثير لها في الدلالة على مخالفة ما دلت عليه الاخبار فان الشرع والاثر والعمل عليها ان لا تعارض نصا من جهة الكتاب والسنة والجواب الثاني ان للاجماع من جهة الصحابة على ما قلناه من تحريم التابيد فهذه الاقيسة لا تعارض الاجماعات بحال والجواب الثالث انا قد اوردنا من الاقيسة ما ذكروه من الاقيسة فلهذا وجب اطراحها كلها والعمل على ما دلت عليه الاخبار والاجماع في تابيد التحريم

الحكم الثالث

اذا لاعنها وجها فهل تقع الفرقة بينهما باللعان ام لا فيه مذهبان المذهب الاول ان الفرقة بينهما واقعة باللعان وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن المؤيد بالله والحنفية والشافعية والحجة على هذا ما روى ابن عباس رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا فظاهر هذا دال على وقوع الفرقة باللعان ولهذا قال لا يجتمعان وهذا لا يكون الا بعد وقوع الفرقة المذهب الثاني ان اللعان لا فرقة فيه وهذا هو المحكي عن عثمان البتي والحجة على هذا ما روي ان العجلاني عويمر لما لاعن امراته بحضرة الرسول صلى الله عليه قال العجلاني ان امسكتها فقد كذبت عليها فطلقها ثلاثا فقال له الرسول صلى الله عليه لا سبيل لك عليها ووجه الدلالة من الخبر هو ان الرسول صلى الله عليه لم ينكر كلامه حين قال ان امسكتها ولا طلاقه فدل ذلك على ان الفرقة غير واقعة باللعان لانه لا وجه للامساك اذا كان هناك فرقة والمختار هو وقوع الفرقة باللعان لما دل عليه حديث ابن عباس فان ظاهره دال على وقوع الفرقة باللعان ولهذا قال انهما لا يجتمعان ابدا ولن يكون هذا الكلام الا بعد وقوع الفرقة بينهما كما مر بانه لا يكون بالموت عما اوردوه قالوا الرسول صلى الله عليه لم ينكر كلامه حين قال ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولا انكر طلاقه وفي هذا دلالة على ان الفرقة باللعان ما وقعت قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان الرسول صلى الله عليه قال لا سبيل لك عليها واراد لا يحل الطلاق ولا الامساك لما وقعت الفرقة باللعان واما ثانيا فلان الحجة انما هي بكلام الرسول صلى الله عليه ولا حجة في كلام العجلاني وقوله انه لم ينكر امساكه ولا طلاقه قلنا ان العجلاني ظن ان الفرقة لم تقع باللعان جهلا منه فلهذا قال له الرسول صلى الله عليه لا سبيل لك عليها فقال الرجل اذا لم تحل لي امساكها والطلاق فمالي الذي اعطيتها فقال له الرسول صلى الله عليه ان كنت صادقا فهما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فانه بعيد ابدا فقد دخلت بها وكرر ستعلمها فلا مال لك عليها في كلتي الحالتين

الحكم الرابع

واذا قلنا بوقوع الفرقة باللعان فباي شيء تقع الفرقة فيه مذهبان المذهب الاول ان الفرقة لا تقع الا بعد الفراغ من لعانهما وتفريق الحاكم بينهما فلا بد من وقوع الامرين جميعا وهذا هو راي القاسمية ومحكي عن ...... والحجة على هذا ما حدث

١٥

[illegible] الا بعد الاب المذهب الثاني

ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه فرق بين هلال وامراته وقضى ان ولدها لا يدعى لاب ... ان الفرقة واقعة بالفراغ من لعانهما جميعا من غير حاجة الى تفريق الحاكم وهذا هو راي الناصر والباقر ومحكي عن مالك والحجة على هذا هو ان الرسول صلى الله عليه لما فرغ من الملاعنة قال الرسول صلى الله عليه لا سبيل لك عليها ولم يقل فرقت بينكما وفي هذا دلالة على ان الفرقة انما وقعت بمجرد الفراغ من اللعان من غير اعتبار امر اخر ومن جهة اخرى وهو ان النكاح الصحيح بعد الفراغ من اللعان غير صحيح وفي هذا دلالة على وقوع الفرقة بالفراغ منه المذهب الثالث ان الفرقة انما وقعت بالفراغ من لعان الزوج من غير اعتبار لعان الزوجة ولا تفريق الحاكم وهذا هو المحكي عن الشافعي والحجة على هذا هو ان اللعان فرقة بمجردة عن عوض لا يفتقر فيه الى الحاكم وقوله لا يفتقر فيها الى الحاكم ووقوعها بقول الزوج وحده كالطلاق وقولنا فرقة بمجردة عن عوض احتراز عن الخلع وقوله لا يفتقر الى الحاكم احتراز من الفسخ بالاعتبار العيب فانه لا بد فيهما من اعتبار امر الحاكم المراة احترازا عن الفسخ بالعيب وعن الفسخ بالاعسار كما ذكرناه وبينهما والمختار انه لا بد من اعتبار تفريق الحاكم كما هو راي القاسمية ومن تابعهم على ذلك والحجة ما ذكرناه وتحصيلها الاجماع على انه لا بد من اعتبار لعانهما جميعا وهو انه لا خلاف ان اللعان لا يكون الا بامر الحاكم فاذا كان الاجماع منعقدا على ذلك وانه ليس فيه الا قولهما كما هو قولهما في الفرقة والتفريق العنة والتفريق بالاعسار بالنفقة وقضية اللعان فلا يتم ذلك الا والفرقة لا تتم الا بقولهما كما والكسوة

الانفصال

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا الفرقة واقعة بالفراغ من لعانهما كما حكي عن الناصر والباقر ومن تابعهما قلنا ان الرسول صلى الله عليه قال لهما وعاقب اللعان قال لا يجتمعان ابدا وهذا هو التفريق ولم يكن يفرق بينهما منه فدل ذلك على انه لا بد من اعتباره والاخبار كلها دالة على انه فرق بينهما بعد فراغهما من اللعان قالوا التفريق حاصل بالفراغ من لعان الزوج كما حكي عن الشافعي لانها فرقة مجردة عن العوض فيجب وقوعها بقول الزوج كالطلاق قلنا المعنى في الاصل ان الطلاق ليس فيه لا يفتقر الى الامام والحاكم كان فيصح وقوعها بقول الزوج وحده بخلاف اللعان فانه لما افتقر الى الامام والحاكم فلهذا اوقعنا

الحكم الخامس

واعلم ان ثمرة الخلاف في هذه المسالة هو ان على قول القاسمية لا يفرق بينهما الا ان فرق الحاكم والخصم اذا طلقها قبل تفريق الحاكم اي الطلاق واقعا وعلى راي الناصر والباقر يكون الطلاق واقعا لانه لا اعتبار بحكم الحاكم فيما الفرقة بين المتلاعنين وانما تعتبر الفراغ من لعانهما لا غير وان وقع الطلاق بعد فراغ الزوج من اللعان فهل كان واقعا على راي الناصر والباقر لان الزوجية باقية بينهما ما لم يفرغا من لعانها وهو قول المختار من قوة المذهب ويقع على راي الناصر والباقر لان الزوجية باقية بينهما ما لم يفرغا من لعانها وقد وقع الطلاق قبل اتمامه ووقعا لان الزوجية والحاكم انه لا يقع الفرقة بينهما الا بتفريق الحاكم فعلى هذا اذا طلق كان واقعا لان الزوجية باقية بينهما ما لم يفرق الحاكم ولو نسيا فلا يجتمعان ابدا ولم يقع اللعان وقد من الرسول صلى الله عليه الاستهلال بزامه وامراته حوله سنة عام وبين عويمر العجلاني وامراته والاخبار في اللعان اما رواها ابن عباس وابن عمر على انه لا بد من تفريق الحاكم كما فعل الرسول صلى الله عليه وكما دلت عليه الاخبار فقد صار تفريقه بين المتلاعنين معلوم من جهة قوله وفعله فيجب العمل عليه

الحكم السادس

اذا كان هناك حمل او ولد منفصل ونفاه الزوج باللعان فهل ينتفي باللعان ام لا فيه مذهبان المذهب
الاول انهما ينتفيان اعني الحمل والولد وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية
وهو رأي مالك والحجة على هذا ما روى ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه لاعن بين هلال بن امية وامرأته ونفى
الولد وامر ان لا يدعى الولد الا لامه وان لا ترمى ولا ولدها ومن رماها فعليه الحد المذهب الثاني ان الولد لا ينتفي
باللعان وهذا هو رأي عثمان البتي والحجة على هذا هو ان نفي الولد تابع لبطلان النكاح بينهما وقد قررنا
ان النكاح باق فيجب ثبوت نسب الولد من الزوج والمختار هو القضاء بنفي نسب الولد اذا وقع
اللعان عليه كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وتحصيله ما ذكرناه ونزيده هاهنا وهو ان الاجماع منعقد
على انتفاء الولد والحمل اذا كانا وعلى بطلان النكاح وهذا القول مخالف للاجماع فيجب القضاء بفساده
وعلى انتفائهما لما دلت عليه الاخبار المذكورة في اللعان فانها كلها قاضية بما ذكرناه **الانتصار**
يكون بالجواب عما اوردوه قالوا نفي الولد والحمل تابعان للنكاح فلما كان النكاح باقيا فهما باقيان
قلنا قد قررنا ان اللعان مبطل للعقد بالنكاح فيجب ان يكون مبطلا لنسب الولد والحمل اذا كانا
فان لم يذكر الزوج الولد في اللعان واراد نفيه اعاد اللعان وذكره فيه لانه لم ينفه باللعان فلا بد من
ذكره واذا لاعنت المرأة باللعان فهل تذكر الولد في لعانها ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انها
تذكره في لعانها كما يذكر الرجل في لعانه فهو احد المتلاعنين
ولا يحتاج الى ذكره لان لعانها انما يسقط الحد بكذبه فيما رميت به من الزنا وهو
البطلان على جهة المناقضة والمنافاة في لعانهما الاحتمال الثاني انها لا بد من ذكره في لعان الزوج والزوجة ليقع
لها الولد ... والمختار هو الاول ليكون لعانه مثل لعان الزوج فاذا كان الزوج في لعانه ينفيه
الى الولد فانها تشير اليه ليطابق اللعانان بينهما على جهة المناقضة والنفي والاثبات جميعا **الحكم السابع**
في حد القذف والكلام فيه من اوجه العترة والفريقين انه لا يجوز اسقاطه الا بالمطالبة من جهة المقذوف
ولكن الكلام هل يكون حد القذف حقا لله تعالى او يكون حقا للآدمي فيه مذهبان المذهب الاول انه حق لله
تعالى وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن الحنفية وعلى هذا لا يورث عنه ولا يسقط باسقاطه لما كان
حقا لله والحجة على هذا قوله صلى الله عليه تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب واراد
بذلك انه يجب ويكون لا يسقط بالعفو ولو كان حقا لآدمي لصح اسقاطه والعفو عنه وان بلغ الامام
المذهب الثاني انه حق للمقذوف وعلى هذا يورث عنه ويصح اسقاطه له وهذا هو رأي الشافعي والحجة على
هذا ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال ان اموالكم ودماءكم واعراضكم عليكم حرام فاضاف
الحرمة الى الاعراض كما اضاف الدم والمال فلهذا حكمنا باضافة القذف في الدم والمال والمختار ان القذف
حق لله تعالى كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وتحصيله ما ذكرناه ونزيده هاهنا وهو ان استيفاءه
موكول الى الامام فيجب ان يكون حقا لله تعالى كسائر الحدود كالزنا والسرقة ولانه حد فلا يجوز
الزيادة عليه ولا النقصان منه كان امره الى الامام كسائر الحدود **الانتصار** يكون بالجواب
عما اوردوه قالوا روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال دماؤكم واعراضكم حرام فاضاف
الحرمة الى الاعراض كما اضاف الدم والمال قلنا انما اضافه الى العرض لكونه بالاذى لا لاسقاطه بينهما

كجنايات ما ذكرناه لانه قوله فقد بين التصريح الاية وان لم يذكر ملكا لها فهكذا هاهنا بصاف
العرض الى الاموال والاعراض والاموال لا يدل على ملكه وان قلنا انا نقول وانما ملككم لاعراضكم
اليهم الدماء والاعراض والاموال فان كلاما هاهنا فيها يشعر على القذف وهو العرض على القذف فلا ملكوه
كملك الدماء والاموال فاذا عرفت هذه القاعدة فالمرأة اذا عفت زوجها القاذف لها بالزنا هل يسقط
ما وليه الحد فاذا عرفت ائمة العترة لا يسقط حال كما لا يسقط الحد عن القاذف بعفو المقذوف
اللعان بينهما اما على رأي ائمة العترة لا يسقط اسقاط من لا يستحقه وعلى رأي
الشافعي الامام هو رأي وحجته قوله تعالى فلا يسقط باسقاط فيما حق القاذف حق الله فلا
بعد المقذوف فلهذا اسقط بعفو في الحد محاصل الامر انه حد القاذف
والمطالبة به الى الآدمي ويحب اقامة منه عند المطالبة ولا يجوز سقوطه بعفو بعد المطالبة وارتفاعه
الى الامام **الحكم** ولا يلزم عليه القصاص فانه حق للآدمي وليس بحد ولهذا فانه يجوز اخذ العوض عليه
عند بطلان القصاص وسقوطه المستحق له عنه بالموت وهذه الامور كلها دالة على كونه
حقا للآدمي ولا يلزم عليه التعزير فانه حق للامام فلهذا لم يكن له العفو عنه لما روي ان رجلا اتاه
فقال يا رسول الله اني وجدت امرأة في هذا البستان فعرضت منها ما ينال الرجل من امرأته ما خلا الوطء
فقال اليوم وصلى معنا ان الحسنات يذهبن السيئات فكان فيها التعزير لكونه فعل منكرا
ومن التعصيه للرسول عفا عنه باسقاط التعزير فلهذا كان حقا للرسول ولهذا اسقطه ولو
كان حقا لله كالحد لم يسقطه **الحكم الثامن** في سقوط الحد فهل يكون مانعا من وقوع اللعان
بينهما ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يسقط مانع وعلى هذا اذا قذف الزوج امرأته
بالزنا ثم ثبت بعد ذلك انه لاعنها لم يسقط اللعان بينهما وهكذا اذا قذف الرجل محصنا او
محصنة يظهر من المقذوف زنا لم يسقط الحد عنه وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عن المزني من
ومن ابي ثور والحجة على هذا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية وقوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فلم يفرق من المحصنات اذا احصن
وهو ان الله تعالى امر بجلد من قذف وهذا قد ثبت انها محصنة في القذف
واما اللعان اذا حصل زوجات وظهور الزنا بعد القذف لا يدل على ان المقذوف كان محصنا من السابقة
بل الظاهر من حالة الاحصان المذهب الثاني ان الحد يسقط وهذا هو رأي الفريقين من الاسلام
والحجة على هذا هو ان الحد انما يجب بقذف من كان محصنا والاحصان لا ندرك من احسان الحرية
والعقل والعفة في الظاهر والعفة انما توصل اليها من طريق الظاهر بعلامات الظنون فاذا بان من الزنا
فقد وقع الشك في الظاهر فلا جل هذا سقط الحد عن القاذف والمختار هو سقوط الحد عن الزوج
وسقوط الحد عمن رمى محصنا ظهر من المقذوف انه زنا وهذا هو الذي اختاره السيد وحكاه
عن عمه وتحصيله ما ذكرناه ونزيده هاهنا وهو ان المرأة اذا زنت فقد سقط اللعان لان لعان الزوج
لها لمنزلة الشهادة عليها بالزنا ولعانها دفع الحد عنها فاذا زنت فقد وجب الحد عليها بزناها
فلا وجه للعانها وهكذا من قذف محصنا فان الحد يجب على من قذفه لظهور الاحصان فاذا زنا فقد
هتك عرضه بركوب الفاحشة ولهذا بطل احصانه كما لو ظهر زناه لم قذفه فلا حد على قاذفه ولان
اللعان انما وضع لرفع الزوجين حملا على ظاهر العفة وان الامر في الفاحشة مبني على الستر فلهذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

فلهذا وجب اللعان حملا على السلامة ووفاء بالمقصود من فسخ النكاح ونفي الولد اذا كان ومع
سكون الفاحشة وظهورها فلا وجه لتقرير اللعان وهكذا من اذا قذف المحصن بعد قذفه وقد صدق
الستر بركوب الفاحشة فلا وجه للتعلق على الاحصان فلا يوجب حد قاذفه ؛ الانتصار يكون بالجواب
عما اوردوه فقالوا الاسناد الثاني في حق الحد واللعان وزناهما بعد كماله لا يوجب سقوطها
وجب ما لحد في اللعان قلنا الامان انما ساوا لما سقط ظهره الاحصان في حق الزوجة وفي حق غير الزوجة
فاما بعد ظهور الزنا من الزوجة فلا وجه لنصب اللعان بينها وبين زوجها ولا وجه لحد قاذف
الزوجة بها ونحيا ؛ الحكم التاسع واذا لاعن الرجل امرأته فهل يسقط حد القذف عنه ام لا
فيه مذهبان المذهب الاول ان لعانه يسقط حد القذف عنه وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي
عن عمر وعثمان وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم ومحكي عن زيد وعثمان البتي من الفقهاء والحجة على هذا ما
روي عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن سحماء فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم البينة والا حد
في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن في امري ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت الآية
في اللعان والذين يرمون ازواجهم فدعي رسول الله وقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا
فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي ووجه الدلالة من الخبر هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قذفها هلال
بالزنا بشريك قال له البينة او حد في ظهرك ان لم تأت بالبينة فاذا لاعن سقط الحد فدل على ما قلناه من سقوط
حد القذف باللعان عنه المذهب الثاني انه لا يجب على الزوج حد القذف لزوجته ولا يكون لعانه مسقطا
لحد القذف عنه وهذا هو رأي ح ومن والحجة على هذا انه مبني على اصلين من مذهبه احدهما ان اللعان
عنده شهادة كما مر تقريره وما يقبل الزوج قاذف لزوجته بما رماها به من الزنا وشهادة القاذف
غير مقبولة عنده لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك عند الله هم الفاسقون فاذا تقرر هذان
الاصلان ثبت انه لا يجب على الزوج حد القذف لزوجته ولا يكون لعانه مسقطا لحد القذف عنه ؛ والمختار
سقوط الحد بلعان الزوجة عنه كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا
وهو ان الزوج رام لزوجته بالزنا بدليل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والزوجة محصنة فلهذا وجب على الزوج الحد لقذفها
لكن الشرع اقام اللعان مقام الشهادة على الزنا فلهذا اسقط الحد باللعان ؛ الانتصار يكون بالجواب
عما اوردوه قالوا انما قلنا بانه لا يجب على الزوج حد القذف لزوجته ولا يكون لعانه مسقطا لحد القذف
لما ذكرناه من ان اللعان شهادة وان القاذف لا تقبل شهادته فلاجل هذا لم يكن اللعان مسقطا لحد القذف
قلنا هذا ومحال ان اللعان يمين وليس شهادة فان القاذف هل تقبل شهادته ام لا فيه تفصيل في الحدود
بمعونة الله ؛ الحكم العاشر وهل يجب على الزوجة حد الزنا بلعان الزوج ام لا فيه مذهبان المذهب
الاول انه يجب على الزوجة حد الزنا بلعان الزوج وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن [illegible] عمر وعثمان
وابن مسعود والحجة على هذا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الى آخر الآية ووجه الدلالة منها هو قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله

والعذاب ها هنا هو الحد لان لعان الرجل كالبينة في سقوط حد قذفه لها فلهذا كان كالبينة في ايجاب
الزنا عليها ولها ان تسقط ما وجب عليها من حد الزنا بلعان الزوج بلعانها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله الآية المذهب الثاني انه لا يجب عليها الحد بلعان الزوج وهذا هو رأي ح وصاحبيه
عن عمر [illegible] والحجة على هذا ما ذكرناه من ان اللعان شهادة وليس يمينا وان شهادة القاذف غير مقبولة
اذا قال هذا لم يكن لعان الزوج موجبا للحد على الزوجة ؛ والمختار ما قررناه من قبل من ان اللعان يمين
وان شهادة القاذف مقبولة ؛ الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا الشهادة وشهادة
القاذف غير مقبولة فلاجل هذا لم يكن لعان الزوج مسقطا للحد عنها فحصل من مجموع ما ذكرناه ان
لعان الزوج يسقط الحد عن نفسه بقذفه لزوجته بالزنا وانه يدفع بلعانه وانه موجب للحد على المرأة وشهادة
عليها بالزنا ويدرأ عنها العذاب بلعانها فصار لعانه مسقطا وموجبا كما قررناه ؛ الحكم الحادي عشر
والزوج اذا لاعن زوجته فانه يسقط احصانها في حق الزوج ولهذا فانه لو قذفها زوجها لم يجب عليه الحد لها
ووجهه هو ان اللعان في حق الزوج بمنزلة البينة عليها بالزنا فلهذا لم يجب عليه حد بقذفها وان
قذفها اجنبي فهل يسقط الحد عنه ام لا فيه تردد والمختار ان فيه احتمالين الاحتمال الاول سقوط احصانها
ووجهه هو انه لما سقط احصانها في حق الزوج سقط في حق الاجنبي كما لو قامت عليها بينة بالزنا الاحتمال
الثاني انه لا يسقط احصانها بالاضافة الى حق الاجنبي ووجهه هو ان اللعان مخصوص بهذا الحكم
وهو انه اقيم لعان الزوج بمنزلة البينة في حقه لما كان الحال مستورا فلهذا اقيم لعانه مقام البينة لاجل
الاجنبي فانه لا يكون بينة في حقه فافترقا وهذا هو الاولى لما ذكرناه من اختصاص اللعان بهذا الحكم فان
عارضته الزوجة في اللعان من جهتها عاد احصانها بكل حال فان قذفها الزوج بعد لعانها او اجنبي وجب
عليهما الحد بكل حال لان احصانها قد صار صحيحا بلعانها بعد لعان الزوج لما كان درأ العذاب عنها
؛ الحكم الثاني عشر والزوج اذا احضر الملاعنة فنكل الزوج عن اللعان حد حد القاذف وان نكلت المرأة
حدت حد الزنا ووجهه هو ان اللعان جعل في حق الزوج كالقذف ولهذا يدرأ بالبينة فاذا نكل عن اللعان
حد لها حد القذف لها وهكذا حال اللعان في حق الزوجة فانه موضوع لدرء العذاب ودفعه فاذا لم
تلاعن حدت حد الزانية وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن ش والحجة على هذا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ووجه الدلالة من الآية هو انها في حق الازواج وغيرهم وقال
الحد باللعان يندفع في موضوع الدلالة لان فعل اللعان قد صار حجة للملاعن يقوم مقام اقامة البينة
فلما لم يلاعن لزم بغير البينة لزم الحد لا محالة وحكي عن ح انه اذا لم تقع الملاعنة حبس الناكل حتى يلاعن
ولا يجب عليه الحد بالنكول والحجة على هذا هو ان الله تعالى امر باللعان وهذا الحصر فاذا لم يلاعن حبس له حتى
الملاعنة فاذا لم يلاعن صوعب بالحبس حتى يلاعن والمختار ان الزوج لا محالة قاذف لزوجته لكن
لعانه قام مقام البينة عليها فاذا لم يلاعن وجب حد مثله فان كان حرا فحده

This file was downloaded from QuranicThought.com

بما يوجب حله وجب الطلاق وان كان عندنا فارقون والمرأة لعان الرجل لمرأته اقامة البينة
عليها بالزنا لكنه يدفعه باللعان فلا تحلف حدث حد مثلها بالجلد او بالرجم على ما نعلم من حالها
الاحصان يكون بالجواب عما اوردوه قال الله تعالى امر باللعان وهذا الامر قائم حين لا مروه
تحصل له من الملاعنة فالام بلا من حينئذ حتى يلاعن فلنعلل هذا جوابا اما اولا فلان ما ذكروه مخالف لظاهر
الاية فان ظاهرها دال على اقامة لعان الزوج مقامه بالبينة فاذا لم يلتعن حصل له الحد واما ثانيا فكان
يلزم على ما قالوا انه اذا اقرت احسانا حسانا حينئذ حتى تتم البينة على تصديق ولقصد الخصومة والمرافعة
وهم لا يقولون به قال النكول فلم يقام غيره فلاثبات الحد كالشهادة على الشهادة وشهادة
النساء مع الرجال وكتاب القاضي الى القاضي قلنا انا لا نوجب الحد بالنكول وانما نوجبه بالقذف المتقدم لكنه مشروط
بالنكول كما وجب بالزنا بشرط الاحصان ووجب القطع بالسرقة بشرط الحرز قال والوجب عليها الحد بلعان
الزوج لما سقط عنها بلعانها لانه لا يجوز سقوط الحد بعد وجوبه وثبوته قلنا يجوز ان يثبت الشيء ويسقط
لما كان هناك امر يوجب سقوطه كما ان الحد يجب على القاذف بقذفه ثم يسقط اذا اقام القاذف البينة على
تصديق نفسه او درء الحد عنها ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله فاسقط الحد عنها بهذا الشرط فاذا لم يحصل لم يسقط عليها الحد قال العذاب المذكور في الاية
هو الحبس عن هذا جوابان اما اولا فلان العذاب المذكور في الاية منصرف الى المعهود وهو الحد
ولهذا قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فاراد الحد وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واراد به الحد … فهذه الادلة كلها دالة على ان المراد بالعذاب هو الجلد
واما ثانيا فلانه لم يجر للحبس ذكر ولا … العذاب يحصل من مجموع ما ذكرناه انه لا وجه لحمل العذاب على الحبس
كما قاله … وان المراد به الحد

الحكم التاسع عشر واذا كان النكول موجبا للحد كما اشرنا اليه فنكول
الزوج يكفي مرة واحدة لانه وان كان حقا لله تعالى كما اشرنا اليه ففيه شبهة حقوق المخلوقين فلهذا اكتفى
بالاقرار به مرة واحدة ويكون اليمين فيه منزلة … في الحد وبمعونة الله تعالى فاما
نكول المرأة عن اللعان فهل يكون مرة واحدة او لابد من اقرار به فلا يكون الا اربع مرات فيه مذهبان **المذهب
الاول** انه لابد من ان يكون اللعان مرارا اربعا وهذا هو راي القسمية وارتضاه الطبري … والحجة على هذا
هو ان نكولها منزلة الاقرار بالزنا والاقرار بالزنا لابد ان يكون اربع مرات ووجه ذلك هو ان شهود الزنا لابد ان يكونوا
اربعة فالاقرار لابد ان يكون مرارا اربعا … نكول الزوج فان الزوج اذا نكل فهو اقرار منه بالقذف للزوجة
فيكفي فيه مرة واحدة يحصل من هذا ان عند القسمية ان النكول منزلة الاقرار …
في الدعاوى بمعونة الله **المذهب الثاني** ان النكول لا يكون بمنزلة الاقرار وهذا هو راي … وعلى هذا يكفي النكول
مرة واحدة سواء كان من جهة الزوج او من جهة الزوجة فلا حاجة الى تكريره … والحجة على هذا هو ان
الاقرار كلها اخبار … ويكفي فيه مرة واحدة سواء كان من حقوق الله او من حقوق
المخلوقين والنكول وان كان لا ينزل منزلة الاقرار من الزوج والزوجة لكنه يلزم الزوج حد القذف

لان حصوله … الحكم لاجل اللعان بين امرأته القذف لها الا ان اللعان يسقطه فاذا
لم يكن من جهته لعان كان قاذفا فلهذا وجب عليه الحد … والمرأة اذا نكلت عن اللعان
فان امرأته انتهاك عليها الزنا ولعانها يدفعه فاذا نكلت استحقت حد الزنا بلعان الزوج لا من اجل
نكولها **والمختار** ان النكول اذا كان بمنزلة الاقرار فحكمه حكمه من التكرير وان كان انما
… وليس يكون اقرارا … ولذلك الانتصار له هذه
نعم … المرأة مرة واحدة … اسقط الحد عن الزوج … عليها الا ان … اربع مرات ووجه
ذلك هو ان … الاقرار له وجهان … فلا اضافة الى الزوج … يشترط عدد المرات بل يكفي الاقرار
مرة واحدة في اسقاط الحد عن الزوج لانه حق لادمي فلهذا … بمعرفة العدد ولا اضافة الى كونه حقا
لله تعالى … اعتبار العدد … مضافة الى الله ولهذا … اسقاطها
… فقد عرفت وجه التفرقة بينهما بما ذكرناه

الحكم الرابع عشر في اكذاب الزوج نفسه ويشتمل على مسائل **المسألة الاولى** اذا تم اللعان بين الزوجين
حصل هناك امور ستة اولها الفرقة بينهما من غير حكم … الامام كما اوضحناه من قبل لانه لا بد
من اعتبار ذلك … الفراش ووطئه وثانيها انتفاء الولد اذا وقع اللعان عليه
وثالثها التحريم المؤبد وهو تحريم العقد عليها … اسقاط الحد باللعان وسادسها
… الزوج … الحد فهذه الاحكام كلها تثبت باللعان وتكون
ثابتة له **المسألة الثانية** اذا اكذب الزوج نفسه فهذه الاحكام … ثبوتها وعدم
ثبوتها وهي على ثلاثة اوجه اولها ما يعود بكل حال وهو ما كان … وهذا ثبوت حد
القذف ولحوق نسب الولد المنفي باللعان … وثانيها ما لا يعود بكل حال وهو ما
كان راجعا اليه … وهو الزوجية لانها فرقة … فرقة اللعان فلهذا بطل عودها … الوجه
لا يقع فيهما تردد … الوجه الاول … الوجه الثاني وثالثها ما وقع فيه
التردد … وهو التحريم المؤبد … الاحكام لا يبطل التحريم ولا تعود المرأة اليه … وهو
الذي ارتضاه الاخوان رضي الله عنهما … التحريم المؤبد … الحد على المرأة … اذا تاب واقيم عليه
الحد … هو رواية الاحكام وهو المحكي عن … **المسألة الثالثة** واذا لاعن الرجل عن امرأته ونفى
ولده منها ثم اكذب نفسه … ووجه ذلك هو ان
… على نفسه … اذا مات الولد واقسم ميراثه
من امه واكذب نفسه … انه لا يستحق شيئا من ميراثه ولا يثبت
شيئا منه وهذا هو راي القسمية وارتضاه … والحجة على هذا هو ان الميت لا يجوز اثبات نسبه
على جهة الاستلحاق … يؤدي الى اثبات حقوق عليه على جهة … ممنوع لانه اذا اثبت له شيء عليه
… ولهذا فانه لا يجوز ان يشتري … اليمين او يكون …

يلزمه الوفاء به المذهب ولو قلنا في جواز سوف نبينه إذا مات وبرئه أبوه سواء كان للميت ولد أو لم يكن
وهذا هو رأي بن والحجة على هذا هو أنه إذا عرف نسبه ولم يكن نفاه باللعان فوجب إلحاقه به كما لو كان
المقر حيا أو كما لو حلف ولدا المذهب الثالث أن حلف الميت ولدا ذكرا كان أو أنثى صح دعوته وثبت
الولد منه وإن لم يخلف الولد ولدا لم يصح دعوته والحجة على هذا هو أنه إذا خلف ولدا فإنه يتم دعوته
لمن فيه من مالها إذا كان بعده غير والمختار هو المنع من إثبات نسبه إذا كان ميتا كما هو رأي القسمي
ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو أنه إذا ادعى لنسبه في حق لا يتم دليلهم إذا ادعت
تبليغه ولده نسب إرثه بدعه موته بعد الموت من غير بينة فإنه إن ادعى رجعه بعد موت المطلقة
لكون وارثها **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه فقالوا اعترف نسبه ولم يكن نفاه باللعان فوجب
إلحاقه به كما لو كان المقر حيا أو كما لو حلف ولدا قلنا حجتكم من قلب المعنى والأصل كون الولد حيا بخلاف
مسلما فإن الولد ... فلهذا لم يكن فيه ما لا يثبته مع قطع الموت لذلك فافترقا **المسألة الرابعة**
أن هذا الولد المقر إذا كان له ولد ثبت من جده واعترف له وهذا هو رأي ح وم س وم ووجهه
هو أنه قد وجد من نسبه وهو حي فلا مانع من إثبات نسب هذا الولد الحي من جده واعترافه له ولا تكون
هكذا الأول إنما يثبت من أبيه لأن إثبات نسبه من جده مفرع على إثبات نسبه من أبيه فلأجل هذا افترقا
فإثبات نسبه من أبيه وإن كان الولد ميتا إذا كان الولد حيا على جهة التبع وهذا تبع الميت والطريق فإنما
... في تبع الأب والأثر على جهة التبع دون الاستقلال فصح إثبات نسبه من أبيه تبعا لإثبات نسبه
من جده فلأجل هذا افترقا بإثبات نسبه بعد الموت إذا كان له ولد لما ذكرناه فيحصل من مجموع ما ذكرناه
ها هنا أنه إذا كان حيا أو كذب نفسه ثبت نسبه منه وورثه وإن كان ميتا ولا ولد له لم يثبت نسبه لكن وإن
كان له ولد ثبت نسبه وورثه على ما فصلناه بأدلته **الحكم الخامس عشر في التمادي في الأحكام**
ومن قذف ولد ملاعنة بأن قال يا ابن الملاعنة رجمه حد للملاعنة عند إذا طالبته به واعلم أن هذا الحكم
مشتمل على ... مسائل **المسألة الأولى** أنه إذا قال يا ابن الملاعنة حاربه سمها بالولد المنفي
فالمقر صدق لا محالة ووجهه هو أنه إذا كان لا يعلم نسب الولد فالظاهر أنه ليس ولدا له بعد اللعان
لا يكون ولدا له لما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال إنه لا يدعى ابن الملاعنة لأبيه وإنما يدعى
لأمه فلأجل هذا لم يكن فيه الحد القذف **المسألة الثانية** أنه إذا كان ابن الملاعنة من غير نفي الولد
فإن هذا القائل يكون قاذفا لأمه من جهة أنه نفى عن الملاعنة ولا قذف ولد على فراشه ونفيه عن
الرجل الذي ولدته المرأة على فراشه يكون رميا لها بالزنا فلهذا وجب عليه لها الحد إذا طالبته به وإذا قال
لابن ملاعنة لم تكن الملاعنة نفته لست ابن فلان وقال أردت الولد من زنا وإن أباه زان حد لكل
واحد منهما حدا لأجل القذف لهما لما قاله ورجع وذلك النسبة فإن أراده ما ذكرناه **المسألة**
الثالثة أنه إذا قال أردت نفيه عن الملاعن أن أمه أتت به من زنا فإنه يكون قاذفا لها ووجب عليه
الحد لها لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه قال من رمى الملاعنة أو رمى ولدها
فمن رماها أو ولدها فعليه الحد ولأن اللعان إنما قصد من أجل نفي الولد وفسخ النكاح بينهما
وليس فيه تحصيل الزنا لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم واللعان

ليس فيه تحصيل الزنا وإنما قصد لما ذكرناه فلهذا أسقط الحد من زناها وولدها **الحكم**
السادس عشر في الإلحاق في الأحكام ولو أن امرأة تزوجت وهي في عدتها من زوجها الأول ثم
... منذ دخل بها الثاني ولدون أربع سنين منذ طلقها الأول فهو ولد الأول لا الآخر
ولد لأقل من ستة أشهر منذ دخل ... مشتمل على مسائل ثلاث **المسألة الأولى** أنها إذا أتت في العدة وجاءت
ما ذكره في المسألة واعلم أن هذا الحكم ... ولدون أربع سنين منذ طلقها الأول فهو الأول لأنه ولد على
ولد لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها الثاني ولدون أربع سنين منذ طلقها الأول ثم يلتعن لأنه رماها بالزنا فلهذا أحد
فراشه فإن نفاه عن نفسه لاعنها فهو منه حتى يلتعن أو يلحق بها ثم ... وجب إلحاقه بالأول
حد القاذف وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ دخل بها الثاني ولدون أربع سنين منذ وجب عن الولد على فراشه
لأن الإلحاق به ممكن ولم يعرف ما يوجب نفيه عنه فإذا انتفى بعد ذلك يكون قد نفى ولدا على فراشه
فهل ينتفي باللعان أم لا فإن قلنا إن انقضاء العدة في الحامل يكون بوضعها من غير اعتبار غسلها من
نفاسها فلا وجه للعان الزوج بعد انقضاء العدة في المطلقة لانقضاء آثار النكاح وهو الذي يأتي على
رأيهم والمختار كما مر تقريره وإن قلنا إن عدة المطلقة الحامل لا تنقضي إلا بعد غسلها من نفاسها
كما هو رأي القاسمية فعلى القول الأول لا وجه للعان الزوج ويلزمه الولد على أثر إقراره على القول
الثاني يجوز للزوج اللعان ما لم يغتسل وعلى هذا يجوز نفيه باللعان لأن عدتها لا تكون منقضية إلا بالغسل
من النفاس فإن امتنع من لعانها حد لها لأنه قد نفى نسب الولد فلهذا لزمه الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ دخل بها الثاني فهو للثاني ووجهه هو
أنه إذا أمكن الإلحاق بالفراشين جميعا فإنه يكون لاحقا بالثاني كما مر تقريره في النكاح لأنه الآخر فلهذا
ألحقه به فإن نفاه لم ينتف عنه لأنه لا ينتفي إلا باللعان ولا لعان في النكاح الفاسد لأنه وطء بشبهة
المسألة الثانية أنها إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ طلقها الأول فهو لاحق للأول سواء
أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر لأن إقرارها بانقضاء العدة وقد وضعت الولد لدون ستة أشهر ويكون باطلا
لأن إتيانها بالولد لدون ستة أشهر يوجب كونها حاملا حين وقع الطلاق عليها وأن ما رأته من الدم لم يكن
حيضا وإنما هو دم فساد ونحو ذلك فإن أتت بعد العدة فإنه لدون ستة أشهر فهل يمكن
الإلحاق بأحدهما أم لا فيه قولان فالقول الأول أنه لا يمكن الإلحاق بواحد منهما وهذا هو الظاهر من المذهب
وهو محكي عن ح والحجة على هذا هو أن الإلحاق بالثاني محال لأن أقل الحمل ستة أشهر وهي إنما أتت به لدونها فلا
يكون لاحقا به والإلحاق بالأول محال لأنه لما حكمنا على انقضاء العدة فقد علمنا براءة رحمها من الولد فوجب الحكم
بانقضاء العدة بإقرارها فلهذا لم يمكن الولد إلحاقه وإذا لم يمكن إلحاقه بأحدهما كان من الزنا فهو لا نسب له
فيجب عليها الزنا والحجة عليه الحد لأن الزنا يوجب دفعه عنها ووجب دفعه لأن الحد يندرئ بالشبهات
الحكم لو أتت بالنقصان من ستة أشهر لأجل ما بين الأهلة من النقصان من كون بعضها لا تسع يوما
ونقصها تسعة وعشرين يوما فإنه يكون لاحقا بالثاني كما لو أتت بستة أشهر كاملة فأما إذا كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فاما اذا كان النقصان من ستة اشهر اكثر مما يكون النقصان من الاهلة لم يكن لاحقا بالاول
وهذا هو الذي على هذا هو ان الحيض والحمل لا يجتمعان عنده فيجوز ان تكون حاملا وان علق على
انقضاء العدة بالحيض لجواز اجتماعهما او الحمل اذا كان الحال ما ذكرناه انه عنده لا يلحق باحدهما
كما هو الظاهر من المذهب ويؤيد هذا انها اذا حملت على انقضاء العدة بالحيض فهو اقرار منها بزوال
الفراش فلهذا لم يكن الولد لاحقا بالاول لزوال الفراش ولا يكون النقصان مدة الحمل لله
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا يجوز اجتماع الحيض والحمل فلا يمتنع ان يكون
الولد من زوجها وان حاضت كما حكي عن من قال الحيض والحمل لا يجتمعان كما مر تقريره وهذا مبني عليه
فلهذا بطل التعويل عليه **المسألة الثانية** في اختلاف الزوجين في اللعان وتشتمل على
صور ثلاث **الصورة الاولى** واذا اختلف الزوجان فقالت الزوجة قد قذفتني قبل الزوجية
فعليك حد لا يسقط باللعان وقال الزوج بل قذفتك بعد الزوجية فلي اسقاط الحد باللعان فالقول
قول الزوج مع يمينه وبيانه هو انهما لو اختلفا في اصل القذف كان القول قول الزوج فهكذا الحال
اذا اختلفا في وقته وهكذا لو اختلفا في وقته فقال الزوج قد قذفتك بعد ان تزوجتك قبل وقوع الفرقة
وقالت بل قذفتني بعد الفرقة فالقول ها هنا قول الزوج مع يمينه وان قالت بل قذفتني وانا اجنبية
منفصلة عن نكاحك سواء قال القائل قد قذفتك وانت زوجتي فالقول قولها مع يمينها لان الاصل هو
عدم النكاح سيما **نعم** لو اقام الزوج بينة على النكاح كان القول قوله مع يمينه ووجهه هو
ان الاصل عدم القذف بعد تقرر النكاح وهكذا الحال لو قذف الرجل اجنبية فقال قد قذفتك وانت
مرتدة فلا حد علي وقالت بل قذفتني وانا على الاسلام من غير ردة فالقول قولها مع يمينها لان الاصل
هو عدم الردة والظاهر هو الاسلام والردة امر طارئ فان اقام الزوج بينة على ردتها كان
القول قوله مع يمينه انه قذفها لان الاصل هو عدم القذف فلهذا كان القول قوله **الصورة
الثانية** وان ادعت المراة على زوجها انه قذفها بالزنا فانكر الزوج ذلك فاقامت المراة بينة على
القذف فان قال الزوج انا الاعن لاسقاط حد القذف جاز له ذلك ووجهه هو انه لا يكذب نفسه
لانه منكر للقذف واما البينة فهو مكذب لها لان البينة تشهد بانه قال لها يا زانية وهو يقول
ما قلت ذلك وما رميتها فهو امر لا يجوز فعله فلهذا جاز له رفعه باللعان وايضا فانه
لو قال لها يا زانية جاز له اسقاط الحد باللعان فهكذا اذا انكر هذا القول وقامت البينة عليه جاز
له اسقاطه باللعان من غير مرية فيه **الصورة الثالثة** واذا طلق الرجل زوجته
واتت بولد بعد الطلاق لاكثر من اربع سنين من وقت الطلاق فقلنا ان الولد غير لاحق بالزوج
سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فادعت الزوجة انه كان نكحها بعد الطلاق البائن او راجعها
في الطلاق الرجعي وهذا الولد منه فان انكر الزوج النكاح او الرجعة فالقول قوله مع يمينه

لان الاصل هو عدم النكاح والرجعة ويحلف على القطع بانه ما نكحها وانه ما راجعها لانه يحلف على
فعل نفسه فلهذا كان اليمين على القطع واذا حلف لم يلزمه لها مهر ولا نفقة وانتفى عنه الولد من غير
لعان سيما لعدم الزوجية سيما وان نكل عن اليمين فالذي يأتي على رأي ائمتنا انه يحكم عليه بالنكول
لانه بمنزلة الاقرار وعلى هذا يحكم عليه بالمهر والنفقة لمكان ثبوت النكاح بالنكول وعلى رأي المؤيد
لا يحكم بالنكول ولكن يحبس حتى يحلف وهو محكي عن ح واما الولد فان اعترف الزوج بانه ولدته
على فراشه لحقه نسبه ولا ينتفي عنه الا باللعان وان قال الزوج لم تلده وانما التقطته او استعارته
او استعارته لم تصدق المراة بانها ولدته على فراشه حتى تقيم البينة انها ولدته على فراشه لانه مما
يمكن اقامة البينة عليه ويكفي فيه قول القابلة وهي امراة عدلة فاذا اقامت البينة انها على ما
ذكرناه من القابلة الواحدة واما على رأي ش فلا بد من اربع نسوة يشهدن على ذلك فاذا اقامت البينة
بانها ولدته على فراشه لحقه نسبه ولا ينتفي عنه الا باللعان وقد فرغنا من الكلام في اللعان
بحمد الله ومنه ونشرع في الكلام في الرضاع **القول في الرضاع** وهو بفتح
الراء مصدر ماخوذ من قولهم رضع الولد امه
رضاعا مثل قولهم سمع يسمع سماعا والرضاع بكسر الراء هو الاسم
دون المصدر وفعله رضع بفتح الضاد يرضع بفتحها مثل ذكر يذكر واهل نجد يقول
رضع يرضع مثل ضرب يضرب وحكاه الاصمعي عن عيسى بن عمر واعلم ان للرضاع
تأثيرا في تحريم النكاح وفي ثبوت الحرمة في جواز النظر والخلوة والمحرمية قوله تعالى وامهاتكم
من الرضاعة الى قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فذكر الله تعالى من
جملة المحرمات الام من الرضاعة والاخت من الرضاعة قال ابو عبيد فاما الرضاعة بالهاء فليس
فيها الا الفتح وهو مصدر رضع رضاعة ولم يرد في القرآن ما يدل على تحريم الرضاع الا في حق
الام والاخت كما تلوناه وقد دل ذلك على انه يثبت التحريم وروت عائشة عن الرسول صلى الله
عليه انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروى سعد بن ... عن امير المؤمنين كرم
الله وجهه انه قال قلت يا رسول الله هل لك في ابنة حمزة عمك فانها اجمل فتاة في قريش فقال لي اما
علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب ويدل على ثبوت الحرمة
ما روي ان وفد هوازن قدموا على الرسول صلى الله عليه فكلموه في سبايا اوطاس فقال رجل
من بني سعد انا لو ملحنا الحارث بن ابي شمر او النعمان بن المنذر ثم نزل منا مثل هذا لحفظ ذلك لنا
وانت وانت خير المكفولين فاحفظ ذلك لنا وانما قالوا له ذلك لانه كان مسترضعا فيهم الى ان رضع الرسول

This file was downloaded from QuranicThought.com

صلى الله عليه [وسلم] كانت من بني سعد بن بكر بن وائل ولم ينكر الرسول عليهم ومع قوله فلحنا
اي ارضعنا والملح هو الرضاع وروي عن ابي الطفيل انه قال شهدت الرسول صلى الله عليه بالجعرانة
وهو يقسم لحما اذ جاءته امرأة فدنت منه ففرش لها الرسول صلى الله عليه رداءه فجلست عليها فقلت من
هذه فقالوا هذه امه التي ارضعته وانما اكرمها لاجل الحرمة التي حصلت بينهما من الرضاع وفي هذا
دلالة على ما قلناه من حصول الحرمة بالرضاع فاذا مهدت هذه القاعدة فاعلم انه لا خلاف بين
ائمة العترة والفقهاء في تحريم النكاح بالرضاع ولهذا كان الرضاع [...] نذكر من يحرم من الرضاع
ومن لا يحرم ثم نردفه بكيفية انفساخ النكاح بالرضاع فهذه فصول ثلاثة نذكر ما يتوجه في كل
واحد منها

الفصل الاول في بيان اركان الرضاع وهي المرضعة واللبن والرضيع

ومحل اللبن فهذه اركان اربعة نفصلها بمعونة الله تعالى

الركن الاول

المرضعة وهي المرأة واذا ثار بالمرأة لبن وهي ممن بلغ سن البلوغ كان موجبا للتحريم ويحصل
المقصود من هذا الركن بان نرسم فيه مسائل ست

المسألة الاولى

البهيمة اذا ارضعت منها صبيان صغيران هل يثبت التحريم بينهما بالاخوة ام لا فيه مذهبان المذهب الاول المنع من التحريم
وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وغيرهم من الفقهاء والحجة
على هذا هو ان الاخوة انما هي فرع على الامومة فاذا لم تكن الامومة ثابتة بين الطفلين لم تكن الاخوة
ثابتة بينهما فلهذا بطل دعوى التحريم بينهما المذهب الثاني ثبوت التحريم بينهما وهذا شيء يحكى عن
عطاء من التابعين وعن بعض الفقهاء والحجة على هذا من جواز نكاحه ودخول الحرمة بينهما هو انهما
اشتركا في الرضاع من ثدي فاشبه ما لو كان الرضاع من ثدي امرأة والمختار المنع من التحريم
كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان الاجماع منعقد من جهة
الصدر الاول على ان الخطاب بتحريم الرضاع انما هو مختص بلبن بنات آدم دون لبن البهائم فالقول
بخلاف هذا يكون مخالفا لما ذكرناه من الاجماع فلهذا حكم ببطلانه

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا انهما اشتركا في الرضاع من ثدي فاشبه ما لو كان ارتضعا من امرأة
[...] في جري العرف والعرف مبطل للعلة

المسألة الثانية

الرجل اذا ثار منه لبن بعد البلوغ وبعدها وارضع طفلا دون الحولين فهل يثبت التحريم بين المرضع واخواته ام لا
فيه مذهبان المذهب الاول المنع من وقوع التحريم بما هذا حاله وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي
عن الفريقين الحنفية والشافعية واكثر الفقهاء والحجة على هذا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
ووجه الدلالة من الآية هو ان الله تعالى جعل الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم من جهة الوالدات
والرجل ليس والدة والام ليس الا الوالدة فلهذا لم يتعلق بارضاعه حكم تحريم النكاح المذهب
الثاني انه يحرم وهذا شيء يحكى عن الكرابيسي من [...] والحجة على هذا هو انه ثار من

جنس الآدميين فوجب ان يتعلق به حكم التحريم كالمرأة والمختار هو المنع من التحريم كما
هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان لبن الرجل لم يخلق غذاء
للولد فلا يثبت به التحريم كالبهيمة والمختار هو المنع

الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه قالوا ثار من جهة من هو من جنس الآدميين فلهذا كان محرما كما لو ثار من جهة المرأة قلنا
هذا باطل لا وجه له فان لبن المرأة مما يقع به التغذية ويقوم من ارضعته ويسمو عليه بدن
المرضع بخلاف لبن الرجل فانه لا يقع به نفع ولا تغذية فلهذا لم يتعلق به تحريم وما قاله الكرابيسي
لا يعتد به لانعقاد الاجماع من قبله لانه لا خلاف قبله ولا بعده فلهذا كان مخرقا
عن اقوال الامة وما هذا حاله حكم بفساده

المسألة الثالثة

الخنثى المشكل اذا هل يكون محكوما عليه بالذكورة او بالانوثة امره اذا ثار منه لبن فارضع طفلا
دون الحولين فهل يكون محرما ام لا فالظاهر من المذهب ان ثوران اللبن لا يكون امارة للانوثة
لانه قد يثور من الرجل كما يثور من المرأة وحكي عن بعضهم انه قال رأيت في مجلس هارون الرشيد
رجلا يرضع كما ترضع المرأة والواجب فيه التوقف في اشكاله فان بان بامارة انه امرأة تعلق به
حكم التحريم وان بان انه رجل لم يتعلق به حكم التحريم بالرضاعة لان الاصل هو عدم ثبوت التحريم
[...] دليل على التحريم وحكي عن المروزي من اصحاب الشافعي انه قال اذا ثار بالخنثى المشكل لبن فانه
يعرض على النساء فان قلن ان هذا اللبن على غزارته لا يثور من الرجل وانما يثور من المرأة فانه
يزول اشكاله ويحكم بكونه امرأة ويجري لبنه مجرى لبن المرأة في التحريم وان قلن ان مثل هذا لا
يثور من الرجل لم يزل اشكاله ووقف من ارضعه حتى يزول اشكاله والمختار ان الاشكال
اشكاله لا يزول بثوران اللبن من ضرعه وان اشكاله على الحالة لا وجه له فان مثل هذا لا ينجلي
حاله بالعرض لما ذكرناه فلهذا لم يعلق عليه

المسألة الرابعة

والصبية بنت ثمان سنين اذا ثار منها لبن فهل يكون محرما ام لا فيه تردد والمختار في المذهب انه لا حكم لهذا اللبن ووجهه هو انه لبن
ثار على جهة العلة والندور فلا يكون محرما كلبن الرجل واما الصبية البكر اذا بلغت تسع سنين
ودر فيها لبن فهل يكون محرما ويثبت جهة الحرمة ام لا فيه مذهبان المذهب الاول ان التحريم يثبت به
ووجه ذلك هو انه في محل الولادة وان لم تلد قطعا فاشبهت المرأة [...]
لم يصر لبنها [...] المذهب الثاني انه غير محرم ووجهه هو ان اللبن فرع على الولادة وهذه لا ولد لها
فاشبهت الرجل والمرأة اذا [...] تسع سنين فلبنها يثبت التحريم ويثبت
جهة الحرمة ولكن لا يكون اللبن دلالة على البلوغ ولا [...] ولا يكون اللبن امارة
على البلوغ واما الكافرة فلبنها موجب للحرمة وان كانت [...] قد ارضعت حليمة
اولا لما ارضعت الرسول [...] حليمة بنت ابي ذؤيب وهي مشركة [...]
مع الكفر لبنها موجب للتحريم ولهذا قال الرسول صلى الله عليه لما [...]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST OF QURANIC THOUGHT

ثبت أي من الرضاعة تثبت الحرمة قلنا ولا بها امرأة بالغة قد در لبنها في زمان ووقت كان لبنها
محرما كالمسلمة فصورتها امرأة حرة عن لبن الرجل وقلنا قد در لبنها في زمان ووقت يحرم من
أنه [؟] لبنها أن لبنها غير محرم كما مر بيانه **المسألة الخامسة** ولبن الميتة هل يكون
محرما أم لا فيه مذهبان المذهب الأول أنه محرم وهذا هو رأي القاسمية ومحكي عن الناصر وهو رأي
ح و م والحجة على هذا قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يفصل في بينه وعدم
الفصل فيه دلالة على تعميم الحكم المذهب الثاني أن لبن الميتة غير محرم إذا كان محلوبا بعد موتها و
[illegible] بموته منفكة عن الحل والحرمة فلم يكن لبنها محرما كلبن البهيمة وإن حلب حال حياتها
وأرضع بعد موتها ففيه قولان أحدهما أنه محرم لأن اللبن [؟] بانفصاله دون ارتضاعه
فهو كما لو أرضعه في حال موتها وثانيهما أنه غير محرم لأن الميتة لا [illegible] والأول
هو الصحيح عندهم وهذا هو المحكي عن ش و ح وهو ما ذكرناه عنهم والمختار أن لبن الميتة محرم للرضيع
كالحية وهذا هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم قال الشيخ ولبن الميتة محرم ويحرم ما ذكرناه
ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو أنه لبن حكمنا بتحريمه في حال الحياة فلا اعتبار [illegible] الميتة فأشبه ما
لو حلب وعرض له عارض في تحريمه [illegible] حكمه كما
لو حلب حال الحياة وشرب بعد الموت **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا
البنت الحية إذا ماتت [illegible] بعد موتها لم يكن محرما [illegible] المرأة لبن إذا ماتت بطل
حكمها في التحريم [illegible] قلنا ولا سواء فإن موت الصبي [illegible] وموت المرأة لأن
موتها بعد انفصال اللبن لا يمنع من تعلق التحريم بخلاف موت الصبي فإن موته يمنع منه فافترقا
ومن وجه آخر وهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال الرضاع ما فتق الأمعاء وهذا يوجد
الصبي بعد موتها ولا يوجد بعد موته بخلاف [illegible] وقعت المغذية [illegible]
فائدة [illegible] فلا يجوز استعماله [illegible] كسائر النجاسات فإنه لا
يجوز [illegible] وهو مجاوره للضرع [illegible] الميتة
[illegible] نجسا ولا يرتفع حرمته ولهذا فإن [illegible] ولا يرتفع تحريم
شربها **المسألة السادسة** وهل يجوز استرضاع الكوافر من الحربيات أو الكوافر من أهل
الذمة أو الفواسق من الزواني وغيرهن فيه تردد وخلاف ونحن نورد كل واحد منها ونأتي
بكلام يخصه وما يجوز وما لا يجوز ونجعله على ثلاثة أصناف **الصنف الأول** الكوافر
من أهل الحرب والمجوس ونساء الملاحدة والزنادقة وسائر أهل الملل الكفرية ممن ليس له كتاب
فهل يجوز استرضاعها أم لا فيه مذهبان المذهب الأول أنه لا يجوز استرضاع

الكوافر إلا عن ضرورة وإلجاء وهذا هو رأي القاسمية ومحكي عن الناصر والحجة على هذا ما روي عن
الرسول صلى الله عليه أنه قال الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم وقوله صلى الله عليه الرضاع يغير
الطباع وقوله صلى الله عليه الرضاع ما فتق الأمعاء ووجه الاستدلال بهذه الأخبار هو أن
الرضاع حاله هذه الحالة والمعلوم من حال لبن الكوافر أنه أخبث من لبن الكلب والخنزير فلا يجوز
أن يكون غذاء لأولاد المسلمين لأنه يكسب أخلاقهم الذميمة ولهذا فإنه لا يجوز نكاحهن
[illegible] لما ذكرناه المذهب الثاني جواز ذلك وهذا هو الذي يأتي على رأي من جوز وطء
الكفار من أهل الحرب والشرك وهو رأي الفقهاء والإجماع منعقد على جواز ذلك عند
الضرورة إليه كما يجوز إساغة الغصة بالخمر لتدارك حشاشة النفس وكما يجوز أكل الميتة
عند الخوف على النفس الهلاك في المخمصة والمختار جواز ذلك وكراهته لأن الرسول صلى
الله عليه استرضع من حليمة وهي مشركة واسترضع من ثويبة [؟] أمة وهي مشركة
ودلالته على الجواز **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا اللبن من الكوافر
أخبث فهو على الكلب والخنزير في النجاسة فلا يجوز الإغذاء به لأولاد المسلمين قلنا إنه وإن
كان كذلك فلا خلاف في كونه محرما للرضاع [illegible] حرمته وكلامنا إنما هو في جواز شربه و
الإطعام له [illegible] منه كما [illegible] الرسول صلى الله عليه كما أشرنا إليه **الصنف
الثاني** الكوافر من أهل الكتاب كاليهود والنصارى وهل يجوز استرضاعها أم لا فيه
مذهبان المذهب الأول المنع من ذلك وهذا هو رأي القاسمية ومحكي عن الناصر والحجة على هذا
ما ذكرناه من أمر النجاسة في الباطن فلا يجوز استعماله كلبن الكلب والخنزير المذهب الثاني
جواز ذلك وهذا هو المحكي عن محمد بن علي الباقر والحجة على هذا هو أنه إذا جاز نكاحهن جاز استرضاعهن
ومن منع نكاحهن منع من استرضاعهن والمختار جواز ذلك لأمرين أما أولا فلأنه إذا جاز استرضاع
الكوافر من أهل الحرب والشرك جاز ذلك في حق أهل الذمة وأما ثانيا فلما قررناه من جواز نكاحهن
[illegible] وإذا جاز ذلك في النكاح جاز في الرضاع إذ لا أحد فصل بينهما **الانتصار**
يكون بالجواب عما أوردوه قالوا النجاسة الباطنة كالكلاب والخنازير ومن هذه حاله
فلا يجوز استعماله قلنا الرطوبة من أهل الكتاب طاهرة لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم فإذا جاز في الرطوبة جاز الرضاع ولكنه يكره لأجل شرب الخمر وأكل الخنزير والتلبس
بالنجاسات [illegible] فإذا كان غذاؤهم هذه النجاسات لا جرم كره الرضاع **الصنف
الثالث** الفواسق من النساء كالزواني والمومسات ولا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء
في جواز الرضاع لمن هذه حاله ولكنه يكره لما ذكرناه من أن اللبن يغير الأخلاق ويغير الطباع
لقوله صلى الله عليه الرضاع يغير الطباع وإنما يكتسب الولد صفة هذه الأخلاق

This file was downloaded from QuranicThought.com

الرذيلة والصفات المذمومة فلهذا كان هذا وجها في الكراهة **المسألة الرابعة** قال الهادي في الأحكام ولبن الفحل يحرم على الرضيع وعلى المرضعة سواء هو كولادة الرحم ومعنى هذا الكلام وتفسيره أن الرجل إذا كانت له زوجة فولدت منه فصار لها اللبن بعد الوطء إما قبل الولادة أو بعدها فرضع منه صبي أو صبية فيجب أن يكون أبا للرضيع من نسبها وإخوتها وغيرهم وكل قرابة المرأة المرضعة ينسبون إليه بالرضاع كما ينسبون من النسب وأما تحريم الرضاع من جهة الرضيع فالتحريم مقصور عليه لا ينتشر إلى أحد من قرابته وهذا مما لا يقع فيه خلاف بين أئمة العترة والفقهاء على هذا القول ولا يجوز لأهل الرضيع أن ينكحوا إخوة أمهم لما كان التحريم غير متصل بهم فلهذا كان جائزا **وأما الأب** وهو الزوج فهل يجري إليه التحريم كالأم فيه مذهبان المذهب الأول أنه ينتشر إليه التحريم كما ينتشر إلى الأم وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من علماء العترة وهو محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود وكل هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين طاوس والشعبي والثوري والأوزاعي ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك ومجاهد وعطاء والحجة على هذا قوله تعالى {وأخواتكم من الرضاعة} ووجه الدلالة من الآية هو أن الأخوات من الأب كالأخوات من الأم والأب فيتناولهما اسم الأخت فإذا كان التحريم منتشرا إلى الأخت من الأب كالأخوات من الأب والأم جاز انتشاره إلى سائر القرابات من جهة الأب إذ لا أحد فصل بينهما وما روي عن عائشة أنها قالت استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ضرب الحجاب فلم آذن له فأتيت الرسول صلى الله عليه وآله فقال ائذني له فإنه عمك من الرضاعة فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني امرأة أخيه فقال ائذني له فإنما هو عمك من الرضاعة وفي رواية فإنه عمك فليلج عليك المذهب الثاني المنع من ذلك وأن التحريم مقصور على الأم ومن يلحق بها دون الأب فلا ينتشر التحريم إليه وهذا هو رأي ابن الزبير وابن عمر وعائشة من الصحابة ومحكي عن سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وربيعة ورافع بن خديج وحماد بن سلمة وهو محكي عن داود من أهل الظاهر والحجة على هذا هو أن اللبن مضاف إلى المرأة ولهذا فإنها ما أحد الأجرة عليه إذا حصل وما حد الأجرة من الزوج بإرضاعها الولد لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فإذا كان مضافا إليها لم يكن للزوج مشاركة فيه فلهذا كانت الحرمة في الرضاع مقصورة عليها دون الأب ويستمر التحريم إلى أقاربها كما سلف مشروحا والمختار انتشار حرمة الرضاع إلى الأب كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم من الصحابة وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هاهنا وهو ما رويته عائشة قالت كان الرسول صلى الله عليه في بيتي فسمعت رجلا على حفصة فقلت يا رسول الله إن رجلا استأذن على بيتك فقال أراه عم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لكان يدخل علي وكان عمي فقال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن جهة القياس وهو أن اللبن ثار

فلأجل هذا كان اللبن لهما ولأن كل من حرم من النسب للولد وهو مخلوق من ماء الرجل والمرأة حرم من الرضاع حكم الأم ولأن الرضاع سبب لانتشار الحرمة فوجب أن يكون متصلا بالأب كالأم **الانتصار** ويكون بالجواب عما أوردوه قالوا اللبن مضاف إلى المرأة ولهذا يستحق الأجرة عليه فلا يحل لها قبل أخذ الجواب إما أولا فلأن هذه الأجرة لا تعلق لها بهذه المسألة فلا وجه لما ذكروه على الأجرة لأنها إنما تكون في المعاوضة في البيع والإجارة بمعزل عما يوجب التحليل والتحريم لما بينهما من المخالفة وأما ثانيا فلأن لبن الأمة ملك لسيدها وله التصرف فيه بالإجارة وغيرها لكنه لا يوجب الحرمة لما لم يكن من جهته بين أنها لم ينسب إليها اعتبارا بأن تكون لبن وللولد من جهة الرجل الذي نسب بوطئه حكم الأم من جهة المرأة وهذا ما حاولناه **الركن الثالث في بيان صفة اللبن المحرم** قال الهادي في الأحكام يحرم من الرضاع قليله وكثيره إذا وجد وقال إن اللبن الذي يوجب التحريم هو ما كان خالصا لم يخالطه ما يغيره فإذا كان على هذه الصفة فإنه يكون موجبا للتحريم بلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء لقوله صلى الله عليه وآله الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم فإن خالطه غيره فربما كان الخالط مغيرا له وربما كان متغيرا بالخلطة وربما وقع فيه التردد فهذه صور ثلاث **الصورة الأولى** أن يكون مغلوبا بالخلطة ولم يغيره وهذا نحو أن يخلط اللبن بالماء والعسل أو بالطعام أو بالطبخ أو مرق اللحم وتكون صفة الغالب هو اللبن فإن هذا حاله يحرم ويكون الحرمة إلى الأم والأب ويتعلق بهما بلا خلاف فيه بين أئمة العترة والفقهاء ووجهه هو أن اللبن إذا كان غالبا وقد حصل منه التغذية في الصبي فإنه بمثابة ما وصل منه من اللبن ولهذا حكمنا بحصول التحريم فيستوي فيه الطفل الذي رضع أو وضع في فيه أو أوجر ولبن البكر الذي يحصل له انتشار في هذا أو في رضاع الطفل أن يلقم الثدي من غير واسطة فإنه يكون محرما بلا خلاف وسواء رضعه في يوم أو بعضه فإن هذه الأمور لا تغير اللبن وسواء ثبت بنفسه أو بلهمه غيره وسواء كان الطفل مريضا أو صحيحا أو كانت المرأة مريضة أو صحيحة أو عاقلة أو مجنونة فإن هذه العوارض كلها لا مدخل لها في الدين إذا كان ضرع لحالها بثبوته **الصورة الثانية** ما يكون فيه تغاير التحريم وفيه خلاف الأمر وهذا الحولين يبيع لبن المرأة فيهم جاري لوقع بركته عظيمة فإن ما هذا حاله لا يكون له حكم تحريم الرضاع ما أنشز اللحم وأنبت العظم وما هذا حاله فلا يقع به إنبات اللحم للطفل ولا تشيد لعظمه وإذا لبس لبن المرأة فأكله الطفل شعير أو مرة أو لم يلبث فإنه لا يكون محرما لقوله صلى الله عليه الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم وهذا فإنه نقص للحم وأنه في العظم فلهذا لم يكن محرما **الصورة الثالثة** وقع فيه التردد والخلاف هل يكون محرما أم لا وبيانها صور ثلاث **الصورة الأولى** إذا امتزج اللبن بالشراب والعسل وسائر الطعامات وكان اللبن بالخلط مغلوبا وكان معلوما قوام لصورته فأكله الطفل واغتذى به فهل يكون محرما أم لا فيه مذهبان المذهب الأول المنع من كونه محرما وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة ومن تابعه والحجة على هذا هو قوله صلى الله عليه الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم واللبن إذا صار مستهلكا لا قوة له على التغذية والمقصود هو التغذية فلهذا لم يكن محرما المذهب الثاني أنه يكون

يكون محرما وهذا هو رأي ... أحد قوليه وله قول آخر أنه يحرم والحجة على هذا هو أنا نعلم أن جزءا منه صار
في جوف الطفل فلهذا كان محرما والمختار أنه غير محرم إذا كان مغلوبا كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم
وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال الرضاع ما فتق الأمعاء وهذا
وهذا مع كونه مغلوبا فلم يفتق الأمعاء وإنما فتقها ما غلب اللبن فلأجل هذا لم يكن محرما **الانتصار**
يكون بالجواب عما أوردوه قالوا إنا نعلم دخول جزء من اللبن في جوف الطفل فلهذا كان محرما قلنا إنه وإن
كان الجزء حاصلا في جوف الطفل لكنه صار مغلوبا فلا يقع به تأثير ولا يكون له موقع في الحرمة وإنما التأثير في
العدة للغالب دون المغلوب **الصورة الثانية** فإن حلب لبن المرأة فجعل جبنا أو أقطا فأكله الصبي
فهل يحرم أم لا فيه مذهبان المذهب الأول المنع من كونه محرما وهذا هو رأي الهادي والناصر وأبي طالب وهو محكي
عن ... ومن الحجة على هذا هو أنه إذا صار جبنا فقد تغير عن صفة اللبن وصار جبنا آخر فلا يتعلق به التحريم
كما لو صار مخلوطا بالمرقة والعصيدة ولقوله صلى الله عليه الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم والجبن
اللحم ولا ينشز العظم بل يكون ضرره أكثر من نفعه فلهذا بطل تحريمه المذهب الثاني أنه يكون محرما وهذا هو
رأي ... ومحكي عن ... والحجة على هذا قوله صلى الله عليه الرضاع ما فتق الأمعاء وأنبت اللحم وأنشز العظم والجبن
فيتعلق التحريم به والمختار أنه غير محرم كما هو رأي الهادي وهو محكي عن الناصر ومن تابعهما وحجتهم ما ذكرناه
هاهنا هو أن الجبن والأقط ضررهما أكثر من نفعهما فلم يقع بهما إنبات كالرضاع وقد قال صلى الله عليه
الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم وهذا اللبن الذي قد استحال عن صفته فلا يقع به تحريم كالخمر إذا استحالت خلا وكالعذرة
إذا صارت رمادا **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا الجبن والأقط قد قويا المعدة وصار غذاء
للطفل فلهذا وقع به التحريم قلنا إن الجبن وإن قوى المعا فلا نسلم كونه على إنبات اللحم ونشز العظم فلهذا وقع به التحريم
خلط اللبن بالسم فأسقم الطفل فلا يقع به التحريم ولا نسلم كونه على إنبات اللحم ونشز العظم لما فيه من الضرر ودفع النفع كما لو
... فإن استوى اللبنان ... **الصورة الثالثة** وإن خلط لبن امرأة بلبن أخرى
من اللبن ... والتحريم ... بلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء لأن لكل واحد
في التحريم ويكون ... الواحد منهما وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فهل يستويا
في التحريم والحجة على هذا ... ما أشار عليه أئمة العترة وهو محكي عن ... وبين أيهما سوا
عن ... أنه قال التعلق للأكثر منهما ... فلهذا وجب استواؤهما في الحرمة ...
على المسألة وأما ... فإن القليل محرم في ... الموجود ... لأن الشيء لا يكون
له التحريم ... وهذا حد ... وإن استخرج اللبن من المرأة والطعم
على اللبن ... وهذا هو أن ... العدة ... ما هذا حاله يقع به العدة فصار
الصورة السابعة في بيان مقدار ... التحريم ... من الأجسام وحسبها
أن ... محرم وهل يكون ... بلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء في
... المذهب الأول أن قليله محرم مثل كثيره وهذا هو
رأي أئمة العترة ومحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وابن عباس وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم ومحكي
عن ... والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن المسيب وزيد بن ... من الفقهاء والحجة على هذا

قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ووجه الدلالة من الآية هو أنه تعالى أثبت التحريم للأمهات من الرضاعة
ولم يفصل بين قليله وكثيره ومما يدل على أن القليل يتعلق به اسم الرضاع ما روي عن ابن عمر أنه لما بلغه عن ابن
الزبير أنه قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال ابن عمر رضي الله عنه قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم فهذا يدل على أن ابن عمر عقل من الآية ما نقصه عن اللغة من وقوع الرضاع على القليل
والكثير ونفي ... الصحابة ... بغيره لا من ... أو لأنه عرف ذلك من ... فلهذا ... عن ابن الزبير
من جهة الرسول صلى الله عليه وآله ... العدول ...
... أنه لا يقول ما قاله إلا عن توقيف ... وهو خمس رضعات ...
المذهب الثاني أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ... من اعتبار العدد وهو خمس رضعات ...
... وهذا هو رأي ابن الزبير ... من الصحابة ومحكي عن سعيد بن جبير وعطاء وطاووس
من التابعين ومن الفقهاء أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو رأي ... والحجة على هذا ما روته عائشة ... قالت فيما
أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس رضعات معلومات فمات الرسول صلى الله عليه
وهن مما يقرأ من القرآن ووجه الدلالة من الخبر هو أن هذا أمر لا يوصل إليه إلا بتوقيف من جهة الرسول صلى
الله عليه ... القرآن ... المذهب الثالث أن التحريم إنما يتعلق بثلاث رضعات وهذا هو المحكي عن زيد بن ثابت
من الصحابة وهو محكي عن أبي ثور وداود من أهل الظاهر ويروى عن ابن المنذر ... والحجة على هذا ما روي عن
الرسول صلى الله عليه أنه قال لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ولا الإملاجة ... الإرضاعة الواحدة
وروي أنه قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وروي أنه قال لا تحرم المصة ولا المصتان ... من
هذه الأخبار هو أنه نفى التحريم بهذا العدد من الرضاع من ظاهر لفظه ونصه ومفهومه أنه يتعلق
بما زاد من العدد وليس إلا ما يتعلق به التحريم فيما عدا هذا العدد إلا الثلاث فلهذا كان التحريم
يتعلق بها وهو الذي نريده والمختار أن التحريم يتعلق بقليل الرضاع كما يتعلق بكثيره كما هو رأي أئمة
العترة ورأي أمير المؤمنين كرم الله وجهه وغيره من الصحابة والتابعين وحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا
فهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم والقليل من الرضاع
لا بد وأن يكون له ... إنبات اللحم وإنشاز العظم فلهذا حكمنا بتعلق التحريم به وقوله صلى الله عليه الرضاع ما فتق الأمعاء
والقليل والكثير ... ما قوله صلى الله عليه الرضاعة من المجاعة فله معنيان المعنى الأول هو
أن المراد أن الرضاع للصبي إنما يكون عند جوعه كما أن الأكل للكبير من الجوع ... النبي ... قال
الله تعالى الذي أطعمهم من جوع المعنى الثاني أن يريد أن المرأة إنما يثبت الرضاع منها من المجاعة الماسة والحاجة
الملجئة ... فلهذا ... ولا ... إلا ... للإرضاع ... ولا ... الدينة ولو اضطر إليها
وإرادة ... الجوع ... الإرضاع والحول ... ولم يفصل بين قليله وكثيره في التحريم
ودلالة القياس ... الرضاع يتعلق به تحريم مؤبد فوجب أن لا
يعتبر فيه العدد كالوطء وعقد النكاح ... الرضاع سبب يوجب التحريم المؤبد فوجب
أن لا يكون للتكرير شرط فيه كالوطء ... العقد ... أمهات النساء وحلائل الأبناء ...
... قوله ... ولا ... يتعلق بالشرب ...
... وأما ... فلأن حكم الرضاع أقوى ... القليل ... العقد ...
ولا ينتشر ... وحكم الرضاع يتعدى ... فإذا لم يعتبر ... في العقد مع

كونه ضعيفا لا يسعه في الرضاع مع كونه اقوى او لحفظ وجوه **الانتصار** انه يكون بالجواب عما اوردوه
قالوا روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس فتوفي رسول الله وهن مما يقرأ في
القرآن كما ذكرنا عنه وقلنا عن هذا جوابان اما اولا فلانه لو كان من القرآن لظهر نقله ولاتصلت روايته بالتواتر
كسائر القرآن ولو كان كذلك [illegible] ما هذا الا لجواز ان يسقط شيء من القرآن في حياة الرسول صلى الله
عليه لم يترك بعده وفاته فان النسخ بعد انقطاع الوحي محال لا يجوز واما ثانيا فلان ظاهر الامر انه من حديث
عائشة فلا يلزمنا قولها والحجة عندنا انما هو في كلام الله وكلام رسوله قالوا ان هذه الزيادة كانت مكتوبة
في صحيفة [illegible] فاشتغل الناس بتجهيز رسول الله صلى الله عليه ووفاته فدخلت الداجن وهي الشاة
فاكلتها وحكمها قلنا هذا الكلام فيه ركة فلا يكون مقبولا فان الله تعالى يقول انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فلا يجوز ان يضيع شيء من القرآن باكل الداجن ولو جاز ما ذكروه لما امن القرآن ان يكون
كما [illegible] لكنه صانه [illegible] فلا يقع الامان بالباقي فهذا حاله غير مقبول لظهور فساده
قالوا الرضعة الواحدة لا تنبت اللحم ولا تنشز العظم قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان الرضعة
الواحدة لها اثر في الانبات والنشز [illegible] في التحريم فيجب ان يكون [illegible] العلة كما قلنا في
شرب الخمر واما ثانيا فلان لكل واحدة من خمس الرضعات اثرا في التحريم كما نقوله في اجزاء العلة المركبة
فان لكل واحد من اجزائها حظا في ثبوت الحكم [illegible] فهكذا تكون الرضعة الواحدة لها اثر في اثبات التحريم
[illegible] قالوا لا يقع التحريم الا بثلاث رضعات كما حكي عن زيد بن ثابت ومن تابعه لقوله صلى
الله عليه لا تحرم المصة ولا المصتان قلنا لا تعلق لكم بظاهر الحديث فانه انما تناول المرتين وانتم
تعلقون به في الثلاث انما [illegible] من طريق المفهوم ومفهوم اللقب ضعيف لا يعول عليه [illegible]
المسئلة الثانية واذا قلنا ان المحرم من اللبن غير مقدر بل [illegible] والتحريم بالمصة
والقطرة قال الناصر يحرم من الرضاع ما وصل الى جوف الصبي من لبن الآدمي ولو كان قطرة او مصة
وهو ظاهر كلام الهادي في الاحكام كما حكيناه عنه اعني تعليقه بقليله وكثيره ولم يحك العلة كما
قاله الناصر بالقطرة والمصة واعلم ان ما ذكره الامامان الهادي والناصر وغيرهما من ائمة العترة
من تعلق التحريم في الرضاع بالقطرة والمصة فيه مخالفة لما ورد من الاحاديث كقوله صلى الله عليه
الرضاع ما فتق الامعاء وكقوله صلى الله عليه الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم فالقطرة الواحدة
لا تنزل من الحلق ولا يمكن ان يكون فيها فتق للامعاء وانبات للحم ونشز للعظام فلا بد من حمله على وجه
يكون فيه مطابقة لما ورد من الاحاديث بان يقال تعلق التحريم بالقطرة اذا سبقها غيرها مما يماثلها
من اللبن فاذا سبقها ما شابهها من اللبن حصلت التغذية بما سبقها وحصل فتق الامعاء ونشز العظام
وانبات اللحم بما سبقه مما يماثلها من اللبن **فان زعم زاعم** وقال ان هذه تفيد مذهب
قلنا سواء [illegible] تعلق التحريم بالقطرة في اللبن وهذا تفيد تعلقه بالكثرة [illegible] المسئلة خلافه
فانه تعلق التحريم بخمس رضعات [illegible] مختلفة [illegible] ذلك وانما
تعلق التحريم بالقطرة اذا سبقها غيرها من اللبن [illegible] هو ان القطرة الواحدة
من الخمر انما كانت محرمة اذا سبقها امثالها مما يكون موجبا للسكر لان العلة في تحريم الخمر

اذا تقعها [illegible] والقطرة الواحدة لا تشبعه وانما يكون [illegible]
انبتا فهكذا حال اللبن فانما حرم الرضاع لما فيه من نشز العظام وانبات اللحوم وفتق الامعاء وهذا لا يكون
[illegible] القطرة وغيرها [illegible] **الركن الرابع المرضع نفسه** وهل يكون التحريم
فيما يرضعه الطفل موقتا بوقت دون وقت ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يكون موقتا بوقت وهذا
هو راي ائمة العترة ويحكى عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم ومروي
عن [illegible] ومحمد بن الحسن [illegible] من الفقهاء ويحكى عن الثوري وابن حي والحجة على هذا قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ووجه الحجة من الآية هو ان الله تعالى اراد ان يبين الرضاع
المحرم في الحولين وانه محكم لما زاد عليه ولم يرد انه لا يجوز الزيادة عليه فان ذلك جائز وانما اراد انه
لا زيادة عليه المذهب الثاني ان الرضاع لا يكون موقتا بوقت وهذا هو المحكي عن عائشة فانها قالت
امرأة [illegible] اذا ارادت ان يدخل عليها رجل من افاضل الناس امرت اختها
ان ترضعه وهو محكي عن داود من اهل الظاهر والحجة على هذا ما روي عن سهلة بنت سهيل وكانت زوجة
لحذيفة قالت يا رسول الله كان سالم يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما
تأمرنا يا رسول الله فقال ارضعيه خمس رضعات معلومات فيحرم بلبنك ففعلت فكانت تراه ابنا لها
من الرضاعة [illegible] في ثوب واحد [illegible] طرفيه ويعقد ما
على [illegible] **والمختار** هو ثبوت الرضاع المحرم بالحولين كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم وتحصيل ما
ذكرناه ونزيدها هنا وهو قوله صلى الله عليه لا رضاع الا ما كان في الحولين وقوله صلى الله عليه
لا رضاع بعد فطام وقوله صلى الله عليه لا رضاع بعد الحولين فهذه الاخبار كلها مع اختلافها دالة
على مقصود واحد وهو ثبوت الرضاع المحرم بالحولين والفصال انما هو في العامين من قوله تعالى
وفصاله في عامين **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا حديث سهلة دال على انه لا توقيت
في الرضاع كما حكي عن عائشة قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلما روي عن ام سلمة انها قالت كان
رضاع سالم خاصا له وارادت انه خارج عن القياس لخصوصيته فلا يقاس عليه كما في تخصيص لبس الحرير
[illegible] وكما كانت خزيمة [illegible] شهادته بمنزلة شهادة رجلين [illegible] وكما جاز [illegible] في التضحية
بالعناق من المعز [illegible] ولا يكون عاما في غيرهم فهذه فائدة الخصوص واما
ثانيا فلان هذا [illegible] ان تكون مذهبا لعائشة فلا يلزمنا قولها فاذا مهدت هذه القاعدة
فالمقصود يحصل من هذا الركن بان نرسم فيه مسائل ثلاثا **المسئلة الاولى** واذا قلنا ان التحريم
بالرضاع موقت فكم يكون مقدار الوقت فيه اقوال اربعة القول الاول انه في الحولين كما هو
راي ائمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما قررناه من قبل فاغنى عن الاعادة القول الثاني محكي عن [illegible] وهو ان
التحريم في الرضاع بثلاثين شهرا والحجة على هذا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ووجه الدلالة من
الآية هو ان ستة الاشهر [illegible] على الحولين على جهة التعدية والتكملة للرضاع [illegible] يكون
حمله الحولين [illegible] وستة الاشهر من حمله فوجب القضاء بان مدة الرضاع ثلاثون شهرا
القول الثالث محكي عن زفر وهو ان مدة الرضاع الى ان يستغني الطفل عن اللبن بغيره [illegible]
[illegible] هذا هو ان المقصود بالرضاع هو التغذية والاكتفاء باللبن [illegible] القول الرابع
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

يحكى عن مالك وعنه ثلاث روايات الأولى منها مثل قولنا وهو الاقتصار على الحولين من غير زيادة
الثانية زيادة شهر على الحولين الثالثة زيادة شهرين على الحولين والمختار هو الاقتصار على مدة
الحولين من غير زيادة على ما دلت عليه الأخبار التي رويناها ومن وجه آخر وهو أن هذه المقدرات
مستندها الأخبار لأنها أمور شرعية لا وقوف للعقل فيها ولم تدل الأخبار إلا على ما قررناه **الانتصار**
يكون بالجواب عما أوردوه قالوا التكون بمدة الرضاع ليس شهرا كما حكي عنه وثلاث سنين كما حكي
الكرخي عن زفر وزيادة شهر أو شهرين كما حكي عن مالك واختلاف الروايات عنه قلنا الجواب عن
هذه المذاهب بحرف واحد وهو أن هذه مذاهب مبتدعة وأمورها تعليمها من جهة الشرع وقد
جرى فيها من الأقيسة لأنها أمور تعبدية فيجب الاقتصار على ما دل عليه الكتاب والسنة
من غير زيادة **المسألة الثانية** فإن رضع الصبي بعد استكمال الحولين لم يثبت به تحريم وهو
رأي أئمة العترة وقول الكافة من العلماء وحكي الخلاف عن عائشة والليث أن رضاع الكبير محرم
وقد سبق الكلام في الرد عليهم والحجة على ما قلناه ما روي أن علي رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى أمير
المؤمنين كرم الله وجهه فقال إن زوجتي هذه ذكرت أنها أرضعت جاريتي من ثديها فقال له أمير المؤمنين
خذ بأي رجليها شئت واتكل امرأتك عقوبة فإنه لا رضاع بعد فصال وفي بعض الأخبار اجلد
أدبها وموضع الدلالة أنها إنما قصدت الإضرار بزوجها ولم يكن لها ذلك وهكذا الواقعة امرأة
سبقت زوجها من شبابها بعد الحولين وأخذ له وكان له بالتمنها لأنها قصدت الإضرار بزوجها
فلهذا كانت مستحقة للأدب **المسألة الثالثة** ويحرم الرضاع متعلقا بالحولين سواء كان الطفل
مستغنيا بالطعام والشراب عن اللبن أو لم يكن مستغنيا عنه عند أئمة العترة وهو رأي الفريقين
والحجة على هذا قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ولم يفرق بين أن يكون مستغنيا
بالطعام والشراب أو غير مستغن وحكي عن مالك أن الرضاع في الحولين إنما يكون محرما إذا كان
في الحولين فأما قال هو أن الطفل إذا كان مستغنيا بما يتغذى به لم يكن للرضاع موقع
في التغذية فلهذا لم يكن محرما لقوله صلى الله عليه الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم وفتق الأمعاء وهو
إنما يكون على هذه الحالة مهما استغنى عن الطعام والشراب والمختار أن الحولين علامة التحريم
بالرضاع إذا كان واقعا فيهما للظواهر التي ذكرناها فلا وجه لاعتبار غيرها **الانتصار**
يكون بالجواب عما أوردوه قالوا التحريم إنما يقع بالتغذية باللبن وهو إنما يكون مع إنشاز العظم وإنبات اللحم
للطعام إذا استغنى عما يتغذى به من الأطعمة والأشربة قلنا التغذية باللبن حاصلة سواء استغنى
أو لم يستغن فإن اللبن إذا كان حاصلا في الحولين فالتغذية حاصلة لا محالة بقليل اللبن فضلا عن
كثيره وقد وجدنا أن قليله كاف في التحريم سواء اختلط معه غيره أو كان صرفا إذا لم يكن معلوما
الركن الرابع في المحل واعلم أن المحل هو لبن الرضاع هو اللبن وهو في الطفل
الحي فقولنا الطفل يخرج به عن الكبير فإنه ليس محلا للتحريم وقولنا الحي يخرج به عما إذا لطخت
فإنه لو وصل إلى جوفه فلا يكون موجبا للتحريم وقولنا الجوف يخرج به عما إذا لم يصل الجوف
كالحقنة ووضع اللبن في الأذن والعين فإنه غير محرم ونحصل المقصود بأن نرسم فيه مسائل ستا

١٦١
المسألة الأولى وهل يشترط في التحريم في الرضاع بالإيجار واللدود أم لا فيه مذهبان المذهب الأول
أنه يشترط فيهما وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية ويروى عن أكثر
العلماء والحجة على هذا قوله تعالى الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم وقوله صلى الله عليه الرضاع
ما فتق الأمعاء وقوله صلى الله عليه الرضاعة من المجاعة فهذه الأخبار تشملهما إذا وصلا إلى الجوف
في الإيجار واللدود في ثبوت التحريم المذهب الثاني المنع من التحريم بهما وهذا هو المحكي عن عطاء وداود من
أهل الظاهر والحجة على هذا هو أن المفهوم من الرضاع هو التقام الطفل الثدي فإذا أوجر أولد باللبن
لم يكن فيه من الرضاع في شيء كما لو كان اللبن أقطا أو جبنا فإنه لا يحرم فهكذا ههنا والمختار
التحريم بالإيجار واللدود كما هو رأي أئمة العترة وعليه تعويل الأكثر من الفقهاء ولهم ما ذكرناه ونزيد
ههنا وهو ما روت سهلة أن الرسول صلى الله عليه أمرها أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة وكان
يدخل عليها والمعلوم أنها لم ترضعه من ثديها لأنها أجنبية عنه فدل ذلك على أن رضاعه منها
إنما كان بأن حلبت له من ثديها فدل ذلك على جواز الإيجار وأن التحريم به **الانتصار** يكون
بالجواب عما أوردوه قالوا المفهوم من الرضاع إنما هو التقام الطفل الثدي فأما غير ذلك
فلا يكون رضاعا فلا يقع به تحريم قلنا المعول في هذا على المعنى وهو أن يكون في الأمعاء والأوهام
والمعلوم أنه لا تفرقة بين التقام الثدي وبين أن يحصل اللبن في جوف الطفل بالإيجار واللدود هو
الصب في وسط الفم واللدود هو الصب في أحد شقي الفم وهما يصلان جميعا إلى الطفل من جهة
المسألة الرابعة والسعوط والشوق هو أن يصب اللبن في الأنف دون الاحتقان وهو اللبن في الأنف
أنف الصبي على جهة الإكراه فيبلغ الدماغ أو جوفه بالمسعط والمشق وهو الآلة أن يصب
اللبن في عرضه يدخل في أنف الطفل فإذا فعل ذلك بالطفل فهل يكون به تحريم الرضاع أم لا فيه مذهبان
المذهب الأول أن التحريم واقع بهما وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن الفريقين وأكثر من العلماء
عليه والحجة على هذا وهو أحد قولي الشافعي هو أن ما هذا حاله يحصل به الوصول إلى الجوف فأشبه
ما لو وصل من حلقه من الفم فلهذا وقع به التحريم المذهب الثاني أنه غير واقع به التحريم وهذا هو
رأي عطاء وداود من أهل الظاهر والحجة على هذا هو ما حكينا عنهم في الإيجار واللدود ولأن
ما هذا حاله لا ينبت به اللحم ولا ينشز به العظم فلهذا لم يثبت به التحريم والمختار أنه يحرم كما هو رأي القائلين بالتحريم
في الرضاع لما ذكرناه من كونهما إذا حصلا إلى الجوف كما لو كان داخلا من الفم **الانتصار** يكون
بالجواب عما أوردوه قالوا البدن إلا من الفم فأشبه ما لو وضع في العين قلنا المعنى في
الأصل أنه يحصل ما وضع في العين فليس إلى الجوف فلهذا لم يكن محرما فافترقا **المسألة
الخامسة** الحقنة وهو أن يصب اللبن في الدبر وهل يكون موجبا للتحريم أم لا فيه مذهبان
المذهب الأول أنه لا تحريم بالحقنة وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن أحد قولي الشافعي
والحجة على هذا وهو محكي عن مالك

This file was downloaded from QuranicThought.com

واحمد بن حنبل وهو الصحيح من قوليه لقوله صلى الله عليه وآله الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم
وهذا لا يحصل بالحقنة المذهب الثاني انه يحصل بها التحريم وهذا هو احد قولي الشافعي واختيار المزني
من اصحابه والحجة على هذا هو ان الحقنة سبيل يحصل به الفطر فوجب ان يثبت به التحريم بلبن المرأة كما اذا
ادخل من الفم والمختار انه لا يقع به تحريم كما هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم ووجه ما ذكرناه
ونزيد هاهنا وهو ان الحقنة انما يراد من اجلها الاسهال فلا يقع بها انشار العظام ولا انبات اللحم

الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا سبيل يحصل به الفطر فوجب ان يقع به التحريم
كما لو دخل من الحلق قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلانا لا نسلم وقوع الفطر به كما مر بيانه في كتاب
الصوم واما ثانيا فلان المعنى في الاصل ان كل ما دخل الفم فانه ينبت اللحم وينشز العظم وليس
كذلك الحقنة فافترقا **المسألة الرابعة** واذا اوجر اللبن في حلقه ثم رده الصبي فهل يكون
محرما ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه محرم اذا وصل الى جوف الصبي وهذا هو رأي ائمة العترة
ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وهو رأي مالك وغيره من الفقهاء وحجتهم ما ذكرناه
هاهنا في الوجور والسعوط والتقريب
والسبب ولا وجه لتكريره المذهب الثاني انه غير محرم وهذا هو المحكي عن
داود من اهل الظاهر وحجتهم ما ذكرناه في مسألة السعوط والمختار التحريم اذا وصل
الى الجوف من الحلق قال وانما يكون محرما اذا وصل من الحلق الى الجوف كان محرما اذا علم ذلك
وكلامه هذا دال على ان التحريم انما يتعلق بالوصول فان لم يعلم وصوله فلا يقع به تحريم وهذا
حيث انه اذا لم يصل لم يكن فيها انبات اللحم ولا انشار العظم فلهذا بطل حكمه
وهكذا القول في الاطلاق وهو انه صب اللبن في الاذن فانه يفطر فان وصل اللبن الى الدماغ
كان رضاعا محرما وان لم يكن واصلا الى الدماغ فلا تحريم فيه فاما صبه في العين فلا يكون
محرما للرضاع فان علم كالحلق وفي الحلق كان محرما فاما الى هو السعوط فهو يقع اللام
بالطفل واحدة في لبانه او حلقه ثم الطفل ثم بعد
المسألة الخامسة واذا كان الدواء باللبن يعلم ... فداواه انسان بلبن امرأة فهل يوجب التحريم ام لا فيطرق حاله فان
كان لا يصل الى الحلق ... التحريم الرضاع وان كان حاصلا في الفم لا يعلم
هل وصل الى الجوف ام لا فالاصل هو عدم التحريم لانا نعلم انه قد وقع على التحريم بعلم او غلبة ظن بوقوع اللبن في جوف الطفل كما لو شك
فهل يحرم ام لا فيه تردد واحتمال والمختار انه يطرف وان وضع اللبن في رأس الطفل كما يجعل بالدهن
قصدا بالتحريم كما يصل الدهن من رأسه الى الجوف فانه يصل الى الجوف من شعوب الرأس ومسامه
وحلقه لم يكن محرما كالوطء باللبن طاهر جلده فانه لا يكون محرما وان وقع الشك في
المولس والثاني للاصل انفصاله فقد يقال ان احدهما الاصل هو التحريم والثاني

المسألة السادسة ان الاصل هو عدم التحريم الا لاولاد التحريم فانه الاصل فيجب العمل عليه
وان رد الطفل اللبن بطرف فان كان رده له من فيه من غير ان يكون بالحلق فهو حد لا يقع به
تحريم لانه لا يقع به فطر فلهذا لم يقع به تحريم فلهذا قال الرسول صلى الله عليه وآله الخبر
لما مجه يقع انه غير مفطر لما لم يكن نازلا الى الحلق ولا جاريا فيه وان رد اللبن بعد استقراره
في معدته بطرف فان كان قد تغير بطبخ المعدة وجب ان يكون محرما لان الطفل قد تغذى به
وحصل خلاصه في بدن الطفل فلهذا اوجب القضاء بتحريمه وان رده من غير تغير فهل يكون محرما
ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يكون محرما لانه قد تغذى به الطفل فوجب القضاء
بتحريمه كما لو بقي متغيرا او كما لو استقر في بطن الطفل الاحتمال الثاني انه لا تحريم به لانه لم يتغير
فاشبه ما لو رده من فيه والمختار هو الاول لقوله صلى الله عليه وآله الرضاع ما فتق الامعاء ولم يفصل
بين ان يرده الطفل او لا يرده وقد نجز غرضنا مما نريده من بيان اركان الرضاع

الفصل الثاني في بيان من يحرم من الرضاع ومن لا يحرم فهذا من ذلك

نذكر ما يوجه في كل واحدة منهما اما ما يتعلق بتحريم الانساب فقد قدمناه في باب النكاح
فاغنى عن الاعادة **المرتبة الاولى في بيان من يحرم من الرضاع وهم اصول**
وفروع فالاصول ثلاثة المرضعة وهي الام ولا خلاف في تحريمها على الرضيع والزوج وهو ابو الرضيع
والخلاف واقع في تحريمه كما قررناه والمختار انه مثل الام في التحريم كما قدم والرضيع فهذه الاصول
الثلاثة هي قاعدة التحريم في الرضاع ومنهم تنتشر الحرمة وفي سائر الاطراف يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب **واما الفروع** فهم من عداها ولي ساله هو ان المرأة اذا صارت اما للرضيع
والزوج اذا صار ابا للرضيع فالحرمة تنتشر منهما اليه ومنه اليهما وتنتشر من الزوج الى الرضيع
ومن الرضيع اليه فهاهنا حالتان في انتشار الحرمة بسبب الرضاع نفصلهما بمعونة الله تعالى

الحالة الاولى في بيان انتشار الحرمة من الام الى الرضيع فلا يجوز للرضيع ان يتزوج بالمرضعة
لانها امه من الرضاع ويكون امها لها جدة له من النسب والرضاع واباؤها اجداد له واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته من النسب والرضاع ويكون اولادها من الزوج وغيره اخوته واخواته
فيكون عما لاولاد الاخوة وخالا لاولاد الاخوات من جهة الرضاع والنسب جميعا فهذا ما يتعلق
بانتشار الحرمة من الام الى الرضيع واما الانتشار للحرمة من الرضيع الى المرضعة فانه يحرم
عليها نسله من اولاده واولاد اولاده لانها تصير جدة للبنين والبنات من اولاده ولا تحرم عليها
من هو في طبقته كاخوته وعلى هذا وعلى هذا يجوز للمرضعة ان تزوج بأب الرضيع واولاده
ويجوز لها ان تزوج باب الرضيع واجداده واعمامه واخواله ممن هو اعلى من طبقته لانه لا تعلق لهم
كلهم حال بالاضافة الى المرضعة فلا يتعلق لها بهم ولا يتعلق لهم بها لان الرضاع مقصور على من

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من خمسة ممن ذكرنا في المسألة في بيان انتشار الحرمة من الزوج الى الرضيع واذا
صار الرضيع ابنا للزوج من الرضاعة فهل هذا تكون الحرمة من المرضعة وغيرها كما اسلفنا [illegible]
اخويه واخواته ويكون اولاده اولاد اخوته واخواته ويكون ابا الزوج اجدادا للرضيع
ولأمه جداته ويكون اخوته واخواته اعمام الرضيع وعماته وجه ذلك هو ان الايضاح نص على تحريم الامهات
والاخوات من الرضاع [illegible] والاخوات من الرضاع [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واما انتشار الحرمة من الرضيع في الزوج فلا تحرم على [illegible] وان هو اعلى منه
وعلى هذا يجوز للزوج ان يتزوج باخت الرضيع وبناتها وبأم الرضيع وجداته وعماته وخالاته كما يجوز
للزوج ان يتزوج باخت الرضيع وبناتها كما اشرنا اليه فيجوز له ان يتزوج بالمرضعة [illegible]
وهذا هو انه ليس بينه وبينها ما يقتضي التحريم ولهذا كان سائغا **التفريع على هذه القاعدة**
الفرع الاول واذا كان هاهنا [illegible] كل واحد منهما زوجة واحدهما
[illegible] زوجه فارضعتها امرأة على ملكه فان الرضيعة تصير ابنة للمرضعة ولم تحرم
[illegible] الزوجة امها من الرضاعة وزوجها يصير ابا من الرضاعة [illegible] المرضعة
او ابا من زوجها [illegible] للرضيعة من الرضاع فلا تحل له نكاحها وان لم [illegible] المرضعة اولا
من غير زوجها فهو اخو الرضيعة من امها [illegible] زوجة المرضعة
فهو اخو الرضيعة من الرضاع فلا تحل له نكاحها **الفرع الثاني** واذا كان
لرجل زوجة فاولدت منه ولدا فان اللبن [illegible] منها يكون للولد من الرجل والمرأة جميعا فان طلقها
الزوج وبقي ذلك اللبن فهو لهما معا ما لم تتزوج بعده لانه من اثار وطئه فاذا انقضت عدتها من
الاول وتزوجت رجلا اخر فاللبن يكون للاول ما لم تحمل للثاني لانه من اثار وطئه سواء وطئها الثاني او
لم يطأها وسواء انقطع ذلك اللبن ثم عاد او لم ينقطع وسواء زاد او نقص لان اللبن انما يثبت للولد
ولا ولد هاهنا الا للاول فان حملت من الثاني [illegible] فان لم يبلغ حملها الى حال [illegible] فيه اللبن
فاللبن للاول فان ارضعت به طفلا وان بلغت الى حال [illegible] فيه اللبن [illegible] فان لم يزد اللبن بل هو
على حاله فاللبن على حاله للاول فان ارضعت به طفلا كان ابنا للاول دون الثاني وان زاد اللبن وارضعت
به طفلا فهل يكون ابنا لهما جميعا او يكون ابنا للثاني فيه مذهبان **المذهب الاول** انه يكون للاول
منهما وهذا هو رأي [illegible] ويحكى عن [illegible] الجديد ووجهه هو ان اللبن للاول بيقين والزيادة يجوز
ان تكون لحمل الثاني ويجوز ان تكون لطلب الغذاء [illegible] فلهذا لم يجعل للثاني بالشك **المذهب الثاني**
يكون ابنا لهما جميعا وهذا هو رأي [illegible] ويحكى عن محمد بن الحسن ورواية احمد بن حنبل ووجهه هو
ان اللبن اذا كان من الاول فهو متيقن على حاله من غير زيادة فالظاهر انه له فاذا زاد بعد ان حملت
من الثاني [illegible] فيه [illegible] العادة فالظاهر ان الزيادة لحمل الثاني فلهذا كان الطفل ابنا
لهما معا [illegible] فانه يحكم بكون الطفل ابنا لهما فهكذا هاهنا

والجمهور على المذهب [illegible] ويحكى عن [illegible] انه يكون ابنا للاول دون الثاني [illegible] من ان
الاول [illegible] للحمل من لبن الثاني فلهذا كان العمل على اليقين اولى من العمل على الشك
فلاجل هذا كان الطفل ابنا للاول **الفرع الثالث** وان انقطع اللبن من الاول [illegible]
[illegible] بعد ان حملت للثاني وارضعت به طفلا فهل يكون ابنا للاول وحده او يكون ابنا للثاني وحده
او يكون ابنا لهما فيه ثلاثة اقوال **القول الاول** [illegible] احد اقواله وهو ان يكون الطفل
ابنا للاول وحده ووجهه هو ان اللبن انما يكون للولد اذا كان [illegible] حسمه
وقبل الوضع [illegible] مع الحمل [illegible] **القول الثاني** انه يكون
ابنا للثاني وحده وهذا يحكى عن [illegible] واحد اقوال [illegible] ووجهه هو ان اللبن لما انقطع ثم عاد [illegible] فالظاهر
ان المنقطع هو لبن الاول وان [illegible] حاصل من حمل الثاني فلهذا كان له ووجه **القول الثالث**
انه يكون الطفل ابنا لهما جميعا وهو احد اقوال [illegible] ووجهه هو ان لكل واحد منهما امارة تدل
على ان اللبن له فلهذا جعل بينهما [illegible] من غير ترجيح لاحد [illegible]
الذي يكون [illegible] المذهب يكون [illegible] لهذه الاحتمالات ان اللبن يكون للاول [illegible] ما لم تضع
فاذا وضعت فهو للثاني [illegible] من غير اشتراك بينهما [illegible] هو ان اللبن انما خلقه الله تعالى
في [illegible] فهو للاول على الكمال والتمام فاذا وضعت للثاني فهو [illegible]
للولد الثاني على الكمال والتمام [illegible] اذا ولدت فاللبن للثاني فهكذا
[illegible] **الفرع الرابع** وان تزوج رجل بامرأة وفارقها [illegible]
عدتها [illegible] طفلا فالنظر هاهنا
[illegible] المولود [illegible] الرضيع [illegible] **الحكم الاول** في المولود [illegible]
اما ان يكون لاحقا بالاول دون الثاني [illegible] لاحقا بالثاني دون الاول [illegible]
[illegible]
الحكم الثاني في الرضيع بهذا اللبن فهو تابع للمولود [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفرع الخامس** واذا كان لرجل
زوجة له [illegible] فارضعت به طفلا ثلاث رضعات [illegible]
عدتها منه [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

فلا خلاف بين الناس انها تصير اماً له لانه قد كمل التحريم في حقها اجماعاً على ما نقوله فلان قليل اللبن
وكثيره يحرم بكل حال كما مر تقريره واما على انه قد كمل في حقها خمس رضعات معلومات فلهذا كانت
اماً له وهل يكون كل واحد من الزوجين اباً للطفل ام لا فالذي يأتي على المذهب ان كل واحد من الزوجين
اباً للطفل لا محالة لانه قد رضع من لبن كل واحد من الزوجين ما يوجب التحريم فصار اباً له يحرم
عليه ما يحرم على اولادها والذي يأتي على رأي من اعتبر العدد ان كل واحد من الزوجين لا يكون اباً للطفل لان
التحريم عنده انما يكون بوقوعها بينهما خمس رضعات وهذا الرضيع ثلثه لانه رضع من الاول
ثلاثاً ومن الثاني اثنين فلهذا لم يقع ههنا تحريم من جهة الابوين

الفرع السادس

الهادي في الاحكام ولو ان امرأة ارضعت صبياً وصبية في وقت واحد او في وقتين
او صبيان عدة بلبن ولد واحد او ولدين فانه لا يجوز النكاح بينهما وكان الصبي اخاً للصبية
من الرضاعة ولا يجوز النكاح بينهما ولا بين احد من ولد هذه المرضعة ولا لولد زوجها الذي
ارضعته بلبنه ولا خلاف فيما هذا حاله بين ائمة العترة والفقهاء وحجته هو انه
لما تقرر ان حرمة الرضاع كحرمة النسب وكما انه لو وقع اولاد الرحم من بطن او ولدوا
في بطنين كانوا اخوة فهكذا اذا وقع الرضاع بين الوقت والوقتين في القرب والبعد
لقوله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يفصل في ذلك وعدم الاستفصال
دال على التعميم وقلنا ان الصبي يكون اخاً للصبية من الرضاعة فلا يجوز النكاح بينهما ولا بين
احد من اولاد هذه المرضعة لقوله تعالى واخواتكم من الرضاعة لانهم اخوة واخوات من
الرضاعة لا بين احد منهما ولبن هذه المرضعة لقوله تعالى واخواتكم من الرضاعة
فلهذا وكذلك اولاد زوجها ارضعتهم هذه المرضعة بلبنه لانهم اخوتها من قبل الاب
كما اسلفنا تقريره من ان لبن الزوج محرم

الفرع السابع

ويحرم العمة والخالة
من الرضاعة كما يحرم من النسب ولا خلاف في تحريمهما في النسب والرضاع جميعاً فاما
الجمع بين العمة وبنت اخيها وبين الخالة وبنت اختها في النكاح فانما كان تحريمه من جهة السنة
لقوله صلى الله عليه لا يجمع بين العمة وبنت اخيها ولا بين الخالة وبنت اختها وليس في الكتاب ما
يدل على تحريم جمعهما في النكاح وانما هو مأخوذ من جهة السنة فاما تحريم الجمع بينهما من جهة
الرضاع فقد حكى [illegible] عن الهادي انه يحرم الجمع بين العمة وبنت الخالة من جهة النسب
وبين الجمع بينهما من جهة الرضاع فظاهر كلامه اباحة الجمع بينهما في النكاح من
جهة الرضاع وتحريمه من جهة النسب وتأوله السيد على ان التفرقة التي ذكرها
الهادي انما كان من جهة العلة لا من جهة الحكم فانهما يستويان في التحريم

لظاهر الخبر ووجه افتراقهما في العلة هو ان الجمع بينهما من جهة النسب انما كان محرماً
لما يؤدي اليه من المقاطعة في الارحام وحصول التباغض بسبب الاجتماع في النكاح بخلاف ما
اذا كانا من جهة الرضاع فانه لا نسب هناك بينهما يؤدي الى قطعه فلهذا افترقا في العلة
فاما الحكم فهما يستويان في التحريم فما ذكره السيد من التأويل جيد لاعتبار علته والصحيح
انه يحرم الجمع بينهما في النكاح سواء كان من جهة النسب او من جهة الرضاع لان التحريم يحصل
في ذلك وهو الذي نص عليه الهادي وحصله للمذهب **فائدة** اعلم ان حكم [illegible] ما يحرم من
الرضاع من جهات ثلاث الجهة الاولى من جهة النسب لقوله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
كما قررناه من قبل فمن ذلك تحريم ان حصوله يكون من جهة الابوة ومن جهة الامومة ومن جهة الاخوة
ومن جهة العمومة والخؤولة فهذه جهات التحريم في النسب وكما يحصل التحريم بهذه الجهات فالتحريم حاصل
بالرضاع من هذه الجهات بحصوله من جهة الابوة بان يكون الطفل راضعاً من جهة الزوج فانه يكون
اباً له ويكون اماً للمرأة من جهة الامومة ومن جهة الاخوة بان يكون اخاً لاولاد الزوج اما
اخاً لاب وام او اخاً لاب او اخاً لام ومن جهة العمومة فانه اذا رضع من لبن الزوج صار اخوانه
اعماماً للطفل واذا رضع من لبن المرأة صارت اخواتها خالات للطفل الجهة الثانية المصاهرة
من الرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ايضاً من اجل المصاهرة وهذا كحرام المرأة المرضعة
وامهاتها وامهات امهاتها وان علون وتحريم بنات المرأة من الرضاع وبناتها وبنات بنيها وبنات بناتها
وان سفلن ومن قبل الاب وهذا كامرأة الاب من الرضاع وامرأة الجد اب الاب وامرأة الجد اب
الام وكامرأة الابن وابن الابن وان سفل وامرأة ابن البنت وابن بنت الابن فهذا وامثاله كما يحرم من
مصاهرة النسب يحرم من مصاهرة الرضاع الجهة الثالثة وكما يحرم الجمع لاجل النسب
فانه يحرم ايضاً من جهة الرضاع وهذا كالجمع بين الاختين من الرضاع وتحريم الجمع بين العمة
وبنت اخيها من الرضاع وبين الخالة وبنت اختها من الرضاع ايضاً وقد حررنا وبان
من يحرم من الرضاع

المسألة السادسة في بيان من يحرم من جهة الرضاع

اعلم ان كل من لا يحرم من جهة النسب فهو لا يحرم من جهة الرضاع وهذا هو اتساع [illegible] من الرضاع
وبنت الاخ واخت العمة من الرضاع واخت الخالة فهذا ولا الام من جهة النسب لم يحرم من
جهة الرضاع من طريق الاولى لان الرضاع تابع للنسب في الحل والحرمة الاتفاق عليه [illegible]
وقد قلنا من جهة الرضاع يحرم من جهة النسب وذلك يكون في صور خمس الصورة
الاولى [illegible] فانها تحل من جهة الرضاع وتحرم من جهة النسب ووجه ذلك هو انها ام

من الرضاعة فلهذا احلت له الصورة الثالثة الاخ فانها حرم من جهة النسب لانها اما امك واما
كانت من جهة النسب فهي اما ام امه او ام ابيه وكلاهما محرم من جهة المصاهرة ولا حرمة من جهة
الرضاعة لانها احسان فلهذا احل نكاحها لاب الطفل الصورة الثانية عمة الابن فانها تحرم
من جهة النسب ولا تحرم من جهة الرضاع لان عمة الابن هي اخت ابيه من النسب وهي محرمة
فاذا كانت عمة الابن من الرضاع جاز لاب الطفل نكاحها لانها اجنبية من جهة النسب لانها
اما امك واما ام احدى امرأة ابيك وكلاهما محرم واما من جهة الرضاع فانها غير محرمة وهي
ذلك هو ان ام اختك من الرضاعة اجنبية عنك فلهذا جاز لك نكاحها لانها اجنبية في حقك
من جهة ارضاعها له وانما هي ام من ارضعك فلا تكون حراما عليك الصورة الرابعة
اخت الابن فانها تحرم من جهة النسب لانها كانت اختك او ربيبتك وهي محرمة لاجل الدخول منك بما
من جهة الرضاع فانها لا تحرم لان التحريم انما هو بسببها او بسببك فاما اخت الطفل فانها لا تحرم عليه
الصورة الى مسألة احديهما فانها تحرم من جهة النسب لانها اخت من النسب اجنبية فلهذا
كانت محرمة عليك بخلاف حالها اذا كانت من الرضاع فانها لا تحرم عليك لانها اجنبية منك
النص على هذه القاعدة الفرع الاول قال الامام ومن اقر وهو صغير بان فلانة
انها محرم له وان امها ارضعته لم يجز له نكاحها لان اقراره قبل البلوغ لا حكم له ولا يفسخ النكاح
لذلك والوجه في ذلك هو قوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة ومن جملتها وعن الصبي
حتى يبلغ ولان ملاك التكاليف الاقرار وغيرها انما هو العقل والصبي غير كامل العقل
فلاجل هذا لم يكن مؤاخذا بهذا الاقرار وقوله ولا يفسخ النكاح بذلك لان الظاهر
من العقد هو الصحة وعدم ما عرض من الاقرار لا يعول عليه لفساده وبطلانه قاعدة
الفرع الثاني وان قال الرجل لامرأته انها اخته من الرضاعة ثم رجع عن ذلك وقال غلطت
او قال كذبت فهل يصدق فيما قاله من الغلط والكذب ام لا فيه مذهبان المذهب
الاول انه لا يصدق في دعوى رجوعه لان اقراره وقع منه وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن
الشافعي على هذا هو انه مقر بالتحريم والاقرار مقبول على نفسه كما لو لم يرجع وتكذب نفسه
المذهب الثاني ان رجوعه مقبول وهذا هو المحكي عن ح وصرفا بهم زعموا ان القياس
يقضي بان رجوعه غير مقبول لانه مقر بالتحريم فلا يقبل رجوعه كما قلناه لكنا لا نستحسن
بقبول قول رجوعه والاستحسان احق من القياس واكثر ملائمة للحق فلهذا كان العمل عليه
احق واولى والمختار ما قاله ائمة العترة وهو ان ظاهر الشرع يقضي بالتحريم والمعرفة
بهما لا تقر على نفسه بالتحريم فلا يجوز اقراره عليه واما من جهة الدين فالمعول على الظن بامارة
قوية تدل على كونه واهما او مخطئا جاز قبوله من جهة الدين اما وجه كون رجوعه

غير مقبول من جهة الشرع فلان الظاهر هو الاقرار بالتحريم فلا يقبل رجوعه بعد الاقرار
واما وجه قبوله من جهة الدين فلان غلبة الظن عليها المعول في التحليل والتحريم فاذا
غلب على الظن صدقه لم يعول عليهما وكان امرهما موكولا الى الله تعالى وما ذكرناه يكون
جامعا للمذهبين فيحمل مقالة اهل المذهب على ظاهر الشرع ويحمل مقالة من منع من القبول
منهما على ظاهر الدين ويؤيد ما ذكرناه ان المعول على الظنون باسرها في التحليل والتحريم من جهة
الدين فلهذا جاز المعول عليها الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا قد
اقر بالتحريم فلهذا كان مقبولا في المعرفة منهما قلنا اقراره مقبول لظاهر الشرع والحكم
لكنا قلنا لا يجوز الا بما اذا غلب على الظن صدقه بامارة فقد ساعدناكم الى ما قلتموه من المعرفة
منهما لظاهر الشرع قالوا القياس يقتضي بمعرفته لكن الاستحسان يوجب الاخذ بالمعرفة ان كان
ما تريدونه بالاستحسان ما يقضي به الدين لغلبة الظن فهذا هو مرادنا ومقصودنا وان اردتم
ان الشرع يقضي بصحة الرجوع فلا نسلمه لقيام الدلالة على التحريم الفرع الثالث قال المؤيد
ولو قالت امرأة انا وفلانة ارضعتنا من لبن امرأة واحدة لم يزوج بهما رجل واحد
منها الى ان يتبين صدق هذه المسألة واعلم ان ما ذكره يشتمل على حكمين الحكم الاول
ان هذا الاقرار دائر بين ان يكون في النكاح فانه اذا تزوج الرجل بالمرأة ولدا لم يزوج
بالاخرى ثانيا فانه يفرق بين المرأة وبين الزوج وذلك هو انها اذا اقرت بانهما ارضعتا من لبن
امرأة فقد اقرت بانهما اختان ووقع الاقرار وهو لا يجوز الجمع بينهما فاذا وقع بينهما حال العقد
نكاحها لانه لم يحكم على احديهما وانما يزوج بها على الانفراد فلهذا صح نكاحها ويجوز نكاحه
للثانية لان اقرارها بانهما اختان اقرار على نفسها واقرار على غيرها فقبل اقرارها على نفسها
بالتعريف ولم يقبل اقرارها على غيرها فلهذا جاز نكاح الثانية فاما اذا تزوج اولا بالاخرى لم يزوج
بالمقرة فانه يفرق بينه وبين المقرة لان اقرارها على نفسها جائز وحيث قلنا بانه يفرق بينهما سوا
تكون المقرة بالاقرار او بالاخرى فانهما هو على جهة الجواز دون الوجوب ولكن التفريق جائز لان صدقها
ممكن فلهذا ساغ التفريق فان لم يفارقها الزوج وعلمت المقرة انها صادقة فيما قالته كان عليها
العزل والامتناع من الوطء فيما بينها وبين الله تعالى كما قلناه فمتى علمت ان زوجها طلقها لانها
تراجع بين كل الطلقتين فانه يجب عليها العزل والامتناع فيما بينها وبين الله تعالى اذا راجعها الزوج وهي
تعلم بانه لا يحل له فانما ذكرناه مسافة وقطعا بامرها بالامتناع من زوجها وبامرها الى ان تسلم
نفسها للزوج فما هذا حاله سقطت بالقول انها عند هذا امر مسافة فان الحسن محلها فان
جهة الجواز وهو ظاهر الشرع وامر الحاكم لها ان تسلم الا لم يحل لمسكها نحو اما وجه الامتناع

وجهة الرضاع هو الدين والتقوى فاحدهما غير الاخرى **الحكم الثاني** ان الاقرار اذا كان
بعد النكاح والدخول فيما هذا حاله فلا يفرق بينهما وبين زوجيتهما سواء تقدم النكاح الا على الاقرار
في حق المهر او كان متأخرا لما فيه من الاقرار على الغير وهو غير صحيح فان علمت المرأة صدق
دعواها كان عليها الهرب والامتناع فيما بينها وبين الله تعالى هذا ملخص ما ذكره في المؤيد ومع
ما ذكره قبل النكاح اراد قبل عقد النكاح واراد بالتفريق انه يمنع عن الجمع بينهما واراد بقوله بعد
عقد النكاح انه بعد جري النكاح العقد سواء كان قبل الدخول او بعده اذا صادف في حالة والحاصل
لتفصيل مسألته وهو ان اقرارها غير مقبول سواء كان قبل جري العقد او بعده قبل الدخول
او بعده وسواء كان اقرارها هو المتقدم او المتأخر لانها في كل الاحوال متهمة بكون اقرارها
متعلقا بالغير فلهذا لم يكن مقبولا بكل حال **الفرع الرابع** سئل الشافعي عن رجل طلق
امرأته وهي حامل فلما وضعت بعثت بالولد الى ابيه فقبل ان يرضع الولد بلبان اللبا
مات الولد بعد الوصول اليه هل يضمن الام او الحامل او هما جميعا واجابان فقال ان مات
الولد لاجل تأخير الرضاع الى بلوغ هذه المدة فالام قاتلة عمدا وان كان مما يختلف فيه الحال كانت
قاتلة خطأ واما الحامل فان كان عالما بانه قطع عنه اللبا فلا بعد ان يكون شريكا للام في الجناية
واعلم ان ما ذكره مشتمل على احكام اربعة **الحكم الاول** ان هذا مبني على ارضاع الام اللبا
للولد اللبا واجب وهذا هو رأي العسبة وارتضاه الشيخ وهو محكي عن من العلماء
رحمه الله غير واجب وتسويته في بيان الصفات بمعونة الله **الحكم الثاني** انه اذا كان بتأخير الرضاع
الرجل هذه المدة تموت الولد لاجله فالام قاتلة عمدا
في انه اذا اخر رضاعه وقطع عنه اللبا فانه لا يكاد يعيش كما هو مطرد في العادة
السنن فيه فانها تكون مباشرة للقتل فلهذا كانت قاتلة عمدا في الجناية كما لو طرحه في النار او وضع
على المراة مع ما اقر على جهة العمد وجب عليها القصاص وصارت **الحكم الثالث** انه اذا كان مما يختلف الحال فيه فربما
مات وربما لم يمت فالام قاتلة خطأ فالدية على عاقلتها ووجهه هو ان ما هذا حاله يختلف
فيه العادة لم يمكن القطع بعمدها فلا يجوز اثبات القصاص بالشك فلهذا نزل منزلة الخطأ ومع التردد
في ايجاب الدية على عاقلتها لقوله صلى الله عليه لا يهدر دم امرئ مسلم هدرا في دار الاسلام فاذا لم
يجب القود وجبت الدية على العاقلة **الحكم الرابع** ان الحامل اذا علم كان شريكا للام في الجناية
والمراد ان الحامل اذا علم انه قطع عنه اللبا فهو قاتل عمدا مثل الام فيكون شريكا لها في وجوب القصاص
عليهما جميعا وان لم يكن عالما كان شريكا لها في قتل الخطأ فتجب الدية على عاقلته كما تجب الدية
على عاقلتها وتمامه تم الكلام في بيان من يحرم من الرضاع ومن لا يحرم **الفصل الثاني**
في بيان انفساخ النكاح بالرضاع اعلم ان الرضاع لا يخلو حاله اما

ان يكون واردا على النكاح او يكون سابقا عليه فان ورد على النكاح كان قاطعا للعقد مبطلا
له وصار له ومانع عن الاستمتاع وان كان الرضاع سابقا على العقد فهو مانع عن
النكاح وقد سبق الرضاع عن معونة الله فيما سبق فلا اعادة وهذا فلنذكر الصور في الرضاع
لم يذكرها الامام مما تكون عند انفساخ النكاح ثم نردفه بذكر الدائي في الرضاع فهذه مراتب
ثلاث نفصلها بمعونة الله **المرتبة الاولى في بيان الصور للرضاع الموجبة**
لفسخ النكاح وجملتها صور اربع **الصورة الاولى** واذا تزوج
رجل طفلة صغيرة دون الحولين فارضعتها امه من النسب او من الرضاع انفسخ نكاحه
منها لانها ان ارضعتها بلبن ابيه صارت اخته لامه وابيه وان ارضعتها بلبن غير ابيه صارت اخته
لامه وان ارضعتها ام امه من النسب او الرضاع انفسخ نكاحه منها لانها صارت خالته وان ارضعتها
امرأة ابيه التي طلقت فانكحت بلبن ابيه انفسخ نكاحه منها لانها تصير اختا له من ابيه وان ارضعتها
بغير لبن ابيه لم ينفسخ نكاحه منها لانها تصير ربيبة ابيه من امرأة له وهي لا تحرم عليه
لانها تكون اجنبية منه فلهذا ساغ له نكاحها وان ارضعتها ام ابيه من النسب او من الرضاع انفسخ
نكاحه منها لانها تصير عمته وان ارضعتها اخته من النسب او من الرضاع انفسخ
نكاحه منها لانها تصير بنت اخته وتصير خالا لها وان ارضعتها امرأة اخيه من النسب او من
الرضاع بلبن ولده انفسخ النكاح لانها تصير بنت اخيه وان ارضعتها بغير لبن ولده لم ينفسخ النكاح
لانها تكون اجنبية وان ارضعتها امرأة ابيه بلبن اخيه انفسخ النكاح لانها تصير بنت اخيه
وان ارضعتها بغير لبن اخيه لم ينفسخ نكاحها لانها تصير اجنبية وان ارضعتها امرأة عمه
او امرأة خاله من النسب او من الرضاع لم ينفسخ النكاح لانها لا حرمان عليه بحال
الصورة الثانية واذا كان لرجل زوجتان احداهما صغيرة والاخرى
كبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة وهي دون الحولين فانه ينفسخ نكاحهما بكل حال
لانه لا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها فان ارضعتها بلبن الزوج حرمت الكبيرة والصغيرة على التأبيد
لان الكبيرة صارت من امهات نسائه والصغيرة صارت بنتا له وان ارضعتها بغير لبن الزوج حرمت
عليه الكبيرة على جهة التأبيد سواء دخل بها او لم يدخل بها لانها صارت من امهات نسائه واما
الصغيرة فان كان قد دخل بالكبيرة حرمت عليه على التأبيد لانها تصير ربيبة دخل بامها
وان كان لم يدخل بالكبيرة لم تحرم عليه الصغيرة على التأبيد بل يجوز العقد عليها لانها ربيبة
لم يدخل بامها فلهذا لم تحرم **الصورة الثالثة** واذا كان لرجل زوجة كبيرة وزوجة
صغيرة دون الحولين فارضعت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة فانه ينفسخ نكاحهما بكل حال
لانها تصير بنتا للزوج ولا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها وان ارضعتها بلبن الزوج حرمتا جميعا على
التأبيد لان الزوجة صارت من امهات نسائه والزوجة الصغيرة صارت بنتا له من الرضاعة
وان ارضعتها بغير لبن الزوج حرمت عليه الزوجة الكبيرة على التأبيد سواء دخل بها او لم يدخل
صارت اما لامرأته

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

واما الزوجة الصغيرة فان كان قد دخل بالزوجة الكبيرة حرمت عليه على التأبيد لانها صارت
ربيبة له لانها قد دخل بامها وان لم يكن قد دخل بالكبيرة لم تحرم عليه الصغيرة على التأبيد بل تجوز
[illegible] لانها ربيبة لم يدخل بامها فلهذا جاز له نكاحها

الصورة الرابعة

اذا كان لرجل اربع زوجات كبيرة وثلاث صغار دون الحولين فارضعت الكبيرة كل واحدة من الثلاث
نظرت في حالهن فان كان قد ارضعتهن بلبن الزوج انفسخ نكاح جميعهن وحرمن على التأبيد سوا
دخل بالكبيرة او لم يدخل بها وسواء ارضعتهن في وقت واحد او في اوقات متفرقة ويجب
[illegible] لانهن صرن بنات له وصارت الكبيرة اما لهن [illegible] الرضاعة ولا يجوز
الجمع بين المراة وبنتها في النكاح وان ارضعتهن بغير لبن الزوج لم يحرمن على التأبيد بل يجوز
العقد على كل واحدة منهن على الانفراد وانما يحرمن لاجل الجمع لا غير

الصورة الخامسة

واذا كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة فطلق الصغيرة ثم ارضعتها الكبيرة فانه ينفسخ
نكاح الكبيرة لانها صارت ام زوجة كانت له وان طلق الكبيرة ثم ارضعت الصغيرة
فان ارضعتها بلبن الزوج انفسخ نكاح الصغيرة لانها صارت بنتا له وان ارضعتها بغير لبن
الزوج فان كانت الكبيرة مدخولا بها انفسخ نكاح الصغيرة لانها صارت ربيبة له قد دخل بامها
وان لم يدخل بالكبيرة لم ينفسخ نكاح الصغيرة لانها لا تكون ربيبة له الا اذا دخل بامها

الصورة السادسة

واذا كان لرجل اربع زوجات ثلاث منهن كبار وواحدة صغيرة
فارضعتها كل واحدة من الثلاث الكبار انفسخ نكاح الجميع ووجهه هو ان كل واحدة من الكبار
صارت ام من كانت له زوجة وتحرم الكبار على التأبيد لانهن صرن من امهات نسائه واما
الصغيرة فينظر في حالها فان ارضعها واحدة منهن بلبن الزوج او بغير لبن الزوج حال كون واحدة
منهن مدخولا بها فانها تحرم على التأبيد وان لم يرضعها بلبن الزوج ولا كان في الكبار من هو
مدخول بها لم تحرم الصغيرة على التأبيد بل يجوز له ان يعقد عليها النكاح

الصورة السابعة

واذا كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الزوجة
الصغيرة فانه ينفسخ نكاح الصغيرة والكبيرة جميعا لانهما صارا اختين احداهما بالولادة
والاخرى بالرضاع ولا يجوز الجمع بين الاختين وان ارضعتها جدة الكبيرة انفسخ نكاحهما
معا لان الكبيرة تصير خالة للصغيرة ولا يجوز الجمع بين المراة وبنت اختها وان ارضعتها
اخت الكبيرة انفسخ نكاحهما معا لان الكبيرة تصير خالة الصغيرة وقد صارت عمة للكبيرة
ولا يجوز الجمع بين المراة وبنت اختها ويجوز ان يعقد على واحدة منهما على الانفراد ووجه ذلك
هو انه لا يسع ان يتزوج خالة من كانت [illegible] له ولا يجمعهما وسواء دخل بالكبيرة
او لم يدخل

الصورة الثامنة

واذا كان لرجل زوجة صغيرة وللغير زوجة
كبيرة فطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج من كانت زوجة الغير [illegible] الكبيرة الزوجة الصغيرة فان نكاح
الكبيرة ينفسخ وتحرم على التأبيد [illegible] لانها صارت ام من كانت زوجة له
واما الصغيرة فينظر فيها فان كان زوجها قد دخل بالكبيرة قبل ان يطلقها انفسخ نكاح

١٦٧

الصغيرة وكانت محرمة على التأبيد ووجه ذلك هو انها بنت امراة دخل بها ولو لم يكن دخل بها
لم ينفسخ نكاحها لانها بنت امراة لم يدخل بها

الصورة التاسعة

والرجل اذا كان له زوجتان
صغيرتان [illegible] امراة اجنبية فارضعت احداهما ثم ارضعت الاخرى فان نكاح الثانية ينفسخ
لا محالة لانهما صارتا اختين ولا يجوز الجمع بين الاختين وهل ينفسخ نكاح الاولى ام لا فيه احتمالان احدهما
ان الاولى ينفسخ نكاحها ايضا وهذا هو راي [illegible] والوجه فيه هو ان [illegible] نكاحهما
[illegible] لكل واحد منهما فلو لم يتقدم الاولى لم ينفسخ نكاح الثانية ولو
لم يسلم الثانية لها لم ينفسخ نكاح الاولى فاذن لا مزية لاحداهما على الاخرى فلهذا بطل نكاحهما جميعا
والاحتمال الثاني انه يبطل نكاح الثانية وهذا هو [illegible] والوجه هو ان الاجتماع انما حصل
بالثانية فلا [illegible] والاول هو المختار لان [illegible] الاجماع ولا
[illegible] احداهما [illegible] مرة بعد اخرى [illegible]
[illegible]

الصورة العاشرة

واذا [illegible]
[illegible] ام الصغير [illegible] من الاخرى [illegible]
[illegible] لا [illegible] الرضاع
[illegible] الصغيرة فانه
[illegible] زوج الصغيرة [illegible]
[illegible] ان ارضعت الام [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
فلزم ما ذكرناه من التحريم الموجب لفسخ النكاح سيما لما ذكرناه

الحادية عشرة

واذا
زوج الرجل امته من عبد له صغير ثم ارضعتها سيدها [illegible] فسخ النكاح لانها ملكت بعضها العبد
في راي [illegible] بعضها لانها [illegible]
[illegible] زوجها الاول فانه ينفسخ نكاحها من زوجها الثاني لانها صارت حليلة ابنه فهكذا
[illegible] زوج الرجل ابنه الصغير بامراة كبيرة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وارضعت بلبن زوجها الاول فانه ينفسخ نكاحها من زوجها الثاني لانها صارت حليلة ابنه
وحرمت عليه على التأبيد

الثانية عشرة

وان تزوج امراة [illegible] لانه لما طلقها
[illegible] طفلا صغيرا فارضعته بلبن زوجها الثاني فانه ينفسخ نكاحها وتحرم عليه على جهة
التأبيد لانها امه وحليلة ابنه وحرمت على زوجها الاول لانها حليلة ابنه [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] مولاه انفسخ نكاحهما لانها صارت امه وحرمت عليه على جهة التأبيد

الثالثة عشرة

فالرجل

وهل تحرم ام الولد على سيدها ام لا [illegible]
[illegible] الاحكام ولو ان امراة [illegible] زوج طلقها فارضعت زوجها الصغير
انفسخ النكاح سيما لانها صارت امه من الرضاعة وحرمت عليه [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] من الرضاعة [illegible]
لم [illegible] الا [illegible] وهذا هو راي

الهالك في الصبي ومحكي عن بعض اصحابنا انه لا يحرم للمذهب والحق على هذا هو ان المراة لما ارضعت
زوجها الصغير بلبن الزوج الاول صار ابنا له من الرضاعة لها وربيبا من قبل ان لبن الزوج محرم
فاذا صار ابنا لها كانت الزوجة الى سقيه حليلة الابن فلا يجوز له نكاحها لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
وقوله صلى الله عليه ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن جهة المعنى وهو انها امراة ملكها
بعقد النكاح ابنه من الرضاعة فوجب ان يحرم عليه نكاحها كما لو ارضعت صبيه وزوجها وهما
طفلان بلبن زوجها فان المرضعة تحرم عليه فهكذا هاهنا المذهب الثاني انه يحل نكاحها الزوجها
الاول وهذا هو الذي ذكره الهالكي في الاحكام وهو مروي عن بعض اصحاب الشافعي حكاه المزني عن
اصحابه والحق على هذا هو ان المراة لم تصر حليلة للزوج الصغير ولا تكون ابنا لها ولم يوجد هذا هو ان
حليلة الابن مع وجه لانه حين سمي ابنا لا يسمى حليلة وحين كانت حليلة فلا يسمى واذا لم يطلق الاسم
نا بالم يكن التحريم حاصلا فلاجل هذا قضينا بتحليل نكاحها للزوج الا لحصل من مجموع
ما ذكرناه تحريم نكاحها الاول كما هو رايه المختار وهو اختيار المزني والمختار الحداد
من عين ومن صح ان يكون خلاف ذلك مذهبا للشرع على رواية الاحكام جواز ذلك وهو
احسان ابن حامد الاسفرايني من ... والوجه للمذهبين فدا وصحناه والمختار تفصيل
ننشر اليه وهو ان طريقة الهوى والاحتياط هو المنع من نكاح الزوج الاول لها والحرمه
ووجهه هو ان الحظر والاباحة قد اجتمعا فكان التعويل على الحظر اولى كما قال صلى الله
الدين وقد قال صلى الله عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن حسن امر المومنين وقوفه عند
الشبهات ولا شبهة اعظم من تعارض الحظر والاباحة واما من طريق الفقه وظاهر الشرع
بعض الموارد وذلك هو ان الزوجية سابقة والرضاع طارئ وهو موجب لفسخ النكاح وكونها
حليلة للابن وانما حصل ازاله النكاح تاما فلهذا لم يكن لكونها حليلة في بعد زوال
النكاح بعضا منها الرضاع ومن وجه اخر فهو ان الزوجية قد انقطعت بالرضاع ونهدت
الامومة والنبوة بالرضاع وكونها حليلة للابن مرتبة على الزوجية فلما كانت الزوجية منقطعة
بالرضاع لم يكن لكونها حليلة للابن حاصلا بالرضاع فلا جل هذا قضينا بجواز نكاحها للاول
من طريق النظر والشرع **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا ان المراة لما ارضعت
زوجها انها صار ابنا لها فلهذا كانت الزوجة الى سبقته حليلة لابنه فلا يجوز له نكاحها
لقوله تعالى وحلائل ابنائكم قلنا المراد من قوله تعالى وحلائل ابنائكم هي من استقر نكاحها
في حال البنوة وهي مسئلتنا لم يستقر النكاح للقطع بالرضاع فلهذا لم تكن حليلة بعد انقطاع
الزوجية وزوال ... **المسئلة الرابعة عشرة** والرجل اذا نكح اربع نسوة ولم يسم
لكل واحدة منهن حولان فسقين من لبن امراة واحدة كلهن فما هذا حاله فيه مسائل اربع
المسئلة الاولى ان يسقين معا دفعة واحدة من لبن امراة واحدة فانهن يصرن اخوات
من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاخوات جميعا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين

اذا كانا من النسب فهكذا اذا كانا من الرضاعة لاجل الجمع ولا خلاف فيه بين ائمة العترة
والفقهاء **المسئلة الثانية** ان يرضعن متفرقات واحدة بعد واحدة فانه
وسبق الثالثة بعدهما واذا كان الامر هكذا كان نكاح الثالثة صحيحا لان نسبها انضاف
ابن الاجنبي كان نكاح
معا من الاخوات فلهذا كان صحيحا لان السبق لما بطل نكاحهما للجمع بين
الثالثة صحيح لما ذكرناه وان سبق الاوليان حرمتا جميعا اذا سقيهما دفعة واحدة لانهما
نصير اختين فلهذا بطل نكاحهما وان سقيا واحدة بعد واحدة فهل يبطل نكاحهما
امرأة فالذي عليه ائمة العترة وهو محكي عن الخصي انه يبطل نكاحهما لان المقصود في
البطلان هو اجتماعهما وقد حصل ومحكي عن بعض اصحاب الشافعي قول اخر انه اذا سبق احداهما
بعد الاخرى لم يبطل الا الاخيرة وقد مضى تقريره في النكاح **المسئلة الثالثة** انها اذا ارضعت
واحدة على انفرادها ثم ارضعت الاخريين بعدها من جميعهن وبعد ذلك هو انهن صرن اخوات
وهن جميعا زوجات فلا يجوز الجمع بينهن والحالة هذه اذا ارضعت اثنتين ثم ارضعت واحدة بعدها
فانه لا يفسخ نكاحها لانها اذا كانت واحدة بعد بطلان نكاح الاثنتين فانها لم تصادف
اجتماع الاثنتين ولا ... واذا انفردت الواحدة وبان الثانية فقد حصل اجتماع الاخوات
فافترقا **المسئلة الرابعة** واذا كن اربع نسوة فيرضعن معا او واحدة بعد واحدة
فانهن يحرمن كلهن ووجه ذلك هو انهن اذا سقين دفعة واحدة صرن اخوات فهن جميعه
فلهذا حرمن لما جمعهن الاخوة والنكاح وهكذا اذا سقين واحدة بعد واحدة حرمن ايضا
ووجه ذلك هو ان الاولى والثانية لما سقيا واحدة بعد واحدة صارتا اختين فلهذا حرمتا
ثم اذا سقيت الثالثة والرابعة صارتا اختين محرمتا فالطلاق والاعتبار في هذا كله ان
كل اثنتين جمعهما الرضاع في حالة واحدة او من بعد اخرى فقد صارتا اختين فنكاحهما ينفسخ
كما لا يجوز ابدا وفي تقدم رضاع اثنتين ثم بعدهن واحدة بالرضاع فانه لم يجمع اخوات
زوج انما كانت اختا فلهذا صح نكاحها وقد ذكرنا من بيان الصور
الموجبة للفسخ للنكاح بالرضاع وقد اطلنا التقرير وكثرة الصور لاجل امرين اما اولا فلما
يحصل للناظر من الفوائد باختلاف هذه الصور وتباينها واما ثانيا فلاجل ما فيه من التدريب بالمسائل
الفقه واجرائها على الاصول والقواعد **المرتبة الثالثة في بيان ما يوصف**
العزم عند انفساخ النكاح واذا زوج الرجل امراة صغيرة فارضعتها امه او واحدة
او امراة لا يحل له نكاح ابنتها فانه ينفسخ نكاحه برضاعها ولا خلاف في انفساخ النكاح بين ائمة العترة
والفقهاء لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فاذا وقع الفسخ فلا يخلو
حال المراة المرضعة اما ان تكون مدخولا بها او غير مدخول بها فان كانت غير مدخول بها فاما ان يسمى
لها صداقا ام لا وان كانت مدخولا بها استحقت المهر وهل يرجع به الزوج اولا يرجع فما هذا حاله
وقد وقع فيه التردد وهو منقسم الى احكام ستة نفصلها بمعونة الله **الحكم**

في المرضعة إذا انفسخ نكاحها بالرضاع ولم يسم لها مهر فهل تستحق شيئا أم لا فيه مذهبان الأول
أنها لا تستحق شيئا وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن أبي حنيفة والحجة على هذا هو أن هذه
فرقة وقعت قبل الدخول فلا تستحق شيئا والمهر غير مسمى فصار كما لو ارتدت أو قبلت ولده وفي
قبل الدخول من غير تسمية المهر فلا تستحق شيئا كما لو طلقت والمتعة إنما تجب في الطلاق
خاصة فلهذا كانت خارجة المذهب الثاني أنها تستحق نصف مهر المثل وهذا هو رأي ش والحجة على
هذا هو أنها فرقة وقعت من غير تسمية فاستحقت ما تستحقه المطلقة قبل الدخول
والمختار أنها لا تستحق شيئا كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها
وهو أن هذه غير مدخول بها وليست مطلقة فتستحق متعة ولا سمي لها مهر فتكون مستحقة لنصفه
فلهذا بطل استحقاقها لشيء من الأمور **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا فرقة
وقعت من غير تسمية فاستحقت ما تستحقه المطلقة قلنا عن هذا جوابان أما أولا
فلأنا نعكس عليهم هذا القياس ونقول فرقة فلا تستحق شيئا من المهر كالمطلقة وأما ثانيا
فالفرق وهو أن المرأة إنما استحقت لكونها مطلقة وهذه غير مطلقة والعلة والفرع مختلفان
الحكم الثاني وإذا انفسخ النكاح بالرضاع وكان المهر المسمى فاسدا بأن كان
يكون حرا أو خمرا أو خنزيرا فهل تستحق المرأة شيئا أم لا فالذي عليه أئمة العترة وهو رأي ح وش
أنها لا تستحق شيئا لأن التسمية الفاسدة لكونها كالتسمية الصحيحة وقد قررنا بطلانها فإنه لم
يجب لها مهر لم تستحق شيئا وحكي عن ش أنها تستحق نصف مهر المثل وقد أوضحنا عليه الكلام
فأغنى عن التكرير **الحكم الثالث** وإذا قلنا بأن النكاح ينفسخ بالرضاع وكانت غير مدخول
بها وقد سمي لها مهر صحيح فهل تستحق شيئا من المهر أم لا فيه مذهبان المذهب الأول أنها تستحق
وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية والحجة على هذا هو أن
هذه فرقة واقعة لمعنى من جهة الزوج قبل الدخول لا من جهتها نفسها فوجب أن تكون مستحقة
للعوض كما لو طلقها قبل الدخول المذهب الثاني أنها لا تستحق شيئا وهذا هو رأي مالك ويحكى عن ابن
عليه والحجة على هذا هو أن الموجب لفسخ النكاح هو الرضاع وهو فعل الطفل وهو محال عليه
وبهذا فإن المرضعة لو كانت نائمة فدب الطفل على ثديها فرضع لم تستحق على المرضعة شيئا لأن
فعل منهما فهكذا إذا رضع الطفل فلا تستحق الزوجة على المرضعة شيئا لما ذكرناه والمختار
هو الرجوع على المرضعة للزوج بما حصل عليه من الغرم بسبب إرضاعها ويدل على ذلك قوله
تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا
ووجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية أن
المرأة إذا هاجرت وأرادت الإسلام ردها إليهم فنهاه الله عن ذلك وأمر برد مهورهن إلى
أزواجهن كانت تلك نساء قد استهلكت أموالهم فدفعوها إليهن ودل ظاهر الآية على أن كل
من حال بين الرجل وبين زوجته كانت تلك الحيلولة سببا لإتلاف ماله الذي دفع على زوجته
وهذه المرضعة قد حالت بين الرجل وزوجته بالرضاع المحرم فلهذا وجب عليها ضمان

ما حرم من الرجل بسبب انفساخ النكاح لا يباح إلا بسبب الغرم فلزمها الضمان لما له
الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه قالوا الموجب لفسخ عقد النكاح هو رضاع
الطفل ومحضه من الذي فلا غرم ههنا كما لو كانت المرضعة نائمة فدب على ثديها فرضعه وكما
لو حلبت في إناء فأرضعه فلا غرم عليها فهكذا ها هنا قلنا عن هذا جوابان أما أولا
فلأن الصبي لا يتعلق به غرم ولا حكم عليه لأنه مرفوع عنه القلم وإنما كان الغرم على المرضعة
لأن ما حصل من جهتها على فسخ النكاح فلهذا كان ضمانا عليها وإذا أجبرت على
العدوان ويدل على العرف أن الضمان ها هنا على الحال ولما كان ضمانا فإذا أخذ من جهته ثبت لا يقال إن
في موضع ضمان حكمنا بالأجرة لأن الأجرة لا حالة الضمان المؤدي لأنهم لا يقولون بذلك لأنهم لما جاءوا
ظاهر الآية دال على أن بضع البضع من ملك الزوج له قيمة لأنهم يقولون وفي هذا دلالة
على أن بضع البضع له قيمة لأنا نقول هذا فاسد فإنا لا نقول إن سبب الغرم هو بضع البضع
من الإنسان عليه ولا يباع به وإنما سبب الغرم هو إتلاف ما غرم الأزواج على الزوجات
المحلول منهم وسببهن والسبب مزيل للتحريم كما أن للمباشر ها هنا حلالا في الغرم ولا يعرفان
بين إتلاف واحد منهما جهة في الضمان والغرم وإنما يعرفان إذا كان كلاهما معا فالإحالة على المباشر
أولى مما له من مزية الاختصاص **الحكم الرابع** وإذا حكم برجوع الزوج على المرضعة
فما وجب عليه إذا كان المهر مسمى قبل الدخول فهل تعتبر الرجوع والرجوع فيه المرأة لأن في
العقد لأنه مرهان المهر الأول أنه يعتبر العقد وإن كان العقد يصح الرجوع عليها
من جهة الزوج وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن الحنفية وقسرت الجمعة مرادا في نصفه الأول
على المرضعة إذا لم ترضعها فلهذا لم يلزمها الغرم إذا خافت التلف وإن لم تخف التلف لزمها الغرم
النفس الثاني أنها إذا لم تعلم ووقع التحريم بالإرضاع فلم يقصد الإفساد فلا غرم عليها
وإن علمت ووقع التحريم بالإرضاع فعليها الغرم والذي يأتي على ظاهر المذهب أن كلا المذهبين
عاد عليه فإنها معذورة في كل واحد منهما ومع اعتبار أحدهما فلا غرم عليها في الإرضاع
والحجة على هذا قوله صلى الله عليه الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقوله صلى الله عليه لا عمل
إلا بنية فظاهر الخبر دال على أنه لا حكم لعمل إلا مع النية وإذا كان الأمر كما قلناه فالمرضعة
إذا لم تكن قاصدة بالرضاع الإفساد فلا غرم عليها لأنها إنما قصدت الحسنة ومع كونها غير
قاصدة للإفساد لم يكن هناك من جهتها جناية فلهذا لم يستحق الغرم عليها **المذهب الثالث**
أنه يلزم الغرم سواء قصدت الإفساد أو لم تقصد وهذا هو رأي ش ويحكى عن الأوزاعي والثوري
والحجة هذا هو أن كل ما فعل بالعمد ضمن بالخطأ كسائر الأموال فإنه لا يفترق الحال
في ضمان التلف بين أن يكون عامدا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

او يحطا فالمختار ان للقصد اثرا الا اذا دخلا في باب الغرامة كما هو راي ائمة العترة
ومن تابعهم وتحصيل ما ذكرناه ونريده هاهنا هو قوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى فظاهر الخبر دال على ان العمل لا حكم له الا مع النية وفيه دلالة على ما ذكرناه
من اعتبار القصد في الاتلاف لصحة الرجوع بالغرم ومن وجه آخر هو انه انما وجب الغرم على
المرضعة لما كانت سببا في الاتلاف دون المباشرة الا ان اعتبار النية لتصحح كونه موجبا للغرامه
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه فقولهم لو اعتبر القصد لاعتبر في الخطا كسائر الاموال
فلا وجه لاعتبار القصد في الرجوع على المرضعة قلنا اما الخطا فمعفو عنه في اسقاط الاثم
والخطا في ضمان الاموال ولكن هذا مخصوص بما اذا كان الاتلاف بالمباشرة فانه لا يعتبر الحال فيها
بين العمد والخطا بخلاف ما اذا كان الضمان بالاسباب فانه لا بد فيه من اعتبار القصد كما
في المرضعة انما ضمنت من اجل اختصاصها بسبب الضمان وهو الارضاع فلهذا وجب اعتبار
القصد الا في حال الاتلاف اذا ارضعها فافترقا **الحكم الخامس** واذا قلنا انه لا بد من الضمان
فكم يكون مقدار المضمون فيه مذهبان **المذهب الاول** انه اذا كان صحيحا ولم يدخل بها
فانه يرجع على المرضعة بنصف المسمى وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن ابي حنيفة والحجة
على هذا هو انها فرقة وقعت في حق من سمي لها مهر صحيح من غير دخول فوجب اسقاط نصفها
لنصفه كالمطلقة قبل الدخول المذهب الثاني ان الرجوع يكون بنصف مهر المثل وهذا هو
المحكي من قول الشافعي والصحيح عند اصحابه الذي يقع عليه التفريع وله قول آخر انه يرجع
به هو الذي كرهناه الآمرين من نصف مهر المثل او المسمى والحجة للقول الاول الذي عليه التفريع
هو ان ما هذا حاله له تعلق بالاتلاف فلم يكن الضمان متوجها الى المسمى كما في الاموال التالفة
والمختار ان المرجوع به هو نصف المسمى كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم وتحصيل ما ذكرناه ونريده
هاهنا هو ان مهر المثل انما يكون اذا لم يكن هناك تسمية فاما مع وجود التسمية فلا وجه
للرجوع الى مهر المثل ولان مهر المثل فيه صعوبة وتكلف الحاجة الى عدم التسمية فلهذا كان الرجوع
الى المسمى اوضح واقرب **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا هذا له تعلق
بالاتلاف فلم يكن الضمان متوجها الى المسمى كما في الاموال قلنا ان مهر المثل غير حاصل فلا وجه
لايجاب نصفه بخلاف ما سمي فانه معلوم مقدر فلهذا كان الرجوع الى نصفه اولى واقرب
ولان مهر المثل انما يكون بطريق الاجتهاد وهو دائر مع الاجتهاد بخلاف ما سمي فانه امر واضح قد ثبت
الرجوع اليه **الحكم السادس** المرضعة فان كانت غير مدخول بها فلا مهر لها على الزوج لان الفرقة
جاءت من قبلها وهي غير مدخول بها فلم تستحق شيئا من المهر مع التسمية كما لو ارتدت وان
كانت مدخولا بها فلها المهر ووجهه هو ان الدخول في النكاح موجب لكمال المهر واذا استحقته
بالدخول فلا يسقط بامر طارئ من فسخ النكاح وان كان من قبلها كما لو ارتدت بعد
الدخول ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه فلها المهر بما استحل من فرجها وايما فالحق في

النكاح الفاسد واذا وجب في النكاح الفاسد فمع النكاح الصحيح اولى واحق ولان الدخول فيه
الاستيفاء لمنافع البضع فلا يسقط ضمانها بعد لزومها بامر يوجب بطلان النكاح كما اذا ارتدت
بعد الدخول **المسالة الثالثة في بيان ادعاء الزوجين الرضاع**
وما يتبعه اعلم انا نذكر في هذه الرتبة الكلام في ادعائهما والحلف والاقرار بالنكار فيما
بينهما ثم نذكر حال الشهادة ثم نردفه بكلمة تجمع جملة فهذه فصول اربع نفصلها بمعونة
الله تعالى **المسالة الاولى** في الدعوى فاذا ادعى الزوجان في الرضاع بطريق فان
تواطيا على حكم الرضاع المحرم فانه يحكم بارتفاع النكاح لانهما قد تواطيا على بطلانه وفساده
فان كان قبل الدخول فلا شي لها وان كان بعد الدخول فلها مهر المثل لما استحل من
فرجها ولانه لا يسوى منافع البضع فلا تبطل بانقطاع النكاح وفساده وان ادعى احدهما
دون الآخر فهو على ما يوجبه قوله فيما توجه عليه ويطالب بالبينة فيما يكون له فان
ادعى الزوج بطلان النكاح اندفع النكاح لانه مقر ببطلانه ولا يسقط مهرها فان كان
قبل الدخول فلها نصفه وان كان بعد الدخول فلها كماله وان ادعت المراة بطلان
النكاح بالرضاع سقط مهرها ان لم يكن قد دخل بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل
من المسمى او مهر المثل لانها مقرة بان النكاح باطل فلهذا كان يجب لها الاقل من
الامرين وان كان المهر قد قبضته المراة فلا وجه للاسترجاع لما فيه لانه منكر للرضاع
واما الحلف فان لم يكن هناك بينة وانكر الزوج الرضاع فانه يحلف ويمينه تكون على نفي
العلم بان الرضاع وحكي عن القفال من اصحاب الشافعي ان يمينه تكون على القطع وهذا لا وجه
له فانه يحلف على فعل الغير فلهذا كانت يمينه على العلم والعلة ما قاله على وجه الاستحسان
دون الوجوب لما ذكرناه وان انكرت الزوجة حلفت على العلم لما ذكرناه في حق الزوج فرقا بينهما من
غير فعل الغير **المسالة الثانية** في تصادقهما واذا تصادق الزوجان على بطلان النكاح بالرضاع
كان باطلا باعترافهما فان كانت غير مدخول بها فلا مهر لها لانها مقرة ببطلان نكاحها وان
كان مدخولا بها فلها الاقل من المسمى او مهر المثل لانها مقرة ببطلان نكاحها وان اقر بالرضاع
احدهما بطريق فان صدقه الآخر كان الحكم ما ذكرناه من بينهما اذا اقرا معا وقد اوضحناه
وان لم يصدقه الآخر وانكر فله فالمقر لا يخلو حاله اما ان يكون هو الزوج او الزوجة فان
كان المقر هو الزوج انفسخ النكاح لان هذا اقرار عليه فلهذا كان مقبولا في حق المراة ان
كان غير مدخول بها النصف من مهرها اذا كان مسمى كما لو طلقها وان كان مدخولا
بها فلها المهر كاملا بما استحل من فرجها ولانه قد استهلك منافع البضع فيجب عليه
قيمتها وان كانت هي المقرة بطريق فان كانت لها بينة عملت على بينتها كما تقدم وان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لم يكن لها بينة لم يلزم الزوج فراقها لأن هذا إقرار عليه وإنما الحجة قبله إلزام يلزم قوله وظاهر
الحكم لما ذكرناه وإن غلب على ظنه صدقها وجب عليه فراقها من جهة الدين لأن العمل على غلبة
الظن واجب فيما بينه وبين الله لأن أكثر موارد الشريعة ومصادرها جارية على غلبات
الظنون في التحليل والتحريم **لعم** وإن طلقها قبل الدخول بها فلا شيء لها لأنها مقرة ببطلان
النكاح وإن كان بعد الدخول بها فلها الأقل من المسمى أو مهر المثل لإقرارها ببطلان
النكاح فإن لم يطلقها فيما قاله من الرضاع فعليها اليمين والامتناع من الزوج
ما أمكنها(?) ... لأن تمكينها منه يغشيها حرام لا يحل فلهذا أوجبنا ما قلناه
وهذا عام في كل ما يطلع عليه حالة فيها حكم الشرع وحكم الدين فإنه يعمل فيما يظهر من الشرع
من طريق الحكم والفتوى ويعمل فيما بينه وبين الله بمقتضى الدين والتقوى **المسألة الثالثة**
في بيان عدد الشهود على الرضاع ويشتمل على أحكام ثلاثة **الحكم الأول** في اعتبار
عدد الشهود وفيه مذاهب ثلاثة المذهب الأول أنه لا يقبل في الرضاع ولا يجوز فسخ
النكاح إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتان وهذا هو رأي أئمة العترة وهو اختيار السيدين الأخوين
وهو محكي عن ح و ص والحجة على هذا قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يفصل بينه وعدم الاستفصال دال على تعميم الحكم وشموله
جميع الصور كلها المذهب الثاني أنه يثبت الرضاع بأربع نسوة وهذا هو رأي ش ومن قوله والحجة على
هذا هو أن الله تعالى قد جعل المرأتين شهادتهما بمنزلة شهادة رجل واحد وعلى هذا تكون
النسوة الأربع بمنزلة بينة كاملة من الرجال فلهذا قلنا باشتراط الأربع من أجل ذلك
المذهب الثالث محكي عن ك وهو اعتبار امرأتين في الشهادة على الرضاع والحجة على هذا هو
أنه لا بد من اعتبار العدد في الشهادة بلا خلاف في اعتباره وأقل العدد اثنان فلهذا قلنا بجواز
الشهادة على الرضاع بشهادة امرأتين والمختار في الشهادة على الرضاع أن تكون بينة
كاملة كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو أن الرضاع
أمر يقتضي الحرمة وبطلان عقد النكاح فوجب اعتبار شهادة النكاح أو رجل وامرأتين
كالطلاق ولأنه مما يطلع عليه الرجال ويشاهدونه لأن ذوي المحارم من المرأة أن ينظروا
إلى ثديها ويشاهدوا إرضاعها وهكذا حال الأجانب فإنه يجوز لهم أن يطلعوا على إرضاعها
عند تحمل الشهادة فلهذا أوجبنا اعتبار البينة الكاملة كما أشرنا إليه **الانتصار** يكون بالجواب
عما أوردوه قالوا اعتبار شهادة أربع نسوة كما حكي عن ش أو شهادة امرأتين كما حكي
عن مالك قلنا الأقيسة لا وقع لها في معارضة الظواهر الشرعية وقد مضى تقرير ذلك
في النكاح فأغنى عن إعادته والله أعلم **الحكم الثاني** وإذا قلنا باعتبار شهادة النساء
في الرضاع فهل يجوز الاقتصار عليهن فيه مذهبان المذهب الأول أنه لا يجوز الاقتصار
عليهن في الشهادة مع شهادة الرجال وهذا هو رأي أئمة العترة وحكي عن ح و ص

171

والحجة على هذا ما ذكرناه من الآية فإنه دال على أنه لا يجوز الاقتصار عليهن في الشهادة إلا
ما خصته دلالة من قبول شهادة القابلة والشهادة على أمور الفروج المذهب الثاني الجواز
ذلك وهذا هو رأي ش ومحكي عن ك فإنهم قالوا يجوز الاقتصار في الشهادة في الرضاع
على شهادة النساء من غير رجل والحجة على هذا هو أن ما هذا حاله يختص النساء فلهذا جاز
انفرادهن بالشهادة عليه كما قلناه في القابلة والمختار المنع من انفرادهن بالشهادة
على الرضاع بل لا بد من انضمام الرجال بالشهادة عليه أو باجتماع الرجال مع النساء كما أوجبناه فلا بد
لا بد من اعتبار شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في تقرير الرضاع وإثباته ولا يجوز انفرادهن
بالشهادة عليه **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا الرضاع مما
يختص النساء فلهذا جاز انفرادهن بالشهادة عليه كالقوابل قلنا القوابل وأمور الفروج
مخصوص لأنه موضع ضرورة فلهذا جاز انفرادهن بالشهادة ولا يجوز القياس عليه
لخروجه بدلالة خاصة ونمنع الرضاع على ما عهد من الشهادات من اعتبار شهادة
الرجال مع النساء أو انفراد الرجال لأنه مما يمكن الرجال الاطلاع عليه **الحكم الثالث**
أنه يجوز للحاكم الحسبة في الشهادة على الرضاع وهل يجوز فيه إقامة الشهادة وإن لم يكن
هناك دعوى ولا مدعي لأن ما هذا حاله من باب أمور الديانة والأمر بالمعروف وإقامة
شعار الإسلام كالشهادة على فرية(?) الأصل ويجوز الشهادة على الإسلام ومن جهة
كونها شهادة على حفظ الفروج فصارت كالشهادة على عتق الجارية فما هذا
حاله يكون من باب الاستصلاحات العامة التي لا يفتقر إلى دعوى مدع بل يجب على
الإمام أو الحاكم قبول الشهادة وسماعها من غير إقامة دعوى خاصة ونحو عتق الجارية
وتحريمها فإنه(?) وإذا قالت المرأة أرضعت زوجها وغلب على ظن الزوج صدقها فإنما
قاله وجب عليه أن يفارقها فيما بينه وبين الله إذا كانت الأم عدلة ستيرة فأما من
طريق الحكم فلا يجب ذلك إلا أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ووجهه جواز العمل به
الظن يقوم مقام العلم فوجب الأخذ بها فيما بينه وبين الله دون ظاهر الحكم كما تقوله
في أخبار الديانات وطهارة الماء والنجاسة وعلى الجملة فإن أكثر أمور الشريعة مبنية على
غلبة الظن في مواردها ومصادرها فالظاهر من كلام المؤيد هاهنا هو الأخذ
بالوجوب فيما بينه وبين الله تعالى وذكر في موضع آخر جواز الأخذ فيما بينه وبين
الله تعالى من غير أن يكون واجبا وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب للمذهب
وهو محكي عن الفريقين الحنفية والشافعية ووجهه ما روي عن عقبة بن عامر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

انه جاء الى الرسول صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان امراة سوداء ذكرت انها ارضعتني
وزوجي فقال له فارقها فقال اخشى ان تكون قد كذبت فقال له كيف به وقد قيل
فاستدل به على ان التحريم يقع لانه صلى الله عليه لم يقل انها قد حرمت عليك وانما امره بالفرق
سيما وانما فوض الامر اليه فقال له فارقها ولو كان النكاح قد انفسخ لبين له ذلك ولم
يفوض الامر اليه وقوله كيف به وقد قيل ان فراقها مستحب من طريق التقوى
والدين عند اعتراض الشبهة لقوله صلى الله عليه المؤمنون وقافون عند الشبهات
والمختار ما قاله الامام رحمه الله من انه اذا غلب على ظنه التحريم وجب عليه العمل عليه فاما من طريق
الحكم والفتوى فلا يجب عليه وانما الحيطة محمول على ان ذلك غير لازم من طريق الحكم
وهذا الخبر قد اشتمل على فوائد خمس الفائدة الاولى انه يجب على العامي السؤال
عند اعتراض الشبهة عليه ليكون على حقيقة من امره فيما ياتي ويذر كما فعله عقبة لما
اعترض عليه الشك وقرره الرسول على سؤاله ولم ينكر عليه السؤال الفائدة الثانية انه
يجوز المراجعة للرسول صلى الله عليه وتعريفه بالقصة لانه لما امره بفراقها على طريقة
الاحتياط قال له عقبة اخشى ان تكون كاذبة فامره بطريق الحيطة وقال له كيف به وقد قيل
فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه في مراجعته وتعريفه بالحال الفائدة الثالثة انه
اذا تعارض حكم الدين وظاهر الشرع كان التعويل على طريقة الدين احوط واولى كما فعله الرسول
صلى الله عليه فانه قال له فارقها ولم يامره بعد ذلك كيف به وقد قيل وكل هذا
من كلامه صلى الله عليه دال على ان العمل على طريقة الدين والتقوى احق واولى بالسلامة
الفائدة الرابعة انه ظاهر الخبر دال على ان الرضاع محرم ولهذا فانه لما قال انها ارضعتني
وزوجي لم يساله عن الجواب بالمفارقة له فدل ظاهره على ان التحريم واقع به لانها تصير
امه ونكاح الام محرم كتحريم نكاح الاخت منه الفائدة الخامسة انه يدل على ان المقالة اذا
صدرت سواء كانت صدقا او كذبا فانه يجوز التعويل عليها من طريق الديانة كما قال
صلى الله عليه كيف به وقد قيل انها ربما تكذب فدل ذلك على جواز التعويل على الكلام
سواء كان صدقا او كذبا ولهذا قال النعمان بن المنذر
قد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا [illegible]
فارحل الحديث الى الامر واسعه واشر بها الطرق ان عرضا وان طولا
المسألة الرابعة في تحمل الشهادة وكيفية ادائها فهذان طرفان
الطرف الاول في تحملها فالشهادة من سبيلها المشاهدة واذا
اراد الشاهد تحمل الشهادة فلا بد من مشاهدة الطفل في الثدي واذا

حلمة الثدي في فمه ووضع اللبن وشاهد حركة الحلق لخروج اللبن وعلى هذا يحصل له علم بوصول
اللبن الى جوف الطفل بقرينة الحال وتلك القرينة ان المراة شابة لا مرض فيها وانها قريبة
العهد بالولادة وثديها صحيح لا علة به وامارات الثدي منتفخة لا استرخاء فيها وان
الحامل صحيح لا علة به تمنعه من الرضاع فعند اجتماع هذه الامور يحصل العلم بحصول
الرضاع المحرم وهل يكون ما ذكرناه موصلا الى العلم او الى غلبة الظن فيه تردد
والمختار ان ما ذكرناه موصل الى العلم بالرضاع لما يحصل من المشاهدة بما ساحلها وانما
يحصل من القرائن فاما ان يشاهد خروج اللبن في جوف الصبي فان هذا حالة لا تشاهد
ولكنه يعلم بطريق القرائن الحالية من حال الطفل والمراة كما اشرنا اليه فاما ان طريق
الشهادة تكون بغلبة الظن في شيء من الصور التي تكون فيه الشهادة فمما
علمت الظنون في باب الشهادات بمعونة الله تعالى الطرف الثاني في كيفية
اداء الشهادة بعد تحملها في الرضاع فاذا اراد الشاهد اداء الشهادة على الرضاع
فلا بد من ان يجزم القول ويشهد بان بينهما رضاعا محرما في حال الطفولة وان اللبن وصل
الى جوف الطفل فاذا ذكر الشاهد هذه الامور فقد حصل التحريم بالرضاع وان قال الشاهد
اشهد ان بينهما رضاعا محرما ولم يفسر هذا التفصيل فهل تقبل هذه الشهادة من
غير ذكر الامور التي ذكرناها على التفصيل فيه تردد والمختار انه يجب على الحاكم الاستفصال
في القصة بذكر هذه الامور التي ذكرناها لان المقصود هو فسخ العقد فلا بد فيه من
الاحتياط بذكر هذه التفاصيل ليكون على خبرة من امره في بطلان العقد من جهة التحريم
ولا يكفي الاجمال لانه ربما يظن ان مص الثدي في الفم فلم يصل الى الجوف فظن الشاهد ان هذا القدر
الذي كاف في التحريم فلذا لا بد من تفصيل الشهادة بما ذكرناه ولا خلاف بين ائمة العترة
والفقهاء على انه لو حكى الشاهد هذه القرائن التي شاهدها في الرضاع فانه لا يقبل وان كان
ذلك مفيد علمه بل لا بد من ان يذكر رضاعا محرما بشهادة جازمة دالة على التحريم فهذا
ما اردنا ذكره فيما يتعلق بالرضاع وشرح مسائله والله الموفق للصواب

وقد تم الناموس من كتاب الانتصار
على علماء الامصار بتقرير المختار من مذاهب الائمة واقاويل
علماء الامة في المسائل الفقهية والاسرار

This file was downloaded from QuranicThought.com

السبعة في المطريات الحاكية

والحمد لله ولي الحمد والاوصاف
والصلاة على محمد وآله خير الخلق

قال الإمام المؤيد بالله حولوم قدس الله روحه وكان الفراغ منه في الثامن عشر
من شهر المحرم سنة خمس وأربعين وستمائة في حصن ظفران والمعمور هو
المرابطة وكف الله أيدي الظلمة وأبدى أهل الجور عن الاستيلاء على البلاد
وإظهار المناكر والفساد والله نسأل إدراك المقصود من ذلك فما
المرجو في جميع الأمور إلا الله ولا التوكل إلا عليه ولا الرغبة إلا فيما لديه
وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

يتلوه في الجزء التاسع كتاب النفقات وأنا أسأل
الله بجوده الذي هو أقصى مطلب كل طالب وكرمه الذي هو سهم غنيمة
للراغب أن يجعله من أنفع ما وضع في الموازين عند إسالتها وأن يشفع
به سائر الإخوان من طالب الفائدة من المتعلمين
إنه جواد كريم محسن رؤوف رحيم

١٧٣

والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من
نساخته في يوم [illegible] الثلاثاء اليوم الخامس العشرين
من شهر شعبان سنة سبع وخمسين وسبعمائة في أيام دولة الأئمة الهادية
دولة مولانا ومالكنا أمير المؤمنين الخليفة الصادع بالحق المبين سلطان
الله في أرضه وخليفته على خلقه وقيم كتابه وفريضته والمهدي
لدين الله أمير المؤمنين علي بن محمد بن علي بن الهادي إلى الحق أمير المؤمنين
يحيى بن الحسين سلام الله عليهم أجمعين
وأيده بالنصر والتمكين وحاط به بيضة الإسلام وأباد بسيفه
أرباب الكفر والإجرام وحفظ حوزة الشيعة الطاهرة
من طوائف أهل الظلم والفساد إنه سميع الدعاء وقريب الإجابة
نسخه لنفسه العبد الضعيف الراجي عفو ربه المولى البر المحسن الرحيم
اللطيف أحمد بن يحيى بن علي الأنسي سائلا من الله علما نافعا ودينا
قيما وعملا متقبلا ورزقا واسعا وخيرا للخاتمة في القول والعمل
ومغفرة لجميع ذنوبه وخطاياه وذنوب والديه وخطاياهما اللهم إني أستغفرك
وأتوب إليك من كل ذنب وخطيئة على تفصيل العموم ما علمت وما لم أعلم وما علمت
على من أمر وفيت وخطيئة من ابتداء التكليف إلى انتهائه اللهم بفضلك تولني وأقض ...
حاجتي فإنك لا يخلف الميعاد وأنت نعم المسؤول وأنت حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

حسبي الله وحده

ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ... ولي فرس للجهل بالجهل مسرج
فمن رام تقويمي فإني مقوم ... ومن رام تعويجي فإني معوج
وما كنت أرضى الجهل خدناً ولا أخاً ... ولكنني أرضى به حين أحرج
فإن قال بعض الناس فيه سماجة ... فقد صدقوا والذل بالحر أسمج

عليكم على كل حال يا معالي الكرم عدة لما اقتضته وعوناً على الدهر
فإن يك بلى مرا لكم عز عزيمه وإن قصرت عنه الخطوب تعذر

عمرو

... بها لي من تكرمن مصائب العظام
وشكر دائم في كل حين وحمد ... مستمر دائم

لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وبعد حمد الله حق حمده وصلاته وسلامه على محمد وآله وسلم فإنه لما كان
ذلك اليوم المبارك يوم الخميس ... في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٧
كان مولانا الإمام المتوكل على الله أمير المؤمنين وسيد المسلمين
يحيى محمد المهدي حفظه الله للمسلمين ... أول الظهر و
المفتش يحيى ... الذي كان ... بصنعاء
... المعاند ... الصلح بين الإمام
والحجة ... عشرة أعوام ثم في ظهر ... الإمام ... على الأدارسة
صلحت جيران ... وكان العراق ... الطاقة
الأمور ... دولة الإمام ... العزم ... بعد الصلح ...
... الأمر ... إعادة ...
على العباد ... البلاد ... الله على ... والحمد لله

[illegible]

الكلب الشاعر وخالته فالسحلم الذي شاعر أن
لا أمراه باسط فقد ... الأزد والأزد دا
لحومهم لحمي وهم يأكلونه وما داهيات المرء إلا
أقاربه

أسد المبرد
فإن أك مقتولاً ... ما لي ... منايا القوم ... بعض
... تعفت

وقال البستي
وإن دما أجريته بك فاخر وإن فؤاداً رعته
لك حامد

قال عبد الله ...
لست إذا سألت عليا حاجة ... أعطيه ...
حصر معطيني ... الجهل

اسم اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم
زينب بنت الحرث أخت مرحب اليهودي

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

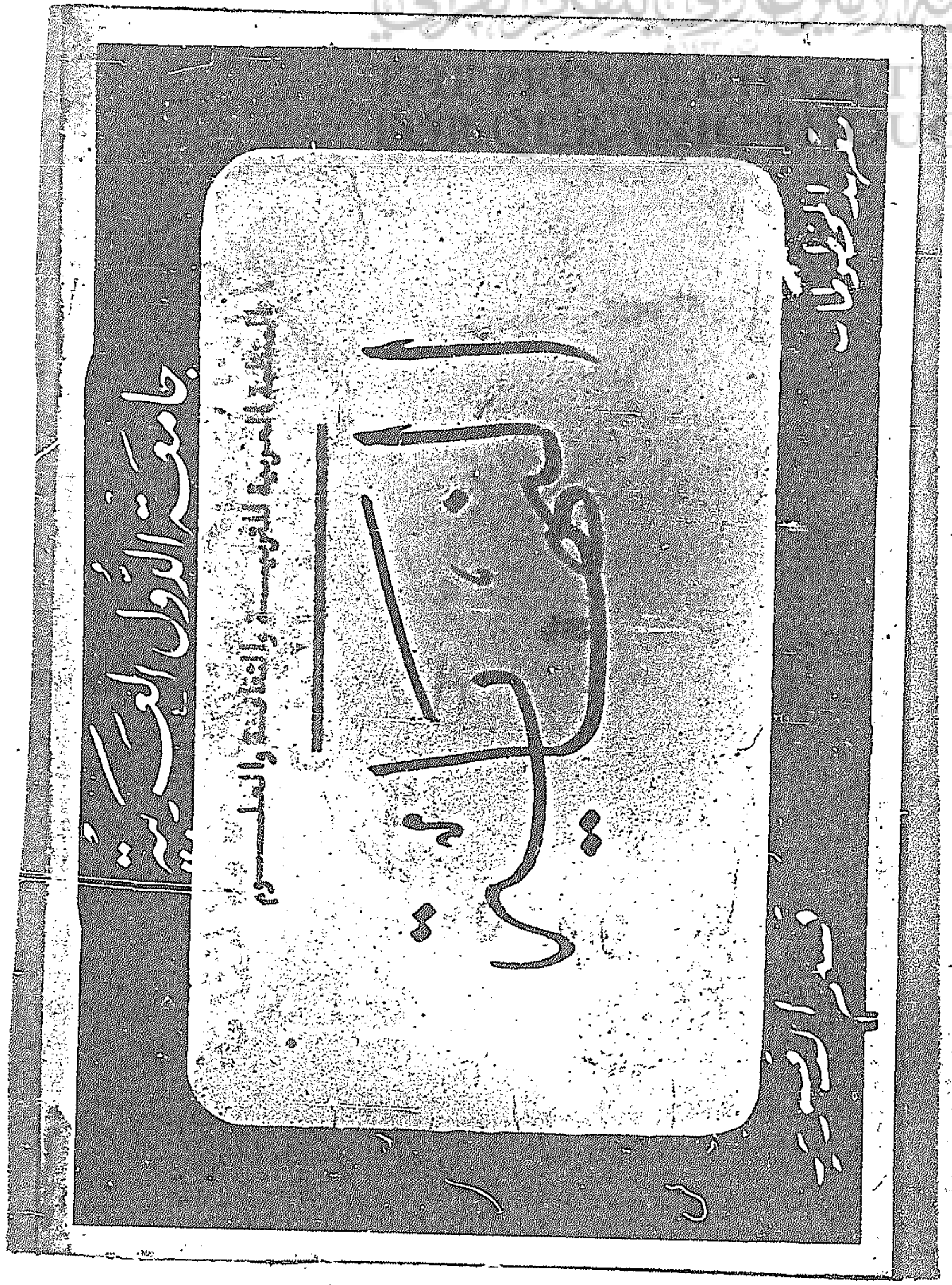

فيلم ع ١٤
مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (كتب الوقف) ٢٠٨ فقه الهدوية كتاب ٦٠

الانتصار
للإمام يحيى بن حمزة
الجزء الثامن
أوله: القول في بيان الأمور التي يتعلق بها الطلاق من الشروط والأزمنة وغيرها
وينتهي بباب الرضاع. وآخر ما فيه: فهذا ما أردنا ذكره فيما يتعلق بالرضاع من شرح مسائله. والله الموفق للصواب.
نسخة بقلم معتاد قليل النقط من سنة ٧٥٧

١٧٣ ورقة — ٢٧ سطرا — ٢٦×٢٠ سم

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية

صور في يوم السبت ٢٨ من رجب ١٣٩٤هـ
الموافق ١٧ من أغسطس ١٩٧٤م

This file was downloaded from QuranicThought.com